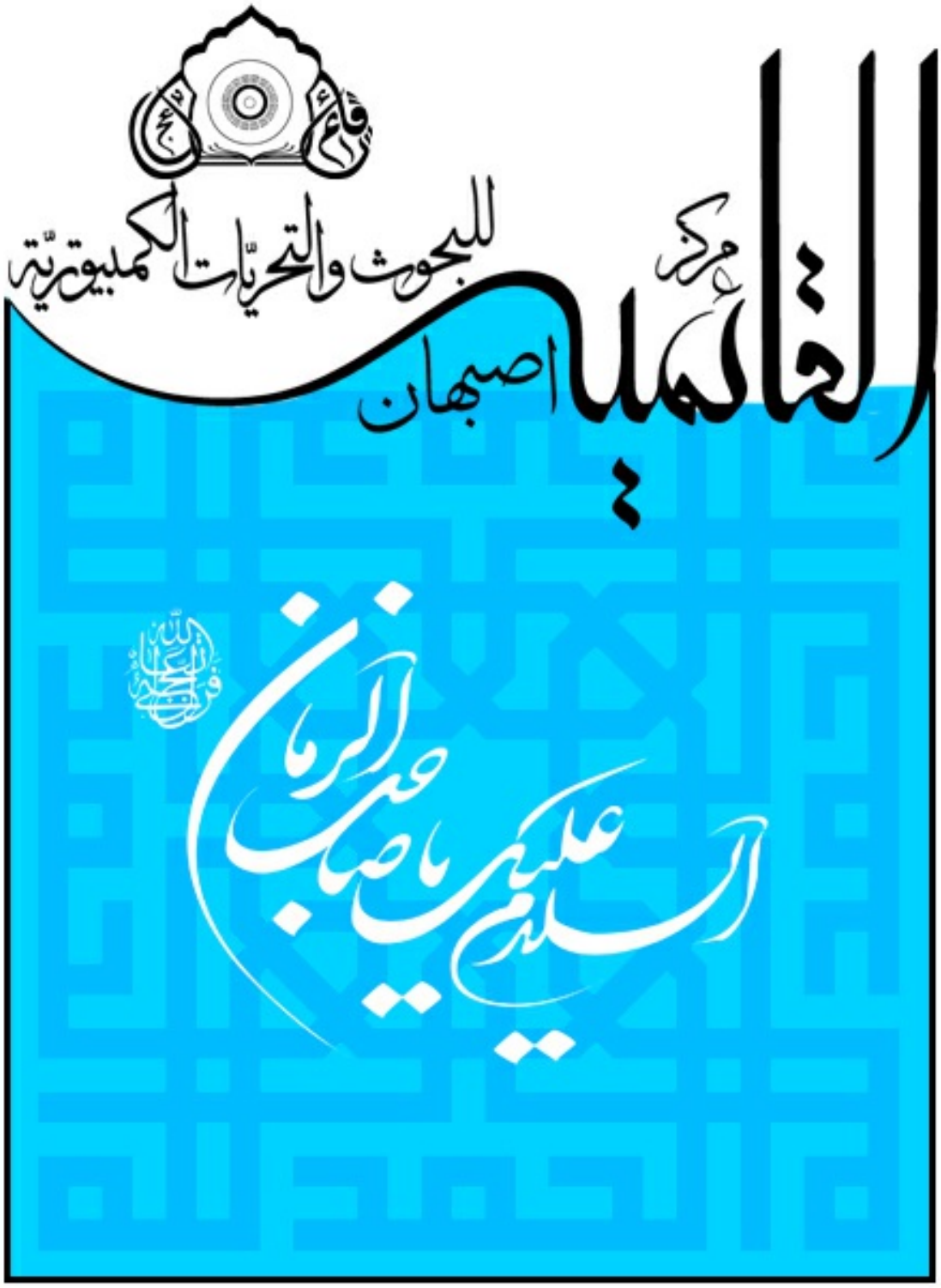

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٥

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۵ ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۳
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۳
[تتمه الرکن الثانی] ----- ۱۳
[تتمه الغسل] ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
[الأغسال المسنونه] ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[فی الأغسال المندوبه الوقتیه] ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[منها غسل یوم الجمعه] ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[فی وقت غسل الجمعه] ----- ۲۰
[فی جواز تعجیل الغسل یوم الخمیس] ----- ۲۹
[فی قضاء غسل الجمعه یوم السبت] ----- ۳۳
[فی کیفیه غسل الجمعه] ----- ۳۷
[منها سته أغسال فی شهر رمضان] ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
[أولها أول لیله منه] ----- ۳۸
[ثانیها غسل لیله النصف] ----- ۴۲
[ثالثها غسل لیله سبع عشره منه] ----- ۴۳
[رابعها و خامسها و سادسها غسل لیله تسع عشر و إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین] ----- ۴۳

[منها غسل ليله الفطر] ---- ۴۷
[منها غسل يومى الفطر و الأضحى] ---- ۴۸
[منها الغسل فى يوم عرفه] ---- ۵۰
[منها الغسل فى ليله النصف من رجب] ---- ۵۱
[منها الغسل فى يوم السابع و العشرين من الرجب] ---- ۵۱
[منها الغسل ليله النصف من شعبان] ---- ۵۲
[منها الغسل يوم الغدير] ---- ۵۲
[منها الغسل فى يوم المباهله] ---- ۵۳
[منها غسل يوم النيروز] ---- ۵۶
[منها الغسل للتاسع من ربيع الأول] ---- ۵۸
[فى الأغسال المندوبه للأفعال الخاص] ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
[غسل الإحرام] ---- ۵۹
[غسل زياره النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام)] ---- ۶۰
[فى استحباب غسل المفرط فى صلاه الكسوف] ---- ۶۳
[منها غسل التوبه] ---- ۶۶
[منها غسل صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره] ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
و من الحوائج الغسل لصلاه الظلامه ---- ۷۱
و منها أيضا الغسل لصلاه الخوف من الظالم ---- ۷۲
[الغسل لأخذ التربه الحسينيه] ---- ۷۲
[(منها) لقتل الوزغ] ---- ۷۳
و (منها) الغسل من المس للميت بعد تغسيله ---- ۷۳
و (منها) الغسل لإراده تكفينه أو تغسيله ---- ۷۳
و (منها) الغسل للتوجه إلى السفر ---- ۷۵
و (منها) عمل الاستفتاح ---- ۷۵

و (منها) غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسه ---- ۷۵
و (منها) غسل من مات جنبا قبل تغسيله ---- ۷۵
و (منها) لمعاوده الجماع ---- ۷۷
[فی الأغسال المندوبه المکانیه] ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
[منها غسل دخول الحرم] ---- ۷۷
[منها غسل دخول المسجد الحرام] ---- ۷۷
[منها غسل دخول الکعبه] ---- ۷۹
[منها غسل دخول المدینه] ---- ۷۹
[منها غسل دخول مسجد النبی (صلی الله علیه و آله)] ---- ۸۱
[مسائل أربع] ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
[المسأله الأولی فی تقدیم الغسل علی الفعل] ---- ۸۱
[المسأله الثانیه فی عدم جواز غسل الزمانی علی الزمان] ---- ۸۷
[المسأله الثالثه و الرابعه فی استحباب الغسل لمن سعی إلی رؤیه المصلوب و استحباب غسل المولود] ---- ۸۷
[الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه] ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
[البحث فی التیمم یقع فی أطراف أربعه] ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
[الطرف الأول فیما یصح معه التیمم] ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
[السبب الأول عدم الماء] ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
[فی وجوب الطلب عند عدم الماء] ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
[مقدار الطلب] ---- ۹۹

[عدم کفایه الطلب قبل الوقت] ----- ۱۰۳
[بطلان التیمم و الصلاه لو أخل بالطلب] ----- ۱۰۵
[فی وجوب التیمم علی من أراق الماء فی الوقت] ----- ۱۰۸
[فی وجوب التیمم علی من فرط حتی ضاق الوقت] ----- ۱۱۱
[وجوب التیمم علی من کان عنده من المال ما لا یکفیه] ----- ۱۱۲
[السبب الثانی عدم الوصله إلیه] ----- ۱۱۶
[السبب الثالث الخوف] ----- ۱۲۲
[الطرف الثانی فیما یجوز التیمم به] ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
[فی عدم جواز التیمم بالکحل و الزرنیخ و نحوهما من المعادن] ----- ۱۵۱
[فی عدم جواز التیمم بالرماد] ----- ۱۵۲
[فی عدم جواز التیمم بالنبات المنسحق کالأشنان و الدقیق] ----- ۱۵۳
[فی جواز التیمم بأرض النوره و الجص] ----- ۱۵۳
[فی جواز التیمم بتراب القبر] ----- ۱۵۵
[فی جواز التیمم بالتراب المستعمل فی التیمم] ----- ۱۵۵
[فی عدم جواز التیمم بالمغصوب] ----- ۱۵۶
[فی عدم جواز التیمم بالتراب النجس] ----- ۱۵۷
[فی عدم جواز التیمم بالوحل] ----- ۱۵۸
[فی جواز التیمم بتراب فیه شی ء مستهلک من المعادن] ----- ۱۵۸
[فی کراهه التیمم بالسبخه و الرمل] ----- ۱۶۲
[فی استحباب أن یکون التیمم من ربا الأرض و عوالیها] ----- ۱۶۳
[فی جواز التیمم بغبار الثوب و لبد السرج و عرف الدابه مع فقد التراب] ----- ۱۶۳
[فی جواز التیمم بالوحل] ----- ۱۶۸
[فی جواز التیمم مع وجود الثلج و عدمه] ----- ۱۷۱
[مراتب التیمم عندنا ثلاثه] ----- ۱۷۵
[الطرف الثالث فی کیفیه التیمم] ----- ۱۷۶

اشاره ---- ۱۷۶
[فی عدم جواز التیمم قبل الوقت] ---- ۱۷۶
[فی جواز التیمم مع سعه الوقت و عدمه] ---- ۱۷۸
[فی اعتبار النیه فی التیمم] ---- ۱۹۰
[فی وجوب الترتیب فی التیمم] ---- ۱۹۶
[فی أن الواجب هو الوضع أو الضرب] ---- ۲۰۲
[فی لزوم الضرب و المسح بالباطن و إن کان نجسا] ---- ۲۰۶
[فی عدم اعتبار العلوق] ---- ۲۱۰
[المراد من الوجه فی التیمم] ---- ۲۱۷
[فی مسح الیدین] ---- ۲۲۶
[فی وحده الضرب و تعدده] ---- ۲۳۲
[فی الاقتصار علی الجبهه لو قطعت کفاه] ---- ۲۴۴
[لو قطع أحد الکفین أو بعضهما ضرب بالباقیه أو الباقی منهما] ---- ۲۴۶
[فی وجوب استیعاب مواضع المسح فی التیمم] ---- ۲۴۶
[فی استحباب نفض الیدین بعد الضرب] ---- ۲۴۷
[فی صحه التیمم لو تیمم و علی جسده نجاسه] ---- ۲۴۸
[فی لزوم مراعاه ضیق الوقت فی التیمم] ---- ۲۴۸
[الطرف الرابع فی أحکامه] ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
[الأول من صلی بتیممه الصحیح لا یعید] ---- ۲۴۹
[الثانی یجب علیه طلب الماء] ---- ۲۵۸
[الثالث فی حکم فاقد الطهورین] ---- ۲۵۹
[الرابع إذا وجد المتیمم الماء قبل دخوله فی الصلاه انتقض تیممه و تطهر] ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
[فی عدم وجوب التطهر علی المتیمم لو وجد الماء بعد الصلاه] ---- ۲۶۴
[فی وجوب التطهر و عدمه لو وجد الماء فی أثناء الصلاه] ---- ۲۶۵

[الخامس المتيمم و لو لغايه خاصه يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء] ---- ۲۷۵
[السادس إذا اجتمع ميت و محدث] ---- ۲۸۳
[السابع الجنب إذا تيمم لفقد الماء أو غيره بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم] ---- ۲۸۸
[الثامن إذا تمكن المتيمم من استعمال الماء انتقض تيممه] ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
[فی عدم انتقاض التيمم بخروج الوقت] ---- ۲۹۳
[التاسع من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء جاز له التيمم] ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
[فی عدم جواز التبعيض فی الطهاره] ---- ۲۹۵
[العاشر يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء لصلاه الجنازه] ---- ۲۹۷
[الركن الرابع فی النجاسات و أحكامها] ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
[القول الأول فی النجاسات] ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
[الأول و الثانی البول و الغائط] ---- ۳۰۳
اشاره ---- ۳۰۳
[فی نجاسه بول الجلال و غائطه] ---- ۳۱۵
[فی نجاسه رجيع ما لا نفس له و بوله و عدمها] ---- ۳۱۷
[فی طهاره ذرق الدجاج] ---- ۳۱۹
[الثالث المنی] ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
[فی طهاره منی ما لا نفس له] ---- ۳۲۵
[فی طهاره سائر ما يخرج من الحيوان] ---- ۳۲۶
[الرابع الميته] ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
[فی عدم نجاسه المعصوم و الشهيد بالموت] ---- ۳۴۱

[فی نجاسه القطعه المبانه من الحیوان] ---- ۳۴۵
[فی عدم نجاسه ما لا تحله الحیاه بالموت] ---- ۳۵۳
[فی عدم نجاسه البیض بالموت] ---- ۳۵۷
[فی طهاره إنفحه المیته] ---- ۳۵۹
[فی طهاره لبن المیته] ---- ۳۶۲
[فی وجوب الغسل علی من مس میتا] ---- ۳۶۷
[فی وجوب الغسل إن مس قطعه فیها عظم] ---- ۳۷۷
[فی وجوب غسل الید علی من مس ما لا عظم فیه] ---- ۳۸۲
[اعتبار الرطوبه فی التنجیس] ---- ۳۸۴
[الخامس الدماء] ---- ۳۹۱
[السادس و السابع الکلب و الخنزیر] ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
[فی حکم الثعلب و الإرنب و الفأره و الوزغه] ---- ۴۰۷
تعریف مرکز ---- ۴۱۳

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۵

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۵، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه الرکن الثانی]

[تتمه الغسل]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و إذ قد فرغ من الكلام فى أكثر الأغسال الواجبه شرع فى ذكر غيرها، فقال:

[الأغسال المسنونه]

اشاره

و أما الأغسال المسنونه بالأصل و الذات و إلا فقد تجب بالعارض بنذر و نحوه، كما أن المراد بالواجبه فى السابق كذلك و إلا فقد تكون مستحبه حينئذ من جهه الغايه و نحوها، فالمشهوره المعروف منها ثمانيه و عشرون غسلا، و إلا ففى النفليه أنه يستحب الغسل لخمسين، بل فى المصابيح «أن الأغسال المندوبه المذكوره هنا تقرب من مائه- و إن قال-: إن الثابت من هذه الأغسال بالنص أو غيره أكثر من ثمانين غسلا» انتهى. منها

[فى الأغسال المندوبه الوقتيه]

اشاره

سته عشر للوقت، و هى

[منها غسل يوم الجمعه]

اشاره

غسل يوم الجمعه على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك لانقراض الخلاف فيه على تقديره، بل لم تعرف حكايته فيه بين من تقدم من أصحابنا كالمفيد، بل ظاهره عدمه فى المقنعه، حيث قال: «و أما الأغسال المسنونه فغسل يوم الجمعه سنه للرجال و النساء، و غسل الإحرام سنه أيضا بلا اختلاف» و كابن حمزه حيث قسم الغسل إلى فرض و واجب، و مختلف فيه، و مندوب، و صدر المندوب بغسل الجمعه، و كابن إدريس حيث حكى الاختلاف فى الأغسال الواجبه خمسه أو سته بزياده غسل الأموات، أو سبعه بزياده قضاء الكسوف، أو ثمانيه بزيادتهما مع غسل الإحرام، ثم قال: «فالأقوال فى عدد الأغسال الواجبه أربعه»

و عن شرح الجمل لابن البراج غسل الجمعه من السنن المؤكده عندنا، و نقل القول بالوجوب عن بعض العامه، و ظاهره الإجماع، و كذا التهذيب بل فى صريح الغنيه و موضعين من الخلاف الإجماع عليه، بل فى أحدهما نسبه القول بالوجوب إلى أهل الظاهر داود و غيره.

نعم انما عرف ذلك من المصنف و العلامه و من تأخر عنهما، فنسبوا القول بالوجوب إلى الصدوقين، حيث قالا: «و غسل الجمعه سنه واجبه فلا تدعه» كما عن الرساله و المقنع، و نحوه الفقيه و الهدايه لكن مع ذكر روايه الرخصه(۱)فى تركه النساء فى السفر لقله الماء، بل و الكلينى حيث عقد فى الكافى بابا لوجوب ذلك مع احتمال إراده السنه الأكيده اللازمه كالأخبار(۲)كما يومى اليه أنه وقع ما يقرب من ذلك ممن علم أن مذهبه الندب، مضافا إلى ما عرفته سابقا، إذ المتقدمون بعضهم أعرف بلسان بعض، و يزيده تأييدا بل يعينه ما حكى عن ظاهر الصدوق فى الأمالى من القول بالاستحباب مع نسبته له إلى الإماميه، و لا ريب أن الكلينى و والده من أجلاء الإماميه، مع أنهما عنده بمكانه عظيمه جدا سيما والده، بل و الكلينى أيضا لأنه أستاذه، هذا على أن قولهما: «سنه واجبه» إن حمل فيه لفظ السنه على حقيقته فى زمانهما و نحوه من الاستحباب كانت عبارتهما أظهر فى نفى الوجوب.

و كيف كان فالمختار الأول، و عليه استقر المذهب للأصل و الإجماع المحكى بل المحصل، و السيره المستمره المستقيمه فى سائر الأعصار و الأمصار، و كيف و لو وجب لاشتهر اشتهار الشمس فى رابعه النهار لعموم البلوى به حينئذ، إذ هو أعظم من غسل الجنابه و الحيض و غيرهما، لملازمه إدراك الجمعه لكل أحد دونهما.

و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح زراره(۳)بعد أن سأله عن غسل يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب- الأغسال المسنونه- الحديث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب- الأغسال المسنونه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب- الأغسال المسنونه- الحديث ۱۰.

الجمعه: «سنه فی السفر و الحضر إلا أن یخاف المسافر علی نفسه الضرر»

و لفظ السنه إن لم تکن حقیقه فیما قابل الواجب کما هو الأقوی سیما فی زمن الأئمه (علیهم السلام) و یرشد الیه ان عرف المتشرعه عنوان عرف الشارع، فلا أقل من الاشتراک بینه و بین الواجب بالسنه دون الکتاب، و یعین إراده أحد المعنیین بما ذکرنا، مضافا إلی ظهور سؤال مثل زراره فی ذلک لا عن أصل مشروعیته، و لا عن کونه فرضا أو واجبا بالسنه مع عدم ظهور آیه فی کتاب الله یشتبه منها وجوبه حتی یکون من الأول، إذ زراره أجل من ذلک، بل المتجه إراده ما ذکرنا من لفظ السنه هنا، حتی لو قلنا بمجازیته فیه لما عرفته من القرینه، بل القرائن علیه، و کذا لو منع أصل النقل فی لفظ السنه و أبقی علی المعنی اللغوی و هو الطریقه کان المفهوم منه إراده الندب أیضا، فتأمل.

و

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح ابن یقطین (۱)بعد أن سأل عن الغسل فی الجمعه و الأضحی و الفطر: «سنه و لیست بفریضه»

و التقریب فی ما تقدم، مضافا إلی ضم العیدین معه، و هما سنه بمعنی الاستحباب إجماعا، و کذا

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی حمزه(۲)بعد أن سأله عن غسل العیدین أ واجب هو؟

فقال: «هو سنه، قلت: فالجمعه، قال: هو سنه»

و فی

خبر الحسین بن خالد عن أبی الحسن الأول (علیه السلام)(۳)«کیف صار غسل الجمعه واجبا؟ فقال: إن الله تعالی أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله و أتم صیام الفریضه بصیام النافله، و أتم وضوء النافله بغسل یوم الجمعه ما کان فی ذلک من تقصیر»

الخبر.

و عن

البرقی فی المحاسن روایته کذلک أیضا إلا أنه قال: «وضوء الفریضه»

کما عن الفقیه و العلل «الوضوء» و علی کل حال فالدلاله واضحه إلی غیر ذلک من الأخبار(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه.

الكثيره الداله على المطلوب بأنواع الدلالات المرويه فى كتب المشايخ الثلاثه و غيرها من المقنعه و العلل و المحاسن و الخصال و جمال الأسبوع للسيد ابن طاوس و الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) على ما حكى عنها. و فى بعضها التصريح بأنه تطوع، ك

خبر أبى البخترى (۱)المروى عن جمال الأسبوع عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «يا على على الناس فى كل سبعه أيام الغسل، فاغتسل فى كل جمعه و لو أنك تشترى الماء بقوت يومك و تطويه فإنه ليس شى ء من التطوع أعظم منه»

و فى آخر التصريح بعدم وجوبه على النساء فى السفر و الحضر، كالمروى عن الباقر (عليه السلام)(۲)عن الخصال، و يتم بالإجماع المركب، و فى غيرهما نظمه مع المستحبات و درجه فيها إلى غير ذلك.

كل ذا مع أنه لو قلنا بوجوبه فهو إما لنفسه أو لغيره، فان كان الأول فهو مناف لحصر الواجبات فى الأخبار(۳)المتواتره كما قيل فيما عداه، و أما الثانى فمع أنه خلاف قول المخالف و أدلته كما فى المصابيح ينافيه ضبط شرائط الصلاه و حصرها فى كلام الأصحاب و الأخبار، ك

صحيحه زراره(۴)«لا تعاد الصلاه إلا من خمس»

إلى آخرها و غيرها فى غيره، و ليس هو من الطهور قطعا لعدم رفع الحدث به عند الصدوقين أيضا كما حكى.

فظهر من هذا كله تعين الندب، و هو فى مقابله أخبار(۵)داله على الوجوب، و فيها الصحيح، و قد اشتملت على الأمر و لفظ الوجوب و النهى عن الترك، و تفسيق

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۹.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۶ و ۷ من أبواب الأغسال المسنونه.

التارک و أمره بالاستغفار و نهیه عن العود، مع اشتمالها علی استثناء الخوف و الرخصه للعلیل و نحوها مما یفید ذلک و یؤکده، إلا أنها- مع عدم اعتبار سند بعضها و الجابر مفقود بل الموهن موجود- لا تصلح لمعارضه ما قدمناه لوجوه کثیره لا تخفی، و کیف و الأخبار متی کانت صریحه صحیحه و أعرض الأصحاب عنها لا یسوغ العمل بها فضلا عما لو وجد لها معارض أقوی منها، فوجب حینئذ طرح ما لا یقبل التأویل منها لو کان، و تأویل غیره بإراده الثبوت و المبالغه و التأکید لاستحبابه سیما بعد إطلاق لفظ الوجوب و نحوه علی المعلوم استحبابه من الأغسال، کغسل عرفه و الزیاره و دخول البیت و المباهله و الاستسقاء، و فی بعضها ان غسل دخول الحرم واجب، و یستحب أن لا یدخله إلا بغسل، و هو کالمفسر للوجوب فیه و فی غیره إلی غیر ذلک من القرائن فیها الداله علی إراده الندب من الوجوب و نحوه.

و قد تجاوز بعض المتأخرین فأنکر کون لفظ الوجوب حقیقه فیما عندنا فی السابق، و لا ریب فی ضعفه سیما بالنسبه إلی زمن الأئمه (علیهم السلام)، فالأولی حینئذ ما ذکرنا فیه و کذا غیره من الأمر بالاستغفار و نحوه مما تقدم عند ترکه من إراده الحث و الترغیب و المبالغه حتی یداوم علی مثل هذه السنه، و قد ورد أشد من ذلک من الحث علی المندوبات بل لعل التتبع یشهد أن کل ما زید فیه من المبالغه فی فعله و ترکه کان إلی الاستحباب أقرب منه إلی الوجوب.

نعم قد یظهر من هذه الأخبار و غیرها ان ترکه مکروه، بل کراهه شدیده و إن لم ینص علیه أحد فی کتب الفروع فیما أجد، للنهی عن الترک فیها و الأمر بالاستغفار عنده، و التفسیق بسببه أیضا، بل لعل أخبار الوجوب تکفی فی إثبات الکراهه للترک، لکونه أقرب المجازات عند انتفاء الحقیقه، فالذی ینبغی حینئذ أن لا یترک لذلک لا لما ذکره بعض متأخری المتأخرین من قوه القول بالوجوب، لما

عرفت من ضعف الشبهه من هذه الجهه، و فی

خبر الأصبغ (۱)«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا أراد أن یوبخ الرجل یقول: و الله لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه، فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأخری»

و عن العلل کذلک إلا أنه قال:

«فی هم» بدل «طهر».

ثم ان ظاهر الأدله أن الجمعه لها غسل فی یومها خاصه، لکن نقل عن الحلبی فی إشاره السبق إثبات آخر للیلتها، و لم نعرف له موافقا و لا مستندا سوی ما یحکی عن ابن الجنید من إثباته لکل زمان شریف.

[فی وقت غسل الجمعه]

و کیف کان ف وقته ما بین طلوع الفجر الثانی، فلا یجوز تقدیمه علیه فی غیر ما استثنی بلا خلاف أجده فیه، بل فی الخلاف و التذکره الإجماع علیه صریحا، و کذا غیرها صریحا و ظاهرا أیضا، و یؤیده مضافا إلی ذلک و إلی ما تسمعه عن قریب أن العباده توقیفیه، و المعلوم من التوظیف و التوقیف یوم الجمعه، فیجتزی بالغسل إذا وقع بعد الفجر الصادق بحیث یکون الیوم ظرفا له بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی طهاره الخلاف، بل لعل إجماعه فیها متناول له کاجماعه فی باب الصلاه علی ذلک، و فی المصابیح «أما ان أول وقته من الفجر الثانی فهو موضع وفاق بین الأصحاب» قلت: و یدل علیه- مضافا إلی ذلک و إلی تحقق الیوم الذی أضیف إلیه الغسل و أمر به فیه بطلوع الفجر لغه و عرفا و شرعا-

صحیحه زراره و الفضیل (۲)قالا: «قلنا له: أ یجزی إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر للجمعه؟ قال: نعم»

و

حسنه زراره(۳)قال (علیه السلام): إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الجمعه و عرفه»

إلی آخرها و

خبر بکیر عن الصادق (علیه السلام)(۴)فی أغسال شهر رمضان قلت: «فان نام بعد الغسل قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۲.

هو مثل غسل الجمعه، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»

إلى آخره.

نعم يمتد وقته من طلوع الفجر إلى الزوال كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافا و لا حكى سوى ما عن على بن بابويه و كذا ولده من ظهور الاجتزاء بالغسل للرواح أى للصلاه و لو بعد الزوال، كالشيخ فى الخلاف فى باب الصلاه وقته ما بين طلوع الفجر الثانى إلى أن تصلى الجمعه، ثم نقل خلاف مالك انه إن راح عقيب الاغتسال اجتزى به و إلا فلا، و قال: دليلنا إجماع الفرقه، مع أنه قال فى باب الطهاره أيضا: يجوز غسل الجمعه من عند طلوع الفجر إلى قبل الزوال، و كل ما قرب اليه كان أفضل، إلى أن قال بعد أن حكى خلاف الأوزاعى: دليلنا إجماع الفرقه، و هو مناف للأول إذا روعى المفهوم، و يمكن إرجاع الجميع إلى المشهور بإراده الغالب من زمن الرواح، و هو قبل الزوال أو الزوال أو بعده بحيث يكون الغسل قبله و بأول وقت الصلاه من الصلاه، و بالزمان الذى لا يمكن فيه الغسل مما قبل الزوال، فيجتمع الجميع على إراده التحديد بذلك.

و ربما يرشد اليه ما فى المعتبر من إجماع الناس على التحديد بما قبل الزوال، مع أنه قبله بيسير ذكر التحديد بالصلاه عن الشيخ، فالظاهر أنه لم يفهم منه الخلاف، و ما فى التذكره «و وقته ما بين طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و كل ما قرب كان أفضل، قاله علماؤنا» و ما فى الذكرى «و يمتد إلى الزوال إجماعا» و فى المصابيح ان عليه الإجماع المعلوم بالنقل و الفتوى و العمل، نعم ذكر جماعه من متأخرى المتأخرين احتمالا، و لم نعرف أحدا عض عليه بضرس قاطع منهم، و هو استمرار استحبابه إلى خروج اليوم عملا بإطلاق أكثر الأدله، بل قيل انه قد يستفاد من نحو إطلاق المقنعه و الاقتصاد و الجمل و العقود و المراسم و الكافى و الوسيله و الغنيه و الإرشاد و النفليه مما اقتصر فيه على أصل الحكم،

و هو استحباب غسل الجمعه أو الغسل فی یومها، مع أن الظاهر خلافه لما عرفته من الإجماعات من القدماء و المتأخرین علی عدم استمرار ذلک طول النهار.

فتحصل حینئذ من جمیع ما ذکرنا أن الاحتمالات فی المقام أو الأقوال أربعه، المشهور هو التحدید بالزوال. أو بما قبل الزوال، أو بالصلاه، أو بالغروب، و الأقوی الأول لما عرفت، مع أنه إن لم نقل به تعین القول بأحد الثلاثه الأخر، و الکل باطل، أما الأول فیرده بعد الإجماعات السابقه الاستصحاب، مع أنه لا شاهد له، و

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زراره الآتی(۱): «و لیکن فراغک قبل الزوال»

انما هو حتی تعلم وقوع تمام الغسل فی وقته و عدم تجاوزه عن حده، فان کان القائل بذلک یرید هذا المعنی فمرحبا بالوفاق و کان النزاع لفظیا، و الا فلا شاهد له فیه.

و احتمال أن یقال: ان مآل المشهور الی ما قبل الزوال أیضا لعدم تحقق المقارنه غالبا، مع ظهور الروایه بعدم الاجتزاء بها لو تحققت، لکن لشده قرب بعض أفراد القبیله إلی الزوال تسامح الأصحاب فی التعبیر عنه بالزوال تاره، و ما قبله أخری، کمقعد إجماع المعتبر و غیره، بل لعل ذلک منهم یکون قرینه علی خروج ما بعد «الی» عن الوقت الذی یجتزی به فی عبارتهم الأولی لیس بأولی من العکس بأن یراد بما قبل الزوال الزوال، بل هو أولی من وجوه، و علی کل حال فیتحد القولان حینئذ، و یرتفع الخلاف من هذه الجهه.

و أما الثانی أی التحدید بالصلاه فیرده- مضافا الی الإجماعات السابقه و خبری سماعه(۲)و ابن بکیر(۳)الآتیین- أن الغسل مستحب حتی لمن لم یخاطب بصلاه الجمعه من العبید و النساء و غیرهم بلا خلاف فیه، فلا تصلح لأن تکون غایه له لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴.

اطرادها، و إراده التحديد بالصلاه و لو من الغير يدفعه أيضا أنه غير منضبط، لاختلاف وقوع الصلاه من المصلين، و عاده الشارع تحديد مثل ذلك بالأمور المضبوطه، و ليس هنا إلا إراده أول وقت الصلاه و هو الزوال، و ليس فيما دل من الأخبار على تعلق الغسل بالصلاه، و مدخليته به فى الجمله و ارتباطه به كذلك، و بيان مشروعيته منافاه لتحديده بالزوال، لأن الغالب خصوصا فى الصدر الأول إيقاع الصلاه سيما الجمعه فى أول الوقت و هو الزوال.

و أما الثالث فيرده- بعد عدم المقتضى له إلا إطلاق الأمر بالغسل فى يوم الجمعه الذى لا ينافى إراده الأعم من القضاء و الأداء فيها إذا قام الدليل على ما قلناه- الإجماعات السابقه أيضا و

خبر سماعه بن مهران عن الصادق (عليه السلام)(۱)«فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه أول النهار، قال: يقضيه آخر النهار، فان لم يجد فليقضه يوم السبت»

و المناقشه فيه بعدم كون القضاء حقيقه فيما عندنا فى الزمن السابق مدفوعه بمنعه أولا خصوصا فى زمن الصادق (عليه السلام)، و بظهور إرادته منه هنا من حيث اتحاده مع السبت فى ذلك. هذا مع الإغضاء عن الانجبار بفتاوى الأصحاب كالمناقشه بخروجه عن المدعى، و هو الزوال بظهور كون المراد بأول النهار فيه الشطر الأول، سيما بعد الإجماع على عدم اختصاصه بصدر النهار، و أنه كل ما قرب من الزوال أفضل، و لو سلم فهو لا ينافى الاستدلال بآخره على المطلوب و ان ثبت ما عدا أول النهار الى الزوال بدليل آخر.

و

خبر عبد الله بن بكير عنه (عليه السلام)(۲)قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه، قال: يغتسل ما بينه و بين الليل، فان فاته اغتسل يوم السبت»

بناء على أظهر الوجهين فيها بأن يراد بفوات الغسل يوم الجمعه فواته فى الزمان المتعارف المعهود،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۴.

و هو أول النهار بقرينه

قوله (ع): «يغتسل ما بينه و بين الليل»

و احتمال الحديث معنى آخر لا يمنع من الاستدلال بظاهره المتقدم، و لو سلم تساوى الاحتمالين فالمرجح لأحدهما من الإجماعات السابقه و غيرها موجود.

و يشهد لهما ما عن

الهدايه عن الصادق (عليه السلام)(۱)«لأن نسيت الغسل أو فاتك لعله فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت»

و المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۲)«و ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»

من حيث ظهور الفوات و النسيان فى مضى الوقت، و ما دل (۳)على أصل مشروعيته من أن الأنصار كانوا يعملون بالنواضح، فإذا جاؤوا يوم الجمعه تتأذى الناس بأرواح إباطهم و أجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالغسل، فجرت السنه، و كذا الأخبار الداله على إعاده الغسل و الصلاه ان كان فى وقت إذا نسى الغسل يوم الجمعه حتى صلى، ك

خبر الساباطى (۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعه حتى صلى، قال: ان كان فى وقت فعليه أن يغتسل فيعيد الصلاه، و ان مضى الوقت جازت صلاته».

و قد ينقدح من هذا و غيره ان لم يتحقق إجماع على خلافه ان غسل الجمعه له تعلق فى الوقت و فى الصلاه، و ان كان لو حصل الأول فى وقته أغنى عن الثانى، و حصلت به الفضيله بالنسبه للصلاه، و أما مع عدمه فيستمر الى فعل الصلاه و ان كان بعد الزوال، و لعله من ذلك و أشباهه ذكر الشيخ استمراره الى فعل الصلاه فتأمل جيدا، هذا.

۱- ۱ الهدايه ص ۲۳ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۷.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

و فی المروی عن

الحمیری فی قرب الإسناد فی الصحیح عن الرضا (علیه السلام)(۱)«انه کان أبی یغتسل للجمعه عند الرواح»

فالمراد بالرواح فیه علی الظاهر معناه المعهود و هو المضی إلی الصلاه دون الرواح بمعنی العشی، أو ما بین الزوال إلی اللیل، کما یشهد لذلک قوله (ع): «کان» الدال علی الاستمرار، إذ من المعلوم ان الغسل فی هذا الوقت لیس من الأمر الراجح حتی یداوم علیه، و لعل هذا الخبر هو مستند ما ذکره الصدوق فی الفقیه، حیث قال بعد ان ذکر انه یجوز الغسل من وقت طلوع الفجر الی قرب الزوال: «و ان الأفضل ما قرب الیه، و یجزی الغسل للجمعه کما یکون للرواح» و کان قوله: «و یجزی» لبیان انه لا یشترط فی حصول وظیفه الغسل ان یکون عند الرواح إلی صلاه الجمعه کما نقل عن بعض العامه، بل کما یکون للرواح إلی الصلاه یکون لسنه الوقت وظیفه الیوم و ان لم یتعقبه الرواح کذا قیل، قلت: و لعل حملها علی ما ذکرناه سابقا من تعلق الغسل بالوقت و الصلاه، و انه یجزی الثانی عن الأول عند الصدوق و ان کان بعد الزوال أولی فتأمل. و کیف کان فمن الغریب ما اتفق لبعض الأعاظم من ضبط لفظ الرواح بالزاء المعجمه و الجیم و ذکر فی توجیهه ما یقضی منه العجب، و لقد أطنب فیه فی الحدائق، و الأمر سهل.

و قد ظهر لک من ذلک کله مستند کل من الاحتمالات أو الأقوال المتقدمه، و الذی یسهل الخطب فی ذلک عدم إیجاب التعرض فی النیه للأداء و القضاء، و من هنا ذکر بعض متأخری المتأخرین أنه ینبغی الاقتصار علی نیه القربه فی الغسل بعد الزوال، کما ظهر لک أیضا تمام حجه المختار، و قد یستند له أیضا زیاده علی ذلک ب

صحیح زراره عن الباقر (علیه السلام)(۲)«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه، و شم الطیب، و لبس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

صالح ثيابك، و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم و عليك السكينه و الوقار»

الحديث. بناء على أن المراد بما قبل فيه القبليه المطلقه المتناول لما بين الطلوع و الزوال، لكن قد يقال: إن ذلك خلاف الظاهر، لكون المنساق منها إراده القريب من الزوال لا- مطلق القبليه، و لا- ريب فى أن الأمر بهذا الفرد بعينه للاستحباب فلا- يمنع من التأخير كما لا- يمنع من التعجيل، اللهم إلا- أن يقال ظاهره المنع منهما كما فى سائر الأوامر التى تساق للشرائط، و قيام الدليل بالنسبه للثانى لا ينافى بقاء الاحتجاج به على الأول، فتأمل جيدا.

و كل ما قرب الغسل من الزوال فى الجمعه كان أفضل كما نص عليه والد الصدوق فى رسالته و الشيخان و أكثر الأصحاب، بل الظاهر دخوله فى معقد إجماع الخلاف و التذكره سيما الثانى، و لعل ذلك- مع وجود عين العباره فى فقه الرضا (عليه السلام)(۱)و إن الغرض منه الطهاره و النظافه عند الزوال، فكل ما قرب منه كان أفضل و التسامح- كاف فى إثباته، و إلا فلم نقف على ما يدل عليه، و

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره المتقدم آنفا «و ليكن فراغك قبل الزوال»

لا دلاله فيه على الكليه المذكوره، كالصحيح السابق

عن الرضا (ع) «كان أبى يغتسل عند الرواح»

نعم يستفاد من الأول بل و كذا الثانى أن أفضل أوقاته القريب إلى الزوال كما عبر بنحو ذلك فى الفقيه و الذكرى و عن غيرهما. و هو و إن كان لازما للكليه السابقه أيضا لكن لا حكم فيه باستحباب القريب فالقريب، و احتمال إرجاع ما فى الفقيه و الذكرى إلى الأصحاب بعيد لا داعى اليه، مع معارضته باحتمال العكس، و على كل حال فلا ريب فى ثبوت الأفضليه للقريب من الزوال عند الجميع، لكن قد ينافى ذلك ما دل

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

من الأخبار الكثيره(۱)على استحباب التبكير للمسجد فى يوم الجمعه، بناء على اعتبار تقديم الغسل فى حصول وظيفه التبكير كما يفيده بعض الأخبار(۲)بل كاد يكون صريح

المرسل عن النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)المنقول عن رساله الشهيد الثانى فى أعمال الجمعه «من اغتسل يوم الجمعه ثم بكر و ابتكر و مشى»

إلى آخره. و عن أبى الصلاح التصريح به، فلا جهه للجمع حينئذ بينهما بالتكبير و تأخير الغسل لقرب الزوال، مع عدم تيسره غالبا، و ما فيه من التخطى لرقاب الناس، و التفرقه بينهم، و من حكمه التبكير التجنب عنهما، كالجمع بالغسل للتكبير ثم تكريره قرب الزوال، لعدم الدليل على مشروعيه ذلك.

نعم قد يجمع بينهما بتنزيل الأول على من لم يتيسر له التبكير كما هو الغالب، و الثانى على من تيسر له، مع ما فيه من أن ذلك تحكيم لأدله التبكير على إطلاق المعظم استحباب التأخير من غير استثناء، و نمنع ندره تيسر التبكير، نعم لا يفعل لا أنه لا يتيسر، و ليس ذلك أولى من العكس بأن يخص استحباب البكور بعد الغسل بما إذا لم يتمكن منه فى آخر الوقت، و قد يقال: إنه لا تنافى بين استحباب نفس التبكير و تأخير الغسل بحيث يحتاج إلى الجمع، بل ذلك من باب تعارض المستحبات على المكلف فيتخير أو يرجح، و إلا فالغسل للتبكير باق على مرجوحيته بالنسبه إلى آخر الوقت، و إن رجح التبكير على غيره من أنواع المجى ء، و لا غضاضه فى مشروعيه مثل ذلك بحسب اختلاف الأشخاص و الأوقات، و لعل كثيرا من المستحبات من هذا القبيل، فتأمل. و عن المفاتيح أنه خص استحباب تقديم الغسل بمريد البكور، و فيه مع بعض ما ذكرنا أن الإراده لا تقتضى الترجيح، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه من كتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرك- الباب ۲۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۸- ۷ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ المستدرك- الباب ۲۱- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۸- ۷ من كتاب الصلاه.

[فی جواز تعجیل الغسل یوم الخمیس]

و یجوز تعجیله یوم الخمیس لمن خاف إعواز الماء علی المشهور بین الأصحاب، بل لا أعرف فیه خلافا کما اعترف به فی الحدائق، بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأصحاب، و فی المصابیح إلی الصدوق و الشیخ و ابن البراج و ابن إدریس و ابن سعید و الفاضلین و الشهیدین و عامه المتأخرین، قلت: و الأصل فیه ما رواه

المشایخ الثلاثه فی الصحیح (۱)عن الحسین أو الحسن بن موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن أمه و أم أحمد بن موسی قالتا: «کنا مع أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی الباذیه و نحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس: اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه، فإن الماء بها غدا قلیل، قالتا:

فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه»

و ما رواه

الشیخ فی الصحیح (۲)عن محمد بن الحسین عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لأصحابه: «إنکم تأتون غدا منزلا لیس فیه ماء، فاغتسلوا الیوم لغد، فاغتسلنا لیوم الجمعه»

و ما فی السند مندفع بالانجبار بما عرفت مع التسامح، و یؤیده مع ذلک ما فی

الفقه الرضوی (۳)«و إن کنت مسافرا و تخوفت عدم الماء یوم الجمعه فاغتسل یوم الخمیس».

ثم ان ظاهر المصنف و القواعد کالمحکی عن ظاهر جماعه من الأصحاب الاقتصار فی هذا الحکم علی خصوص الإعواز وقوفا علی مورد النص، و ربما مال إلیه جماعه من متأخری المتأخرین، و قد یقوی إراده المثال فیهما، فیکتفی بمطلق الفوات کما یقتضیه تعلیق الحکم علیه فی کشف اللثام و عن النهایه و المبسوط و السرائر و التذکره و الدروس و البیان و النفلیه و المعالم و الروض و المسالک تنقیحا لمناط الحکم مع التسامح، بل فی الأخیر ما یشعر بالقطع بإراده المثال، و انه انما خص المصنف لورود النص به فی أصل المشروعیه و اختاره فی المصابیح، قال: «و یؤیده عدم الاختصاص بالسفر کما هو المشهور مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

بعد الإعواز فی الحضر» انتهی.

و لعل الأقوی الاکتفاء کما أن الأقوی الاجتزاء بمجرد الخوف للإعواز علی ما هو ظاهر المصنف و غیره، بل قیل إنه المشهور شهره کادت تکون إجماعا، لظاهر الخبر الأول المنجبر دلاله بما عرفت مع التسامح. و المؤید بصریح الرضوی، و بتعذر العلم به سابقا غالبا، و بنظائره من الأبدال الاضطراریه و الرخص، و لا ینافی ذلک ما فی الخبر الثانی، کما أن ما فی الخلاف «لم یجز التقدیم إلا إذا کان آیسا» لا یرید به الحصر بالنسبه إلی ما نحن فیه، و إلا کان ضعیفا و إن أیده الأصل، کالمنتهی حیث علقه تاره علی غلبه الظن و أخری علی خوف الإعواز، فتأمل جیدا. و لعل المنساق من نحو المتن فضلا عمن علق الحکم علی الفوات الاجتزاء فی مشروعیه التقدیم خوف التعذر فی وقت الأداء خاصه، و هو ما قبل الزوال عندنا، فلا عبره بالتمکن فی بقیه یوم الجمعه فضلا عن السبت، فله حینئذ التعجیل و لو علم التمکن فیهما کما عن البیان و روض الجنان التصریح به، و نسبه بعض المحققین إلی الأکثر، و لعله یرجع الیه ما عن الذکری و الموجز من تقدیم التعجیل علی القضاء عند التعارض، و الظاهر أنه المنساق من الأخبار(۱)و إن کان المذکور فیها یوم الجمعه الظاهر منه الجمیع، لکن المراد منه هنا و الذی ینصرف الیه انما هو الوقت المعهود المتعارف وقوع الغسل فیه، و هو وقت الأداء منه، و مثل هذه العباره تقال فی المقام من غیر استنکار، و لعله بهذا یرتفع استظهار الخلاف فی المقام من الفقیه و النهایه و المهذب و المعتبر و لجامع و التلخیص و التحریر و المحرر و الدروس من حیث ذکر الیوم فیها کالاخبار و إن کان یؤیده الأصل و غیره، إلا أن الأقوی ما ذکرنا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأغسال المسنونه.

و منه ينقدح حينئذ أفضليه التعجيل على القضاء لإطلاق الأمر به حينئذ الشامل لصوره التمكن من وقت القضاء كما ذكرناه. و عموم المسارعه، و احتمال العكس كما فى صلاه الليل بالنسبه للشاب ضعيف لا- دليل عليه، و القياس لا نقول به كالأمور الاعتباريه الخاليه عن المدارك الشرعيه و إن استحسنها العقل، كاحتمال تقديم بعض صور القضاء على التعجيل، كما لو كان بعد الزوال بلا فصل كثير للقرب من وقت الأداء، و إمكان تعقيب الصلاه له حينئذ، و وجود قول أو احتمال بأنه وقت الأداء، إلى غير ذلك، فتأمل جيدا.

و الاقتصار على الخميس فى العباره و غيرها يقتضى بعدم الجواز فى غيره من الأيام و الليالى، بل و لا فى ليلته، و هو كذلك لخروجه عن النصوص، بل فى المصابيح الإجماع عليه، و أما ليله الجمعه فعن ظاهر المعظم أنها كذلك، و لعله لتعليق الحكم على الخميس الذى لا تدخل ليله الجمعه فيه حتى لو قلنا بدخول الليالى فى أيامها، لكن قد يقال: إن المراد بذلك فى عباراتهم التحديد لابتداء رخصه التقديم، كما يكشف عن ذلك ما عن الموجز حيث قال: «و يعجل من أول الخميس لخائف العوز فى الجمعه» و ما عن الخلاف و التذكره من الإجماع على لحوقها بالخميس، و يؤيده مع ذلك ما قيل من الأولويه للقرب من الجمعه، و الاستصحاب الذى لا- يعارضه ما دل على عدم الاجتزاء بالغسل المقدم على طلوع الفجر، لحمله على المختار دون المضطر تقديما للخاص على العام، كما يقدم استصحاب النجاسه أو الحرمه على عمومات الطهاره و الحل.

قلت: و فى الجميع نظر، إذا الاحتمال فى عباراتهم لا- يدفع الظهور، كما أن ظاهر معقدى إجماع الخلاف و التذكره على غير ذلك، لا أقل من تساوى الاحتمالين، فلاحظ.

و الأولويه ممنوعه، إذ لعل للتماثل أو غيره مدخليه، و الاستصحاب يشكل التمسك به فى مثل المقام مما علق الحكم به على زمان مخصوص، بل ينبغى القطع بالعدم بناء على ثبوت

المفهوم فيه، نعم قد يستدل عليه بالتعليل المصرح به فى أحدهما و المفهوم فى الآخر، و هو الإعواز، و عدم جريانه فى السابق على الخميس للدليل لا يمنع من التمسك به فى اللاحق، سيما مع ظهور الفرق بينهما، فلعل الأقوى حينئذ الإلحاق وفاقا لجماعه.

كما أن الأقوى أيضا أنه إذا تمكن من الماء قبل الزوال أعاد الغسل وفاقا للمنتهى و القواعد و الذكرى و المدارك و كشف اللثام و عن الفقيه و التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و المعالم و الموجز و الذخيره و البحار و شرح الدروس، لسقوط حكم البدل بالتمكن من المبدل منه، و إطلاق الأدله الداله على استحباب غسل الجمعه.

و قد يناقش فى الأول بأن البدل وقع صحيحا لوجود شرطه خوف الإعواز، فلا يبطل بالتمكن من الأصل، إذ الأمر و لو ندبا يقتضى الإجزاء بالنسبه اليه، و التكليف بالغسل ثانيا مع صحه البدل جمع بين البدل و المبدل، و مناف لاقتضائه الاجزاء، و فى الثانى بأن أوامر غسل الجمعه لا تقتضى إلا غسلا واحدا و قد حصل بالمتقدم، فإنه غسل جمعه قدم يوم الخميس، بل ربما ظهر من بعضهم أنه وقت للاضطرارى منه، فيكون أداء، و ربما يشهد له حصر القسمه عندهم فى القضاء و الأداء، على أنه لو أعيد مثل هذا الغسل لأعيدت نظائره من صلاه الليل المقدمه، و الوقوف بالمشعر مع القدره، و لم ينقل عنهم القول به، بل قيل و قد روى تقديم الأغسال الليليه فى شهر رمضان على الغروب، و لا مجال للقول بالإعاده فى مثله.

و قد يدفع الأول بأن الذى يقتضيه التدبر فى الخبرين الدالين على جواز التقديم فى مثل المقام و ما اشتملا عليه من التعليل و ما دل على غسل الجمعه و غير ذلك هو اشتراط صحه الغسل المقدم بمطابقه خوف الإعواز أو القطع به للواقع، و إلا فلا، لظهور أن ذلك من الأعذار و الطرق لحصول الواقع، لا أنها مناط تكليف، و لذلك لم يعلق فى الخبرين الحكم على الخوف و نحوه، و لا ينافى هذا ما تقدم لنا من الاكتفاء بالخوف،

لأن المراد الاكتفاء فی جواز إيقاعه ابتداء و إن اشترط صحته بشی ء آخر، و من التأمل فيما ذكرنا يعرف الجواب عن الثانی كما هو واضح جدا، هذا كله مع التمكن فی وقت الأداء و أما القضاء فلا يعاد فی السبت قطعا، و كذا فی غيره بناء على المختار سابقا، بل و على أحد الوجهين فی غيره، لأن كلا منهما بدل عن الأداء، فلا جهه للإعاده، فتأمل جيدا.

[فی قضاء غسل الجمعه يوم السبت]

و كذا يجوز قضاؤه يوم الجمعه بعد الزوال و يوم السبت أيضا بلا خلاف أجده فيه فی أصل القضاء، بل حكی الإجماع مكررا فی المصابيح نصا عليه و ظاهرا فی غيره، و مع ذلك فالأخبار(۱)به مستفيضه، فما فی

موثق ذريح عن الصادق (عليه السلام)(۲)«فی الرجل هل يقضی غسل الجمعه؟ قال: لا»

مطرح أو محمول على إراده ما بعد السبت خصوصا إذا أشير بالرجل إلى معهود أو نفی الوجوب أو نفی ثبوت القضاء من غير تحديد، أو على التقيه، فإن إثبات القضاء لهذا الغسل مما اختص به أصحابنا الإماميه كما فی المصابيح، و لا أجد فيه خلافا أيضا بالنسبه للوقتين المذكورين. و إن كان ربما استظهر من عباره المتن كالتلخيص و النفليه الاختصاص بالثانی، بل قيل انه كاد يكون صريح المهذب، و كأنه لبعض ما سمعته من الأخبار(۳)المقتصره على ذلك، إلا أن الأجود حملها على من فاته الغسل يوم الجمعه قضاء و أداء جمعا بينها و بين غيرها، بل و كذا أكثر هذه العبارات سيما مع النص منهم على ثبوت القضاء فی الوقتين كما عن المصنف فی المعتبر و الشهيد فی غير النفليه و العلامه فی غير التلخيص، أو يراد بذلك فی كلامهم تحديد الآخر، و على كل حال يرتفع الخلاف، و كذا ظاهر الصدوقين الاختصاص بالنسبه إلى يوم الجمعه بما بعد العصر، و لعله

للمرسل فی الهدايه عن الصادق (عليه السلام)(۴)«إن نسيت الغسل أو فاتك لعله فاغتسل بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴ الهدايه ص ۲۳ المطبوعه بطهران سنه ۱۳۷۷.

العصر أو يوم السبت»

و ما فی

فقه الرضا (علیه السلام)(۱)«و إن نسیت الغسل ثم ذکرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»

و کذا

خبر سماعه(۲)«فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه أول النهار، قال: یقتضیه فی آخر النهار، فان لم یجد فلیقضه یوم السبت».

لکن الظاهر کما یرشد الیه عدم معروفیه نسبه الخلاف إلیهما فی ذلک عدم إراده التخصیص و التقیید فی عبارتیهما، بل و مستندهما حتی یحکم به علی إطلاق

موثقه ابن بکیر(۳)«فی رجل فاته الغسل یوم الجمعه قال: یغتسل ما بینه و بین اللیل، فان فاته اغتسل یوم السبت»

بل و إطلاق غیره مما دل (۴)علی طلب الغسل فی یوم الجمعه بناء علی إراده القضاء و الأداء منه، إذ لا داعی إلی ارتکاب إراده الثانی مع التأیید بأولویه القضاء فی سابق العصر علیه، و کون الحکم استحبابیا مع الموافقه لإطلاق الفتوی، فلا جهه للإشکال فی ذلک من ذلک، نعم قد یحصل فی جواز القضاء فی غیرهما من لیله السبت خاصه، و إلا فغیرها من اللیالی و الأیام فلم أعرف أحدا نص علی شی ء منها، بل ظاهر الجمیع کالأدله العدم، إلا ما فی

الفقه الرضوی (۵)«فإن فاتک الغسل یوم الجمعه قضیت یوم السبت أو بعده من أیام الجمعه»

و فی البحار انی لم أر به قائلا و لا روایه.

قلت: فالأولی عدم العمل لظهور الاعراض عنه، و أما لیله السبت فظاهر بعضهم أنها کیومه فی الاستحباب، بل فی البحار نسبته إلی ظاهر الأکثر، و فی المجمع إلی الأصحاب کما عن الشیخ و بنی إدریس و سعید و البراج و العلامه فی بعض کتبه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

كالشهيد، و اختاره فى المصابيح، و قال: إن القولين تكافئا فى الاشتهار، خلافا لظاهر المصنف و غيره ممن اقتصر على ذكر يوم السبت، أو هو مع نهار الجمعه للأصل و ظاهر الأخبار المتقدمه و غيرها ك

قول الباقر (عليه السلام) فى مرسل حريز(۱)«لا بد من غسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد»

و

الصادق (عليه السلام) فى خبر جعفر بن أحمد القمى (۲)المنقول عن كتاب العروس «من فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت»

و احتمال إراده السبت فيها لما يشمل الليل كما ترى، كالأولويه المدعاه هنا مع عدم ظهورها، لاحتمال اعتبار التماثل، و الاستصحاب لثبوت القضاء قبل الليل مقطوع بظاهر الأخبار، مع أن المثبت له و هو النص ناف لما بعده، إلا أن يتمسك فى ثبوته بالإجماع، و هو ممنوع، لأن من الأصحاب من خص الحكم بيوم السبت، كل ذا مع إطلاق خبر ذريح المتقدم، و خروج نهارى السبت و الجمعه منه غير قادح.

قلت: و لعل الأقوى فى النظر الأول، لما عرفته من النسبه إلى الأصحاب المؤيده بما عن ظاهر الأكثر، و الأولويه المذكوره و المناقشه فيها تتجه لو أريد منها القطع، أو كونها مدركا شرعيا لغير المستحب فيه، فيكفى فيه الأدنى من ذلك، و باستصحاب ثبوت القضاء فى وجه، و دعوى انقطاعه بظاهر الأدله مبنى على اعتبار المفهوم منها، و هو ممنوع سيما فى المقام، لاحتمال جريان التقييد بالسبت مجرى الغالب من عدم الاغتسال بالليل، أو يراد منه التحديد لآخر وقت الصحه، كما لعله المنساق من نحو الأدله، لا لأن يوم السبت حقيقه فيما يشملها، بل قد يقال: إن قوله (ع): «بعد العصر» شامل له حقيقه، فتأمل. و كذا المناقشه بأصل ثبوته أى الاستصحاب من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۲.

ذلک، و من عدم الإجماع لوجود القائل بالسبت خاصه، مع أنک عرفت عدم القطع بوجود القائل بذلک لو سلم قدحه بالإجماع علی تقدیره.

و من الغریب ما وقع لبعض المحققین حیث أنه تمسک بالاستصحاب فی تعجیل الغسل فی لیله الجمعه لثبوته فی یوم الخمیس، و منع هنا من القضاء لیله السبت لمنعه ثبوت الاستصحاب أولا و انقطاعه ثانیا، فتأمل. کل ذا مع إمکان الاستدلال علیه بموثقه ابن بکیر المتقدمه بناء علی أن المراد بیوم الجمعه فیها تمامه، کما هو ظاهره، فیراد حینئذ ما بینه و بین آخر اللیله، فیدل علی القضاء لیله السبت، و جعل ظاهر قوله (ع): «ما بینه و بین اللیل» من إراده تمام اللیل قرینه علی إراده الوقت المعهود من الیوم لیس بأولی من العکس، مع أنا لو سلمنا رجحان ذلک منها کما ذکرناه سابقا لکن قد یقال إن مجرد احتمال ذلک کاف فی ثبوت المستحب بناء علی التسامح فیه للاحتیاط العقلی، سیما بعد الاعتضاد بما عرفت.

ثم ان ظاهر المصنف و غیره کصریح آخر ثبوت القضاء بالفوات لعذر کان أولا، بل فی الکفایه کما عن الذخیره أنه المشهور، و فی البحار و کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر، قلت: و هو الأقوی لإطلاق موثقه ابن بکیر(۱)و خبر سماعه(۲)المؤیدین بغیرهما من الإطلاق أیضا، و بما عرفته من الشهره و التسامح فی المستحب، فما فی مرسل الهدایه و حریز من اشتراط النسیان مع الفوات لعله فی الأول قاصر عن أن یحکم به علی الأول من وجوه لو قلنا بحمل المطلق علی المقید فی المستحبات، و انها ظاهره فی التقیید، مع إمکان منعهما معا سیما الثانی، لاحتمال کون الغرض التنصیص علی الفرد الخفی من القضاء مع العذر من باب التنبیه بالأدنی علی الأعلی، و إلا فمتی ظهر أنه مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

تدارک مصلحته لم یتفاوت الحال فیه، و احتمال المبالغه فی تأکید غسل الجمعه حتی کان الترک عمدا من غیر عذر مما لا یقع، و لعل اللابدیه فی خبر حریز مما تشعر بذلک، کما أنه لعل الصدوقین لم یکونا مخالفین فی المقام و إن عبرا بمرسل الهدایه، فتخرج حینئذ المسأله عن أن تکون خلافیه إلا من المنقول عن موجز أبی العباس، حیث قال: «و یقضی لو ترک ضروره إلی آخر السبت» و لا ریب فی ضعفه حینئذ، کما أنه لا ریب فی ضعف القول بالفرق بین وقتی القضاء من نهار الجمعه و السبت، فیقضی فی الأول التارک و لو عمدا بخلاف الثانی، کما قد یشعر بذلک ما فی التحریر من أنه لو ترک تهاونا ففی استحباب قضائه یوم السبت إشکال، و کذا الفرق بینهما باشتراط صحه القضاء فی الثانی بتعذر الأول کما هو ظاهر خبر سماعه، و عن النهایه الفتوی بمضمونه، لقصوره عن معارضه غیره من الأدله المنجبره بفتاوی الأصحاب. مع عدم ظهور إراده التقیید فیه، نعم قد یقال باستحباب القضاء فی الوقت الأول للمسارعه و القرب إلی الأداء، بل احتمال کونه أداء علی ما سمعته سابقا و خبر سماعه، کما أنه یحتمل الحکم باستحباب القضاء قرب الزوال من یوم السبت لبعض ذلک و للمماثله، بل عن بعضهم الحکم بأنه کل ما قرب إلی الزوال کان أفضل علی حسب الأداء، فتأمل جیدا.

ثم انه لا ریب فی عدم إراده الإباحه من الجواز فی المتن هنا و فی سابقه، لعدم تصوره فی العباده، بل المراد الاستحباب قطعا فی الأول، و کذا فی الثانی بناء علی استحباب غسل الجمعه، لعدم معقولیه زیاده الفرع علی الأصل، و أما علی القول بوجوبه فیحتمله و الوجوب کما لعله الظاهر من الأمر به فی عباره الصدوقین، و عن الکافی ما یشعر به أیضا، فتأمل، و الأمر سهل.

[فی کیفیه غسل الجمعه]

و کیفیه غسل الجمعه علی حسب کیفیه غسل الجنابه و نحوها، و یجزی فیه کغیره من الأغسال المندوبه الارتماس کما تقدم سابقا ذکره، و الاستدلال علیه، و یستحب

الدعاء عند غسل الجمعه بما عن

الصادق (علیه السلام)(۱)«اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق به دینی و تبطل به عملی، اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین»

و الله أعلم.

[منها سته أغسال فی شهر رمضان]

اشاره

و من جمله السته عشر التی یستحب الغسل فیها للوقت سته فی شهر رمضان

[أولها أول لیله منه]

أولها أول لیله منه عند الأصحاب کما فی المعتبر و الروض، بل فی الأخیر و الغنیه صریح الإجماع علیه، و هو الحجه مع ما فی

خبر سماعه عن الصادق (علیه السلام)(۲)«و غسل أول لیله من شهر رمضان مستحب»

و الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السلام)(۳)کما عن العیون، و فی

الإقبال «روی ابن أبی قره(۴)فی کتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلی الصادق (علیه السلام) «یستحب الغسل فی أول لیله من شهر رمضان و لیله النصف منه»

- ثم قال-: إنی رأیت فی کتاب اعتقد أنه تألیف

أبی محمد جعفر بن أحمد القمی عن الصادق (علیه السلام)(۵)«من اغتسل فی أول لیله من شهر رمضان فی نهر جار و یصب علی رأسه ثلاثین کفا من الماء طهر إلی شهر رمضان من قابل»

- ثم قال أیضا- و من الکتاب المشار الیه

عن الصادق (علیه السلام) أیضا(۶)(من أحب أن لا تکون به الحکمه فلیغتسل أول لیله من شهر رمضان، فلا تکون به الحکه إلی شهر رمضان من قابل)»

انتهی.

قلت: بل و یومها أیضا و إن لم یذکره المصنف لما رواه السید أیضا فی

الإقبال بإسناده (۷)عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال: «من اغتسل أول یوم من السنه فی ماء جار و صب علی رأسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الجنابه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۷.

ثلاثین غرفه کان دواء السنه، و إن أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان»

و فی البحار حکایه الروایه عن الإقبال إلی قوله: «دواء السنه» و احتمل لذلک فی أول السنه المحرم و شهر رمضان، و لعل الأظهر ما قلناه. مضافا إلی الروایات المتعدده(۱)الداله علی أنه أول السنه شهر رمضان، و قد روی جمله منها فی الإقبال، ثم قال: «و اعلم أنی وجدت الروایات فی أن أول السنه محرم أو شهر رمضان، لکنی رأیت عمل من أدرکته من علماء أصحابنا المعتبرین و کثیرا من تصانیف علمائهم الماضین أن أول السنه شهر رمضان علی التعیین» انتهی. و فی مصباح الشیخ أن المشهور من روایات أصحابنا إن شهر رمضان أول السنه، و لذلک رتب کتابه علیه، و هناک قرائن أخر أیضا تقضی بکونه أول السنه، و لعل فی ذلک کفایه لما نحن فیه، و إلا فللبحث فی تحقیقه مقام آخر، و لعلها تختلف السنون باختلاف الاعتبارات، فتأمل جیدا.

بل و کذا یستحب فی سائر لیالی فرادی شهر رمضان وفاقا لجماعه من أساطین أصحابنا منهم الشیخ، قال علی ما نقل عنه: «و إن اغتسل لیالی الأفراد کلها و خاصه لیله النصف کان له فضل کثیر» انتهی. لما رواه السید فی الإقبال (۲)فی سیاق أعمال اللیله الثالثه من الشهر، و فیها یستحب الغسل علی مقتضی الروایه التی تضمنت أن کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل، و ذلک کاف فی إثباته.

کما أنه ینبغی الحکم باستحباب الغسل فی العشر الأواخر کلها شفعها و وترها، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر(۳)المروی فی الإقبال من کتاب علی بن عبد الواحد النهدی: «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یغتسل فی شهر

۱- ۱ الإقبال ص ۴.

۲- ۲ الإقبال ص ۱۲۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۰.

رمضان فی العشر الأواخر فی کل لیله»

و

أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیما رواه فیه أیضا نقلا عن أحمد بن عیاش (۱)قال: «لما کان أول لیله من شهر رمضان قام رسول الله (صلی الله علیه و آله) فحمد الله و أثنی علیه- إلی أن قال-: حتی إذا کان أول لیله من العشر قام فحمد الله و أثنی علیه، و قال مثل ذلک ثم قام و شمر و شد المئزر و برز من بیته و اعتکف و أحیی اللیل کله، و کان یغتسل کل لیله منه بین العشائین»

إلی آخره.

قلت: و قد یحتمل فیه إراده کل لیله من شهر رمضان، بل قد یدعی ظهوره فیه کما لا یخفی علی من لاحظ و تأمل، فیثبت حینئذ استحباب الغسل فی جمیعه. و ربما یشهد له ما عن

المجلسی فی زاد المعاد أنه «قد ورد(۲)فی بعض الأخبار استحباب الغسل فی کل لیله من شهر رمضان»

انتهی. إلا أنه لم أعثر علی ناص علیه إلا ما عن المحدث فی الوسائل، حیث قال علی ما نقل بعد ذکره الروایه السابقه: إن الظاهر عود الضمیر إلی الشهر، فإنه أقرب الوجوه، و علی التقدیرین فاستحباب الاغتسال فی جمیع العشر ثابت، مضافا إلی ما ورد فی استحبابه فی لیله القدر منه کما ستعرف، و الأربعه و العشرین کالأمر من الصادق (علیه السلام) بالاغتسال کما فی الإقبال (۳)نقلا من کتاب الحسین بن سعید و نحوه عن الخصال،(۴)و کذا الخمس و العشرین و السبع و العشرین و التسع و العشرین (۵)مضافا إلی أنها من الفرادی، و عن

فلاح السائل نقلا عن کتاب ابن أبی قره فی کتاب عمل شهر رمضان «و غسل لیله أربع و عشرین منه»

و روی فی ذلک روایات،

۱- ۱ الإقبال ص ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الإقبال ص ۲۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۲ و ۱۳.

و لعل المستحب يكفى فيه أدنى من ذلك، فتأمل.

[ثانيها غسل ليله النصف]

و ثانيها غسل ليله النصف منه بلا خلاف أجده و إن كان ربما توقف فيه بعض متأخرى المتأخرين من حيث عدم ظهور المستند، لكنه ليس فى محله للاكتفاء فى مثله بنص هؤلاء الأساطين، مع ما فى الغنيه من الإجماع عليه، و فى الوسيله من عدم الخلاف، و ما سمعته سابقا مما ورد فى الفرادى، بل فى خصوص النصف منه، كما فى أول خبر نقلناه عن الإقبال، و

المرسل (۱)فى المقنعه عن الصادق (عليه السلام) «أنه يستحب الغسل فى ليله النصف من شهر رمضان»

إلى غير ذلك، فلا ينبغى التوقف فيه، و كان المصنف فى المعتبر لم يعثر على شى ء مما ذكرنا حيث استدل على ذلك بعد أن نسبه إلى الثلاثه بأنه لعله لشرف تلك الليله، فاقترانها بالطهر حسن، قلت: و ينقدح منه هنا كتعليله غسل التوبه و غسل رجب و غيرهما، بل صرح به فى بعض كلماته كون الغسل مستحبا فى نفسه و إن لم يحصل شى ء من موجباته، و مثله عن العلامه فى المنتهى فى غسل التوبه، و كأنه ل

قولهم: «الطهر على الطهر عشر حسنات»(۲)

و

«أى وضوء أطهر من الغسل»(۳)

و ما ورد فى بعض الروايات (۴)من الأمر بالغسل بماء الفرات من غير تعين عله أو غايه، و فى الكل نظر، بل ربما يظهر من الأصحاب حيث حصروا محاله عدمه، كما هو قضيه الأصل و قصور تلك الأدله عن إفادته و لو مع التسامح إلا مع الاحتياط العقلى الذى ذكرناه غير مره، و ذلك لظهور الطهر فى غير ما نحن فيه من الأغسال المندوبه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الوضوء- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الجنابه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من كتاب المزار.

و منه تعرف فساد الاستدلال على مشروعيه التحديد فى الأغسال المندوبه، إذ الأقوى عدمها، وفاقا للمنقول عن نص العلامه و الشهيد، و نسبه بعض المحققين الى ظاهر الأصحاب، بل إلى المعلوم من طريقه المسلمين، للأصل و عدم وضوح دليل عليه، فما عساه يظهر من المحكى عن المنتهى فى غسل المستحاضه من مشروعيه ذلك ضعيف لو سلم ظهوره، و إن نقل عن بعض المتأخرين الميل اليه، نعم قد يقال باستحباب الغسل لكل زمان شريف و مكان شريف كما عن ابن الجنيد، و ربما يشهد له فحاوى كثير من الأخبار كتعليل غسل العيدين عن الرضا (عليه السلام)(۱)و يوم الجمعه(۲)و أغسال ليالى القدر(۳)و نحوه، بل تتبع محال الأغسال يقضى به، و المستحب يكفى فيه أدنى من ذلك.

[ثالثها غسل ليله سبع عشره منه]

و ثالثها غسل ليله سبع عشره منه لصحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) ا لمشتمل على سبعه عشر غسلا، و حسنه عن الباقر (عليه السلام)(۵)المروى عن الخصال، كخبر الأعمش (۶)عن الصادق (عليه السلام) عنه أيضا، و الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام)(۷)المروى عن العيون، و مرسل الفقيه (۸)و الإقبال (۹)كل ذا مع ما فى الغنيه و الروض من الإجماع عليه، و الوسيله من عدم الخلاف فيه، و المعتبر من نسبته إلى الأصحاب، و ما تقدم فى الفرادى.

[رابعها و خامسها و سادسها غسل ليله تسع عشر و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين]

و رابعها و خامسها و سادسها غسل ليله تسع عشر و إحدى و عشرين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۸.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۶.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۴.

۹- ۹ الإقبال ص ۱۵۸.

و ثلاث و عشرين للإجماع المحكى إن لم يكن محصلا فى الغنيه و الروض و المصابيح و المعتبره المستفيضه(۱)بل فى بعضها(۲)النهى عن تركه فى الأخيرين المحمول على الكراهه، أو تأكد الاستحباب، و منه يستفاد أنهما أشد استحبابا من ليله تسع عشره كما يرشد إليه أيضا أنهما من العشر الأواخر، و لعل الغسل فى الثالثه و العشرين آكد منه فى الحاديه و العشرين، لأنهما و إن اشتركا فى كونهما فرادى و من العشر الأواخر إلا أن الثالثه و العشرين، أرجى لليله القدر من غيرها، و لعله يومى إلى ذلك خبر الجهنى (۳)و غيره، كما أنه يومى اليه استحباب تكرير الغسل فيها أول الليل و آخره ل

مضمر بريد(۴)قال: «رأيته اغتسل فى ليله ثلاث و عشرين مرتين، مره من أول الليل و مره من آخر الليل»

و إضماره مع ظهور أنه الإمام (عليه السلام) كما عن الذكرى غير قادح، سيما مع روايه السيد ابن طاوس فى الإقبال عن بريد أيضا مستندا له إلى الصادق (عليه السلام)، و الظاهر أن له الاقتصار على أحدهما عملا بإطلاق غيره من الأدله، كما أنه له الغسل فى الأثناء لذلك.

نعم قد يمنع الغسل فى الأثناء مع الغسل أول الليل اقتصارا فى مشروعيه التعدد على الآخر، كما أنه قد يمنع الغسل فى الآخر لو اغتسل فى الأثناء اقتصارا فى مشروعيته على كون الغسل السابق أول الليل، سيما و دليل الحكم حكايه فعل لا عموم فيها، فتأمل.

هذا كله لو أراد المحافظه على وظيفه الغسل مرتين، أما لو أراد ذلك مره واحده كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۱ من كتاب الصوم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

مخیرا فی أی جزء کما فی کل غسل أضیف إلی لیل أو یوم من غیر فرق بین غسل لیالی القدر و غیره، و یدل علیه مضافا إلی ذلک ما فی

صحیح العیص بن القاسم عن الصادق (علیه السلام)(۱)«عن اللیله التی یطلب فیها ما یطلب متی الغسل؟ فقال: من أول اللیل، و إن شئت حین تقوم من آخره، و عن القیام، فقال: تقوم فی أوله و آخره».

نعم قد یشعر قوله أولا من أول اللیل باستحباب ذلک مع ما فیه من المسارعه و الملاقاه لسائر الزمان مغتسلا، و علیه یحمل ما فی

صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) و الغسل فی أول اللیل، و هو یجزئ إلی آخره»

و

خبر ابن بکیر(۳)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الغسل فی رمضان- إلی أن قال-: و الغسل أول اللیل، قلت: فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک»

کما یشعر به أیضا التشبیه بالجمعه لا علی إراده انحصار الاستحباب به، و کذا ما سمعته سابقا من

الخبر عنه (علیه السلام)(۴)«انه (صلی الله علیه و آله) کان یغتسل فی العشر الأواخر بین العشائین»

سیما مع الإطلاق فی خبر آخر(۵)و کونه فعلا. فما عساه یظهر من المصابیح من التوقیت بما بین العشاءین للعشر الأواخر لا یخلو من نظر.

ثم انه یستفاد من خبر ابن بکیر عدم قادحه النوم فیه، و عدم استحباب الإعاده کما هو مقتضی الأصول و حصول الامتثال، و کذا بالنسبه إلی کل حدث صغیر أو کبیر غیر النوم، و فی المصابیح لا یعاد شی ء منها بالحدث إجماعا، فلو أعاد حینئذ شرع، نعم قد ترجح الإعاده لاحتمال الخلل و نحوه مما یندرج تحت الاحتیاط، و کذا لو کان الغسل للفعل کغسل الإحرام أعاده لو نام بعده قبل وقوع الفعل للمعتبره الصریحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۴.

فی ذلک بالنسبه للإحرام (۱)و دخول مکه(۲)و فیها الصحیح، خلافا للمحکی عن ابن إدریس فلم یعده، و هو جید علی أصله إن لم یثبت الإجماع و نحوه عنده، سیما بعد إطلاق ما دل (۳)علی إجزاء غسل الیوم عن یومه، و اللیل للیله، لکنه ضعیف عندنا للأخبار السابقه.

ثم انها و إن کانت خاصه فی خصوص الإحرام و دخول مکه لکن الظاهر عدم الفرق بینهما و بین سائر الأغسال الفعلیه لاتحاد الوجه، و نسبه بعض المحققین إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و لعل فی التعلیل فی

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۴)إشعارا به، قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام فیتوضأ قبل أن یدخل أ یجزؤه ذلک أو یعیده؟ قال: لا یجزؤه، لأنه إنما دخل بوضوء»

و کذا لا فرق بین النوم و غیره من الأحداث وفاقا للمحکی عن العلامه و الشهید و أبی العباس و إن اقتصرت علیه الأخبار السابقه لکنه من باب التنبیه بالأدنی علی الأعلی علی الظاهر، مضافا إلی إشعار التعلیل السابق و التسامح فی المستحب، خلافا لظاهر آخرین حیث اقتصروا علی النوم للأصل و ظاهر ما دل علی الاجتزاء بغسل اللیل إلی آخر اللیل و کذا النهار مع غلبه تخلل الحدث فی هذه المده، و فیه أنه یرد مثله فی النوم أیضا، نعم قد یتجه بملاحظه هذه الأخبار- مع الأصل و العمومات، و

صحیح العیص ابن القاسم (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه و یلبس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۰ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم. قال: ليس عليه غسل»

- أن المستحب إعاده الغسل بهذه الأحداث لا انتقاض الغسل الأول جمعا بينها و بين غيرها مما أمر بالإعاده، و إن كان خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ظاهرا فى النقض، لكنه يحمل على إراده عدم الاجزاء فى كمال الفضل، و اختاره فى المصابيح، فتأمل.

ثم ان ظاهر المصنف و غيره من الأصحاب ممن نص على القضاء فى غسل الجمعه و تركه فى غيره عدم مشروعيه القضاء فيما عداه، و هو كذلك للأصل، و احتياج القضاء إلى أمر جديد، مع أنا لم نعرف فيه خلافا فيما نحن فيه من الأغسال الزمانيه سوى ما يحكى عن المفيد من قضاء غسل يوم عرفه، و لعله ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) لزراره(۱)«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره»

حيث جمع بين غسل عرفه و أغسال يوم العيد، و لا يمكن ذلك فى الأداء، فليحمل على القضاء، و فيه مع إمكان معارضته باحتمال جواز تقديم غسل العيد أن المراد الاجتزاء بالغسل الواحد للمتعدد حيث تجتمع كما يشعر به قوله (ع) بعده: «و كذلك» إلى آخره، فتأمل. و الشهيد من قضاء غسل ليالى الأفراد الثلاثه مسندا له فى الذكرى و الدروس إلى روايه ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)(۲)لكنا لم نعثر على غير الروايه السابقه لابن بكير، و لا ريب فى ظهورها بإرادته الاغتسال للجمعه بعد الفجر، فتأمل جيدا.

[منها غسل ليله الفطر]

و من الأغسال المستحبه أيضا غسل ليله الفطر ل

قول الصادق (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل- فى الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث- ۱۵- و ذيله فى الباب- ۱۱- الحديث ۴.

فی خبر الحسن بن راشد(۱)المروی فی الکافی و الإقبال و غیرهما بعد أن قال له:

«الناس یقولون ان المغفره تنزل علی من صام شهر رمضان لیله القدر، فقال: یا حسن إن القار یجار انما یعطی أجرته عند فراغه و ذلک لیله العید، قلت: فما ینبغی لنا أن نعمل فیها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل»

الی آخره. و مع ذا ففی الغنیه الإجماع علیه، و ظاهر المصنف کمعقد الإجماع الاجتزاء بأی جزء من اللیل، و هو کذلک، و ان ظهر من الخبر المتقدم إراده التوقیت بما بعد الغروب، کما لا ریب أن الأصل یقتضی عدم مشروعیه تقدیمه أیضا، لکونه من الموقت، سیما لو کان التقدیم اختیاریا، لکن

قال ابن طاوس فی إقباله فی آداب لیله الفطر: «روی أنه یغتسل قبل الغروب إذا علم أنها لیله العید»

انتهی. و لا صراحه فیه بل و لا ظهور فی اتحاد هذا الغسل مع الغسل اللیلی فلعله مستحب آخر، و علی تقدیره فلا بد من القول حینئذ بکون الوقت للغسل من قبل الغروب، و ان الإضافه فی النص و الفتوی للجزء الأغلب و نحو ذلک، و لعله یأتی نوع تعرض منا له و لمثله مما ورد فی أغسال لیالی شهر رمضان أیضا قبل الغروب عند تعرض المصنف لعدم تقدیم الغسل الزمانی علی وقته، فتأمل.

[منها غسل یومی الفطر و الأضحی]

و کذا یستحب فی یومی العیدین الفطر و الأضحی للمستفیض من الإجماع المحکی و الأخبار(۲)و ان کان فی بعضها ما یقضی بالوجوب لما عرفت من الإجماعات المنقوله علی عدمه إن لم تکن محصله، انما الکلام فی وقته، فهل یمتد بامتداد الیوم کما هو مقتضی إطلاق النص و الفتوی و الإضافه فیهما کمعاقد الإجماعات صریحها و ظاهرها، و اختاره جماعه، أو أنه من طلوع الفجر إلی ما قبل الخروج إلی المصلی کما عن ابن إدریس و أحد قولی العلامه حیث قال: الأقرب تضیقه عند الصلاه، ل

قول الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

(علیه السلام) فی موثق عمار الساباطی (۱)«فی رجل ینسی أن یغتسل یوم العید حتی صلی قال: إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته»

بل ربما یظهر منه أن الغسل للصلاه کالمروی (۲)عن العلل و العیون عن الرضا (علیه السلام) فی عله غسل الجمعه و العید تعظیما لذلک الیوم و تفضیلا له علی سائر الأیام و زیاده فی النوافل و الصلاه، أو انه یمتد إلی الزوال الذی هو آخر وقت صلاه العید کما مال إلیه فی الریاض لمساواه العید للجمعه فی کثیر من الأحکام، و

الرضوی (۳)«إذا طلع الفجر یوم العید فاغتسل، و هو أول أوقات الغسل ثم إلی وقت الزوال»

و لعله یرجعه إلی سابقه أو إلیه سابقه قال فی الذکری: «الظاهر امتداد غسل العیدین بامتداد الیوم عملا بإطلاق الیوم، و یتخرج من تعلیل الجمعه إلی الصلاه، أو إلی الزوال الذی هو وقت صلاه العید و هو ظاهر الأصحاب» انتهی.

و لا ریب فی قوه الأول لما عرفت و قصور غیرها عن المعارضه مع عدم وضوح دلالتها، إذ لا تلازم بین جواز الصلاه و بقاء الخطاب بغسل العید، کما انا لا نمنع ارتباط الصلاه به فی الجمله، فلا دلاله حینئذ فی التعلیل بزیادتها به علی ذلک، بل فی الخبر نفسه التعلیل أیضا بالتعظیم و التفضیل الظاهر فی بقائه و استمراره، علی أن فعل الصلاه مختلف باختلاف الأشخاص، فلا یلیق التحدید به إلا أن یدعی حینئذ أنه غسل للفعل، فیتوجه علیه حینئذ أن ظاهر الأدله استحباب الغسل للعید لمن خوطب بالصلاه و من لم یخاطب و من صلی و من لم یصل، و أما الرضوی فهو مع تسلیم حجیته رده فی المصابیح بأنه خلاف المدعی، لامتداد الغسل فیه إلی الزوال و ان صلی العید، انتهی.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۸.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

و هو ظاهر فی أن الوجه الثالث الذی ذکرناه لیس مذهبا لأحد من الأصحاب، و لعله کذلک.

و منه حینئذ یظهر أن الرضوی لنا لا علینا، ک

خبر عبد الله بن سنان (۱)«الغسل من الجنابه و یوم الجمعه و یوم الفطر و یوم الأضحی و یوم عرفه عند زوال الشمس»

بل هو أظهر منه لإفادته الاستحباب و الفضل، و صلاه العید انما تکون قبل ذلک غالبا، و علی کل حال فلا ریب فی ضعفه، نعم یمکن القول بتأکد استحباب الغسل قبل الصلاه لأن له ارتباطا ما معها کما یومی الیه ما تقدم، بل فی المنقول (۲)عن ابن أبی قره فی کتاب أعمال شهر رمضان عن الرضا (علیه السلام) إدخاله فی کیفیه صلاه العید، فتأمل جیدا.

[منها الغسل فی یوم عرفه]

و کذا یستحب الغسل فی یوم عرفه للنصوص المستفیضه(۳)و إجماعی الغنیه و المدارک، و لا یختص بالناسک فی عرفات لإطلاق النص و الفتوی، و خصوص

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن(۴): «اغتسل أینما کنت»

فی جواب سؤاله عن غسل یوم عرفه فی الأمصار، کما أن إطلاقهما عدا النادر یقضی بامتداده فی سائر الیوم، لکن یحکی عن علی بن بابویه أنه قال: «و اغتسل یوم عرفه قبل زوال الشمس» و لعله ل

خبر عبد الله بن سنان (۵)«الغسل من الجنابه و یوم الجمعه و یوم الفطر و یوم الأضحی و یوم عرفه عند زوال الشمس»

إلا أنه مع ظهور إعراض الأصحاب لإطلاقهم کغیره من النصوص یتعین حمله علی إراده الفضیله أو غیر ذلک، و احتمال إراده التحدید للآخر فیها بالزوال، فتخرج حینئذ شاهدا علی تحدید غسل یومی العیدین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الإقبال ص ۲۷۹ لکن رواه عن أبی عبد الله علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

بالزوال كما ترى، فالأقوى حينئذ امتداد استحبابه بامتداد اليوم، و نحوه فى الاستحباب و الامتداد يوم الترويه لإطلاق دليله من صحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) و عمار عن الصادق (عليه السلام)(۲)، و غيرهما(۳).

[منها الغسل فى ليله النصف من رجب]

و كذا يستحب الغسل أيضا فى ليله النصف من رجب على المشهور شهره كادت تكون إجماعا بين الأصحاب بل فى الوسيله عده فى المندوب بلا خلاف، و عن العلامه فى النهايه و الصيمرى فى الكشف نسبته إلى الروايه، كل ذا مع ما فى الزمان من الشرف ان قلنا باستحباب الغسل لمثل ذلك كما عن ابن الجنيد، و تقدم الكلام فيه، و عن

ابن طاوس (۴)فى الإقبال أنه قال: وجدنا فى كتب العبادات عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»

و المناقشه فيه بالإرسال كالدلاله باحتمال إراده النهار ليست فى محلها فى مثل المقام، بل لا يبعد الحكم باستحبابه ليلا و نهارا لمكان هذا الخبر و التسامح فى المستحب، كما أنه لا يبعد الحكم باستحبابه أيضا فى أوله و آخره لذلك.

[منها الغسل فى يوم السابع و العشرين من الرجب]

و كذا الكلام فى استحباب الغسل فى يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث بلا خلاف أجده فيه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و الوسيله عده فى المندوب بلا خلاف، و العلامه و الصيمرى نسبته إلى الروايه، فلا وجه للتوقف فيهما بعد ذلك بل و لا فى يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الأول على المشهور، و عن الكلينى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

أنه ثانی عشر لروایه(۱)و الأول أقوی، و کیف کان فلم أجد خلافا فی استحباب الغسل فیه کما اعترف به فی الوسیله، و عن الکشف نسبته إلی الروایه و لعل ذلک کاف فی ثبوت استحبابه، مضافا إلی ما قیل انه من جمله الأعیاد، فیستحب فیه الغسل لما یشعر به بعض الأخبار من استحباب الغسل فی کل عید

کالمرسل (۲)عنه (صلی الله علیه و آله) أنه قال فی جمعه من الجمع: «هذا الیوم جعله الله عیدا للمسلمین فاغتسلوا فیه»

و عن الخلاف الإجماع علی استحباب الغسل فی الجمعه و الأعیاد بصیغه الجمع.

[منها الغسل لیله النصف من شعبان]

و کذا لیله النصف من شعبان بل زیاده، إذ هو مع عدم الخلاف فیه ظاهرا و الإجماع علیه من ابن زهره کنفی الخلاف من ابن حمزه مدلول

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳)«صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه، ذلک تخفیف من ربکم»

و

قول النبی (صلی الله علیه و آله) فی خبر سالم مولی أبی حذیفه(۴)المروی عن المصباح «من تطهر النصف من شعبان فأحسن التطهیر- إلی أن قال-:

قضی الله له ثلاث حوائج».

[منها الغسل یوم الغدیر]

و کذا یوم الغدیر و هو الذی أخذ فیه النبی (صلی الله علیه و آله) البیعه لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فی غدیر خم بعد رجوعه من حجه الوداع، و کان الیوم الثامن عشر من شهر ذی الحجه من السنه العاشره من الهجره علی المعروف بین الأصحاب کما نسبه إلیهم غیر واحد، بل فی التهذیب و الغنیه و الروض الإجماع علیه، و هو الحجه،

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۴۳۹ من طبعه طهران.

۲- ۲ کنز العمال ج- ۴- ص ۱۵۲- الرقم ۳۳۶۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

مضافا إلى

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر العبدی (۱)«من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه- و بین کیفیه الصلاه إلی أن قال-: ما سأل الله حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت»

الحدیث. و فی

الإقبال عن أبی الحسن اللیثی عن الصادق (علیه السلام)(۲)أیضا فی حدیث ذکر فیه فضل یوم الغدیر قال: «فإذا کان صبیحه ذلک الیوم وجب الغسل فی صدر نهاره»

و کان التوقیت فیهما محمول علی الاستحباب لقصورهما مع اختلافهما فیه عن تقیید کلمات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم، فما عن ابن الجنید ان وقت هذا الغسل من طلوع الفجر إلی قبل صلاه العید لما عرفت ضعیف، علی أنه لو أرید الاقتصار علی ما فی الخبر لوجب تخصیصه بمرید الصلاه، و لعله من هنا یمکن القول باستحباب الغسل من جهتین الصلاه و الیوم، و امتداده من حیث الثانیه لا ینافی عدمه من حیث الأولی، و العمده الإجماعات السابقه، و بها لا یلتفت إلی ما یحکی عن الصدوق، حیث قال فی الفقیه:

«فأما خبر صلاه الغدیر و الثواب المذکور فیه لمن صامه فان شیخنا محمد بن الحسن کان لا یصححه، و یقول: إنه من طریق محمد بن موسی الهمدانی، و کان غیر ثقه، و کل ما لم یصححه هذا الشیخ و لم یحکم بصحته فهو عندنا متروک غیر صحیح» انتهی. إذ هو مع مخالفته لما عرفت و اقتضائه عدم العمل بالأخبار الضعیفه فی الآداب و السنن یمکن إراده إبطال خصوص ما فی هذا الخبر من الثواب المخصوص و إن وافق علی مطلق الاستحباب، فتأمل جیدا.

[منها الغسل فی یوم المباهله]

و کذا یستحب الغسل فی یوم المباهله علی المشهور بین الأصحاب لما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الإقبال ص ۴۷۴.

عن

الإقبال (۱)بسنده إلى ابن أبى قره بإسناده إلى على بن محمد القمى رفعه قال: «إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا، و اغتسل و البس أنظف ثيابك»

و عن

المصباح (۲)عن محمد بن صدقه العنبرى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذى الحجه تصلى فى ذلك اليوم ما أردت- ثم قال-: و تقول و أنت على غسل: الحمد لله رب العالمين»

إلى آخره، و ما فى السند و الدلاله منجبر بالشهره السابقه التى هى قريب الإجماع، بل لعلها كذلك، بل فى الغنيه الإجماع على غسل المباهله، و الظاهر إرادته يوم المباهله لا فعلها، لاستبعاد دعوى الإجماع عليه، فيكون حينئذ دليلا آخر، نعم يحتمل ذلك فى

موثق سماعه(۳)قال: «و غسل المباهله واجب»

لأصاله عدم تقدير اليوم، لكن قد يقال فهم الأصحاب يعينه، فتتكثر الأدله على المطلوب حينئذ، فتأمل جيدا.

و بناء على الوجه الأول يستفاد منه حينئذ استحباب الغسل لفعل المباهله كما عن جماعه النص عليه، و يدل عليه

خبر أبى مسروق عن الصادق (عليه السلام)(۴)المروى عن أصول الكافى قال: «قلت: انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز و جل (۵)«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فيقولون نزلت فى أمراء السرايا،

۱- ۱ الإقبال ص ۵۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب بقيه الصلاه المندوبه- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۴- ۴ أصول الكافى باب المباهله من كتاب الدعاء- الحديث ۱ لكن فى الكافى المسترق بدل المسروق.

۵- ۵ سوره النساء- الآيه ۶۲.

فنحتج بقول الله عز و جل (۱)«قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى» فيقولون نزلت فى موده قربى المسلمين، فنحتج بقول الله عز و جل (۲)«إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ» فيقولون نزلت فى المؤمنين، فلم أدع شيئا مما حضرنى ذكره من هذا و شبهه إلا ذكرته، فقال لى: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهله، قلت: فكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثا و أظنه قال: و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو إلى الجبان، فشبك أصابعك اليمنى فى أصابعهم ثم أنصفه و ابدأ بنفسك و قل اللهم رب السماوات و رب الأرضين عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقا و ادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم رد الدعاء عليه. فقل و إن كان فلان جحد حقا و ادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما، ثم قال: فإنك لا تلبث إلا أن ترى ذلك، فو الله ما وجدت خلقا يجيبنى إلى ذلك»

و قول الراوى: «و أظنه قال» يختص بالصوم و لا يعم الاغتسال كما هو الظاهر.

ثم إنه يستفاد من خبر العنبرى السابق زياده على استحباب الغسل إن يوم المباهله الرابع و العشرون من ذى الحجه، و هو المشهور كما فى الذكرى و الروض و فوائد الشرائع و الذخيره و الكشف و غيرها حكايتها عليه، و عن إقبال ابن طاوس نسبته إلى أصح الروايات بعد أن حكى قولا بالسابع و العشرين، و آخر بالواحد و العشرين، و لم ينقل عنه ذكر الخمس و العشرين قولا لأحد، لكن ذهب اليه المصنف فى المعتبر، و لعل الأول أقوى.

قلت: و قد بقى زياده على ما ذكرته و ذكره المصنف بعض الأغسال الزمانيه كغسل يوم دحو الأرض و يوم نيروز الفرس و يوم تاسع ربيع، فأما الغسل لدحو

۱- ۱ سوره الشورى- الآيه ۲۳.

۲- ۲ سوره- المائده- الآيه ۶۰.

الأرض و هو يوم الخامس و العشرين من ذى القعده، فقد ذكر على ما قيل فى الذكرى و البيان و الدروس و جامع البهائى و اثنى عشريته، لكن نسبه فى الأول إلى الأصحاب كما أنه عن الفوائد المليه و الحديقه إلى المشهور، و ربما يكتفى بذلك فى مثله لولا ما فى المصابيح من «أنا لم نجد لذلك ذكرا فى غير ما ذكر، و كتب الفقه و الأعمال خاليه منه بالمره، و كان الشهيد رحمه الله وجده فى بعض كتب الأصحاب فعزاه إلى الأصحاب بقصد الجنس دون الاستغراق، ففهم منه الشهيد و غيره إراده الظاهر فنسبوه إلى المشهور، و نحن فقد تتبعنا ما عندنا من مصنفات الأصحاب ككتب الصدوق و الشيخين و سلار و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و ابن زهره و ابن أبى المجد و ابن سعيد و كتب العلامه و ابن فهد و ابن طاوس فلم نجد له أثرا فالشهره مقطوع بعدمها، إنما الشأن فى من ذكره قبل الشهيد» انتهى، نعم قد يقال باستحباب الغسل فيه من حيث شرفه و فضله بناء على اعتبار مثل ذلك فيه، فتأمل.

[منها غسل يوم النيروز]

و أما غسل يوم النيروز فعلى المشهور بين المتأخرين بل لم أعثر على مخالف فيه ل

خبر المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام)(۱)المروى عن المصباح و مختصره «إذا كان يوم النيروز فاغتسل»

إلى آخره. و فى

خبره الآخر عن الصادق (ع)(۲)المروى على لسان الشيخ الجليل الشيخ أحمد بن فهد فى مهذبه حكاه فى المصابيح، و هو طويل قد اشتمل على ذكر أمور عظيمه قد وقعت فى هذا اليوم، كبيعه على (عليه السلام) و إرساله إلى الجنى، و ظفره بالنهروان، و قتل ذى الثديه، و ظهور القائم (عليه السلام) و يظفره الله فيه بالدجال إلى أن قال: «و ما من يوم النيروز إلا و نحن نتوقع فيه الفرج، لأنه من أيامنا حفظه الفرس و ضيعتموه، ثم ان نبيا من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

أن يحيى القوم الـذين خرجوا من ديـارهم و هم ألوف حـذر الموت فأماتهم الله مائه عام فأوحى الله اليه أن صب الماء عليهم فى مضاجعهم، فصب عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا و هم ثلاثون ألفا، فصار صب الماء فى يوم النيروز سـنه ماضيه لا يعرف سببها إلا الراسخون فى العلم، و هو أول يوم من سنه الفرس قال المعلى و أملى على من ذلك و كتبته من إملائه.»

و لاـ ريب فى الاكتفاء بـذلك مع ذكر جماعه من الأساطين منهم الشـيخ و يحيى ابن سـعيد و العلامه و الشـهيد و غيرهم على ما حكى عنهم و وقوع الأمور العظيمه فيه ما سـمعته بعض منها و متوقع فيه الفرج و البركه و غير ذلك من الشرف الذى لا ينكر فى إثبات مثل هذا المستحب، و لا وجه للمناقشه بعد ذلك فى السند أو غيره، كما لا وجه للمعارضه بما

عن المناقب (۱)أنه قـال: «حكى أن المنصور تقـدم إلى موسـى بن جعفر (عليهمـا السـلام) إلى الجلوس للتهنئه فى يوم النيروز و قبض ما يحمل اليه، فقال: إنى قـد فتشت الأخبار عن جـدى رسول الله (صـلى الله عليه و آله) فلم أجد لهذا العيد خبرا، و انه سـنه الفرس و محاها الإسلام، و معاذ الله إن يحيى ما محاه الإسلام فقال المنصور: انما نفعل هذا سياسه للجند، فسألتك بالله العظيم إلا جلست فجلس»

الحـديث. إذ هو مع قصوره عن ذلـك محتمـل للتقيه كمـا عن بعضـهم، أو يحمل على أن النيروز المـذكور فيه غير اليوم المعظم شرعـا لوقوع الاختلاـف فى تعيينه على أقوال، فقيـل إنه اليوم العاشـر من أيـار كما عن بعض المحاسبين و علماء الهيئه. و قيل إنه تاسع شـباط كما عن صاحب كتاب الأنوار، و قيل إنه يوم نزول الشـمس فى أول الجدى، و عن المهذب أنه المشـهور بين فقهاء العجم بخلاـف أول الحمـل، فـإنهم لاـ يعرفونه بـل ينكرون على من اعتقـده، و قيـل إنه السـابع عشـر من كانون الأول بعـد نزول الشمس فى الجدى بيومين، و هو صوم اليهود، و قيل هو

۱- ۱ المناقب لابن شهرآشوب المجلد ۵- ص ۷۴ من طبعه بمبئى.

أول يوم من فروردين ماه، و هو أول شهور الفرس.

قلت: و المشهور المعروف فى زماننا هذا انما هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل، بل لا يعرف غيره كما عن المجلسيين النص عليه فى الحديقه و زاد المعاد، و الشهيد الثانى فى روضته و الفوائد المليه، و على شهرته فى زمانه، و الشيخ أبى العباس بن فهد أنه الأعرف بين الناس و الأظهر فى الاستعمال، و يؤيده مع ذلك ما يومى اليه

خبر المعلى بن خنيس (۱)أنه «يوم طلعت فيه الشمس، و هبت فيه الرياح اللواقح، و خلقت فيه زهره الأرض، و أنه اليوم الذى أخذ فيه العهد لأمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم»

فإنه على ما قيل قد حسب ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل فى التاسع عشر من ذى الحجه على حساب التقويم، و لم يكن الهلال رأى ليله الثلاثين، فكان الثامن عشر على الرؤيه، و كذا صب الماء على الأموات، فإن وضع العيد على الاعتدال الربيعى، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، و لولاها لكان القول بالأخير متجها، و أما باقى الأقوال فهى ضعيفه، بل ربما احتمل فى أولها أنه مصحف «آذار» فيوافق المشهور، و لبسط الكلام فى ذلك محل آخر.

[منها الغسل للتاسع من ربيع الأول]

و أما الغسل للتاسع من ربيع الأول فقد حكى أنه من فعل أحمد بن إسحاق القمى معللا له بأنه يوم عيد، لما روى (۲)مما اتفق فيه من الأمر العظيم الذى يسر المؤمنين و يكيد المنافقين، لكن قال فى المصابيح: إن المشهور بين علمائنا و علماء الجمهور أن ذلك واقع فى السادس و العشرين من ذى الحجه، و قيل فى السابع و العشرين منه، قلت: لكن المعروف الآن بين الشيعه انما هو يوم تاسع ربيع، و قد عثرت على خبر مسندا إلى النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)فى فضل هذا اليوم و شرفه و بركته و أنه يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ البحار- المجلد- ۸- ص ۳۱۵ من طبعه الكمبانى.

۳- ۳ البحار- المجلد- ۸- ص ۳۱۵ من طبعه الكمبانى.

سرور لهم (علیهم السلام) ما یحیر فیه الذهن، و هو طویل، و فیه تصریح باتفاق ذلک الأمر فیه، فلعلنا نقول باستحباب الغسل فیه بناء علی استحبابه لمثل هذه الأزمنه، و سیما مع کونه عیدا لنا و أئمتنا (علیهم السلام).

هذا کله فی الأغسال المستحبه للزمان

[فی الأغسال المندوبه للأفعال الخاص]

اشاره

و اما ما یستحب لغیره فقد ذکر المصنف (رحمه الله) منه سبعه للفعل، و هی

[غسل الإحرام]

غسل الإحرام إذ لا خلاف فی مشروعیته فی الجمله، و الأخبار به (۱) کادت تکون متواتره، بل لا خلاف محقق معتد به فی خصوص استحبابه، و لذا نفاه عنه فی المقنعه و حج الغنیه و طهاره الوسیله و المنتهی، بل فی طهاره الغنیه و عن حج الخلاف و التذکره الإجماع علیه، کما عن ظاهر المجالس نسبته الی دین الإمامیه، و عن التهذیب عندنا أنه لیس بفرض، کما عن حج التحریر لیس بواجب إجماعا، و عن ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الإحرام جائز بغیر اغتسال، و فی المصابیح أن علیه الإجماع المعلوم بالنقل المستفیض و فتوی المعظم و إطباق المتأخرین.

قلت: فلا ینبغی الإشکال بعد ذلک، و الأصل و السیره القاطعه، و عده مع معلوم الاستحباب، و الحکم علیه بأنه سنه فی مقابله الفرض و الواجب الظاهر فی الاستحباب، و إن حکی عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید الوجوب، و ربما نسب إلی ظاهر الصدوق و غیره ممن ذکر التعبیر عنه أو عن إعادته بلفظ الأمر و «علیک» و نحوهما کالأخبار، و لا ریب فی صرف ما وقع فی الأخبار من ذلک و لفظ الوجوب أیضا و نحوها علی الاستحباب، کما أنه یحتمله کلام أولئک، فلا ینبغی بسط الکلام فیه سیما بعد انقراض الخلاف فیه بحیث لا یمنع من تحصیل الإجماع و السیره فی خصوص المقام، إذ لو کان واجبا لاشترط فی صحه الإحرام، لاستبعاد الوجوب النفسی، و من المستبعد بل الممتنع أن یکون ذلک کذلک، و یکون المحفوظ عند العلماء خلافه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

مع توفر الدواعی و تکرر الحج فی کل عام، مضافا إلی ما قیل من عدم تیسر الاغتسال فی تلک الأوقات لسائر الناس، فتأمل.

[غسل زیاره النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام)]

و غسل زیاره النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) علی المشهور بین الأصحاب، بل فی کشف اللثام و المصابیح نسبته إلی قطع الأصحاب مؤذنین بدعوی الإجماع علیه، بل فی الغنیه دعواه صریحا، کالوسیله عده فی المندوب بلا خلاف، و هو الحجه، مضافا إلی المحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۱)من نصه علی غسل الزیارات بعد نصه علی غسل زیاره البیت، و الی ما عن نهایه الأحکام و الروض من نسبته إلی الروایه، و شرح الدروس الی الأخبار الکثیره(۲)و الی

خبر العلاء بن سیابه عن الصادق (علیه السلام)(۳)فی قوله تعالی (۴)«خُذُوا زِینَتَکُمْ» قال: «الغسل عند لقاء کل إمام (علیه السلام)»

و ظهورها فی الأحیاء لو سلم غیر قادح لتساوی حرمتیهما، و الی ما یشعر به استحباب الاغتسال لزیاره الجامعه التی یزار بها کل إمام (علیه السلام) و ما یشعر به المروی عن

کامل الزیارات لابن قولویه عن سلیمان ابن عیسی (۵)عن أبیه قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کیف أزورک إذا لم أقدر علی ذلک؟ قال: قال لی: یا عیسی إذا لم تقدر علی المجی ء فإذا کان یوم الجمعه فاغتسل أو توضأ و اصعد الی سطحک و صل رکعتین و توجه نحوی، فإنه من زارنی فی حیاتی فقد زارنی فی مماتی، و من زارنی فی مماتی فقد زارنی فی حیاتی»

لأولویه زیاره

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من کتاب المزار- الحدیث ۲.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۲۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۵- من کتاب المزار- الحدیث ۴.

القرب على البعد، و ظهور تساوى الصادق (عليه السلام) مع غيره، و الى ما يشعر به ما ورد فى استحباب الغسل لرؤيا أحدهم فى المنام، ك

خبر أبى المعزى (۱)عن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) المروى عن كتاب الاختصاص للمفيد، قال: «من كانت له إلى الله حاجه و أراد أن يرانا و أن يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليال يناجى بنا فإنه يرانا و يغفر له بنا»

الحديث.

و منه يستفاد استحبابه أيضا لذلك، و إلى خصوص ما ورد فى زياره النبى (صلى الله عليه و آله)(۲)و أمير المؤمنين (عليه السلام)(۳)و أبى عبد الله الحسين (عليه السلام)(۴)و أبى الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام)(۵)مما هو غنى عن الذكر، بل و ما

ورد فى خصوص زياره الإمامين موسى بن جعفر و محمد ابن على الجواد (عليهم السلام) من المروى (۶)عن ابن قولويه فى كامل الزيارات عن أبى الحسن (عليه السلام) «إذا أردت زياره موسى بن جعفر و محمد بن على (عليهم السلام) فاغتسل»

إلخ بل و خصوص زياره الإمامين أبى الحسن على بن محمد و أبى محمد الحسن بن على (عليهم السلام) على ما عن

الكتاب المذكور(۷)قال: أروى عن بعضهم (عليهم السلام) أنه قال: «إذا أردت زياره قبر أبى الحسن على بن محمد و أبى محمد الحسن بن على

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۲۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب المزار- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من كتاب المزار.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من كتاب المزار.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۸- من كتاب المزار.

۶- ۶ كامل الزيارات باب الماءه.

۷- ۷ المستدرك- الباب- ۷۰- من أبواب المزار- الحديث ۳ من كتاب الحج.

(علیهم السلام) تقول بعد الغسل إن وصلت»

إلی آخره إلی غیر ذلک. و لعل عدم ورود ذلک فی خصوص أئمه البقیع للاکتفاء بغسل زیاره النبی (صلی الله علیه و آله) للتداخل و إن کان ذلک رخصه لا عزیمه، نعم قد تحتمل العزیمه، فی المجتمعین فی قبر واحد، کالکاظم و الجواد (علیهما السلام)، و الهادی و العسکری (علیهما السلام) کما یشعر به الخبر المذکور، فتأمل.

هذا کله إن لم تفهم الشمول من لفظ الزیاره التی ورد استحبابه فی صحیحتی ابن مسلم (۱)و ابن سنان (۲)و موثقه سماعه(۳)و غیرها(۴)لما نحن فیه، بل نخصها بزیاره البیت. کما فی صحیحه معاویه بن عمار(۵)و إلا تکثرت الأدله علی المطلوب و اتضحت، و لعلنا ندعیه.

و کیف کان فلا ریب فی استفاده استحباب الغسل حینئذ لزیاره البیت من هذه الأخبار کما عن جماعه النص علیه، بل عن الغنیه الإجماع علیه لکن مقیدا له عند الرجوع من منی، و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی ثبوته متی تحققت الزیاره المذکوره، نعم لا یستفاد منها استحبابه لکل طواف بالبیت و إن لم یسم زیاره کما عن جماعه، اللهم إلا أن یکون مستنده

الخبر عن الکاظم (علیه السلام)(۶)«إن اغتسلت بمکه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلک»

أو الإجماع المحکی عن الشیخ فی الخلاف أو غیر ذلک، و لیس ببعید، فلا فرق حینئذ بین طواف الزیاره و العمره و النساء الوداع و غیرها، و کما یستحب حینئذ للطواف کذلک یستحب للوقوف بعرفات لما عن الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

و الغنیه من الإجماع علیه، و خبری معاویه بن عمار(۱)و عمر بن یزید(۲)و بالمشعر لأولویته من سابقه، و ما عن الخلاف من الإجماع علیه، و النحر و الذبح و الحلق لحسنه زراره(۳)الوارده فی تداخل الأغسال، و لا یستحب لرمی الجمار و إن نقل عن المفید لصحیح الحلبی و حسنه (۴)الظاهرین فی نفیه أو الصریحین. کالإجماع عن الخلاف مضافا إلی الأصل.

[فی استحباب غسل المفرط فی صلاه الکسوف]

و مما یستحب للفعل غسل المفرط فی صلاه الکسوف بأن ترکها متعمدا، و المراد بالکسوف هنا کغیره من العبارات ما یعم الشمس و القمر کما صرح به فی بعض کتب الأصحاب، بل نسب إلی کثیر منها، بل ظاهر بعضهم الإجماع علیه، بل فی المصابیح أنه محل وفاق، مع ما فی المحکی عن الفقه الرضوی (۵)من التصریح بهما، و شمول لفظ الکسوف فی الأخبار للأمرین إن لم ندع ظهوره فی الشمس التی هی محل الاشکال، و اشتمال مرسل حریز(۶)علی لفظ القمر لا یصلح للحکم به علیها، کاشتمالها نفسها(۷)علی لفظ الاستیقاظ المشعر بکون محل الکسوف آیه اللیل سیما بعد ما عرفت، و إمکان دعوی أولویه الشمس منه فی هذا الحکم، فتأمل.

و اعلم أن المعتبر مع التفریط المذکور فی استحباب الغسل احتراق القرص علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام بالحج- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام بالحج- الحدیث ۴ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب رمی الجمره- الحدیث ۲ و ۴ من کتاب الحج.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

الأظهر بل لا نعرف خلافا نصا و فتوى فى أصل مشروعيته مع القيدين السابقين، بل الإجماع إن لم يكن محصلا فمنقول كالمحصل عليه، و إن وقع النزاع فى وجوبه و ندبه حينئذ، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى عدم مشروعيته مع انتفاء أحدهما من التفريط أو الاستيعاب. للأصل و ظاهر

الحسن كالصحيح المروى (۱)عن الخصال عن الباقر (عليه السلام) «الغسل فى سبعه عشر موطنا- و عددها إلى أن قال- و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله و استيقظت و لم تصل فاغتسل و اقض الصلاه»

و نحوه مرسل الفقيه (۲)و المناقشه فيه باحتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء و تركه الصلاه للنوم لا عمدا فهو مع أنه لا ينافى الاستدلال بالظاهر بعيد جدا بل فاسد قطعا، لعدم اشتراط الغسل بذلك عند أحد من الأصحاب، فوجب إراده الترك العمدى من لفظ الاستيقاظ، و خص بالذكر لفوائد، فلا ريب فى كون العمل على ظاهر الصحيح المتقدم من اشتراط الشرطين فى مشروعيه الغسل، سيما مع تأيده بنفى الخلاف عن ذلك فى صريح صلاه السرائر و ظاهر المنتهى و المختلف و التذكره و عن الوسيله و كشف الرموز و كشف الالتباس و غايه المرام و ظاهر معقد إجماع الغنيه و صريح المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۳)فإطلاق

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۴)«و غسل الكسوف، فإذا احترق القرص كله فاغتسل»

إذ لم يذكر فيه التعمد، كمرسل حريز(۵)فعكس ذلك مقيد بما عرفت، فما يحكى عن المقنعه و السيد فى المسائل الموصليه و المصباح من الاقتصار على اشتراط التعمد ضعيف مع عدم ثبوت ذلك عن الأخير، لكون المحكى عنه فيه نسبته إلى الروايه، بل و لا صراحه الجميع فى الخلاف، إذ لعله للاتكال على معروفيه القيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۴.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

أو نحو ذلك كإطلاق النافع، و عن كتاب الاشراف و سلار استحباب الغسل لقضاء صلاه الكسوف، و كذا المحكى عن الذكرى، فاقتصر على الاستيعاب، و حكاه فى كشف اللثام عن الصدوق، و لم يثبت، بل ربما ثبت عدمه كما قيل لما عرفت.

نعم انما الكلام فى استحباب هذا الغسل و وجوبه مع اجتماع الأمرين، فأكثر المتأخرين على الأول كما عن الذخيره و البحار، بل فى المنتهى أنه مذهب الأكثر، بل عن كشف الالتباس ان ذلك هو المشهور، بل عن غايه المرام نسبته إلى المتأخرين، كالمصابيح أن عليه إطباق المتأخرين من زمان ابنى زهره و إدريس عدا النادر و فيها أيضا «ان أكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين و المرتضى و سلار و ابن البراج و ابن حمزه فقد خالف نفسه فى موضع آخر من كتابه أو كتاب آخر له، فذهب إلى الندب أو تردد بينه و بين الوجوب، فلم يتمحض للقول بالوجوب إلا الصدوق و الحلبى بل الحلبى وحده، لعدم صراحه كلام غيره فيه» انتهى.

خلافا لصلاه المقنعه و المبسوط و الجمل و الوسيله و عن المصباح و الاقتصاد و النهايه و المراسم و المهذب و الكافى و شرح الجمل للقاضى وجوبه نصا و ظاهرا، و هو المحكى عن ظاهر الرساله و الفقيه و الهدايه و المجالس، بل عن الأخير نسبته إلى دين الإماميه كما فى صلاه الخلاف و عن شرح الجمل للقاضى الإجماع عليه، و لعل ذلك مع الأمر فى الأخبار به هو الحجه لهم حينئذ على الوجوب، لكن و مع ذلك فالأول هو الأقوى للأصل و حصر الواجب من الأغسال فى غيره من الأخبار، و الإجماع المحكى فى مقامين من الغنيه المعتضد بما عرفت من الشهره و غيرها، و بما فى المصابيح أيضا من اتفاق الأصحاب بعد الخلاف عليه تاره، و أخرى عليه الإجماع المحقق، و باستبعاد اشتراط الصلاه بغسل غير رافع للحدث، مع ما فى

خبر زراره(۱)«لا تعاد الصلاه إلا من خمس:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الركوع- الحديث ۵ من كتاب الصلاه.

الطهور»

إلى آخره. إذ ليس هو من الطهور، لأن الفرض وجوبه و إن وجدت الطهاره.

و لا ريب فى ضعف ما تقدم من أدله الوجوب عن معارضه ذلك، إذ الإجماع مع معارضته بإجماع آخر أقوى منه لاعتضاده بذهاب المعظم، بل قد يغلب فى الظن خطأ الأول من حيث مخالفه بعض الناقل له نفسه فى غير الكتاب، كطهاره المبسوط و غيرها، بل و للقائلين بالوجوب أيضا لما صرحوا به من الندب فى كتاب الطهاره كالمقنعه و المبسوط و المراسم و المهذب و المصباح و الجمل و الاقتصاد و النهايه و الخلاف على ما نقل عن بعضها، و من ذلك يعرف ما فى النسبه إلى دين الإماميه، و لعله أراد المشروعيه كناقل الإجماع. و أما الأخبار فبعد تسليم ظهورها فى الوجوب تحمل على إراده الندب لوجود الصارف، مع ضعف بعضها و لا جابر كما عرفت.

ثم ان الظاهر اختصاص الاستحباب المذكور للقضاء خاصه، للأصل، لكن فى المختلف استحبابه للأداء أيضا، و ربما مال اليه بعض من تأخر عنه، و لعله لإطلاق صحيح ابن مسلم (۱)و فيه أن الظاهر كما عن جماعه من المحققين التصريح ان هذا الخبر بعينه خبر الخصال، و عليه شواهد، فكان النقيصه فيه من قلم الشيخ، على أنه يجب حمله على غيره، سيما بعد القطع بعدم إراده ظاهره بناء على تسبيب الاحتراق للغسل من غير مدخليه للصلاه، كما أن ظاهره الوجوب، و لا صارف له إلى إراده الندب إلا مع إراده القضاء، و أيضا فالأداء يجوز فعله قبل تحقق الاحتراق، فلو فعل ثم احترق لم يجب عليه الغسل حينئذ، لعدم وجوب الصلاه، فيجب التخصيص فى الحديث، و إيجاب الإعاده عليه لمثل هذا الخبر كما ترى.

[منها غسل التوبه]

و منها غسل التوبه سواء كان عن فسق بارتكاب كبيره أو إصرار على صغيره أو كفر أصلى أو ارتدادى بلا خلاف أجده فيهما، بل فى المنتهى الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

علی ذلک، بل و کذا الغنیه و المصابیح و عن ظاهر التذکره، حیث حکی فی الأولین منها کما عن الأخیر علی الکبیره المستلزم للکفر، إذ لیس أکبر منه شی ء، و فی المعتبر نسبه غسل التوبه إلی الأصحاب، و هو شامل لما نحن فیه قطعا، و کیف کان فالحجه- مع ذلک و مع ما ورد من أمر النبی (صلی الله علیه و آله) قیس بن عاصم (۱)و تمامه بن آفال بالاغتسال لما أسلما ، و لیس المراد الجنابه لعدم اختصاصها بهما، و

الحدیث القدسی (۲)«یا محمد من کان کافرا و أراد التوبه و الایمان فلیطهر لی ثوبه و بدنه»

بناء علی أن المراد بتطهیر البدن ما نحن فیه، و ما عساه یشعر به قوله تعالی (۳)«إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» مع ما فیه من التفأل للطهاره المعنویه بالطهاره الحسیه، و کذا الغسل لقاضی الکسوف و رؤیه المصلوب و قتل الوزغ مع ما ورد فیه من التعلیل-

خبر مسعده بن زیاد(۴)قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال له رجل: بأبی أنت و أمی انی أدخل کنیفا لی و لی جیران و عندهم جوار یتغنین و یضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: و الله ما أتیتهن برجلی، و انما هو سماع أسمعه بأذنی، فقال: لله أنت أما سمعت الله عز و جل یقول (۵)«إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» فقال: بلی و الله، و لکنی لم أسمع هذه الآیه من عربی و لا عجمی، لا جرم أنی لا أعود إن شاء الله، و انی أستغفر الله، فقال: قم فاغتسل و صل

۱- ۱ البحار- المجلد- ۱۷- ص ۵۰ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۴ و فیه ثمامه بن أبال و فی رجال المامقانی ثمامه بن أثال.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۲۲۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۵- ۵ سوره الإسراء- الآیه ۳۸.

ما بدا لک، فإنک کنت مقیما علی أمر عظیم، ما کان أسوأ حالک لو مت علی ذلک، احمد الله و اسأله التوبه من کل ما یکره، فإنه لا یکره إلا القبیح، و القبیح دعه لأهله، فإن لکل أهلا»

و المناقشه فیه بالإرسال مع أن مثله فی مثل ما نحن فیه غیر قادح سیما بعد الانجبار مدفوعه بأنه کذلک فی روایه الشیخ و الصدوق بخلاف الکلینی، فإنه قد رواه مسندا، بل الظاهر أنه صحیح، فلاحظ. و لا ریب فی استفاده ما ذکرنا من الأمرین منه سیما التعلیل بالإقامه علی العظیم، بل ربما قیل باستفاده استحباب الغسل للتوبه و لو من الصغیر کما یقتضیه عباره من أطلق استحباب الغسل لها، بل فی صریح المنتهی الإجماع علیه بدعوی إشعار الاستدلال علیه بالآیه الشریفه، ک

قوله (ع) فی آخره: «و اسأله التوبه عن کل ما یکره»

مع ظهور صغر ذنبه الذی قد أمره الإمام (ع) بالتوبه منه، إذ لیس هو إلا الإقدام علی ما یحتمل کونه معصیه، و ترک السؤال عنه کما هو ظاهر الروایه، و لم یثبت کون ذلک من الکبائر، و جعل الامام (علیه السلام) له أمرا عظیما إما لعظمه فی نفسه أو لأنه فی مقام الزجر و الردع أو غیر ذلک.

قلت: لکن الإنصاف أن ذلک کله تعسف، لعدم الإشعار فی الاستدلال بالآیه کالکلیه فی آخره بالاغتسال لکل ذنب، و الجاهل المقصر کالعالم فی عظم الذنب و صغره أیضا، و لا ریب فی کون استماع الغناء سیما من مثل الجوار إذ الغالب اشتماله علی الملاهی حینئذ و غیره کبیره من العالم، و أیضا مع التسلیم فالمفهوم من قوله (ع): «کنت مقیما» الإصرار علی ذلک، و هو کبیره، فظهر حینئذ أن الاستدلال به علی ذلک لا یخلو من تأمل، فمن هنا اقتصر فی الغنیه کما عن غیرها علی الکبیره، و ربما فهم من نحو عباره المصنف و القواعد لعدم تحقق الفسق بالصغیره، إلا أن یصر علیها، فتکون کبیره حینئذ.

و منه یظهر دلیل آخر غیر الأصل، لعدم استحباب الغسل لها من حیث وقوعها مکفره، فلا توبه منها حتی یشرع الغسل لها، لکن قد یقال: إنه یکفی فی ثبوت

الاستحباب إجماع المنتهى المؤيد بصريح الفتوى من جماعه، كإطلاق آخرين الغسل للتوبه حتى نسب إلى الأصحاب فى المعتبر، و عده فى الوسيله من المندوب بلا خلاف، بل لعل عباره المصنف و نحوها يراد من الفسق فيها بقرينه المقابله بالكفر ما هو أعم منهما، فينحصر الخلاف حينئذ فى خصوص من قيد بالكبيره، و هو قليل، و فى المصابيح أن التعميم هو المشهور بل المجمع عليه، لندره المخالف و انقراضه بالنسبه إلى أولئك، مع احتمال عدم التخصيص منهم، كما أنه يحتمل أيضا شمول الكبيره بدعوى أن سائر الذنوب كبائر و إن اختلفت شده و ضعفا، كما عن بعض نسبته إلى الجميع، و آخر إلى الأكثر، و الصغائر تقع مكفره فى حال الغفله و النسيان، و إلا فالتوبه واجبه عن كل ذنب، و الصغيره بترك التوبه تكون كبيره، و لعله على هذا يحمل قوله تعالى (۱)«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ» الآيه.

على أن محل البحث حيث تتحقق التوبه عن الصغيره التى ليست بكبيره كما لو فرض إراده التوبه عن بعض الصغائر لمرتكب الكبائر، و دعوى عدم جواز تبعيض التوبه ممنوع، فتأمل جيدا. فظهر لك أن الأقوى حينئذ استحباب الغسل مطلقا.

[منها غسل صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره]

اشاره

و منها غسل صلاه الحاجه و صلاه الاستخاره بلا خلاف أجده فيهما، بل فى الغنيه الإجماع عليهما، و فى الوسيله من المندوب بلا خلاف، و فى المعتبر مذهب الأصحاب، و الروض أنه عمل الأصحاب، و عن التذكره عند علمائنا، و يدل عليه مضافا إلى ذلك الأخبار(۲)الكثيره الآمره به مقدما على الصلاه عند طلب الحوائج، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه(۳): «و غسل الاستخاره مستحب»

و لم أعثر على غيره فيما يتعلق بالاستخاره، و غير المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۴)«و غسل

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

الاستخاره و غسل طلب الحوائج من الله تبارک و تعالی»

و لیس فیهما ذکر الصلاه، بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الأمرین، کالمحکی لنا من عباره التذکره ناسبا لها إلی علمائنا، و لعله غیر بعید، بل أخبار الحاجه(۱)لا تنافیه، لعدم صراحتها بل و لا ظهورها فی کون الغسل للصلاه، و إن أمر به سابقا علی الصلاه المأمور بها، اللهم إلا أن یجعل إجماع الغنیه المؤید بما عرفت قرینه علی احتمال الصلاه فیهما، و أما

صحیح زراره عن الصادق (علیه السلام)(۲)فی الأمر یطلبه الطالب من ربه، إلی أن قال: «فإذا کان اللیل فاغتسل فی ثلث اللیل الثانی- و ساق الحدیث حتی قال-: فإذا رفع رأسه من السجده الثانیه استخار مائه مره، یقول»

و ذکر الدعاء، و نحوه خبر مرازم (۳)عن الکاظم (علیه السلام) فیما إذا قد حک أمر عظیم، فالظاهر أن المراد بالاستخاره فیهما انما هو طلب أن یجعل الله له الخیره فی هذا الأمر الذی یطلبه و أن یختاره، فإنه أحد معانی الاستخاره لا بمعنی المشاوره.

لکنک فی غنیه عن ذلک بعد الاستدلال بما عرفت من الإجماع و غیره، علی أن الاستخاره تدخل فی طلب الحوائج، فتشملها تلک الأدله، نعم قال فی جامع المقاصد و تبعه غیره: «إنه لیس المراد بصلاه الحاجه و الاستخاره أی صلاه اقترحها المکلف لأحد الأمرین، بل المراد بذلک ما نقله الأصحاب عن الأئمه (علیهم السلام)، و له مظان فلیطلب منها» انتهی.

قلت: لکن لا یخفی علی من لاحظ ما ورد من أخبار الحاجه(۴)انها ظاهره فی أن للمکلف أن یصلی رکعتین مغتسلا لهما فی کل حاجه و فی أی وقت، نعم فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱ و ۵ و ۷.

بعضها(۱)کیفیات خاصه للصلاه من قراءه الإخلاص خمس عشره علی نحو صلاه التسبیح و صیام ثلاثه أیام و نحو ذلک، و هو أمر خارج عما نحن فیه. فلاحظ و تأمل، و لعله یدخل فی صلاه الحاجه ما ذکر من الغسل لصلاه الاستسقاء، لما فی الغنیه من الإجماع علیه، و فی

موثقه سماعه(۲)«و غسل الاستسقاء واجب»

و المراد تأکد الاستحباب باتفاق الأصحاب کما قیل، لکن لا صلاه فیها، و لعله للاتکال علی معلومیه ذلک سیما مع ما عرفت من الإجماع، بل عن فلاح السائل نقلا عن ابن بابویه فی کتاب مدینه العلم عن الصادق (علیه السلام)(۳)أنه روی حدیثا فی الأغسال ذکر فیها غسل الاستخاره و غسل صلاه الاستسقاء و غسل الزیاره، ثم قال: رأیت

فی بعض الأخبار(۴)من غیر کتاب مدینه العلم «ان مولانا علیا (علیه السلام) کان یغتسل فی اللیالی البارده طلبا للنشاط»

قلت: و منه یستفاد استحباب الغسل لذلک أیضا، فتأمل.

و من الحوائج الغسل لصلاه الظلامه

، لما روی عن

مکارم الأخلاق عن الصادق (علیه السلام)(۵)قال: «إذا طلبت بمظلمه فلا تدع علی صاحبک، فان الرجل یکون مظلوما فلا یزال یدعو حتی یکون ظالما، و لکن إذا ظلمت فاغتسل وصل رکعتین فی موضع لا یحجبک عن السماء ثم قل»(۶).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۷ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۲.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۲- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه الصلوات المندوبه- الحدیث ۱.

۶- ۶ «اللهم ان فلان بن فلان ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به علیه غیرک، فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته، فکشفت ما به من ضر، و مکنت له فی الأرض، و جعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تستوفی لی ظلامتی الساعه الساعه،- إلی أن قال-: فإنک لا تلبث حتی تری ما تحب» منه رحمه الله.

و منها أيضا الغسل لصلاه الخوف من الظالم

المرويه(۱)عن مكارم الأخلاق أيضا بكيفيه خاصه(۲)بل و كذا ما ذكر من الغسل لصلاه الشكر مدعيا فى الغنيه الإجماع عليه قد يدعى دخولها فى الحوائج أيضا لقوله تعالى (۳)«لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» و لم نقف على خبر يدل على ذلك، نعم روى عن الصادق (عليه السلام)(۴)فى كيفيه صلاه الشكر عن الكافى (۵).

[الغسل لأخذ التربه الحسينيه]

و قد يدخل فى طلب الحوائج أيضا ما ورد من الغسل لأخذ التربه الحسينيه، للمرسل (۶)عن ابن طاوس فى مصباح الزائر(۷)و نحوه عن البحار عن المزار الكبير

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۷- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۲.

۲- ۲ من كشف الركبتين بعد الاغتسال و الصلاه، و جعلهما مما يلى الصلاه ثم قول مائه مره: يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى لا إله إلا أنت، برحمتك استغثت، فصل على محمد و آل محمد، و ان تلطف و ان تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكيد لى و أن تكفينى مؤنه فلان بلا مؤنه، فإن هذا كان دعاء النبى ص يوم أحد منه رحمه الله.

۳- ۳ سوره إبراهيم عليه السلام الآيه ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب بقيه الصلوات المندوبه- الحديث ۱.

۵- ۵ ركعتين يقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد، و فى الثانيه بفاتحه الكتاب و قل يا أيها الكافرون، و تقول فى ركوع الأولى و سجودها: الحمد لله شكرا شكرا و حمدا، و تقول فى الركعه الثانيه أيضا فى ركوعك و سجودك: الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى، منه رحمه الله.

۶- ۶ البحار- المجلد- ۲۲- ص ۱۴۷ من طبعه الكمبانى.

۷- ۷ قال: يروى فى أخذ التربه «انك إذا أردت أخذها فقم آخر الليل و اغتسل و البس أطهر ثيابك و تطيب بسعد و ادخل وقف عند الرأس و صل أربع ركعات» الحديث منه ره.

عن جابر الجعفی عن الباقر (علیه السلام)(۱).

[(منها) لقتل الوزغ]

و بقی بعض الأغسال للأفعال، (منها) قتل الوزغ، و هو حیوان ملعون قد ورد عده أخبار(۲)فی ذمه و الترغیب علی قتله، و انه کمن قتل شیطانا. إلی غیر ذلک، و الظاهر أن سام أبرص و الورک بعض أفراده، و علی کل حال فاستجاب الغسل

للمروی (۳)عن بصائر الدرجات و روضه الکافی و الخرائج و الجرائح عن الصادق (علیه السلام) «عن الوزغ، قال: رجس، و هو مسخ کله، فإذا قتلته فاغتسل»

و عن

الهدایه(۴)أنه «روی و العله فی ذلک أنه یخرج من الذنوب فیغتسل منها»

و لعل هذا مع فتوی جماعه من الأصحاب به یکفی فی إثبات الاستحباب، فما وقع من الاضطراب فیه حتی من المصنف فی المعتبر لیس فی محله.

و (منها) الغسل من المس للمیت بعد تغسیله

، لموثقه عمار الساباطی (۵)و فیه بحث.

و (منها) الغسل لإراده تکفینه أو تغسیله

کما عن الذکری و النزهه، بل عن الأخیر نسبته إلی الروایه، و لعله أراد بها

خبر محمد بن مسلم (۶)عن أحدهما (علیهما السلام) أو الباقر (علیه السلام) «الغسل فی سبعه عشر موطنا- إلی أن قال-: و إذا غسلت میتا أو کفنته أو مسسته بعد ما یبرد»

و هو غیر ظاهر فی ذلک، بل هو محتمل وجوها عدیده، فتأمل جیدا لیظهر لک بطلان ما عن الصدوق، و وجهه فی المجالس و الهدایه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵۶- من أبواب المزار- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه و المستدرک- الباب ۱۳ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۵ و ۱۱.

من الفتوى بمضمون الخبر المتقدم مع التصريح بالوجوب.

و (منها) الغسل للتوجه إلى السفر

خصوصا سفر زياره الحسين (عليه السلام)، للمرسل عن ابن طاوس (۱)فى أمان الأخطار فى ذلك، و خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام)(۲)فى خصوص سفر الحسين (عليه السلام)(۳).

و (منها) عمل الاستفتاح

لما عن

الشيخ و الصدوق و ابن طاوس بطرق متعدده(۴)عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فى حديث طويل: «صم فى رجب يوم ثلاثه عشر و أربعه عشر و خمسه عشر، فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال»

و عن روايه أخرى قريبا من الزوال.

و (منها) غسل من أهرق عليه ماء غالب النجاسه

كما عن المفيد فى الاشراف، و لعله للاحتياط، كالغسل عند الإفاقه من الجنون كما عن العلامه فى النهايه، قال:

«لما قيل: ان من زال عقله أنزل» انتهى. لكن نفاه فى المنتهى، لعدم الدليل، و كالغسل عند الشك كواجدى المنى فى الثوب المشترك، و إعاده الغسل عند زوال العذر الذى رخص فى اشتمال الغسل على نقص خروجا من شبهه القول بوجوبه.

و (منها) غسل من مات جنبا قبل تغسيله

على ما عن بعضهم، لكن عن المعتبر الإجماع على عدم استحبابه، و قد تقدم لنا كلام فيه.

۱- ۱ البحار- ج- ۲۲- ص ۳ من طبعه الكمبانى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۷- من كتاب المزار- الحديث ۱.

۳- ۳ قال: «إذا أردت الخروج إلى أبى عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثه أيام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعه. فإذا أمسيت ليله الجمعه فصل صلاه الليل، ثم قم فانظر فى نواحى السماء فاغتسل تلك الليله قبل المغرب، ثم تنام على

طهر، فإذا أردت المشى إليه فاغتسل و لا تطيب و لا تدهن و لا تكتحل حتى تأتى القبر» منه رحمه الله.

۴- ۴ الإقبال- ص ۶۵۹.

و (منها) لمعاوده الجماع

، قيل: ل

قول الرضا (عليه السلام) فى الذهبيه(۱):

«و الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون»

قلت: و يحتمل بفتح الغين المعجمه و إراده غسل الجنابه، فتأمل. و لا يخفى عليك أن ما ذكر من غسل الأفعال منها ما كان الفعل غايه له، و منها ما كان سببا له، و يختلفان من هذه الجهه من حيث التقدم و التأخر، فتأمل جيدا.

[فى الأغسال المندوبه المكانيه]

اشاره

و خمسه أغسال للمكان و بها تم الثمانيه و العشرون التى ذكرها المصنف

[منها غسل دخول الحرم]

و هى غسل دخول الحرم للصحيح (۲) و الخبرين (۳)و إجماع الغنيه المعتضد بما فى الوسيله من المندوب بلا خلاف، لكن فى كشف اللثام عن الشيخ فى الخلاف الإجماع على عدمه، و هو- مع قصوره عن معارضه ما عرفت- قال فى المصابيح: إنى لم أجد ذلك فى الخلاف، ثم إطلاق الحرم فى الأخبار و كلام الأصحاب ينصرف إلى حرم مكه دون حرم المدينه، فكان على المصنف أن يثنيه ل

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۴)«الغسل فى سبعه عشر موطنا- إلى أن قال-: و إذا دخلت الحرمين»

و احتمال إراده نفس البلدين منه تكلف لا داعى اليه و لا شاهد عليه.

[منها غسل دخول المسجد الحرام]

و غسل دخول المسجد الحرام لاجماعى الغنيه و الخلاف المعتضدين بما فى الوسيله أيضا من المندوب بلا خلاف، و فحوى ما دل عليه لمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) لأنه أفضل منه، و ربما استدل عليه ب

قول الكاظم (عليه السلام)(۵)لعلى بن أبى حمزه:

«ان اغتسلت بمكه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»

لكن ظاهره كون الغسل

۱- ۱ البحار- ج- ۱۴- ص ۵۵۸ من طبعه الكمبانى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳ و ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲ من كتاب الحج.

للطواف، و كيف كان فما عن الجعفى من وجوب الغسل لذلك شاذ لا يلتفت اليه.

[منها غسل دخول الكعبه]

و غسل دخول الكعبه ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه(۱): «و غسل دخول البيت واجب»

و المراد تأكد الاستحباب، و فى

صحيح ابن سنان (۲)«و دخول الكعبه»

و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم (۳): «و يوم تدخل البيت»

مع ما فى الغنيه و الخلاف من الإجماع عليه معتضدا بما سمعته من الوسيله أيضا، و لعل المراد بالكعبه فى المتن ما يشمل البلد، أعنى مكه لما فى الخلاف من الإجماع عليه فيها أيضا معتضدا بما فى الوسيله مما تقدم، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(۴):

«و دخول مكه»

و فحوى ما دل عليه (۵)فى دخول المدينه، و أما

خبر الحلبى (۶)«ان الله عز و جل يقول فى كتابه (۷)«أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فلا ينبغى للعبد أن يدخل مكه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر»

فيحتمل إراده البيت من مكه فيه، و ما فى كشف اللثام من الإجماع عن الخلاف على عدم استحباب الغسل لذلك لم نجده، بل الموجود ما حكيناه.

[منها غسل دخول المدينه]

و غسل دخول المدينه

لصحيح ابن سنان (۸)«و دخول مكه و المدينه»

و

حسن معاويه بن عمار عن الرضا (عليه السلام)(۹)«إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»

و إجماع الغنيه المعتضد بما سمعت من الوسيله، و إطلاق الدليل هنا كإطلاق ما دل عليه بالنسبه إلى دخول مكه عدم الفرق بين الدخول لأداء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۳ من كتاب الحج.

۷- ۷ سوره البقره- الآيه ۱۱۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب المزار- الحديث ۱ لكن رواه عن الصادق ع.

فرض أو نقل أو غيرهما، فما عن المقنعه من اختصاصه بالأولين ضعيف.

[منها غسل دخول مسجد النبى (صلى الله عليه و آله)]

و غسل دخول مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) ل

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر ابن مسلم (۱): «و إذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)»

و إجماع الغنيه المعتضد بما سبق من الوسيله أيضا، و فى الموجز كما عن شرحه و نهايه الأحكام زياده دخول مشاهد الأئمه (عليهم السلام) فى الأغسال المكانيه بعد أن ذكروا استحبابه للزياره، و جعلوه من الغسل للفعل، و هو أعم من الزياره إذ يكون لها و لغيرها، و لم نعرف له شاهدا سيما إذا أريد البلد، إلا فحوى ثبوته للمدينه و مكه و مسجديهما، و كذا ما يحكى عن أبى على من استحبابه لكل مشهد أو مكان شريف، كقوله ذلك أيضا فى الزمان لكل زمان شريف، و لكل فعل يتقرب به إلى الله، و غير ذلك، و لعله لحجيه القياس عنده، فتأمل.

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع:

[المسأله الأولى فى تقديم الغسل على الفعل]

الأولى ما يستحب للفعل و منه المكان إذ المراد الدخول اليه يقدم عليهما لأن المراد وقوع الفعل منه مغتسلا، و هو مع ظهوره و عدم ظهور الخلاف فيه بل نسب إلى تصريح الأصحاب مصرح به فى كثير من الغايات المذكوره فى الروايات (۲)لكن قد يناقش فيه بغسل التوبه و قاضى الكسوف و قاتل الوزغ و الساعى إلى المصلوب و ماس الميت بعد تغسيله و نحو ذلك، و ربما دفع بكونه فى الأول للصلاه التى تقع بعدها كما يظهر من المستند، و الثانى للقضاء، و الثالث و ما بعده بأن المراد من اللام فى قولنا «للفعل» بمعنى الغايه، و لا ريب فى كونها ليست من ذلك، و فيه أن غسل التوبه لها لا للصلاه كما هو ظاهر الأصحاب و إجماعاتهم، و نمنع ظهور الخبر السابق فى كونه للصلاه و إن وقع الأمر بها فيه بعده كالقاضى للكسوف لأن ذلك انما كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

عقوبه له من حيث تركه، على أن تسليمه لا يدفع أصل الإشكال، لتحققه بغيره، و الثالث خلاف ما صرحوا به من كون الغسل فيها للفعل غير فارقين بينها و بين غيرها فى ذلك.

و من هنا ارتكب بعضهم الاستثناء فحكم بتقديم الغسل للفعل إلا فى هذه الأمور كآخر فقسم الغسل إلى زمانى و غائى، و يدخل المكانى فيه، و سببى على خلاف التقسيم المشهور من الزمانى و الفعلى و المكانى، و الأمر فى ذلك كله سهل بعد التسالم على الحكم، نعم قد يناقش ب

حسنه معاويه بن عمار السابقه «إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»

بناء على أن الترديد منه (ع) لا من الراوى، و قد تحمل على إراده التخيير بين التقديم بفصل و غيره، كما عساه يشهد له

قوله (عليه السلام)(۱): «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكه»

الخبر. و أصعب منه المناقشه ب

خبر ذريح (۲)سألته «عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله، قال: لا يضرك أى ذلك فعلت، و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس»

لكنه قد يحمل على إراده غسل دخول الكعبه أو المسجد أو غير ذلك، و عن الشيخين و الأكثر تنزيل هذه الأخبار على العذر و الاضطرار، و فيه أنه مبنى على جوازه عندهما و لو قضاء، و هو محل بحث و ان ظهر من المحكى عن الذكرى جوازه فى سائر أغسال الأفعال الا أنه لا يخلو من نظر، إذ لو جاز لاقتصر فيه على محل النص، فتأمل جيدا.

ثم لا يخفى عليك انه ليس المراد بالتقديم فى الغسل لغايته الاجتزاء به و لو مع الفصل بالزمان الطويل كاليومين و الثلاث فصاعدا قطعا، لظهور الأدله أو صراحتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲- ۱ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲- ۱ من كتاب الحج.

بعدمه كلام الأصحاب، بل ربما يظهر من ملاحظه الأدله اراده اتصال عرفى بالغسل و الفعل، فلا يعتبر التعجيل و المقارنه كما لا يجتزى بمطلق التراخى، نعم ربما يقال بالاكتفاء مع الفصل باليوم كالليل، فيجتزى بالغسل للزياره مثلا الفجر و لو وقعت الزياره قريب المغرب، و كذا الليل كما عن جماعه التصريح به منهم الشيخ و ابن إدريس و يحيى ابن سعيد و غيرهم، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۱): «غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك»

و عن

أبى بصير(۲)قال: «سأله رجل و أنا عنده، قال:

اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى، فقال: يعيد الغسل، يغتسل نهارا ليومه ذلك، و ليلا لليلته»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عثمان بن يزيد(۳):

«من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل غسلا ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر».

مع إمكان المناقشه فى ذلك كله باحتمال إراده الأغسال الزمانيه من الخبرين الأولين، و أنه لا يجتزى بغسل النهار لليل و بالعكس، و بعدم اراده ظاهر الخبر الثالث من الاكتفاء بالغسل عن كل ما يثبت فى ذلك اليوم من الأمور المتجدده، فيكون مؤلا بالنسبه إلى المطلوب، و يخرج عن الحجيه، لكن قد يقال باندفاع ذلك كله بعد الانجبار بالفتوى، بل لم يحك خلاف فيه، إلا أنه ينبغى الاقتصار حينئذ على هذا المقدار من دون زياده، و أما ما فى

خبر جميل عن الصادق (عليه السلام)(۴)أيضا «غسل يومك يجزؤك لليلتك، و غسل ليلتك يجزؤك ليومك»

بل عن الصدوق الفتوى به فقاصر عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۲- ۳ من كتاب الحج.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۲- ۳ من كتاب الحج.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۴ من كتاب الحج.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱ من كتاب الحج.

معارضه ما عرفت، سیما مع احتمال معنی «الی» من اللام، أو إراده الاغتسال فی اللیل قبیل الفجر، و کذا العکس علی ما ستعرف، لکن لو لا ظهور إعراض الأصحاب عنه لأمکن العمل به، لصحه سنده بطریق الصدوق الی جمیل بحمل تلک الأخبار علی تأکد الاستحباب.

و کیف کان فبناء علی الاقتصار علی ما عرفت فلا اشکال فیه إذا وقع الغسل فی أول کل منهما، أما لو وقع فی الأثناء فهل یعتبر التلفیق بمعنی التکمیل باللیل مثلا، إن ثلثا فثلث، و إن ربعا فربع، و هکذا، أو یعتبر التقدیر بمعنی تقدیر زمان النهار مثلا بساعات، فیؤخذ بقدر ما یتم به النهار کذلک من اللیل، فلو لم یف فمن النهار الثانی، و هکذا اللیل، أو المعتبر الانقضاء بالانقضاء فلا تلفیق و لا تقدیر؟ وجوه، أقواها أوسطها، لظهور کون عدم قادحیه الفصل، و أضعفها آخرها، بل

موثق سماعه و أبی بصیر(۱)«من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحکم قبل ذلک ثم أحرم من یومه أجزأه غسله»

صریح فی بطلانه.

و لا فرق فی عدم جواز التقدیم زیاده علی المقدار المتقدم بین الاضطرار کاعواز الماء و عدمه، و حمله علی الجمعه قیاس لا نقول به. فالمتجه السقوط حینئذ. لکن نقل عن الشهید جواز التقدیم للإعواز، و لعله لما روی (۲)من تقدیمه (علیه السلام) الغسل بالمدینه مخافه إعواز الماء بذی الحلیفه، و یدفعه أنه لا مسافه بینهما بحیث تزید علی مسیر الیوم أو اللیله حتی ینتقل منه إلی جواز ذلک، فتأمل.

هذا کله فی الأغسال الفعلیه الغائیه، و منها المکانیه، أما الفعلیه السببیه فلعل الوجه فیه أنه یمتد بامتداد العمر، لأن ذلک مقتضی ثبوته لوجود السبب من دون توقیت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

و إن قلنا بفوريته، لعموم ما دل على المسارعه(۱)و الاستباق (۲)و لأن الأغسال السببيه قد شرعت أما عقوبه كرؤيه المصلوب، أو للمبادره إلى عمل كالتوبه، أو للتفأل كالخروج من الذنوب لقتل الوزغ، أو لشی ء يكره البقاء عليه كمس الميت، و الكل يناسب الفوريه، قيل و هو ظاهر الأصحاب و الأخبار الوارده فی تلك الأسباب، قلت: بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل، و لا ينتقض مثل هذا الغسل بالحدث قطعا، للأصل و ظواهر الأدله و محكی الإجماع، بخلاف سابقه كما مر الكلام فيه مفصلا عند البحث بانتقاض غسل الزمان بالحدث.

و أما ما يستحب من الأغسال للزمان فإنما يكون و يوجد بعد دخوله كما هو واضح، لظهور الإضافه فی ذلك إن لم يكن أمرا بوقوعه، و ملاحظه الأدله تغنی عن تكلف الاستدلال، نعم ظاهر التوقيت مع عدم التقييد بجزء خاص منه الاجتزاء بوقوع الفعل فی أی جزء منه، سيما إذا أمر به فی الوقت، و قد مضی سابقا الكلام فی بعض الأغسال الموقته من حيث ظهور بعض الأدله فی توقيتها بجزء خاص من الزمان.

و كيف كان فذو الوقت لا يقدم عليه إلا ما عرفت من غسل الجمعه عند إعواز الماء للدليل، كما أنه لا يقضی إلا هو أيضا، للأصل و فقد النص و بطلان القياس، و ظاهر الأصحاب حيث اقتصروا عليهما فی الجمعه، فما عن المفيد- من قضاء يوم عرفه ل

قول أبی جعفر (عليه السلام) فی خبر زراره(۳): «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر»

إلی آخره. لاستحاله الجمع بين غسل عرفه و أغسال يوم العيد، فليحمل على القضاء- ضعيف، و فيه مع أنه معارض

۱- ۱ سوره آل عمران- ۱۲۷.

۲- ۲ سوره الحديد- الآيه ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- الحديث ۱ لكنه مضمر.

باحتمال تقديم غسل العيد حينئذ أن المراد منه بيان الاجتزاء بالغسل الواحد عن أسباب متعدده، فتأمل. و كذا ما عن الشهيد من قضاء غسل ليالى القدر، لعدم الدليل، و ما ادعاه من خبر بكير لم يثبت كما أشرنا إليه سابقا، هذا بالنسبه للقضاء، و أما التقديم فكذلك لا يجوز فى غير الجمعه للعذر، لكن

قال الباقر (عليه السلام)(۱)فى الصحيح:

«الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم تصلى و تفطر»

و فى إقبال

ابن طاوس روى (۲)«إنه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنها ليله العيد»

و قد يشكل بمنافاه التوقيت الثابت هنا إجماعا كما قيل لاستحباب التقديم اختيارا، نعم لا ينافيه التقديم مع العذر محافظه على مصلحه أصل الفعل، بل لعله يكون حينئذ وقتا اضطراريا، إذ أقصى مفاد التوقيت منع التقدم عليه.

و قد يدفع إما بالتوسع فى زمان الغسل، فيجعل الليل مع شى ء مما تقدمه، فالتوقيت بالليل فى الأخبار و كلام الأصحاب تغليبا للأكثر، أو لكون الجزء المتقدم بمنزله الليل، لاتصاله به، أو لأن الليل هنا من سقوط القرص المتقدم على الغروب الشرعى، و فيه أن ذلك كله إن أمكن فى الأخبار فغير ممكن فى كلام الأصحاب لعدم الشاهد له، بل هو على خلافه موجود، و القول: إن المستحب يتسامح فيه يدفعه أن ذلك ما لم يظهر إعراض من الأصحاب عنه، و كذا ما يدفع به أيضا يجعل هذا الغسل المتقدم من الأغسال الغائيه للزمانيه المتقدمه، فيكون غايته الزمان، أو ما يقع فيه من الأعمال، نعم يسقط به الغسل الزمانى، إذ هو- مع أنه مجرد احتمال لا دليل عليه- ظاهر الأصحاب خلافه، لعدم ذكرهم هذا الغسل، كما أن ظاهر الخبر المتقدم الدال على هذا الحكم كون هذا الغسل انما هو الغسل الموظف فى الليله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۲.

و إلا فلا دلاله فيه على إسقاط الغسل الزمانى به، و مجرد امتناع تطبيقه على قواعد الموقت لا يصلح لأن يكون قرينه على شى ء من الاحتمالات السابقه لمعارضتها بمثلها، بل لعله حمله على تفاوت الفضيله، و جعل الوقت للغسل الكامل و المقدم من الرخص، أو حمله على غسل آخر غير الغسل الزمانى، و أنه لا يسقط به أو غير ذلك أولى منها، فالمتجه طرح الروايه السابقه، أو حملها على ما لم يظهر من الأصحاب اعراض عنه، و كان متجها بالنظر إلى قواعد الحمل، فتأمل جيدا.

[المسأله الثانيه فى عدم جواز غسل الزمانى على الزمان]

الثانيه إذا اجتمعت أسباب أغسال مندوبه فالأقوى الاكتفاء بغسل واحد لها، لكن لا تكفى نيه القربه فى ذلك ما لم ينو السبب و نحوه، بل لا بد من التعرض لها تفصيلا أو كالتفصيل فى بعض الوجوه، و قيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نيته و الأول أولى كما تقدم الكلام فى جميع ذلك مفصلا فى محله، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه و الرابعه فى استحباب الغسل لمن سعى إلى رؤيه المصلوب و استحباب غسل المولود]

المسأله الثالثه و الرابعه قال بعض فقهائنا كالصدوق فى ظاهره و عن أبى الصلاح فى صريحه بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثه أيام إلا أن الأول منهما لم يزد على ذكره المرسله(۱)التى هى مستند أصل الحكم فى المقام، قال:

«و روى أن من قصد إلى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبه»

لكنه بضميمه تعهده فى أول كتابه يظهر منه العمل به، و الثانى قيد المصلوب بكونه من المسلمين، و ذكر القصد بدل السعى، و ترك التصريح بالعمد، فإنه قال على ما حكى عنه: «إن الأغسال المفروضه ثمانيه- إلى أن قال-: و غسل القاصد لرؤيه المصلوب من المسلمين بعد ثلاثه» و لم نعثر على غيرهما ذهب إلى ذلك، نعم ربما ظهر من بعضهم التردد فيه، بل و فى أصل ثبوت الحكم فضلا عن وجوبه، لكنه ضعيف جدا لما سيظهر لك فى مطاوى البحث، و كذا سابقه من القول بالوجوب، إذ لم نعرف له مستندا سوى المرسله السابقه، و هى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

مع خلو أكثر كتب الحديث عنها و قله العامل بها و انقراضه لا تقطع الأصل، و لا تحكم على غيرها من الأخبار(۱)التى حصرت الواجب فى غيره، و خصوصا مع شهره الندب، بل إطباق المتأخرين عليه كما قيل، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و عن ظاهر السرائر عدم الخلاف فيه عند ذكره اختلاف الأصحاب فى أنواع الغسل الواجب، و كفى بذلك دليلا على الندب، و على تنزيل الروايه عليه بإراده الواجب فيها المتأكد سيما مع التسامح فى المستحب، لكنه لا تقييد فيها بالثلاث، إلا أنه ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبه فى المصابيح إليهم عدا الصدوق و المفيد، كما أنه قيد به فى معقد إجماع الغنيه، و لعل ذا كاف فى تقييد النص، مضافا إلى ما قيل من أن الصلب شرعا لتفضيح المصلوب و اعتبار الناس، فكان النظر إليه فى المده المضروبه لصلبه و هى ثلاثه أيام بالنص و الإجماع جائزا بل مطلوبا للشارع، فلا يترتب عليه عقوبه، و قد صرح فى النص (۲)بأن الغسل عقوبه على النظر، فوجب تخصيصه بالنظر الممنوع، و هو ما كان بعد الثلاث.

قلت: إلا أن ذلك يقتضى اختصاص التقييد بالمصلوب بحق دون الظلم، لعدم استحقاقه التفضيح، لحرمه صلبه و وجوب إنزاله عن الخشبه مع التمكن منه مطلقا، فهو فى الثلاثه مساو للمصلوب بحق بعدها، فالمتجه حينئذ ثبوت الغسل بالسعى إلى رؤياه فيها، لكنه مناف لإطلاق المصلوب فى كلامهم، بل عن جامع المقاصد و الروضه و فوائد الشرائع و منهج السداد و الروض و المسالك و الفوائد المليه و تعليق الإرشاد التصريح بعموم المصلوب لهما، و حمل التقييد بالثلاثه على إرادته بالنسبه إلى إطلاق الغسل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ۳.

لا فی الغسل مطلقا أی بالنظر إلی نوعیه کما تری، و لعله من هنا حکی عن الصیمری تخصیص المصلوب فی کلامهم بالمصلوب بحق، بمعنی عدم ثبوت الغسل بالسعی إلی رؤیا المصلوب بظلم، لکنه مناف لإطلاق النص و للتعلیل فیه، و لما سمعته من إطلاق الأصحاب و تصریح جمع منهم، و کذا دعوی مساواته للمصلوب بحق فی عدم ثبوت الغسل إلا بعد الثلاث، لإطلاق النص و التعلیل، و لذا کان تحریر مرادهم فی المقام فی غایه الإشکال، إذ تخصیص المصلوب فیه بحق یقتضی سقوط الغسل فی المظلوم، و فیه ما عرفت، و تعمیمه یقتضی تقییده بالثلاثه کالمستحق، و فیه ما عرفت، مع تصریح بعضهم أیضا بعدمه، و انه یثبت الغسل بالسعی إلی رؤیاه فیها.

فلعل المتجه تنزیل کلماتهم علی إراده المستحق، کما قد یدعی تبادره بالنسبه إلی الخطابات الشرعیه، و لا ینافیه استبعاد بقائه حینئذ علی الخشبه بعد الثلاث لانبساط ید الشرع حینئذ، إذ لعلها لیست من کل وجه أو غیر ذلک. ثم یلحق به المظلوم إلحاقا للتعلیل و غیره مع التسامح فی أدله السنن، لا- أنه یکون داخلا فی عباراتهم، فیثبت الغسل حینئذ بالسعی إلی رؤیاه فی الثلاث فضلا عما بعدها، و لعل ذلک هو الظاهر من ذیل عباره کشف اللثام، فلاحظ و تأمل.

و منه ینقدح حینئذ إراده الهیئه الشرعیه فی الصلب دون غیرها، إلا- أن تلحق إلحاقا کالمصلوب بظلم کما هو الأقوی، نعم لا غسل فی المقتول و نحوه بغیر الصلب و لو کان بحق، بل و لا فی المصلوب بعد إنزاله من الخشبه و ذهاب هیئه الصلب، لتبادر إراده المصلوبیه حین الرؤیه، و الظاهر أن مبدأ الثلاثه حین الصلب لا الموت، خلافا للمحکی عن بعضهم، إذ هی المده التی یترک فیه المصلوب شرعا مات أو لم یمت فتأمل.

ثم انه یشترط فی ثبوت الغسل تحقق النظر کما دل علیه الخبر(۱)و عن جماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

التصریح به، و لعله مراد الباقین، لغلبه تحققه فی السعی إلیه، کما أنه یشترط فیه أیضا السعی إلی النظر و إن ترک فی الخبر و ذکر فی کلام الأکثر، لکن ظاهر لفظ القصد فیه و فی معقد إجماع الغنیه ذلک، فلو خلا النظر عن السعی أو السعی عن النظر لم یثبت الغسل، کما أنه معتبر بحسب الظاهر أیضا القصد إلی النظر، فلو وقع منه بغیر قصد لم یثبت الغسل لظاهر النص و الفتوی خصوصا عباره المصنف.

هذا کله فی السعی و النظر بعد الثلاثه، أما لو سعی فیها لینظر بعدها فالأقوی عدم ثبوت الغسل فیهما، للأصل و تبادر تعلق الظرف بالسعی لا بالرؤیه و إن قربت الیه، علی أن الغالب اتحاد زمانهما، و لعله کاد یکون صریح بعضهم حیث ذکره بعد فعل السعی، خلافا للعلامه الطباطبائی فی مصابیحه، فأثبته حاکیا له عن ظاهر المعظم من حیث ظهور تعلق الظرف بالرؤیه، و بالأولی مما ذکرنا ما لو سعی فیها لینظر فیها أو بعدها خلافا له أیضا فیها، نعم لا فرق فی رؤیه المصلوب بین کونه حیا و میتا، لظاهر النص و الفتوی، کما أن ظاهر التعلیل بالعقوبه فی أولهما یقتضی أن لا یکون النظر لغرض شرعی کالشهاده علی عینه و نحوها، و لا یثبت الغسل حینئذ، و کذا یقتضی کون المصلوب من المسلمین کما هو معقد إجماع الغنیه، لعدم احترام الکافر فلا عقوبه بالسعی الیه، و لعله مراد الجمیع.

و کذلک الکلام فی غسل المولود فقال بعض فقهائنا کابن حمزه بوجوبه ل

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق سماعه(۱)فی تعداد الأغسال: «و غسل المولود واجب»

و ربما ظهر من الصدوق أیضا، و المشهور نقلا و تحصیلا الندب، بل نسبه فی المصابیح إلی الأصحاب تاره، و أخری إلی سائر المتأخرین، کما أنه حکی عن ظاهر السرائر نفی الخلاف فیه، بل فی الغنیه الإجماع علی ذلک، و لعله کذلک إذ لم یثبت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۳.

فیه الخلاف إلا ممن عرفت، مع أنه رماه فی المعتبر بالشذوذ، و فی المنتهی بالمتروکیه.

و من هنا و ما عرفته بالنسبه للمسأله السابقه قال المصنف: ان الأظهر الاستحباب فیهما، مضافا إلی معارضه الموثقه بما دل علی حصر الواجب فی غیرهما من الأخبار، و إلی إطلاق لفظ الوجوب فیها أیضا علی معلوم الاستحباب من غیر خلاف، فیقوی حینئذ إراده تأکد الاستحباب منه، أو مطلق الثبوت، و لا دلیل سواها، إذ

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «اغسلوا صبیانکم من الغمر، فان الشیطان یشم الغمر، فیفزع الصبی»

إلی آخره. لیس مما نحن فیه، لما قیل من أن الغمر بالتحریک ریح اللحم و ما تعلق بالیدین من دسمه، و الصبی غیر المولود، فالمراد منه علی الظاهر الأمر بتنظیف ید الصبی مما یزاوله من نحو ذلک.

ثم ان ظاهر الموثقه کعبارات الأصحاب و أصاله العباده فی الأوامر أنه غسل بضم الغین لا غسل بفتحها، فیعتبر حینئذ فیه ما یعتبر فی غیره من النیه و غیرها، فلا یقدح فیه ما تشعر به بعض الأخبار(۲)من أنه لازاله القذر عنه و نحوه، کغیره مما علم أنه عباده کغسل الجمعه و نحوها مما ورد(۳)فیها نحو ذلک لأن المراد أن هذه من الحکم التی تترتب علی فعله، فما عن بعضهم من احتمال أنه تنظیف محض و لیس من العباده فی شی ء ضعیف، کاحتمال عدم اعتبار الترتیب و لو کان عباده، للأصل من غیر معارض، لعدم تناول ما دل علیه له، و فیه منع، لتعارف الترتیب فی الغسل و معهودیته فیه، و أنه کیفیه له، فمتی أطلق انصرف الیه، و من هنا لم یحتج إلی إقامه الدلیل علیه فی کل غسل، هذا.

مع إمکان دعوی توقف یقین الامتثال علیه لو قلنا باعتبار مثله فیه، و لعله مما ذکرنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه- الحدیث ۱۵.

و من عدم معروفیته و عدم العموم فی دلیله یظهر لک منشأ الوجهین فی جریان الارتماس فیه.

و کیف کان فهل وقت هذا الغسل ما دام یتحقق معه صدق غسل المولود کالیوم و الیومین و نحوهما مما یسمی به مولودا عرفا و لو إلی السابع، کما لعله یشعر به إطلاق النص، و لم یستبعده فی المعتبر، أو من حین الولاده کما هو ظاهر المحکی من عبارات الأصحاب؟

وجهان، أحوطهما الثانی إن لم یکن أقواهما، لأنه المعهود المتعارف، فینصرف الإطلاق إلیه، فتأمل.

[الرکن الثالث فی الطهاره الترابیه]

اشاره

الرکن الثالث من معتمد هذا الکتاب.

فی الطهاره الترابیه و هی الحاصله بمباشره التراب فی مقابله المائیه الحاصله بمباشره الماء. و کذا تسمی اضطراریه، کما أن الثانیه تسمی اختیاریه. من حیث أنها لا تشرع إلا عند الاضطرار إلیها بتعذر الأولی عقلا أو شرعا علی ما هو مستفاد من النصوص (۱)و الفتاوی أیضا إلا فی بعض المواضع للدلیل کما سیأتی، و لیست الا التیمم، بخلاف المائیه فالغسل و الوضوء، و هو لغه القصد کقوله تعالی (۲)«وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» و شرعا مباشره الأرض علی وجه خاص یعرف مما سیأتی، و هو ثابت کتابا و سنه(۳)و إجماعا، بل لعله فی الجمله من ضروریات الدین التی یدخل من أنکرها فی سبیل الکافرین و قد ذکر الله تعالی شأنه فی النساء تاره، و فی المائده أخری، فقال

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ و ۲ و غیرهما من أبواب التیمم.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۶۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

عز من قائل فی الثانیه(۱)«وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ. أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً. فَامْسَحُوا» الی آخرها، و کذا فی الأولی (۲)و ان اختلفا بالنظر الی ما تقدم ذلک.

و قد سبق لنا کلام طریف فی هذه الآیه الشریفه فی أول الکتاب عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه أو لغیره یندفع بملاحظته ما أورد علی ظاهرها من الإشکالات، التی منها اشتهر من جمع الله عز و جل الأمور الأربعه بشرط رتب علیه جزاء واحدا، أعنی الأمر بالتیمم، مع أن سببیه الأولین للترخص للتیمم و الأخیرین لوجوب الطهاره عاطفا لها بأو المقتضیه لاستقلال کل واحد منهما بترتب الجزاء، مع أنه ان لم یجتمع أحد الأخیرین مع واحد من الأولین مثلا لم یحصل وجوب التیمم الذی هو الجزاء، من غیر حاجه الی جعل «أو» فیها بمعنی الواو.

و لا إلی ما ذکره البیضاوی من أن وجه هذا التقسیم هو أن المترخص بالتیمم إما محدث أو جنب، و الحال المقتضیه له غالبا إما مرض أو سفر، و الجنب لما سبق ذکره اقتصر علی بیان حاله، و الحدث لما لم یجر له ذکر ذکر من أسبابه ما یحدث بالذات و ما یحدث بالعرض و استغنی عن تفصیل أحواله بتفصیل حال الجنب و بیان العذر مجملا، فکأنه قال: و إن کنتم جنبا أو مرضی أو علی سفر. أو محدثین جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء، مع أنه لا یوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع.

و لا الی ما فی الکشاف من أنه أراد سبحانه أن یرخص للذین وجب علیهم التطهر و هم عادمون الماء فی التیمم بالتراب، فخص أولا من بینهم مرضاهم و سفرهم، لأنهم المتقدمون فی استحقاق بیان الرخصه لهم، لکثره السفر و المرضی و غلبتهما علی

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۴۶.

سائر الأسباب الموجبه للرخصه، ثم عمم كل من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء، لخوف عدو، أو سبع، أو عدم آله الاستقاء، أو إزهاق فی مكان لا ماء فيه، أو غير ذلك مما لا يكثر كثر المرض أو السفر، مع ما فيه من الإجمال الذی لا تنحسم عنه ماده الإشكال، إلا أن يحمل علی إراده جعل قيد عدم الوجدان للأخيرين خاصه دون الأولين، للاستغناء عنه بالتعليق علی المرض و السفر الغالب معهما عدم التمكن من الماء استعمالا أو وجودا، كما أنه يستغنی عن تقييدهما بالحدث لمكان العطف فيهما علی ما سبقهما، فيكون المقصود حينئذ من الآيه بيان المحدثين أصغر أو أكبر إذا كانوا مرضی أو مسافرين، و خصهما لغلبتهما أو غيره، و بيانهما كذلك إذا لم يجدوا ماء و إن لم يكن مرض أو سفر، فلا إشكال حينئذ من تلك الجهه، بل و لا من تكرير ذكر الجنابه، فلاحظ و تأمل.

[البحث فی التيمم يقع فی أطراف أربعه]

اشاره

و كيف كان ف النظر و البحث فی التيمم يقع فی أطراف أربعه.

[الطرف الأول فيما يصح معه التيمم]

اشاره

الأول فيما يصح معه التيمم ضروره عدم مشروعيته علی الإطلاق و هو ضروب مرجعها إلی شی ء واحد عند التحقيق، و هو العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا و إن ذكر المصنف هنا من أسبابه ثلاثه: عدم الماء، و عدم الوصله اليه، و الخوف من استعماله، بل فی المنتهی أن أسبابه ثمانيه: فقده، و الخوف من اللص و نحوه، و الاحتياج له للعطش، و المرض و الحرج و شبههما، و فقد الآله التی يتوصل بها اليه، و الضعف عن الحركه، و خوف الزحام يوم الجمعه و عرفه، و ضيق الوقت، و هی بأجمعها عدا الأخير تندرج فيما ذكره المصنف، و أما هو فسيأتی الكلام فيه، كما أنه فی الوسيله ذكر ان شرط التيمم فقد الماء أو حكمه، ثم أدرج فی الثانی اثنی عشر شيئا، و الكل ترجع إلی ما ذكرنا أيضا.

[السبب الأول عدم الماء]

اشاره

و كيف كان ف الأول من الأسباب التی ذكرها المصنف عدم الماء

کتابا(۱)و سنه(۲)و إجماعا محصلا و منقولا من غير فرق فيه عندنا بين السفر و الحضر بل فی الخلاف و المنتهی الإجماع عليه بالخصوص، كما أنه فی الأخير الإجماع أيضا على عدم الفرق بين السفر الطويل و القصير، لكن فی بعض نسخ المدارك أنه أجمع علماؤنا كافه إلا من شذ على وجوب التيمم للصلاه مع فقد الماء سواء فی ذلك الحاضر و المسافر، و لم أعثر على الشاذ الذی استثناه إلا ما أرسله بعضهم هنا عن علم الهدى فی شرح الرساله أنه أوجب الإعاده على الحاضر، و هو مع أنه لم يعرف هذا النقل عنه هنا ليس خلافا فيما نحن فيه، إذ لا ينكر وجوب التيمم و الصلاه عليه و إن أوجب الإعاده بعد ذلك.

فلعل الصواب ما فی أكثر النسخ أجمع العلماء إلا من شذ، و يراد بالشاذ حينئذ ما عن بعض العامه من حيث أنكر وجوب التيمم و الصلاه على الحاضر، مستدلا بظاهر تعليق الأمر بالتيمم فی الآيه الشريفه على السفر، و فيه- مع أن مثله يكون حجه إن لم يخرج مخرج الغالب، و إلا- فهو ليس بحجه إجماعا كما فی المنتهی، و أنه لا يجرى فی الحاضر المريض أيضا- مبنی على عدم جعل المجی ء من الغائط و ما بعده سببا مستقلا فی التيمم، بل هو راجع الى المرضى و المسافرين بجعل «أو» بمعنى الواو، و أما بناء على التحقيق الذی قد سلف منا فی الآيه فهی بإطلاقها حينئذ لنا لا علينا ككثير من أخبارنا التی كادت تكون صريحه فی عدم الفرق بينهما، و الأمر سهل.

فظهر لك من ذلك كله أنه لا فرق فی مسوغيه عدم الماء للتيمم بين الحاضر و المسافر و لا بين السفر الطويل و القصير، و لا بين كونه طاعه أو معصيه، لكن انما يكون مسوغا للتيمم بعد الطلب له فلم يوجد، فمتى تيمم قبله مع حصول شرائط وجوبه من الرجاء و سعه الوقت و عدم الخوف و نحو ذلك لم يصح، لعدم تحقق عدم الوجدان بدونه، و هو

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم.

شرط التيمم

[فی وجوب الطلب عند عدم الماء]

اشاره

و هو مراد المصنف و غيره بقوله و يجب عنده الطلب بل فی الخلاف و الغنيه و المنتهی و جامع المقاصد و عن التذكره و التنقيح و غيرها الإجماع عليه. لا الوجوب التعبدی خاصه، على أنه قد لا يجب التيمم، فلا يجب الطلب حينئذ شرعا قطعا و إن وجب شرطا، بل فی الخلاف و المنتهی و عن المعتبر الإجماع على ما يقتضی الشرطيه، مضافا الى ظاهر الأمر به، بل فی

الحسن كالصحيح عن أحدهما (عليهما السلام)(۱)«إذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام فی الوقت»

بناء على إحدى النسختين و أحد الوجهين فيها، و فی

خبر السكونی (۲)«يطلب الماء فی السفر إن كانت حزونه فغلوه»

إلى آخره ان حملت الجمله الخبريه فيه على الأمر، و مضافا الى وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، و عدم إحرازه القدره عليه لا- يسقطه، إنما الذی يسقطه العجز، و لا- يعلم به حتى يطلب، فتأمل فإنه نافع فی غير المقام أيضا من مقدمات الواجب المطلق، كطلب التراب للتيمم أيضا، و إن لم نجده بالتحديد المذكور للماء، لعدم الدليل و حرمه القياس، فيبقى على ما تقتضيه الضوابط.

و كيف كان فما يحكى عن الأردبيلی من الحكم باستحباب الطلب مع عدم ثبوت ذلك عنه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه ضعيف، و لعله لإطلاق طهوريه التراب و بدليته عن الماء، و

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر داود الرقی (۳)بعد أن سأله أكون فی السفر و تحضر الصلاه و ليس معی ماء و يقال: ان الماء قريب منا، فأطلب الماء و أنا فی وقت يمينا و شمالا: «لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنی أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضل و يأكلك السبع»

و

قوله (عليه السلام) فی خبر يعقوب بن سالم (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك:

«لا آمر أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر على بن سالم (۱)لداود الرقى: «لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فى بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ منه، و إن لم تجده فامض»

و هى- مع عدم الموافقه ظاهرها لما ذكره من الاستحباب، و موافقتها للمحكى عن أبى حنيفه، و و وضوح قصورها عن معارضه ما تقدم، سيما بعد ظهور الثانيه و كذا الأولى فيما لا يقول الخصم من حصول الماء قريبا منه، و سيما بعد الطعن فى سند الأولى بداود الرقى بأنه ضعيف جدا كما فى جش، بل فيه أيضا قال: أحمد بن عبد الواحد قل ما رأيت له حديثا سديدا و عن ابن الغضائرى أنه كان فاسد المذهب ضعيف الروايه لا يلتفت اليه، و عن الكشى أنه يذكر الغلاه أنه من أركانهم، و فى سند الثانيه بمعلى بن محمد بأنه مضطرب الحديث و المذهب، و بأنه يعرف حديثه و ينكر، و الثالثه بعلى بن سالم باشتراكه بين المجهول و الضعيف، على أنها مطلقه لا تعارض المقيد- محموله على الخوف و الخطر فى الطلب كما هو ظاهر الأولين أو صريحهما، فيكونا قرينه على الخبر الثالث، خصوصا خبر الرقى، إذ لا ريب فى سقوطه فى هذا الحال، لكن مع عدم تمكنه من الاستنابه بناء على اعتبارها كما ستسمع، و ان أطلق غير واحد من الأصحاب سقوطه فى مثل هذا الحال، لوجوب الطلب عليه حينئذ بنفسه أو وكيله، فتعذر الأول لا يسقط الثانى، و عليه أو نحوه يحمل

صحيحه الحلبى (۲)أيضا، سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

كما أنه لا ريب فى سقوطه مع تيقن عدم الماء للأصل، و ظهور وجوب الطلب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

فی رجائه، نعم لا یسقط بالظن کما صرح به فی المنتهی و التحریر و غیرهما، لإطلاق الأمر به، و هو جید مع عدم استناده الی سبب شرعی، کشهاده العدلین بل العدل الواحد، و إلا فالمتجه السقوط حینئذ، لعموم ما دل علی اعتبارهما.

اللهم إلا أن یدعی عدم تحقق عدم الوجدان عرفا بذلک، و لعله لذا أطلق فی الموجز الحاوی عدم الاجتزاء بخبر غیر النائب کما عن نهایه الأحکام، و فیه بحث، إذ هو بعد التسلیم غیر واجد شرعا، و أولی منه ما لو کان ذلک بطریق النیابه و لو کان عن متعددین، و من هنا قال فی الذکری و جامع المقاصد: و یجوز النیابه فی الطلب لحصول الظن، مع نصه فی الأخیر کما عن المسالک علی اشتراط العداله، و قضیه إطلاق الأول و تعلیله جوازها و ان لم یکن عدلا کإطلاق الموجز الحاوی و عن نهایه الأحکام، و لعله لصیرورته أمینا حینئذ، و لأن فعله فعل موکله، لکن نص فی المنتهی علی عدم الاجتزاء بالنیابه من غیر فرق بین العدم و غیره، قال لأن الخطاب بالطلب للمتیمم فلا یجوز أن یتولاه غیره، کما لا یجوز أن یؤممه، و فیه أن مجرد تکلیفه و خطابه به مع عدم ظهور إراده المباشره لا یعارض عموم الوکاله، و قیاسه علی التیمم مع الفارق.

[مقدار الطلب]

و کیف کان فالمراد بالطلب الذی قد ذکرنا وجوبه هو التفحص عن الماء فی رحله و عند رفقائه و نحوهما و أن یضرب فی الأرض لو کان فی فلوات غلوه سهمین أی رمیه أبعد أو وسط ما یقدر علیه المعتدل بالقوه مع اعتدال السهم و القوس و سکون الهواء علی ما صرح به بعضهم، بل فی کشف اللثام أنه المعروف، لکنه حکی فیه عن العین و الأساس أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوه، و عن المغرب عن الأخباس عن ابن شجاع أن الغلوه قدر ثلاثمائه ذراع إلی أربع ماءه ذراع، و عن الارتشاف أنها ماءه باع، و المیل عشر غلاء، و المعتمد الأول فی کل جهه من الجهات الأربع إن کانت الأرض سهله علی المشهور نقلا و تحصیلا، بل فی الغنیه الإجماع علیه، و عن

التذکره نسبته إلی علمائنا، کما أنه قد ینطبق علیه إجماع إرشاد الجعفریه علی ما قیل، و لعل ذلک هو الحجه، و الا فمستند الحکم من النص الآتی لا تعرض فیه لذکر الجهات، بل قضیه إطلاقه الاکتفاء بالواحده. لکن قد یقال بإراده الجمیع منه بجعل ما عرفت قرینه علیه مع عدم المرجح لبعضها و عدم معلومیه تحقق الشرط و براءه الذمه بدونه.

فما فی الوسیله من الاقتصار علی الیمین و الیسار مع أنه احتمل فیها إراده الأربع ضعیف، کالمحکی عن المفید و الحلبی من زیاده الإمام و ترک الخلف، الا أنه علله فی کشف اللثام بکونه مفروغا عنه بالمسیر، فلا خلاف، و فیه أن المفروغ منه انما هو الخط الذی سار فیه لا جوانبه.

و من هنا کان المتجه بل لعله مراد الجمیع جعل مبدأ طلبه کمرکز دائره نصف قطرها ما یبتدأ به من الجهات، فإذا انتهی الی الغلوه أو الغلوتین رسم محیط الدائره بحرکه، ثم یرسم دائره صغری. و هکذا الی أن ینتهی إلی المرکز حتی یستوعب ما احتمل وجود الماء فیه من ذلک، و هو المراد و ان لم تکن بتلک الکیفیه المذکوره، فتأمل.

و غلوه سهم ان کانت الأرض حزنه بسکون الزاء المعجمه خلاف السهله، و هی المشتمله علی نحو الأشجار و العلو و الهبوط، و أصل التحدید بالغلوه و الغلوتین فی الحزنه و السهله هو المشهور بین الأصحاب، بل فی الغنیه و عن إرشاد الجعفریه الإجماع علیه، کما عن التذکره نسبته إلی علمائنا و فی السرائر أنه قد تواتر به النقل و هو الحجه، مضافا الی

خبر السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه (۱)عن علی (علیه السلام) قال:

«یطلب الماء فی السفر، إذا کانت حزونه فغلوه، و ان کانت سهله فغلوتین لا یطلب أکثر من ذلک»

و ضعفها لا یمنع من العمل بها بعد اعتضادها بما عرفت کما أن عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

ظفرنا و ظفر العلامه فی المنتهی بغیرها لا یقدح فی دعوی التواتر من ابن إدریس، و کذا إطلاق الشیخ- فی مبسوطه و عن نهایته إیجاب الرمیه أو الرمیتین من غیر تفصیل بین الحزنه و السهله مع إمکان تنزیله علی ذلک- لا یقدح فی دعوی الإجماع المتقدم، کإطلاقه فی الجمل و الخلاف و ابن سعید فی الجامع إیجاب الطلب للماء، و المرتضی فی جمله إیجاب الطلب و الاجتهاد فی تحصیله، مع احتمال الجمیع ما ذکرنا، إذ لا ریب فی تحقق ماهیه الطلب و الاجتهاد بالقدر المذکور.

فما فی

الحسن- کالصحیح عن أحدهما (علیهما السلام)(۱)«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خشی أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل»

- قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه لا تخفی، سیما بعد معارضتها بما دل علی جواز التیمم (۲)مع السعه، و بما دل (۳)علی النهی عن الطلب من الأخبار السابقه، و ما حکاه فی الوافی عن بعض النسخ «فلیمسک» بدل «فلیطلب» فیمکن حینئذ إرادته بذلک جمعا بین النسختین و الأدله، و ما فی جامع المقاصد و غیره من أن الظاهر منه تحدید زمان الطلب لا مقداره، لأن الطلب قبل الوقت لا یجزی لعدم توجه الخطاب، فلا یراد حینئذ استیعاب الوقت بالطلب، کل ذا مع أنا لم نعرف عاملا بها بالنسبه إلی ذلک سوی ما فی المعتبر «ان روایه زراره تدل علی أنه یطلب دائما ما دام فی الوقت حتی یخشی الفوات، و هو حسن، و الروایه واضحه السند و المعنی» انتهی. مع أنه

قال قبل ذلک بلا فصل بعد أن استضعف دلیل المشهور: الوجه أنه یطلب من کل جهه یرجو فیها الإصابه، و لا یکلف التباعد بما یشق، و لا ریب فی منافاته لذلک إذا لم یستوعب الوقت.

و لذا اعتمد فی المدارک ما استوجهه فی المعتبر، و حمل خبر زراره علی الاستحباب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم.

و فیه ما عرفت و إن کان لا بأس بحمله الخبر المذکور، و لعله أولی مما فی الحدائق من الجمع بینها و بین خبر السکونی بحملها علی رجاء الحصول أی ظنه، و خبر السکونی علی تجویز الحصول من دون ظن، إذ هو مع أنه لا شاهد علیه مبنی علی وجوب الطلب زائدا علی النصاب مع ظن الماء، و فیه منع، بل إطلاق الأدله السابقه یقتضی سقوطه و إن ظن، لعدم الدلیل علی التعبد به، مع أنه هو بنفسه استظهر بعد ذلک عدم اعتبار الظن لا طلاق خبر السکونی، نعم انما یجب الطلب زائدا مع العلم لعدم تناول الروایه له، فما فی جامع المقاصد و الروض و غیرهما من إلحاق الظن به فی ذلک حتی أنه قطع به فی الأول لا یخلو من نظر بل منع، کالتعلیل له بعدم حصول شرط التیمم معه، و هو العلم بعدم التمکن من الماء، و إلا لوجب مع الاحتمال أیضا، و هو باطل قطعا مناف لفائده التحدید بالقدر المذکور.

نعم قد یتردد فی الظن الذی تطمئن به النفس بل هو علم عرفی من حیث عدم احتمال شمول الخبر لمثله، و لعله مرادهم کما عساه یشعر به ما ذکروه من التمثیل له بالقریه و الحضره و نحوهما، فیجب السعی حینئذ و إن زاد علی المقدار.

لا یقال: إنه لا إشکال فی عدم تحقق الشرط، و هو إن لم تجدوا فی الفرض السابق، لتوقف صدقه علی التطلب و الاختبار، فلم یوجد، لأنا نقول: إنه بعد أن قامت الأدله من الخبر و الإجماع علی وجوب الطلب غلوه أو غلوتین کان المراد من الآیه فان لم تجدوا فیهما، و لا ریب فی صدق عدم الوجدان فیهما و إن ظن فی غیرهما بل و إن علم، لکنه خرج بما خرج من إجماع أو غیره، و إلا لو أرید صدق عدم الوجدان بالنظر إلی جمیع الأمکنه لوجب الطلب حینئذ مع الاحتمال، و هو باطل قطعا لما عرفت.

و کذا ما یقال: إن المراد صدق إطلاق عدم الوجدان من غیر تقدیر للغلوه و الغلوتین و لا غیرهما، إذ لیست بدون ذکر المتعلق من المجملات و لا ترجع الی التعمیم السابق

أيضا، و لا يصدق هذا الإطلاق إلا باختبار مظان الماء و لو زاد على النصاب دون ما احتمل، و به يفترق عن التعميم السابق. لأنا نقول- بعد تسليم تحقق مصداق للمطلق غير التعميم السابق، و تسليم توقفه على اختبار المظان كلها-: لا نسلم أن شرط التيمم هو مصداق هذا المطلق بعد قيام الأدله على الغلوه و الغلوتين، فهو من قبيل المقيد بها و الكاشف للمراد بها. نعم قد يتم ذلك بالنسبه للمحال التى ليست من جهه الضرب فى الأرض، كحدوث مجى ء قافله أو شخص أو نحو ذلك، فنوجب اختبار أمثالها كما صرح به فى المنتهى و الذكرى مع احتمال وجود الماء فيها فضلا عن الظن.

و الحاصل ان وجوب تطلب الماء فى الضرب فى الأرض أقصاه النصاب المذكور، و أما فى غيره كالقافله فصدق إطلاق عدم الوجدان. نعم قد يقال: إن التحديد بالنصاب المذكور مبنى على التسامح العرفى لا التحقيقى، بحيث لو ظن وجود الماء مثلا بما يقرب من منتهاه جدا لم يجب الاختبار و الطلب، و لعله لذا حكى عن العلامه فى نهايه الأحكام التصريح بوجوبه حينئذ، بل عن المنتهى ذلك أيضا لو توهم، و لعله يريد الظن الضعيف، فتأمل.

[عدم كفايه الطلب قبل الوقت]

ثم انه صرح جماعه من الأصحاب منهم المصنف فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى بأنه لو طلب الماء قبل الوقت فلم يجده لم يعتد به و وجب إعادته، إلا أن يعلم استمرار العدم الأول، و لعله لظاهر ما دل على وجوبه من الإجماعات السابقه و غيرها، و هو لا يتحقق إلا بعد الوقت، لعدم وجوبه قبله و لتوقف صدق عدم الوجدان عليه، سيما بعد ظهور الآيه الداله على اشتراطه فى إراده عدم الوجدان عند إراده التيمم للصلاه، و عند القيام إليها، و فى زمان صحه التيمم، و لخبر زراره(۱)المتقدم آنفا، و لأنه لو اكتفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مره واحده للأيام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

المتعدده، و هو معلوم البطلان، و لأن المنساق إلى الذهن من الأدله إراده الطلب عند الحاجه إلى الماء.

فلا وجه للتمسک للاجتزاء به بإطلاق خبر السکونی المتقدم، سیما بعد إمکان دعوی انصرافه إلى المتعارف من أفراد الطلب، و هو بعد دخول الوقت، و کذا التمسک باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت، و عدم الماء کذلک، إذ هو- بعد تسلیم أن مثله یثبت مثله من الموضوعات العرفیه أی التی یرجع فی صدقها إلى العرف، و تسلیم الاکتفاء باستصحاب عدم الماء فی تحقق شرط التیمم الذی هو عدم الوجدان، و هو غیر عدم الماء- أنه لا یعارض ما ذکرنا من ظهور الأدله فی شرطیه الطلب أن یکون بعد الوقت، اللهم إلا أن یمنع، و فیه ما عرفت.

لکن صرح فی الذکری بعد ذلک بالاکتفاء بالطلب مره فی الصلوات إذا ظن الفقد بالأول مع اتحاد المکان، و هو قد یوهم المنافاه لما ذکرنا فی الجمله من عدم الالتفات إلى الاستصحاب و غیره، سیما إذا أرید بالصلوات فی کلامه ذوات الأوقات المختلفه کالمغرب بالنسبه للظهرین، إذ هو بالنسبه إلیها طلب قبل الوقت.

و کذا ما فی جامع المقاصد حیث اکتفی بالطلب مره لصلاه إذا حضرت صلاه أخری مع الظن بالفقد الأول أیضا، و أوضح منهما ما فی التحریر حیث قال: «و لو دخل علیه وقت صلاه أخری و قد طلب فی الأولی ففی وجوب الطلب ثانیا إشکال، أقربه عدم الوجوب، و لو انتقل عن ذلک المکان وجب إعاده الطلب» انتهی.

اللهم الا أن یحمل ذلک منهم علی الفرق بین الطلب فی وقت صلاه و عدمه، فیجتزی بالأول و لو فی صلاه أخری لم یدخل وقتها، و هو موقوف علی دلیل الفرق، و لیس بواضح، أو یحمل الصلاه فی کلامهم علی نحو الظهرین و العشاءین مما اشترکا فی وقت واحد، فإنه یجتزی به حینئذ للاستصحاب، و إطلاق خبر السکونی و غیرهما لا المغرب و الظهر مثلا.

و فيه انه مبنى أيضا على عدم وجوب تجديد الطلب فيما لو فرق بين الصلاتين، مع نقضه لتيممه السابق بحدث مثلا و تجويزه تجدد ماء، و هو لا يخلو من تأمل يظهر مما تقدم، و لعله لذا قال فى المنتهى: إنه لو طلب فلم يجده و صلى متيمما ثم حضرت الصلاه الثانيه ففى وجوب إعاده الطلب نظر، أقربه الوجوب إن أراد بالصلاه الثانيه ذلك من حيث تعارف التفريق، و الا كان شاهدا على سابقه، أو يحمل كلامهم على إراده ما لو طلب فى الوقت لصلاه فتيمم و صلى ثم حضر وقت صلاه أخرى و لما ينتقض تيممه و قلنا بجواز دخوله فيها بذلك التيمم، فإنه لا يحتاج إلى الطلب حينئذ لاستصحاب صحه تيممه، إذ أقصى ما دلت الأدله على اشتراطه بالنسبه لابتداء التيمم لا لاستمرار صحته، و هو لا يخلو من نظر و تأمل.

فالأحوط إن لم يكن أولى تجديد الطلب عند كل صلاه احتمل احتمالا معتدا به تجدد الماء عندها حتى فى نحو الظهرين مع التفريق، بل و مع الجمع إذا كان كذلك، بل و الصلاه الواحده إذا فرق بينها و بين التيمم ليتحقق الاضطرار و عدم الوجدان، نعم هل يحتاج إلى تجديد تيمم بعد الطلب أو يكتفى بالأول؟ وجهان، كل ذا إن لم ينتقل عن ذلك المكان، و إلا وجب الطلب قطعا، فتأمل جيدا.

[بطلان التيمم و الصلاه لو أخل بالطلب]

و لو أخل ب ما وجب عليه من الطلب الذى منه الضرب فى الأرض و تيمم و صلى مع سعه الوقت بطلا قطعا و إجماعا منقولا ان لم يكن محصلا، لما عرفت سابقا من الأدله الداله على اشتراط صحه التيمم به، و لا فرق فى ذلك بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب و عدمه، كما أنه لا فرق فيه بين العالم و الجاهل و الناسى و غيرهم، قضاء للشرطيه السابقه، و لا بين وقوع نيه التقرب به ان تصور ذلك و عدمه، إذ ليس هو من الشرائط التى يكفى فيها مصادفه الواقع، و انما يحتاج المكلف إلى إحرازها لإيقاع نيه التقرب حتى يصح من الغافل و نحوه، فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير

من الحكم بالصحه لو صادف عدم الماء ليس فى محله، مع احتمال إرادته ما ليس نحن فيه فلاحظ و تأمل.

نعم لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ لتقصيره فى الطلب الواجب عليه و صح تيممه و صلاته على الأظهر الأشهر بين الأصحاب، بل فى المدارك أنه المشهور، و عن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب لسقوطه عند الضيق للأصل، و العمومات الداله(۱)على عدم سقوط الصلاه بحال، مع عدم تناول ما دل على شرطيته لمثله، فيكون حينئذ كما لو لم يخل، و عصيانه لا يوجبه عليه، لصدق عدم الوجدان أيضا، خصوصا إن أريد به عدم التمكن، و لإطلاق بدليه التراب، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح زراره أو حسنه السابق (۲): «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل»

و فحوى ما تسمعه من صحه التيمم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت إن قلنا به، خلافا للمحكى عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهايه، حيث أطلق عدم الصحه مع الإخلال، مع عدم ثبوت ذلك عن الثانى، و احتمال الجميع السعه، بل لعله ظاهر الأول كما لا يخفى على من لاحظه، و يرشد اليه دعواه الإجماع عليه فيه، كل ذا مع عدم وضوح دليل له سوى اقتضاء شرطيه الطلب ذلك. و عدم صدق الفاقد، و هما ممنوعان.

و لا قضاء عليه بعد ذلك حتى لو وجد الماء فيما أخل بالطلب فيه وفاقا لصريح مجمع البرهان و المدارك، و كذا ظاهر المصنف هنا، و إن فرض المسأله فى خصوص من أخل بالضرب، لاقتضاء الأمر الاجزاء، و عدم صدق اسم الفوات عليه حتى يشمله الأمر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

الجديد بالقضاء، و لاقتضاء ما سمعته من الأدله السابقه أنه كالفاقد غير المفرط بالطلب و ان أثم بترك الطلب.

و خلافا للذكرى و جامع المقاصد و المسالك، فأوجبوا الإعاده مع وجدان الماء فى محل الطلب، بل و للمصنف فيما يأتى، و العلامه فى القواعد و ان اقتصر على ما لو وجد الماء فى رحله أو عند أصحابه، كما عن المبسوط و الخلاف و الإصباح و ان اقتصر فيها على الرحل، لكن قد سمعت أن المحكى عن ظاهر الأولين عدم صحه التيمم فيما نحن فيه، فتأمل. و للمنتهى فيما لو نسى الماء فى رحله أو موضع يمكنه استعماله فيه و تيمم و صلى، قال فيه: «فان كان قد اجتهد و لم يظفر به لخفائه أو لظنه انه ليس معه ماء صحت صلاته، و إن كان قد فرط فى الطلب أعاد، قاله علماؤنا» انتهى. و قال فى جمله فروع له أيضا:

لو صلى فبان الماء بقربه اما فى بئر أو فى مصنع أو غيرهما، فان كان خفيا و طلب و لم يظفر فلا إعاده و ان لم يطلب أعاده، و للمعتبر حيث قال: «و لو كان بقربه بئر لم يرها فمع الاجتهاد تيمم و لا إعاده، و مع التفريط يعيد» انتهى. لحمل الإعاده فى كلام الجميع على اراده القضاء كما هو مقتضى فرض المسأله فى تارك الطلب الذى لا يصح منه الفعل الا عند الضيق، و إن أمكن فرض ذلك بالفعل بظن الضيق ثم انكشف السعه الا أنه بعيد، و لعله لمكان هذه العبارات و نحوها نسب فى الحدائق وجوب القضاء فيما نحن فيه الى المشهور، و فى جامع المقاصد الى أكثر الأصحاب.

و كيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى ما ذكره غير واحد من

خبر أبى بصير(۱)قال: «سألته عن رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاه»

و هو- مع الغض عما فى سنده و إضماره و كونه فى الوقت- خارج عما نحن فيه، و احتمال دفع ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

كله بالانجبار بالشهره و ظاهر إجماع المنتهى السابق فيه مع عدم صلاحيتها لدفع بعض ما عرفت أنه لا شهره محققه على ما نحن فيه، بل ربما يقال خصوصا فى عبارتى المنتهى و المعتبر إراده الإعاده فى الوقت أو الأعم فيما لو نسى الماء و ترك الطلب لاعتقاد عدم الماء فتيمم و صلى ثم بان الخلاف، و هو غير ما نحن فيه، و لعل المتجه فيها ذلك أيضا للخبر السابق، و لأنه كنسيان الطهاره، و للبراءه اليقينيه، و لعدم اقتضاء الأمر الاجزاء فى مثله كما مر تحقيقه غير مره، إذ هو من باب تخيل الأمر لا الأمر، و للتقصير فى النسيان، و لأنه واجد للماء واقعا، نعم لو طلب فلم يجد قد يتجه حينئذ عدم الإعاده، للأمر الخصوصى بالتيمم حينئذ فى ظاهر الأدله.

[فى وجوب التيمم على من أراق الماء فى الوقت]

و منه يعلم الحكم فى نظائره من كل طالب و أخطأ فى تحصيل الماء، خلافا للمحكى عن المرتضى، فلا يعيد الناسى مطلقا فى الوقت و خارجه طلب أو لم يطلب مع اعتقاده عدم الماء، و كأنه لرفع القلم، و عدم القدره على زواله، و صدق عدم الوجدان، لأن المراد به فى اعتقاده لا واقعا، و لذا لا يعيد مع الطلب و ان لم يصادف الواقع، و عدم شمول دليل القضاء له، و هو لا يخلو من وجه سيما فى القضاء، و ان كان الأوجه الأول، و ربما يظهر للمتأمل فى كلامهم شواهد على ما ذكرنا من إراده هذه المسأله لا ما نحن فيه من المسأله السابقه، كما أنه يظهر له كمال التشويش فى كلام جمله من المتأخرين كالمحقق الثانى و كاشف اللثام و غيرهم، بل و خللا فى النقل أيضا، فلاحظ و تدبر.

و من التأمل فيما قدمنا يظهر لك الحال فى كل من نقل تكليفه من الاختيارى إلى الاضطرارى، كمن أراق الماء فى الوقت، فإنه يتيمم و يصلى و إن عصى بذلك مع علم عدم الماء حينئذ، أو ظنه بل و احتماله لوجوب الحفظ عليه من باب المقدمه، و أولويته من إيجاب الطلب، و ظهور الأدله فى الاهتمام بالنسبه إلى ذلك كما يومى اليه شراؤه بما

يتمكن و نحوه، فما عساه يظهر من المعتبر من جواز الإراقه ضعيف جدا، كصريح جامع المقاصد فيما لو ظن إدراك الماء، بل لعل الإجماع على خلافه، كما عساه يشعر به نسبته إلى الأصحاب فى الحدائق.

و احتمال التمسك له- بعد الأصل بأن أقصى ما يستفاد وجوب كلى الصلاه فى أول الوقت، و كيفيه أدائها يتبع حاله وقت الأداء واجد الماء أو فاقده، و ذلك لا يقتضى إيجاب حفظ الحاله الأولى التى قارنت مبدأ التكليف، و لذا كان له السفر بعد الوقت، و نقل تكليفه من الإتمام و القصر، بل تخييره فى أوقات الصلاه يقتضى عكسها- ضعيف جدا، إذ لا ريب فى إيجاب الصلاه بماء عليه باعتبار وجدانه له، و ان كان مخيرا فى إيقاعها كذلك فى سائر أوقات السعه، لا أنه مخير فى كلى الصلاه، و القياس على السفر يدفعه معلوميه إباحته، فمنه و من التخيير فى الإيقاع ينتقل الى جواز ذلك، بخلاف ما نحن فيه.

و من هنا لم يقع الاشكال فيه من حيث ذلك و ان وقع فيه من حيث انتقال فرضه الى القصر حينئذ، لعموم الأدله و عدمه لاستصحاب ما كلف به أولا، فتأمل جيدا. على أنه لو سلم عدم اقتضاء القواعد الحرمه فيما نحن فيه فلا ينبغى الإشكال هنا بعد ظهور الإجماع المتقدم و الأدله فيه. نعم هو لا ينافى الانتقال الى التيمم لشمول أدلته.

و منه يعلم حينئذ أنه لا وجه للإعاده بعد التمكن من الماء وفاقا للمصنف فى المعتبر و الهندى فى كشف اللثام و غيرهما، بل قد يشعر عباره الأول بعدم الخلاف فيه، و أولى منها القضاء، إذ هو بعد عصيانه يساوى غير العاصى فى شمول أدله التيمم، فكما لا إعاده هناك لاقتضاء الأمر الإجزاء فكذلك هنا، فما فى القواعد و غيرها من الإعاده عند التمكن ضعيف جدا، خصوصا ان أراد الأعم من القضاء، و مجرد وجوب ذلك سابقا عليه لا يقتضيه.

نعم قد يحتمل القول بعدم مشروعيه التيمم من حيث ظهور أدلته فى غيره، فيعاقب حينئذ على الصلاه و إن لم تقع منه لسوء اختياره، فإذا وجد الماء أعاد أو قضى، لا أنه يشرع له التيمم ثم يجب عليه الإعاده بعد التمكن، اللهم إلا أن يريد بوجوبه من المقدمه للفراغ اليقينى لا من حيث شمول أدله التيمم له، أى أنه لم يتضح له من الأدله حكم هذا الموضوع أنه من الفاقد، فيتيمم أولا- فيفعلهما حينئذ معا تحصيلا للفراغ اليقينى، و لا ريب أنه أحوط و إن كان قد ينظر فيه بعد التسليم بأن وجوب القضاء لا يحققه إلا- الأمر الجديد لا- احتمال الشغل، فمن جاء بالصلاه متيمما لم يحصل له اليقين بالفوات، إلا أنه يمكن دفعه، و كيف كان فالأقوى ما سمعت.

ثم ان الظاهر اختصاص الإعاده بالصلاه التى أريق الماء فى وقتها لا كل ما يمكن تأديته بذلك الماء و ان لم يدخل وقتها، بل لا يبعد اختصاص الظهر لو أراقه فى وقتها المختص به دون العصر، و ان احتمل بعضهم بناء على دخوله بمجرد انتهاء وقت الظهر، لكن الأول هو مقتضى الأدله السابقه، فتأمل جيدا.

هذا كله إذا أراقه بعد الوقت، أما قبله فيصلى بتيممه المتجدد إجماعا كما فى المنتهى، و لا- يعيد قطعا، كما أنه لا اثم عليه كذلك أيضا حتى لو علم عدم الماء فيه للأصل، و عدم وجوب مقدمه الواجب الموسع قبله، سيما فيما لها بدل شرعى، خلافا للأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح، فأوجبه أيضا مع احتمال عدم الماء فضلا عن غيره، معللا له باستصحاب البقاء الى وقت الصلاه الواجبه، و كونها من الواجبات المطلقه اللازمه الصدور من المكلف على أى تقدير و أنها أشد الفرائض، و هما كما ترى، و كذا قياسه على مقدمات الحج، للفرق الواضح بينه و بين ما نحن فيه مما يسع الوقت له و لمقدماته، و من هنا لم يتحقق الوجوب إلا مع مضى مقدار الطهاره مع الصلاه، نعم ربما يقال:

انه يظهر من الأدله زياده الاهتمام بالصلاه و مقدماتها و رفع موانعها كما يشعر به النهى

عن السفر إلى أرض لا ماء فيها و أنه هلاك الدين، لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع، و عليه فيجب الطهاره حينئذ لو مر بماء قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه، بل و كذا طلبه قبله مع احتماله عدم التيسر له فيه، و كذا حفظ وضوئه عن الحدث لو كان متوضئا و نحو ذلك مما قد يقطع بعدمه، بل يشمله ما حكى من الإجماع على عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت كظاهر الأخبار(۱)المعلقه له عليه، لكن قد يقوى فى النفس وجوب حفظ ما تفوت الصلاه بفواته و إن كان قبل الوقت حينئذ كالطهورين مثلا، كما يشعر به حرمه النوم لمن علم فوات الفريضه به، إما لزياده الاهتمام بأمر الصلاه، أو يدعى ذلك فى كل واجب موقت، أو يفرق بين ما يجعل وسيله و احتيالا لإسقاط الواجب من الصلاه و غيرها و عدمه، و كيف كان فهو غير ما نحن فيه، فتأمل جيدا.

[فى وجوب التيمم على من فرط حتى ضاق الوقت]

و ربما يظهر لك من التأمل فيما ذكرنا سابقا وجوب التيمم على واجد الماء الذى لا يتمكن من استعماله مخافه فوات الوقت حتى إدراك مقدار ركعه منه و إن كان ذلك بتقصير و تفريط منه، وفاقا للمنتهى و التذكره و المختلف و الروضه و غيرها، بل فى الرياض أنه الأشهر، لعموم المنزله، و أنه أحد الطهورين، و اتحاد رب الأرض و الماء مع عدم سقوط الصلاه عنه، و ظهور مساواته لما خاف فوات الوقت بالسعى اليه أو بإتمام السعى إليه، كظهور أصل مشروعيه التيمم للمحافظه على الصلاه فى وقتها، فهو أهم فى نظر الشارع من المحافظه على الطهاره المائيه كغيرها من الشرائط من تحصيل الساتر و نحوه، فإنها كلها تسقط عند الضيق، و لعله لذا لم يعد الضيق فى مسوغات التيمم، و لما يشعر به الأمر فى الموثق (۲)و خبر السكونى (۳)بالتيمم عند خوف الزحام يوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوضوء- الحديث ۱ و لم نجد غيره يدل على المطلب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

الجمعه أو عرفه كما سيأتى التعرض له فى الأحكام، و لظهور الاتفاق على مشروعيته لصلاه الجنازه مع خوف فواتها، و لا فرق بينها و بين ما نحن فيه إلا بالوجوب و الندب، و هو لا يصلح فارقا، و تمام الكلام عند تعرض المصنف له فى الأحكام أيضا.

و خلافا للمعتبر و جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك لثبوت اشتراطها بالطهاره المائيه مع عدم ثبوت مسوغيه ضيق الوقت للتيمم، لتعليقه على عدم الوجدان الذى لا يتحقق صدقه بذلك، فحينئذ يتطهر و يقضى، و لذا يصدق عليه اسم الواجد لغه و عرفا، و بذلك يفرق بينه و بين من أخل بالطلب حتى ضاق، و فيه- بعد تسليم عدم إراده التمكن منه مع شهاده أمور كثيره عليه- أنه لا دلاله فيه على اختصاص المسوغ به إلا بالمفهوم الذى لا يظهر شموله لمثل ما نحن فيه، بل قد يظهر منه خلافه، و هو لا يعارض ما عرفته سابقا، لكن و مع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم و الصلاه ثم الطهاره و القضاء سيما مع التقصير منه و التفريط لا ينبغى تركه، بل ربما أوجبه بعضهم هنا مقدمه لفراغ اليقينى، إلا أنه ممنوع لما عرفت فى نظائره من اقتضاء الأمر الاجزاء، و بدليه التراب و غيرهما.

ثم ان المعتبر فى الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من إدراك الصلاه و لو بإدراك ركعه من الوقت، أو يكفى فيه خروج بعض الصلاه عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها، وجهان، و ربما يجرى مثله فى سائر الشرائط غير الطهاره و إن أمكن الفرق بالبدليه هنا شرعا دون غيرها، فيتجه الثانى فيما نحن فيه، و الأول فى غيره، فتأمل.

[وجوب التيمم على من كان عنده من المال ما لا يكفيه]

و على كل حال ف لا فرق فيما ذكرنا من وجوب التيمم بين عدم الماء أصلا و وجود ماء لا يكفيه لطهارته وضوء أو غسلا، إذ هو بمنزله العدم، لعدم مشروعيه تبعيض الطهاره و لا تلفيقها من الماء و التراب، فيشمله حينئذ قوله تعالى (۱)

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹.

«فَلَمْ تَجِدُوا»* لتبادر إراده ما يكفى، كقوله تعالى (۱)فى كفاره اليمين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» لعدم وجوب إطعام البعض، مضافا إلى الأمر فى صريح الأخبار المستفيضه، و فيها الصحيح و غيره بالتيمم للجنب و إن كان عنده من الماء ما لا يكفيه، كخبرى الحلبى (۲)و الحسين بن أبى العلاء(۳)و غيرهما(۴)و إلى اقتضاء قاعده انتفاء الكل بانتفاء الجزء.

و

قوله (عليه السلام)(۵): «لا يسقط الميسور»

مع إجماله فى نفسه لا يتمسك به من دون جابر له، فكيف مع وجود ما يوهنه، و احتمال تعميم ما دل (۶)على تنزيل التراب منزله الماء فى الأبعاض أيضا يدفعه ظهور تلك الأدله، بل هو صريح بعضها فى غيره.

كل ذا مع أنه لا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى كشف اللثام الاتفاق على وجوب التيمم كما فى المنتهى، و عن التذكره نسبته إلى علمائنا مع التصريح فى معقد ذلك فيها بعدم الفرق بين الحدث الأصغر و الجنب، سوى ما فى الروض «ربما حكى عن الشيخ فى بعض أقواله التبعيض، و هو قول بعض العامه» انتهى. مع انا لم نجد ذلك فيما حضرنى من كتبه كالمبسوط و الخلاف، بل الموجود فيهما خلافه، بل فى الأخير الإجماع على التيمم للمجنب الذى كان عنده ماء لا يكفيه لغسله و كذا الوضوء، و سوى ما نقل عن العلامه فى نهايه الأحكام أنه احتمل فى الجنب صرف الماء إلى بعض أعضائه معللا ذلك باحتمال وجود ما يكمله، و الموالاه فيه ليست بشرط، و الظاهر أنه ليس خلافا فيما

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التيمم.

۵- ۵ غوالى اللئالى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

نحن فيه من إيجاب التيمم، و عدم الاجتزاء بغسل البعض و التلفيق من الماء و التراب، بل هو واجب آخر خارج عن ذلك من حيث احتماله لوجود ما يكمله، مع أنه أيضا ممنوع، لعدم رجوعه إلى أصل يعول عليه، و لو علله بإمكان رفع بعض الجنابه دون بعض لمكان توزيعها على البدن، كما يشعر به

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «تحت كل شعره جنابه»

و غيره مع وجوب تخفيف الحدث كالخبث لكان أوجه و إن كان كل من مقدمتيه ممنوعا أيضا كما هو واضح.

فظهر لك من ذلك كله أنه لا ينبغى الإشكال فى الرجوع الى التيمم و عدم الالتفات الى ذلك الماء من غير فرق بين الأصغر و غيره، و لا بين سائر أنواع الحدث الأكبر إلا فى إيجاب الوضوء به لو كان يكفيه فى حدث غير الجنابه كالحيض و المس، لما قدمناه فى باب الحيض أنه يوجب الطهارتين، فتعذر إحداهما لا يسقط الأخرى بخلاف الجنابه، و من هنا نص فى خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)(۲)على الأمر بالتيمم و النهى عن الوضوء فى المجنب فى السفر، و معه ماء قدر ما يتوضأ، كظاهر غيره أيضا.

و لو كان الماء يكفى للغسل أو الوضوء فى غير الجنابه احتمل تقديم الغسل و التيمم بدل الوضوء، لكونه أهم فى نظر الشارع، و التخيير، و الأول أحوط.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعيه التبعيض المذكور بين أن يكون منشأه قله الماء أو غيره كمرض بعض أعضاء الطهاره مع صحه الباقى مرضا لا يدخله تحت الجبيره و لواحقها و كذا لو كان عليها نجاسه لا يستطيع غسلها لألم و نحوه، كما صرح بذلك جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى مبسوطه و خلافه، و المصنف فى المعتبر، و العلامه فى المنتهى و غيرهم، بل ينتقل حينئذ إلى التيمم، و كأنه لعدم الالتفات

۱- ۱ كنز العمال- ج- ۵ ص ۹۲- الرقم- ۱۹۶۶ و ۱۹۷۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

منهم هنا إلی عدم سقوط المیسور بالمعسور، و

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱):

«إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم»

إما لظهور الأدله فی خصوص الطهارات فی عدم اعتبار ذلک، کما یشعر به أمر الجنب الواجد لبعض الماء بالتیمم و غیره، و اما لأنهم عثروا علی ما یصرف دلالتها عن شمول ذلک و ان کان ظاهرها الآن التناول، کما رواه فی

الصافی (۲)عن المجمع عن أمیر المؤمنین (ع) فی تفسیر قوله تعالی (۳)«لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ» ثم قال: «خطب رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقال: ان الله کتب علیکم الحج، فقال عکاشه بن محصن- و یروی سراقه بن مالک-: أ فی کل عام یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟ فأعرض عنه حتی عاد مرتین أو ثلاثا فقال رسول الله (ص):

ویحک و ما یؤمنک أن أقول نعم، و الله لو قلت نعم لوجبت، و لو وجبت ما استطعتم، و لو ترکتم کفرتم. فاترکونی ما ترکتم، فإنما هلک من کان قبلکم بکثره سؤالهم و اختلافهم علی أنبیائهم، فإذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهیتکم عن شی ء فاجتنبوه»

و هو ظاهر بل صریح فی غیر ما نحن فیه من الإتیان ببعض أجزاء المرکب لو تعذر الباقی، مع منافاته لقاعده انتفاء المرکب بانتفاء بعض أجزائه، لکن و مع ذلک فقد ذکر الشیخ فی المبسوط و الخلاف فیما نحن فیه أن الأحوط غسل الأعضاء الصحیحه ثم التیمم لیکون مؤدیا صلاته بیقین، و هو لا یخلو من تأمل إن أراد ذلک من حیث وجود المخالف فیه منا، نعم له وجه إن أراد من حیث احتماله فی نفسه، فتأمل جیدا، و الله العالم.

۱- ۱ سنن البیهقی- ج- ۱- ص ۲۱۵ و لکن نصه «ما أمرتکم به فافعلوا منه ما استطعتم» و رواه أیضا فی غوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه و آله بعین ما ذکر فی الجواهر و فی تفسیر الصافی- سوره المائده- الآیه ۱۰۱.

۲- ۲ تفسیر الصافی- سوره المائده- الآیه ۱۰۱.

۳- ۳ سوره المائده- الآیه ۱۰۱.

[السبب الثانی عدم الوصله إلیه]

السبب الثانی عدم الوصله إلیه أی إلی الماء بلا خلاف أجده، بل فی ظاهر المعتبر أن علیه إجماع أهل العلم، إما لتوقفه علی ثمن تعذر علیه فیتیمم إجماعا کما فی التذکره، أو لفقد الآله التی یتوصل بها الی الماء، کما إذا کان علی شفیر بئر أو نهر و لم یتمکن من الوصول الی الماء إلا بمشقه أو تعزیر النفس فیباح له التیمم عند علمائنا أجمع کما فی المنتهی، و

قال الصادق (علیه السلام) لما سأله ابن أبی العلاء(۱)عن الرجل یمر بالرکیه و لیس معه دلو: «لیس علیه أن ینزل الرکیه، إن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم»

و نحوه قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر الحلبی (۲)و

قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح ابن أبی یعفور و عنبسه(۳):

«إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید الطیب، فان رب الماء رب الصعید، و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم»

أو للعجز عن الحرکه المحتاج إلیها فی تحصیله لکبر أو مرض أو ضعف قوه و لم یجد معاونا و لو بأجره مقدوره، أو یکون موجودا فی محل یخاف من السعی الیه علی نفس أو طرف أو مال محترم أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل و لو بمجرد الجبن، لقبح التکلیف بما لا یطاق، و نفی العسر و الحرج و الضرر فی الدین، مع عموم بدلیه التراب عن الماء، و صدق عدم الوجدان و ربما یشیر الی بعض ما ذکرنا مضافا الی الأخبار السابقه أیضا

خبر السکونی (۴)و عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) أنه «سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه لا یستطیع الخروج من المسجد من کثره الناس، قال: یتیمم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

و يصلى معهم، و يعيد إذا انصرف»

و

داود الرقى (۱)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أكون فى السفر و تحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: إن الماء قريب منا، أ فأطلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع»

و

يعقوب بن سالم (۲)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يغرر بنفسه. فيعرض له لص أو سبع»

الى غير ذلك.

و ظهر لك حينئذ مما قدمنا أن من عدم الثمن أو بعض ما سمعت فهو كمن عدم الماء فى وجوب التيمم و كذا إن وجده بثمن يضر به فى الحال كما هو فتوى فضلائنا على ما فى المعتبر، و الظاهر اتفاق الأصحاب عليه كما فى شرح المفاتيح من غير فرق فى ذلك بين الحال و المؤجل، و منه ما لو كان محتاجا له للنفقه، فإنه لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما فى المنتهى، و منه أيضا الإجحاف بما له أى استئصاله أو كاستئصاله، و اقتصر عليه أى الإجحاف فى الغنيه و الوسيله و عن الكافى من غير تعرض للضرر، بل لعله بعض معقد إجماع الأول، كما أنه لم يعرف فيه مخالفا فى المنتهى.

فإطلاق ابن سعيد فى الجامع كما عن المرتضى إيجاب الشراء و إن كثر ثمنه منزل على غير ما ذكرنا قطعا، سيما مع خوف التلف كما يشعر به جواز التيمم مع خوف العطش، فالثمن أولى، فلا خلاف حينئذ، و إن كان قد يظهر من المصنف فى النافع و المعتبر ذلك، حيث جعلهما قولين، بل مال إليه فى الحدائق، فأوجب الشراء مطلقا إلا إذا خاف على نفسه العطب، تمسكا بإطلاق ما دل على شرائه بالثمن و إن كثر من الأخبار الآتيه، و هو- مع مخالفته للإجماع فى الجمله، و عدم تبادر مثل ذلك من الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

التی ادعاها- مناف لنفی الضرر و العسر و الحرج فی الدین، سیما إذا استلزم ذلک سؤاله و ذله، و لسهوله المله و سماحتها، مع عموم بدلیه التراب عن الماء، و استقراء أمثال هذه الموارد فی الواجبات الأصلیه فضلا عما کان وجوبه من باب المقدمه و له بدل.

فبذلک کله یخرج عن تلک الإطلاقات لو سلم تناولها، و احتمال العکس بعد تسلیم قبول هذه العمومات التخصیص لا وجه له، سیما بعد رجحان هذه بعمل الأصحاب و غیره.

نعم قد یناقش فی شمول تلک العمومات لمثل المقام بمنع کونه عسرا و حرجا، و إلا لم یقع نظیره فی الشرع من الجهاد و بذل المال فی الحج و غیر ذلک، و بأن المراد من حدیث الضرار النهی عن أن یضر أحد أحدا لا ما نحن فیه، و یدفعه منع عدم الشمول، لأن المراد بالحرج المشقه التی لا تتحمل عاده و إن کانت دون الطاقه، علی أن استقراء موارد سقوط الطهاره المائیه یشعر بإقامه الشارع التراب مقامها بأقل من ذلک کما لا یخفی.

فلعل العسر و الحرج یختلف بالنسبه للتکالیف باعتبار المصالح المترتبه علیها، فمنها ما لا عسر و لا حرج فی بذل النفوس له فضلا عن الأموال کالجهاد لما یترتب علیه من المصالح العظیمه التی یهون بذل النفوس لها، و منها ما لا یکون کذلک مثل ما نحن فیه، کما یعطیه فحاوی الأدله، للأمر بترکه فی کثیر من مظان أقل الضرر.

نعم قد یتأمل لما ذکره و لباب المقدمه فی بعض أفراد الضرر الذی یتحمل مثله عاده، و إلا فمطلق الشراء بالثمن الکثیر الزائد علی ثمن المثل ضرر، کما ینبئ عنه استدلال الأصحاب فی أبواب المعاملات علی أمثاله بنفی الضرر و نحوه، و من هنا لم یعتبر المضره الیسیره فی المهذب و ظاهر مجمع البرهان علی ما حکی عنهما.

کما انه قد یتأمل فیما ذکره المصنف فی المعتبر دلیلا للحکم السابق غیر ما قدمناه، و تبعه غیره من أنه إذا لم یجب السعی و تعریض المال للتلف مع خوف أخذ اللص ما یجحف به و ساغ التیمم دفعا للضرر فهکذا هنا، بالفرق بینه و بین ما نحن فیه، للنص فیه

هناك و عدمه هنا، و لذا لم يعتبر فى خوف اللص الضرر و الإجحاف، و بما فى أخذ اللص و نحوه من الطرق التى لم تعد أعواضا مما لا يحتمل عاده، بل قد يعد مثله إضاعه المال المنهى عنها، و بما قيل أيضا إن العوض فيه هنا الثواب بخلافه فى اللص، لكن فى الذكرى أنه خيال ضعيف، لأنه إذا ترك المال لابتغاء الماء دخل فى حيز الثواب، و فيه أنه فرق بين الثوابين، و لعل مراد المحقق الذى أشرنا إليه سابقا من أن هذا و شبهه مما أمر بالتيمم من جهته يشعر بقيام التراب مقام الماء بأقل من ذلك، فتأمل جيدا.

و المراد بالحال فى المتن و غيره حال المكلف كما هو صريح التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، و ظاهر إطلاق الضرر فى الخلاف، فيشمل الحال و المتوقع فى زمان لا يتجدد فيه ما يندفع به عاده لاشتراكهما فى الأدله السابقه، و استقراء موارد ما رفع من التكليف للضرر، و فحوى الأمر بالتيمم عند خوف العطش، فالثمن الذى هو بدل الماء أولى، فما يحكى عن صريح المعتبر- بل قيل إنه ظاهر المتن من إراده الزمان الحال لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، و لإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء، و لانتفاء الضرر- ضعيف جدا كدليله، نعم لو بعد زمان التوقع إلى مرتبه لا يحترز عن مثله فى العادات لم يعتبر، لعدم عد مثله من الضرر، فتأمل.

هذا كله فيما إذا أضر و أما إن لم يكن مضرا بالحال و لو من حيث الإجحاف لزمه شراؤه إذا كان بثمن المثل اتفاقا محصلا و منقولا لصدق الوجدان و للمقدمه، بل و كذا لو كان بأضعاف ثمنه المعتاد إجماعا كما فى الخلاف، و فتوى فقهائنا عن المهذب البارع، بل لعله مندرج أيضا فى معقد إجماع الغنيه، و على كل حال فهو الحجه، مضافا إلى صدق الوجدان معه و المقدمه و

الصحيح (۱)قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التيمم- الحديث ۱ مع اختلاف فى اللفظ.

به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لهما يشترى و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا- بل يشترى، قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضأت، و ما يشترى بذلك مال كثير»

و

خبر الحسين بن طلحه(۱)المروى عن تفسير العياشى قال: «سألت عبدا صالحا عن قول الله عز و جل (۲)«أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»* ما حد ذلك؟ قال: فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، قلت: إن وجد قدر وضوئه بمائه ألف أو بألف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته»

و ما

عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «ان الصادق (عليه السلام) اشترى وضوءه بماءه دينار»

و ما عن

دعائم الإسلام (۳)الى أن قال: «و قالوا (عليهم السلام): فى المسافر يجد الماء بثمن غال أن يشتريه إذا كان واجد الثمن فقد وجده إلا أن يكون فى دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدم و العطب، فلا يشترى و تيمم بالصعيد و يصلى».

فما عن ابن الجنيد من عدم إيجاب الشراء إذا كان غاليا، و لكن أوجب الإعاده إذا وجد الماء ضعيف، و لعله لأنه ضرر فى نفسه، فيندرج تحت

قوله (صلى الله عليه و آله)(۴): «لا ضرر»

إذ المراد به ما كان فيه ذلك فى حد ذاته و بالنسبه إلى غالب الناس، و لسقوط السعى عند الخوف على شى ء من ماله، و هو مدفوع بما عرفت.

كما أنه قد عرفت الفرق بينه و بين الخوف بالنص و غيره، فلا ينبغى الإشكال فى وجوب ذلك حينئذ، كما أنه لا إشكال عندهم بل و لا خلاف، بل فى الحدائق نسبته إلى ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۴۶ و سوره المائده- الآيه ۹.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۰- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من كتاب الشفعه- الحديث ۱ و الباب ۱۲ من كتاب إحياء الموات- الحديث ۳ و ۴.

الأصحاب فی وجوب القبول علیه لو وهب له الماء، لابتناء ذلک علی المسامحه عرفا، فلا منه و لا ضرر، لکنه لا یخلو من تأمل، لاختلافه باختلاف الأشخاص رفعه و ضعه و الأزمنه و الأمکنه، و علیه فلو تیمم و الحال هذه بطل ما دام الماء المبذول قائما کما صرح به غیر واحد، و کذا فی نظائره.

و أما لو بذل له الثمن ففی المبسوط و المنتهی و المدارک و الحدائق وجوب القبول أیضا للمقدمه المقدوره عقلا و شرعا، إذ لا حرمه علیه فی تحمل المنه، و استشکله فی المعتبر بأنه فیه منه فی العاده، و لا تجب المنه، و اختاره فی جامع المقاصد، قال: «لأن هبه المال مما یمتن به فی العاده و یحصل به للنفس غضاضه و استهانه، و ذلک من أشد أنواع الضرر علی نفوس الأحرار، و لا أثر لقلته فی ذلک، لعدم انضباط أحوال الناس، فربما یعد القلیل کثیرا، بل مناط الحکم کون الجنس مما یمن به عاده، کما لا نفرق بین قله الماء و کثرته فی وجوب القبول اعتبارا بالجنس» انتهی. و فیه التأمل السابق، فلعل الأولی إناطه الحکم بذلک لا الإطلاق، و لا اعتبار بالجنس الذی ذکره، إذ منشأ عدم تحمل المنه انما هو الحرج الذی لا یتحمل، فیکون کالضرر المتقدم فی الثمن، فیدور الحکم مداره وجودا و عدما من غیر مدخلیه للجنس، بل و کذا الکلام فی الاستیهاب و الاکتساب، فان الناس مختلفه بذلک أشد اختلاف، و ظاهرهم هنا عدم الفرق بین الهبه و البذل بمعنی الإباحه، و هو کذلک عند التأمل.

و لو بذل له الماء أو الثمن إلی أجل یستطیع وفاءه فیه وجب علیه القبول کما صرح به جماعه، بل قد یشعر بنسبه الخلاف فیه إلی خصوص الشافعی فی المعتبر و المنتهی بعدمه بیننا، لکن عن ابن فهد أنه حکی عن بعض مشایخه القول بالعدم، و لعله لأن نفس شغل الذمه مع احتمال عوارض عدم الوفاء ضرر، و هو ضعیف، و بأدنی تأمل تعرف جریان جمیع ما تقدم من الکلام فی الماء و ثمنه فی الآله، و لذا قال المصنف و کذا القول فی

الآله حتی الکلام بالنسبه إلی وجوب قبولها لو وهبت، و عدمه کالثمن، فلا حاجه إلی الإعاده و التطویل.

[السبب الثالث الخوف]

السبب الثالث الخوف علی النفس أو المال إن وصل إلی الماء من اللص أو القتل أو الجرح أو الأذیه التی لا تحتمل عاده من غیر خلاف أجده، بل حکی الإجماع علیه علی لسان جماعه مع اختلاف معقده، ففی الغنیه علیه من العدو، و فی صریح المعتبر أو ظاهره علیه أو علی أهله أو ماله من اللص أو السبع، و فی المنتهی علی نفسه أو ماله من السبع أو العدو أو الحریف أو التخلف عن الزفقه و ما أشبهه، ثم قال لا نعرف فیه خلافا، و فی کشف اللثام شارحا لعباره القواعد الخوف من تحصیله أو استعماله علی النفس أو المال و لو لغیره مع الاحترام من لص أو سبع بالإجماع و النصوص، نحو «لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ»(۱)إلی آخره و فی المدارک فی شرح عباره المصنف إلی قوله أو ضیاع مال هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب علی ما نقله جماعه الی غیر ذلک کما لا یخفی علی المتتبع.

و من ذلک و وجوب الحفظ و نفی العسر و الحرج و إراده الیسر و النهی عن قتل النفس و الإلقاء إلی التهلکه و روایتی یعقوب بن سالم (۲)و داود الرقی (۳)المتقدمین کان لا فرق فی جواز التیمم بین أن یخاف لصا أو سبعا أو یخاف ضیاع مال لکن أشکل الحال علی صاحب الحدائق بالنسبه للخوف علی المال بعد اعترافه باتفاق الأصحاب علیه، قال: «لعدم الدلیل، لظهور الروایتین فی الخوف علی النفس، و معارضه نفی الحرج و وجوب حفظ المال بما دل علی وجوب الوضوء و الغسل، بل هی أوضح فلتحکم علیها، و لو سلم فبینها تعارض العموم من وجه، و تحکیم تلک لیس أولی من العکس» و فیه-

---

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۳۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

بعد الإجماع بقسميه على خلافه سيما فيما يتضرر بتلفه، و منع ظهور خبر يعقوب فى الخوف بالنفس، لوجود لفظ اللص الظاهر فى الخوف منه على المال، كما يشهد له فهم الأصحاب من ذلك، و لا ينافيه لفظ النفس قبله، و ظهور استقراء أخبار التيمم فى سقوط المائيه بأقل من ذلك بل و غيرها من الواجبات الأصليه فضلا عنها، مع أن أصل مشروعيه التيمم لليسر- أن أدله العسر و الحرج غير قابله للتخصيص، لظهورها أن ليس فى الدين ما فيه حرج، فليست هى من قبيل الأصل كما بين فى محله، و بعد التسليم فهى أرجح من وجوه عديده لا تخفى.

نعم قد يناقش فى كون بعض أفراد ذهاب المال هنا عسرا و حرجا، لكن إطلاق الإجماع المحكى و غيره كاف فى إثبات الحكم فيه، و منه مع شمول النص السابق صرح غير واحد من الأصحاب بل نسب إليهم فى لسان جماعه مشعرين بدعوى الإجماع عليه إن لم يكن محصلا بعدم الفرق بين المال القليل و الكثير، و هو الفارق بينه و بين بذل المال و إن كثر فى الشراء، مضافا إلى ما فى اغتصاب المال من الغضاضه التى لا تتحمل، بل قد يجود بعض الناس بنفسه دونها، بخلافه فى البذل بالاختيار كما أشرنا إليه سابقا، بل صرح فى جامع المقاصد و غيره أنه لا فرق بين ماله و مال غيره، لكنه لا يخلو من تأمل فيما لا يجب حفظه عليه من أموال الغير و لم يكن فى تسلط اللصوص عليهم غضاضه عليه من عياله و رفقائه المستجيرين به اللائذين بحماه، لعدم الدليل الذى يقطع باب المقدمه.

نعم قد يتجه ذلك فى النفس، فلا يفرق بين الخوف على نفسه و نفس غيره إن كانت محترمه مع الخوف عليها من السبع و شبهه، كما أنه لا فرق بين المال و العرض، بل هو أولى منه و إن لم ينص عليه فى الخبر، لظهور إراده التمثيل منه و نفى الحرج و غيرهما، و فى إلحاق غرض غيره به مع عدم التعلق به و لو من جهه الاستجاره و نحوها إشكال، و من الخوف الخوف من الحبس ظلما، و كذا المطالبه بحق عاجز عن أدائه،

إما لعدم تمكنه من إثبات العجز، أو لتغلب المطالب، بل فی جامع المقاصد أن منه لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخير إما بالدیه أو مجانا، لأن حفظ النفس مطلوب، و فيه تأمل، و الخوف عن جبن كالخوف عن غيره كما صرح به المصنف و العلامه فی بعض كتبه و الشهيدان و غيرهم، بل لعله أقوى، إذ قد يؤدی إلى ذهاب العقل، فالتكليف معه مشقه لا تتحمل، خلافا للتحرير فلم يعتبره، و توقف فيه فی المنتهی، و هو ضعيف إلا فيما لا يبلغ حد المشقه فی التكليف معه.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الخوف بين حصوله له فی طريقه أو ما تخلف له من الأموال و نحوها بعد ذهابه اليه كما هو واضح.

و كذا أی الخوف من السبع و اللص لو خشی حصول المرض الشديد باستعماله أو بالمضی اليه أو بترك شربه بلا خلاف أجده فيه، بل هو إجماع سيما مع خوف التلف معه، لنفی العسر و الحرج و الضرر و إراده اليسر و سعه الحنيفيه و سماحتها، و أنها أوسع ما بين السماء و الأرض، و النهی عن قتل النفس و الإلقاء إلى التهلكه، و الأمر بالتيمم عند خوف البرد على نفسه فی صحيح البزنطی عن الرضا (عليه السلام)(۱)و خبر داود بن سرحان (۲)و فحوى الأمر به من خوف الشين، و كذا الأمر به فی حال المرض عند خوف زيادته أو بطئه أو عسر علاجه أو التلف كتابا(۳)و سنه(۴)عموما و خصوصا مثل ما ورد فی ذی القروح و الجروح و المجدور و المكسور و المبطون من الأخبار الكثيره(۵)و فيها الصحيح و غيره، و إجماعا محصلا و منقولا فی الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه ۴۶ و سوره المائده- الآيه ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم.

علی المجدور و المجروح و من أشبههما ممن به مرض مخوف، و علی ما لو خاف الزیاده فی العله و إن لم یخف التلف.

و فی المعتبر و التذکره علی المریض الذی یخاف التلف، بل فی أولهما أن مذهبنا التیمم عند خوف الزیاده فی العله و بطئها، و فی الغنیه عند حصول الخوف فی استعماله لمرض أو شده برد.

و فی المنتهی السبب الرابع المرض و الجرح و ما أشبههما، و قد ذهب علماؤنا أجمع إلی أنه إذا خاف علی نفسه من استعمال الماء فله التیمم، و فی مجمع البرهان لا شک فی وجوب التیمم عند تعذر استعماله الماء للمرض الذی یضر استعماله ضررا بینا حیث یقال عرفا إنه ضرر، للآیه و الأخبار و الإجماع و الحرج إلی غیر ذلک.

نعم قد یشکل الحال فیما لو خاف حدوث المرض الیسیر، فظاهر المتن و التحریر و صریح المعتبر و المبسوط عدم اعتباره، بل فی الأخیر نفی الخلاف عنه، و لعله لصدق الوجدان معه، لعدم عد مثله فی الضرر عرفا، فیبقی التکلیف بالمائیه بحاله، و حکی عن الخلاف و المنتهی، بل ربما استظهر منهما الإجماع علیه، و الموجود فیهما المرض لا یخاف منه التلف و لا الزیاده فیه، بل فی الثانی لا یخاف الضرر باستعمال الماء لا یجوز معه التیمم، لصدق الوجدان الذی لا یتضرر معه وفاقا لمن عدا مالک أو بعض أصحابه و داود، لإطلاق «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی»* و هو کما تری غیر ما نحن فیه، و علی کل حال فقد استشکله فی الذکری و جامع المقاصد بالحرج، و ب

قول النبی (صلی الله علیه و آله):

«لا ضرر و لا ضرار»

و بأنه أشد ضررا من الشین الذی سوغوا التیمم له، و بعدم الوثوق بیسیر المرض عن أن یصیر شدیدا.

و ربما استظهر من التعلیل بالحرج و نحوه لفظیه النزاع، إذ مبنی الأول عدم الحرج و المشقه فیه بخلاف الثانی، فیکون الجمیع متفقین علی مانعیه ما فیه الحرج دون غیره،

و فیه أن البحث فی أن مطلق المرض و لو یسیرا حرج أو لا و سهولته بالإضافه إلی الفرد الأخیر من المرض لا ینافی دعوی عسره فی نفسه، إذ لا ریب فی اختلاف أنواع المرض شده و ضعفا.

و کیف کان فالأقوی الأول لمنع الحرج فیه، إذ المراد به المشقه التی لا تحتمل عاده، و هو الذی یسقط عنده التکلیف بالصوم و الصلاه من قیام أو من جلوس و غیر ذلک، لا مجرد المرض الذی لا یعتد به فی العاده، فتأمل. و فی

موثقه زراره(۱)قال:

«سألت الصادق (علیه السلام) ما حد المرض الذی یفطر به الرجل و یدع الصلاه من قیام، فقال: بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»

و المرض الیسیر عند الخوف من سرایته إلی الشدید شدید.

و لا فرق فیما ذکرنا بین الصحیح الذی یخشی حدوث المرض الیسیر باستعمال الماء أو طلبه و نحوهما و بین المریض کذلک، إلا أن یحصل بانضمامه إلی ما فیه من المرض مشقه عظیمه، و لا فی المرض الیسیر بین أن یکون من جنس ما فیه من المرض و عدمه إلا أن یحصل أیضا بالانضمام إلی الأول مشقه عظیمه، و لعله لذا أطلقوا الأمر بالتیمم حتی حکی الإجماع علیه عند الخوف من زیاده المرض من غیر تفصیل.

و لعل مجرد التألم الذی لا یتحمل عاده لمرض أو شده برد و نحوهما مسوغ للتیمم و إن لم یخش التلف و لا الزیاده و لا غیرهما، وفاقا للمحکی عن الأکثر، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، للحرج و إطلاق «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی»*(۲)و ترک الاستفصال فی أخبار الجروح و القروح (۳)و غیر ذلک، و فحوی التیمم للشین، و احتمال اندراجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القیام- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه ۴۶ و سوره المائده- الآیه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم.

فیمن یخاف علی نفسه البرد، فیدل علیه حینئذ صحیح البزنطی (۱)عن الرضا (علیه السلام) و خبر ابن سرحان (۲).

و خلافا للقواعد و الذکری و عن غیرهما، مع احتمال إراده التألم الذی یتحمل عاده، فلا خلاف حینئذ، مع أنه لا مستند له سوی الأصل المخصص بما مر، و خروجه عن المنصوص، و هو ممنوع فی مثل المریض بل و غیره، و أفضلیه أحمز الأعمال و المراد أشقها فی نفسه لا المرض و نحوه، و

الصحیح عن الصادق (علیه السلام)(۳)أنه «سئل عن رجل کان فی أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل، کیف یصنع؟ قال: یغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: و ذکر (علیه السلام) أنه کان وجعا شدید الوجع فأصابته جنابه و هو فی مکان بارد و کانت لیله شدیده الریح بارده، فدعوت الغلمه، فقلت لهم: احملونی فاغسلونی، فقالوا: إنا نخاف علیک، فقلت:

لیس بد، فحملونی و وضعونی علی خشبات ثم صبوا علی الماء فغسلونی».

و

صحیح ابن مسلم أیضا(۴)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل تصیبه الجنابه فی أرض بارده و لا یجد الماء، و عسی أن یکون الماء جامدا، فقال:

یغتسل علی ما کان، حدثه رجل أنه فعل ذلک فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل علی ما کان، فإنه لا بد من الغسل، و ذکر أبو عبد الله (علیه السلام) أنه اضطر الیه و هو مریض، فأتوه به مسخنا فاغتسل، و قال: لا بد من الغسل».

و هما فیما یقوله الخصم مؤلان، و لا حجه فیه لعدم الانحصار فی ذلک، و إلا فظاهرهما حتی لو خاف علی نفسه التلف، و من هنا حملهما الشیخ علی من أجنب نفسه مختارا، و هو مبنی علی تکلیف من کان کذلک بالغسل علی کل حال، کما هو خیرته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

فی الخلاف مدعیا علیه إجماع الفرقه، و المفید فی مقنعته، و الصدوق فی هدایته، للأصل و إدخاله الضرر علی نفسه، و الصحیحین السابقین، و إجماع الفرقه المحکی فی الخلاف، و

مرفوعه علی بن أحمد(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته عن مجدور أصابته جنابه، قال: إن کان أجنب هو فلیغتسل، و إن کان احتلم فلیتیمم»

و

مرفوعه إبراهیم ابن هاشم (۲)قال: «قال إن أجنب نفسه فعلیه أن یغتسل علی ما کان، و ان کان احتلم تیمم».

لکن المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا عدم الفرق بین متعمد الجنابه و غیره، بل هو مندرج فی إطلاق الإجماعات السابقه علی التیمم عند خوف التلف، و نحوه من ابن زهره و المصنف و العلامه و غیرهم، بل ظاهر المنتهی الإجماع علیه بالخصوص، حیث قال: لو أجنب مختارا و خشی البرد تیمم عندنا و هو الحجه، مضافا الی إطلاق «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی»* و نفی العسر و الحرج و الضرر، و إراده الیسر و رفع الضرر المظنون، و النهی عن الإلقاء فی التهلکه و قتل النفس، و ترک الاستفصال فی أخبار الجروح و القروح و خوف البرد، مع ظهور بعضها فی تعمد الجنابه، و استقراء موارد سقوط المائیه بأقل من ذلک، بل غیرها من التکالیف کالصلاه و الحج و الصوم و غیرها و بأهمیه حفظ النفوس و الأبدان عند الشارع من حفظ الأدیان، و عمومیه بدلیه التراب و طهوریته و اتحاد ربهما و کفایته عشر سنین، مع أن المتجه علی مذهب الخصم حرمه الجنابه و الحال هذه، و فی المعتبر الإجماع علی الإباحه، للأصل و العمومات کالإذن فی إتیان الحرث متی شاء، و الحرج الشدید فی بعض الأحوال لو منع من الجماع، و یومی الیه- زیاده علی ما فی الصحیح السابق فی أدله الخصم من إصابه الصادق (علیه السلام) ذلک، لما قیل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

أنه منزه عن الاحتلام، كما دلت عليه الأخبار(۱) - ما فی

خبر السكونی (۲)«ان أبا ذر أتی النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) هلكت جامعت علی غیر ماء، قال: فأمر النبی (صلی الله علیه و آله) بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت أنا و هی، ثم قال: یا أبا ذر یكفیك الصعید عشر سنین»

و

خبر إسحاق بن عمار(۳)«عن الرجل مع أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله، فقال: ما أحب أن یفعل ذلك الا أن یكون شبقا، أو یخاف علی نفسه قال: یطلب بذلك اللذه، قال: هو حلال، قال: فإنه روی عن الصادق (علیه السلام) أن أبا ذر سأل عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر، فقال:

یا رسول الله (صلی الله علیه و آله) أؤجر، قال: كما أنك إذا أتیت الحرام أزرت فكذلك إذا أتیت الحلال أجرت ألا تری أنه إذا خاف علی نفسه فأتی الحلال أجر»

و إذا جاز الجماع لم یوجب العقوبه بمثل ذلك.

نعم قد یستشكل فی جوازه بعد الوقت قبل فعل الصلاه و كان یتمكن من الوضوء خاصه، بل فی المنتهی تحریمه كما عن النهایه احتماله، مع إمكان القول بمنعه فیه بعد تسلیم اقتضاء القاعده التحریم أیضا، تمسكا بإطلاق الأدله السابقه من الإجماع و غیره بل فی جمله من

الأخبار(۴)، و قد تقدم بعضها «عن الرجل یجنب و لیس معه إلا قدر ما یكفیه للوضوء، فقال: یتیمم».

كل ذا مع ضعف أدله الخصم بانقطاع الأصل و عدم اقتضاء تعمده سقوط احترامه سیما مع إباحته له، و منع الإجماع لمصیر الأكثر بعده الی خلافه، بل هو

۱- ۱ أصول الكافی باب مواليد الأئمه علیهم السلام من كتاب الحجه- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التیمم.

فی المبسوط کما عن غیره من کتبه أنه یتیمم و یصلی إذا خشی البرد ثم یعید بعد ذلک، بل لا یبعد دعوی انعقاد الإجماع بعده علی خلافه کما لا یخفی علی الخبیر الممارس، و مخالفه إخباره للکتاب و السنه النبویه و العقل، و موافقتها للمحکی عن أصحاب الرأی و أحمد فی إحدی الروایتین، فالمتجه طرحها و الاعراض عنها، للأمر بذلک من أئمتنا (علیهم السلام) فی هذا الحال، مع عدم ظهور الصحیحین سیما الثانی فی تعمد الجنابه، إلا ما فیه من اصابه الصادق (علیه السلام) ذلک، لعدم وقوع الاحتلام منه، لکنه معارض یبعد وقوع الجنابه منه فی تلک، فلعلها جنابه سابقه علی المرض، فیکون لا قائل بظاهرهما حینئذ، و احتمالهما المشقه التی تتحمل عاده لا التلف و نحوه، بل فی المعتبر أنه یمکن العمل بهما علی جهه الاستحباب، لکنه کما تری لا ینطبق علی ظاهر ما سمعته من الأدله، لاقتضائها التحریم، و کذا ما فی کشف اللثام بعد ذکره أخبار الخصم بأسرها، و الکل یحتمل وجوب تحمل المشقه اللاحقه بالاستعمال من البرد خاصه، و استحبابه لا مع خوف المرض أو التلف، مع عدم تصور الاستحباب فی الطهاره لوجوبها بمجرد إمکانها مضافا الی ما عرفت من مساواه المشقه الشدیده الخوف، فالمتجه حینئذ الطعن بالصحیحین بما عرفت، و بالمرفوعتین بعدم قابلیتهما لإثبات مثل هذا الحکم سیما مع المعارضه بما تقدم.

ثم المدار فی ثبوت الضرر هنا و غیره مما کان کذلک علی علمه أو ظنه المستفاد من معرفه أو تجربه أو إخبار عارف و ان کان صبیا أو فاسقا بل و ذمیا مع عدم تهمه فی الدین، و لعل ما فی المنتهی من عدم قبوله إذا کان کذلک للتهمه و عدم الظن فلا خلاف لظهور کلامه أو صریحه فی الاکتفاء بالظن کغیره من الأصحاب من غیر خلاف أجده فیه، لوجوب دفع الضرر المظنون، و للتعلیق علی الخوف المتحقق به فی السنه و معاقد الإجماعات، بل قد یقال بتحققه مع الشک فضلا عن الظن، بل مع الوهم القریب الذی لا یستبعده العقلاء، و لعله لا یخلو من قوه، و ان کان ظاهر العلامه و من

تأخر عنه التعليق على الظن، و كذا الكلام فى السابق من خوف اللص و السبع و نحوهما، فتأمل جيدا.

و كيف كان فمتى تضرر لم يجز استعمال الماء، فان استعمل لم يجز، لانتقال فرضه فلا- أمر بالوضوء مثلا- بل هو منهى عنه فيفسد، و ما فى بعض

أخبار الجروح و القروح (۱)«انه لا بأس عليه بأن تيمم»

مما يشعر بالرخصه لا الوجوب لا يراد منه ظاهره قطعا، كما يوضحه مضافا الى العقل الأخبار الأخر(۲)و كذا كل ما كان كذلك من أسباب التيمم مما يفيد تحريم العمل نفسه لا ما كان منها ليس فيه تحريم للعمل نفسه، كالخوف من اللص و نحوه، فإنه لو خالف و غرر بنفسه فوجد الماء عاد فرض الماء و ان فعل حراما فى ذلك، لتحقق صدق الوجدان حينئذ عليه، و كذا لو اشترى الماء بما فيه ضرر عليه، لعدم فساد المعامله بذلك، أو تحمل منته فى طلبه أو طلب ثمنه، أو ارتكب التكسب بما فيه مهانه عليه، سيما مع عدم حرمه بعض ذلك عليه و ان رخص معها فى التيمم، و لا ينافيه أنها طهاره اضطراريه، و مع عدم ممنوعيه حصول الماء عقلا أو شرعا كتحمل المنه و نحوها لا اضطرار، إذ مع إمكان إراده غلبه اضطراريتها قد يقال ان ذلك بعد إسقاط وجوب تحمل المنه أو الضرر المالى مثلا مما يتوقف عليهما صدق اسم الوجدان للعسر و الحرج و نحوهما لا ينافى صدق اسم الاضطرار و ان جاز له شرعا تحمله من حيث عدم منافاه الإباحه الحرج و الألم الحالى مع أمن العاقبه.

ثم بناء على سواغ التيمم له لو خالف و تطهر ففى الإجزاء نظر، ينشأ من حرمه إيلامه نفسه و عدمها، و لعل الأقوى عدم الحرمه، فيجزى حينئذ و إن كان لا وجوب للطهاره، لكن يكفى رجحانها فى حد ذاتها ان قلنا بعدم منافاه الندب للحرج، و بعدم ظهور الأدله فى عدم مشروعيه الطهاره لمثله.

و هل ضيق الوقت عن استعمال الماء الذى تقدم أنه مسوغ للتيمم مفسد للوضوء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم.

أو الغسل مع المخالفه مع قطع النظر عن الضديه، لعدم الأمر بهما حينئذ و انتقال الفرض الى التيمم، أو أن الفساد فيهما مبنى على حرمه الضد؟ وجهان، أقواهما الثانى، لأن سقوط خصوص الأمر بهما لهذه الصلاه لا يقتضى سقوط غيره من الأوامر الداله على رجحانهما فى حد ذاتهما أو لغير هذه الصلاه مما كان فى وقته مثلا الا من جهه الضديه، فالحكم حينئذ مبنى عليها، و لعل مثله واجد الماء الذى وجب عليه صرفه فى غير الطهاره مما لا بدل له كإزاله النجاسه. اللهم الا أن يقال: إنه بعد أمر الشارع بصرفه فى غيرها كان بمنزله من لا ماء عنده، فلا خطاب بالطهاره حينئذ.

و من هنا قال الوحيد الطباطبائى فى منظومته بعد ذكره أسباب التيمم مؤخرا ما نحن فيه عنها:

فالفرض فى هذا و نحوه البدل و الأصل لا يجزى إذا الفرض انتقل

لكن يعود إن تكلف السبب و ارتفع العذر بما قد ارتكب

و ضابط البطلان تحريم العمل لا النهى عما يقتضيه إذ حصل

انتهى. لكن يحتاج إلى التأمل التام فى هذا الضابط بالنسبه إلى انطباقه على ما ذكرنا، فتأمل.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من التيمم عند خوف الضرر بين الضرر على مجموع بدنه أو بعضه كما هو قضيه ما سمعته من الأدله السابقه خصوصا أخبار الجروح و القروح، نعم ربما تخيل المنافاه بينها و بين ما دل سابقا(۱)على حكم الجبيره و غسل ما حول الجرح أو القرح أو وضع خرقه و المسح عليها، و قد تقدم البحث و وجه الجمع فيه سابقا، لكن الكلام هنا فى مثل الرمد، و ينبغى القطع بانتقاله مع تضرره بوضع الماء على وجهه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الوضوء.

بل و كذا لو لم يكن كذلك بل كان الضرر بقربه إلى ظاهر أجفان عينيه، لأصاله الانتقال إلى التيمم بتعذر بعض أعضاء طهارته، و عدم شمول أدله الجبيره و لواحقها له.

و ما فى الحدائق من أن الأقرب إن كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء أو الغسل أو غسل ما حول العين و لو بنحو الدهن، لأصاله المائيه مع عدم ثبوت المخرج، و إلحاقا لها بحكم القروح و الجروح، بل لعل الجواب فى بعض أخبارها متناول لذلك، و ان كان السؤال مشتملا على خصوص الجرح و القرح فان العبره بعمومه، و لا ريب فى ضعفه ان أراد ترك غسل الجفن و نحوه من الظاهر، لمنع الأصل عليه و حرمه القياس، نعم له وجه لو كان الضرر بمباشره باطن العين خاصه و كان يتمكن من غسل الظاهر بحيث يأمن من دخوله الماء الى الباطن، بل ينبغى القطع حينئذ بعدم سقوط المائيه كما هو واضح، إلا أن ذلك نادر جدا فى الرمد، و لذا كان المعمول عليه فى زماننا عند من عاصرناه من المشايخ و مقلدتهم التيمم عند حصول الرمد، فتأمل جيدا.

و كيف كان فمتى خشى المرض أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم كما تقدم الكلام فى الأول مفصلا، و أما الثانى فلا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب، بل ظاهر المعتبر كنسبته فى المنتهى إلى علمائنا و جامع المقاصد إلى إطباقهم و المدارك و غيره الى قطع الأصحاب الإجماع عليه، و ظاهر إطلاق كثير منهم كما عن بعضهم التصريح به عدم الفرق بين شديده و ضعيفه، و هو مشكل جدا سيما بعد تقييد المرض بالشديد على المختار، إذ لم نعثر له على دليل سوى عمومات العسر و الحرج، و احتمال دخوله فى المرض أو فى إطلاق ما دل على التيمم عند خوف البرد، و من المعلوم عدم العسر فى ضعيفه، بل لا يكاد ينفك عنه غالب الناس فى أوقات البرد، و عدم صدق اسم المرض عليه، بل قد يشك ذلك بالنسبه إلى شديده فضلا عنه، و ظهور أدله خوف البرد فى غيره، و لعله

لـذا قیـده فی موضع من المنتهی بالفـاحش، و اختـاره جمـاعه ممن تـأخر عنه منهم المحقق الثانی فی جامعه و الشـهید الثانی فی روضه و الفاضـل الهنـدی فی کشـفه، و الیه یرجع مـا عن جمـاعه أخری من التقییـد بمـا لاـ یتحمل عاده، بل فی الکفایه أنه نقل بعضهم الاتفاق علی أن الشین إذا لم یغیر الخلقه و یشوهها لم یجز التیمم.

فالأـقوی الاقتصـار علی الشدیـد منه الـذی یعسـر تحمله عـاده من غیر فرق فیه حینئـذ بین خـوف حصوله أو زیـادته أو بـطء برئه کالمرض، بل لعله داخل فیه حینئذ، و کذا التألم منه خاصه و إن أمن العاقیه بناء علی ما تقدم سابقا فی المرض، و المراد بالشـین علی ما صـرح به جماعه من الأصـحاب ما یعلو البشـره من الخشونه المشوهه للخلقه من اسـتعمال الماء فی البرد، و قـد یصل إلی تشـقق الجلد و خروج الدم، و یختلف شده و ضـعفا باختلاف البلدان و الأبدان، و المدار فی تحقق الخوف علی نحو ما تقدم فی المرض.

و کـذا یتیمم لو کـان معه مـاء للشـرب و خـاف العطش علی نفسه ان اسـتعمله فی الحـال أو المآل إجماعا محصـلا و منقولا عن علمائنا، بل و عن کل من یحفظ عنه العلم مسـتفیضا و سنه(۱)بالخصوص کذلک فضـلا عن عمومها و عمومات الکتاب، و علی رفیقه المسـلم المحترم الـدم، سـیما إذا کان ممن تجب نفقته علیه بلا خلاف أجده فیه أیضا، لأهمیه حفظ النفس فی نظر الشارع بدلیل تقدیمه علی غیره من الواجبات کقطع الصلاه لانقاذها و غیره مما لا بدل له، فضلا عما له بدل مساو له فی الطهوریه، بل و علی رفیقه المضـر به تلفه أو ضـعفه و ان لم یکن محترمـا کـالحربی و غیره، و کـذا الحیـوان إذا کـان کـذلک و إن کـان کلبـا، لفحوی ما تقدم سابقا من الانتقال الی التیمم عند خوف الضـرر علیه باستعماله أو طلبه ان لم نقل باندراج ذلک کله أو بعضه فی قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التیمم.

فی

خبر ابن سنان (۱)أو صحیحه: «إن خاف عطشا فلا یهرق منه قطره و لیتیمم بالصعید، فان الصعید أحب الی»

و

موثقه سماعه(۲)بعد أن سأله عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته، قال: «یتیمم بالصعید و یستبقی الماء، فان الله جعلهما طهورا الماء و الصعید».

بل ربما ظهر من إطلاق کثیر من الأصحاب تقدیم حال الرفیق المحترم النفس و لو ذمیا أو معاهدا و ان لم یضر تلفه فیه، و لعله لاحترام النفس و انه من ذوی الاکباد الحاره، و سهوله أمر التیمم، بل قضیه إطلاق بعضهم الرفیق تناوله لغیر محترم النفس کالحربی و المرتد و نحوهما، لکنه لا دلیل علیه، بل هو علی خلافه متحقق، و لذا صرح فی الذکری و غیرها بعدم مزاحمه کل من کان کذلک کالحربی و المرتد و الزانی المحصن و غیرهم، بل قد یسری الإشکال فی سابقه أیضا، إذ أقصی اقتضاء محقونیه دمه حرمه قتله لا إیجاب حفظه من المهلکات، اللهم إلا أن یقال: ان للرفقه حقا تبذل النفوس دونها خصوصا علی أهل المروات، بل قد یدعی حصول المشقه علیهم لو کلفوا بذلک، فلعله لذا أطلق الرفیق.

کما أنه أطلق غیر واحد من الأصحاب دابته المحترمه من غیر تقیید بضرر تلفها، و استشکله جماعه من متأخری المتأخرین بعدم تسویغ مطلق ذهاب المال للتیمم، بل هو مقید بالضرر، و لذا وجب صرف المال الکثیر فی شرائه، لکن قد یقال مع أنه قد یندرج فی إتلاف المال و ضیاعه الذی لم یفرق فیه بین القلیل و الکثیر: انها نفوس محترمه و ذوات أکباد حاره مع حرمه إیذائها بمثل ذلک، بل هی واجبه النفقه علیه التی منها السقی، بل فی غیر واحد من

الاخبار(۳)المعتبره «أن للدابه علی صاحبها حقوقا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام الدواب فی السفر و غیره- من کتاب الحج.

منها أن يبدأ بعلفها إذا نزل»

فتحترم لذلك لا من جهه الماليه، و فی

الخبر عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)«ما من دابه إلا و هی تسأل الله کل صباح اللهم ارزقنی ملیکا صالحا یشبعنی من العلف، و یروینی من الماء، و لا یکلفنی فوق طاقتی»

و فی آخر عن

أبی الحسن (علیه السلام)(۲)«من مروه الرجل أن یکون دوابه سمانا، قال:

و سمعته یقول ثلاث من المروه- و عد منها- فراهه الدابه»

الی غیر ذلک (۳)من الاخبار المذکوره فی کتاب المطاعم و المشارب و التجملات من کتاب الوافی مما یفید شده الرأفه بالدواب فی أنفسها، و لعله لذا صرح فی المسالک بعدم الفرق بین دابته و دابه غیره، و إن کان له الرجوع حینئذ بالثمن، و یومی الیه کلام الأصحاب فی باب النفقات، و فی المنتهی عن النهایه أن فیه إشکالا، نعم قد یتجه وجوب ذبحه مع عدم التضرر و إمکان الانتفاع بلحمه و جلده، کما أنه یتجه عدم مزاحمه الحیوانات التی لیست بمحترمه و یجب قتلها کالکلب العقور و نحوه، بل فی الذکری و ان لم یجب قتلها کالحیه و الهره الضاریه.

و حاصل البحث أنه متی عارض الطهاره المائیه واجب آخر أرجح منها قدم علیها کحفظ النفس و نحوه، بل لعل منه کل واجب لا بدل له کإزاله النجاسه عن البدن و الساتر الذی لیس له غیره، إذ هو و ان کان ظاهرا من تعارض الواجبین إلا أن مشروعیه البدل لأحدهما تشعر برجحان غیر ذی البدل علیه فی نظر الشارع، و ان الاهتمام بشأنه أکثر، کما قیل أو یقال: «ان فی ذلک جمعا فی العمل بهما، فهو أولی من غیره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحکام الدواب فی السفر و غیره- الحدیث ۶ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أحکام الدواب فی السفر و غیره- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- و غیره من أبواب أحکام الدواب فی السفر و غیره من کتاب الحج.

کل ذا مضافا الی الإجماع علی تقدیم الإزاله علی الطهاره فی حاشیه للإرشاد أظن أنها لولد المحقق الثانی، کما عن التذکره الإجماع أیضا علی تقدیمها علی الوضوء صریحا و الغسل ظاهرا، و المعتبر نفی الخلاف بین أهل العلم فیه أیضا کذلک.

و قد یشهد له مع ذلک أیضا ما فی

خبر أبی عبیده(۱)«سئل الصادق (علیه السلام) عن المرأه تری الطهر فی السفر و لیس معها ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه، قال:

إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی»

الحدیث لتقدیمه إزاله النجاسه فیه علی الوضوء لوجوبه علیها لولاها، و کیف کان فان خالف ففی الاجزاء ما سمعته سابقا، و قد تنظر فیه هنا فی القواعد و اختاره فی الموجز الحاوی کما عن النهایه، و لعله لعدم اقتضاء الأمر النهی عن الضد، أو عدم اقتضاء النهی المستفاد منه الفساد، و فی جامع المقاصد و عن البیان و مجمع البرهان أن الأقوی عدم الاجزاء، و لعله لوجوب صرف الماء فی إزاله النجاسه، فهو غیر واجد للماء، فلا خطاب بالوضوء و لو ندبا، و لأنه مکلف بالتیمم حینئذ، و هو لا یخلو من قوه، هذا إن لم یجوز وجود المزیل تجویزا عادیا فی الوقت، و إلا اتجه القول بالاجزاء کما اعترف به بعضهم، و کذا لو تعارض خطاب الطهاره مع ارتکاب محرم، کما لو کان عنده ماءان طاهر و نجس، و کان محتاجا الی شرب الماء، فإنه ینتقل الی التیمم، و لا یشرب النجس، لتقدیم مراعاه الحرمه علیه، و مثله لو خشی العطش بعد ذلک استبقی الطاهر و تیمم، کما صرح به المصنف و غیره و استجوده فی المدارک إن ثبت حرمه شرب الماء النجس مطلقا، و ظاهره یعطی التأمل فی الحرمه أو إطلاقها، و هو فی غیر محله بعد الإجماع محصلا و منقولا علیها ان لم تکن ضروریه، و الاخبار(۲)التی کادت تکون متواتره الوارده فی اجتناب أو انی المشرکین، و إهراق السمن و الزیت و المرق الواقع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحیض- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳ و ۴۴ و ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه.

فیها فأره أو قذر، نعم قد یتأمل فی وجوب مراعاه ذلک و تقدیمه علی الطهاره المضیقه مع ارتفاع حرمه شرب النجس لو اضطر الیه فیما یأتی من الزمان و قد لا یحتاجه، فتأمل.

[الطرف الثانی فیما یجوز التیمم به]

اشاره

الطرف الثانی فیما یجوز التیمم به و هو کل ما یقع علیه اسم الأرض ترابا أو حجرا أو حصی أو رخاما أو مدرا دون ما لا یقع اسمها علیه، و إن خرج منها کالنبات و نحوه فإنه لا یجوز التیمم به، للأصل و السنه(۱)و الإجماع المحکی فی کشف اللثام، و قاله علماؤنا فی موضع من المنتهی، و فی آخر زیاده أجمع، و عدم الجواز بغیر الأرض اختیارا مما لا نزاع فیه عندنا فی مجمع البرهان، و فی السرائر أن الإجماع منعقد علی أن التیمم لا یکون إلا بالأرض أو ما یطلق علیه اسمها، خلافا للمحکی عن أبی حنیفه فجوزه بالکحل و نحوه، و مالک فجوزه بالثلج، قلت: لکن ستسمع فیما یأتی أنه حکی عن مصباح السید و الإصباح و المراسم و البیان و الموجز الحاوی و ظاهر الکاتب التیمم بالثلج عند الاضطرار، کما هو ظاهر القواعد، و فی التحریر علی رأی، اللهم إلا أن یریدوا بالتیمم به مسح أعضاء الوضوء مجازا، فلا خلاف حینئذ، أو أنه لا یقدح خلافهم فیه، أو یراد بعدم الجواز فی حال الاختیار أو غیر ذلک.

و أما الغبار و الوحل فقد یدعی دخولهما فی الأرض کما صرحت به الاخبار فی الثانی (۲)و مقطوع به فی الأول بالنسبه إلی غبار الأرض، فدعوی الإجماع عن بعضهم علی خروج الثانی عن الأرض لیس فی محله، کدعوی خروج الأول عنها، و عدم جواز التیمم بهما اختیارا ممن اکتفی فی التیمم بمسماها کالمصنف لدلیل خاص.

و کیف کان فما فی المتن هو المشهور تحصیلا و نقلا فی الکفایه و الحدائق و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم.

غیرهما، بل عن ظاهر التذکره الإجماع علیه فی الحجر الصلد کالرخام و إن لم یکن علیه غبار، کما عن الخلاف أیضا ذلک فی التراب و ما کان من جنسه من الأحجار، لکن الإنصاف أنه لا ظهور فی عبارتهما یعتد به کما لا یخفی علی من لاحظ و تأمل، نعم فی کنز العرفان و عن مجمع البیان نسبه التیمم بما یشمل الحجر إلی أصحابنا، کما عن الأردبیلی أن الحجر ینبغی أن یکون لا نزاع فیه.

قلت: و لعله کما ذکر، إذ جواز التیمم به اختیارا خیره المبسوط و الخلاف و المعتبر و التذکره و التحریر و المنتهی و الإرشاد و المختلف و الذکری و الدروس و اللمعه و الموجز الحاوی و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المدارک و غیرها، و هو المنقول عن ابن الجنید و الحسن بن عیسی و مصباح السید و جمل الشیخ و مصباحه و مختصر المصباح و المهذب البارع و التنقیح و کشف الالتباس و إرشاد الجعفریه و شرحها الآخر و المقاصد العلیه و مجمع البرهان و آیات الأردبیلی و رساله صاحب المعالم و الذخیره و المفاتیح و ظاهر الرساله الفخریه أو صریحها، و قواه فی الکفایه بشرط وجود غبار علیه محافظه علی العلوق.

و مرجع الجمیع کما یظهر من ملاحظه کتبهم الاستدلالیه إلی ما اختاره المصنف من الاکتفاء فی المتیمم به صدق اسم الأرض لا خصوص التراب منها، خلافا لظاهر الغنیه أو صریحها، و المحکی عن السید فی شرح الرساله و الکاتب و التقی، فلا یجوز بغیر التراب و إن کان أرضا، بل ظاهرهم عدم الفرق فی ذلک بین التمکن من التراب و عدمه، فیکون فاقد الطهورین حینئذ، لکن فی المختلف و الروض و الروضه الإجماع علی بطلان ذلک، أی عدم جواز التیمم بالحجر مطلقا، فلعل ذلک یکون قرینه علی إرادتهم الاختیار، فیوافق حینئذ ما فی المقنعه و الوسیله و السرائر و الجامع و عن المراسم من اشتراط فقد التراب فی التیمم بالحجر، بل فی حاشیه المدارک للأستاذ الأعظم

ما یظهر منه دعوی اتفاق الأصحاب علی ذلک إلا من شذ منهم، بل فی الجامع اشتراطه بفقد الغبار أیضا.

لکن قد یشکل الجمیع بظهور أن منشأ الاختلاف فی التیمم بالحجر و نحوه الاختلاف فی معنی الصعید، فلا یجتزی به مطلقا، بناء علی أن الصعید هو التراب خاصه کما فی الصحاح و المقنعه و عن الجمل و المفصل و المقاییس و الدیوان و شمس العلوم و نظام الغریب و الزینه لأبی حاتم، بل ربما استظهر من القاموس و الکنز، کما أنه

حکی عن الأصمعی و کذا عن أبی عبیده لکن بزیاده وصفه بالخالص الذی لا یخالطه سبخ و رمل، و بنی الأعرابی و عباس و الفارس، بل عن المرتضی (رحمه الله) نقله عن أهل اللغه.

و یؤیده

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی الطین: «إنه الصعید»

و

فی آخر(۲)«انه صعید طیب و ماء طهور»

و ما فی

صحیحه زراره(۳)«ثم أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصعید»

و ظهور قوله تعالی (۴)«مِنْهُ» فی إراده المسح ببعض الصعید الذی یعلق بالید، سیما بعد تفسیره بذلک فی

الصحیح عن الباقر (علیه السلام)(۵)قال فیه:

«فَلَمْ تَجِدُوا ماءً- إلی آخره- فلما أن وضع الوضوء عمن لم یجد الماء أثبت عوض الغسل مسحا، لأنه قال «بِوُجُوهِکُمْ» ثم وصل بها «وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ» أی من ذلک التیمم، لأنه علم أن ذلک أجمع لا یجری علی الوجه، لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۵ و هو قول أحدهما ع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۸.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

ببعضها»

الحديث. لظهور أن المراد بالتيمم فيه المتيمم به، و كذا غيره مما يفيد المسح ببعض الأرض،

كالصحيح (۱): «إذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الأرض»

و نحوه مما يفيد العلوق باليد من أخبار النفض (۲)و نحوها مما لا يتحقق فى التيمم بالحجر، و الاخبار المشتمله(۳)على لفظ التراب، ك

قوله (صلى الله عليه و آله)(۴): «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا»

سيما بعد وروده فى بيان اليسر و التوسعه و الامتنان المناسب لتعميمه لغير التراب لو صح التطهر به، و بعد العدول من لفظ الأرض اليه، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه جميل(۵): «ان الله عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»

و رفاعه(۶)و

عبد الله بن المغيره(۷): «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر إلى أجف موضع تجده فتيمم»

إلى آخره. إلى غير ذلك مما اشتمل على لفظ التراب.

مضافا إلى ضعف ما يعارض ذلك كله مما اشتمل على لفظ الأرض لانصرافه للفرد الشائع منها، على أنه لم يسق فى جمله منها لبيان ما يتيمم به، و إلى توقيفيه العباده، و عدم حصول اليقين بالبراءه إلا بالتراب مع التمكن منه، إلى غير ذلك.

و يجتزى به أى بالتيمم بالحجر مطلقا بناء على تفسير الصعيد بوجه الأرض كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۳ و ۶ و ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۳ و الباب- ۲۳- الحديث ۱ و المستدرك الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب التيمم- الحديث ١٠.

عن العین و المحیط و الأساس و المفردات للراغب و السامی و الخلاص و المغرب و المصباح المنیر، و عن تغلب و ابن الأعرابی و الخلیل بل عن المغرب و تهذیب اللغه و المقاییس و مجمع البیان عن الزجاج أنه لا یعلم فیه اختلافا بین أهل اللغه، و حکاه فی المعتبر عن فضلاء أهل اللغه، قال: ذکر ذلک الخلیل و تغلب عن ابن الأعرابی، و فی المنتهی و عن نهایه الاحکام عن أهل اللغه، و فی البحار: «أن الصعید یتناول الحجر کما صرح به أئمه اللغه و التفسیر» انتهی. و فی الوسیله «بل قد فسر کثیر من علماء اللغه الصعید بوجه الأرض، و ادعی بعضهم الإجماع علی ذلک، و انه لا یختص بالتراب، و کذا جماعه من المفسرین و الفقهاء» انتهی. و به فسره أکثر أصحابنا فی الکتب الفقهیه نصا و ظاهرا، و حکی عن أبی حنیفه و أصحابه.

و یؤیده- مضافا إلی ما سمعته سابقا من جواز التیمم بالحجر و نحوه اختیارا عند الأصحاب الذی بملاحظته یعرف ما فی نسبه الأستاذ سابقا فی حاشیه المدارک إلیهم عدم جواز التیمم به إلا عند الاضطرار، لظهور ندره القائل به بالنسبه إلی الأول، مع عدم صراحه کلامه أیضا فی ذلک- قوله تعالی (۱)«فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً» أی أرضا ملساء یزلق بها لاستئصال شجرها و نباتها علی ما فسرها بذلک غیر واحد، مع ظهور ذلک منها أیضا، ک

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۲): «یحشر الناس یوم القیامه حفاه عراه علی صعید واحد»

أی أرض واحده إذا أراده التراب منها کما تری،

۱- ۱ سوره الکهف- الآیه ۳۸.

۲- ۲ فی معالم الزلفی ص ۴۵ باب- ۲۲- فی صفه المحشر عن الباقر ع قال: «إذا کان یوم القیامه جمع الله الناس فی صعید واحد من الأولین و الآخرین عراه حفاه.» و فی کنز العمال ج ۷ ص ۲۰۸ عن النبی ص: «یحشر الناس یوم القیامه حفاه عراه عزلا» الی آخره و لم نجد فی أحادیث أهل السنه کلمه «صعید واحد».

و المروی عن

معانی الاخبار عن الصادق (علیه السلام)(۱)«الصعید الموضع المرتفع عن الأرض، و الطیب الموضع الذی ینحدر عنه الماء»

کالمحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۲)أیضا و فسره به فی الهدایه، إذ المراد إما مطلق الارتفاع المتحقق بالحجر و نحوه من الأشیاء التی علی الأرض، أو خصوص المرتفع ارتفاعا یعتد به کرؤوس الاکم و الجبال، و علی کل حال فیصدق بدون التراب، مع أن الثانی مما یقطع بعدم اعتباره فی الصعید، مضافا إلی إمکان الاستغناء عنه حینئذ بوصف الطیب المتقدم، فیتعین الأول، فیراد مطلق المرتفع، و بالطیب الارتفاع الذی یتحقق معه الانحدار، و قد یومی الیه حینئذ ما فی المقنعه من أنه انما سمی التراب صعیدا لأنه یصعد من الأرض، فلعل الظاهر من ذلک و من الخبرین ملاحظه المعنی الوصفی فی الصعید.

و منه ینقدح تأیید آخر للمشهور کما أنه قد یؤید أیضا بما فی المنتهی من جواز التیمم بالأرض و إن لم یکن علیها تراب ناسبا له إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، بل لم ینقل فیه خلافا إلا عن بعض الجمهور مستدلا علیه بآیه الصعید، و هو شاهد علی عدم اختصاصه بالتراب، فیتم حینئذ بعدم القول بالفصل، و بما فیه أیضا من التیمم بالرمل علی کراهیه عند الأصحاب، بل فی المعتبر و عن التذکره دعوی الإجماع صریحا علی ذلک، لعدم اندراجه فی اسم التراب عرفا کما صرح به الأستاذ الأکبر فی کشف الغطاء، و یشعر به عطف التراب علیه فی قول الشاعر:

«عدد الرمل و الحصی و التراب»

و نحوه الکلام فی أرض السبخ، و بما عن التذکره و غیرها من ظهور الاتفاق علی جواز التیمم بالأرض الندیه.

و بما یظهر من تعلیل الأصحاب المنع فی المعدن و النبات و الرماد و غیرها بعدم

۱- ۱ تفسیر الصافی- سوره النساء- الآیه ۴۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

صدق اسم الأرض من الإجماع على دوران الحكم مدارها، و كذا ما يأتى من الأدله على جواز التيمم بأرض النوره و الجص قبل الإحراق من الاخبار(۱)و غيرها، لعدم كونهما من التراب أيضا، بل فى كشف اللثام: «ان أرض النوره ليست غير الحجر على ما نعرف» انتهى. مع أنه لم ينقل فيهما خلاف إلا من الشيخ فى النهايه، فاشترط فقد التراب، بل ذهب جماعه إلى جوازه فيهما بعد الإحراق تمسكا بخبر السكونى (۲)و بقاء اسم الأرضيه، و عن آخرين المنع لكن عللوه بالخروج عن الأرضيه به، و هو مشعر بدوران الحكم مدارها لا التراب، و إلا فهما ليسا بتراب قطعا، و بما عن

الراوندى (۳)بسنده عن على (عليه السلام) قال: «يجوز التيمم بالجص و النوره، و لا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج عن الأرض، فقيل له: التيمم بالصفا العاليه على وجه الأرض، قال: نعم»

إذ هو مع اشتماله على الجص و النوره و الصفا مما لا يسمى ترابا مشتمل على التعليل الذى كاد يكون صريحا فى المدعى، كخبر السكونى (۴)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) لكنه لم يذكر فيه الصفا.

و احتمال المناقشه فى ذلك و نحوه- بأنه لا دلاله فى جواز التيمم بالحجر و نحوه على كون الصعيد لما هو أعم من التراب، إذ لعله للدليل الخاص- مدفوع بملاحظه كلمات الأصحاب فى الكتب الاستدلاليه، لظهورها فى كون المدار ذلك، على أن ثمره البحث فى خصوص المقام انما هو جواز التيمم بالحجر و نحوه اختيارا، فإذا ثبت لا يهمنا عدم شمول لفظ الصعيد له، و بما فى

الموثق (۵)«عن رجل تمر به جنازه و هو على غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب التيمم- الحديث ۲ و فيه« الصفا النابته» و فى هامشه« الصفا الثابته».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنائز- الحديث ۵.

طهر، قال: يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم»

لعدم صدق التراب على اللبن، و هو المسمى بالمدر، بل فى كشف اللثام أنه لا نعرف فيه خلافا و إن لم يذكره الأكثر، و عن مجمع البرهان أنه ينبغى أن يكون لا- نزاع فيه، و ظاهر الوسيله أو صريحها مساواته للتراب، مع أنه اعتبر فى التيمم بالحجر فقد التراب، فلعل ذلك منه قرينه على عدم اختصاص الصعيد عنده بالتراب.

كما أنه قد يظهر ذلك أيضا من المقنعه و السرائر و غيرهما و إن قيدوا الحجر بما عرفت، بل نص فى الأول على أن الصعيد هو التراب، لكن ملاحظه كلماتهم يقضى بجوازه فى نحو الأرض التى لم يكن عليها تراب و اللبن و غيرهما اختيارا، و يشهد له ما سمعته من المنتهى سابقا فى الأرض التى ليست عليها تراب من ظهور عدم الخلاف بين الأصحاب فيه، و لا ينافيه تقييد الحجر بما عرفت، إذ لعله لدليل لم نعثر عليه، بل فى كشف اللثام احتمال إرادتهم الاحتياط فى الاجتناب عنه، لوقوع الخلاف فى معنى الصعيد عند أهل اللغه، فينحصر الخلاف حينئذ فى مثل السيد و ابن زهره و نادر، كاحتمال إراده المخالف أيضا خصوص المطبوخ من الحجر، لتخيل خروجه عنها بذلك كالخزف، مع أن المحكى عن السيد فى المصباح موافقه المشهور أيضا، و باستصحاب جواز التيمم به قبل تماسك أجزائه، و خروجه عن صدق التراب بذلك انما يقدح لو ثبت شرطيه التيمم به إما مطلقا أو فى حال الاختيار.

و لعل هذا هو الذى أومأ إليه العلامه فى جمله من كتبه فى الاستدلال عليه بأنه تراب اكتسب رطوبه لزجه و عملت حراره الشمس فيه حتى تحجر، فحقيقه التراب فيه باقيه، و انما حدثت زياده وصف.

فلا وجه للمناقشه فيه بعدم صدق التراب عليه أولا، و عدم تبادره من إطلاقه ثانيا، سيما بعد ملاحظه ما دل على العلوق، و بجريانه فى مثل المعادن مما خرج عن اسم

الأرض ثالثا، فتأمل جيدا.

و قد يؤيد المشهور أيضا بما دل على أن الطين صعيد، لكونه ليس بتراب قطعا، و حمله على إراده تركبه من الصعيد و نحو ذلك خلاف الظاهر، و بإطلاق لفظ الأرض موردا للتيمم فى الاخبار الكثيره(۱)فى باب التيمم الشامل للتراب منها و غيره، سيما بعد غلبه الرمل و الحصى و الحجر و السبخ فى أرض المدينه و نحوها، حتى النبوى المتقدم فى مؤيدات الخصم، فإنه و إن اشتهر فى كتب الفروع بلفظ التراب، لكنه فى كتب الاخبار خال عن ذلك، بل

نقل فى الوسائل أربع روايات من كتب متفرقه أنه «جعلت له الأرض مسجدا و طهورا»

عدا ما فى

البحار نقلا عن العلل و الخصال بسند متصل إلى جابر(۲)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): قال الله عز و جل: جعلت لك و لأمتك الأرض مسجدا، و ترابها طهورا»

و هو مع مخالفته لخبر الخصم متنا محتمل التصرف من الراوى بظن اتحادهما كما هو الغالب، على أنه رده فى المعتبر بأنه تمسك بدلاله الخطاب، و هى لا تعارض النص إجماعا.

قلت: بل هو مفهوم لقب و خارج مخرج الغالب، اللهم إلا أن يوجه بأن المراد خروج الكلام عن البلاغه التى هى مطابقه الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهوريه وصفا للأرض مع عدوله عنها بعد ذكره لها فى المسجديه إلى التراب، بل هو ضد مقتضى الحال، سيما مع أنه فى مقام بيان الامتنان و زياده اللطف به و بأمته من الكريم المنان، لكن ذلك- مع أنه مشترك الإلزام، لما سمعت من الإجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب و تأخره عن التراب مرتبه لا يسوغ ترك ذكر الامتنان به فى مقام بيانه، إذ المراد طهوريه الأرض و إن ترتبت، و إلا فطهوريه التراب متأخره عن الماء أيضا-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التيمم.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

قد يقال: إن المراد منه الأرض بقرينه غيره من الاخبار، و هو أرجح من احتمال العكس من وجوه لا تخفى.

فظهر حينئذ ضعف تأييد مذهب الخصم به، بل و كذا أخبار التراب مع عدم سوق بعضها لبيان ذلك، و مع عدم الأمر بالتيمم به حتى ينافى ما دل على الأرض، و مع دعوى شيوع فرد التراب منها، و كذا أخبار الطين، بل بعضها ظاهر فى التأييد للمختار كما عرفت، على أن إطلاق لفظ الصعيد على التراب لا ينافى أنه الأرض بعد شيوع استعمال الكلى فى الفرد، و دعوى ظهور الخصوصيه منه ممنوعه، بل يمكن الجمع بين كلام أهل اللغه و إن بعد بهذا الاعتبار أو قريب منه، فيحمل التراب فى كلامهم على إراده التنصيص على أكمل الافراد و أشيعها، بل لعل ذلك جار فى كل ما كان من هذا القبيل فى كلام أهل اللغه، و هو أولى من العكس قطعا، أو يقال: إن تعارض كلام أهل اللغه فى ذلك مبنى عن استعمال الصعيد فى التراب و غيره، كما أنه كذلك فى نفس الأمر، و أصاله عدم الاشتراك و المجاز تقضى بكونه حقيقه فى القدر المشترك سيما بعد استعماله فيه نفسه، مع أنه لو أغضينا عن ذلك كله لكان المتجه الأخذ بجميع كلماتهم، فينبغى الحكم حينئذ باشتراك لفظ الصعيد بين الخاص و العام، كما عساه يومى اليه ما عن المصباح المنير، قال بعد تفسيره الصعيد بوجه الأرض ترابا أو غيره: «و يقال الصعيد فى كلام العرب على وجوه، على التراب الذى على وجه الأرض و على الطريق» انتهى. بل و كذا ما فى القاموس «الصعيد التراب أو وجه الأرض» إن حمل لفظ «أو» فيه على معنى الواو.

و على كل حال يكون ما ذكرناه سابقا من الامارات معينا لإراده العام منها، مع احتمال ترجيح التفسير بالعام عليه بأنه يؤل الى تعارض الإثبات و النفى تنزيلا لتعدد أفراد المعنى مع استعماله فى كل منها على وجه الحقيقه منزله تعدد المعانى، و الأول مقدم

علی الثانی، کما أنه یرجح أیضا بالکثره.

و أما ما ذکره الخصم من التأیید بما دل علی العلوق آیه و روایه ففیه- مع عدم استلزام ذلک للتراب، بل یکفی الغبار و الرمل و نحوهما علی الحجر و سحیق الحجر بل التراب الیسیر، و ابتنائه علی اشتراط العلوق، و ستعرف ما فیه إن شاء الله، و علی کون «من» فی الآیه للتبعیض، مع احتمالها السببیه و البدلیه و الابتدائیه، و علی أن المراد بالتیمم فی الروایه المفسره له المتیمم به، و فیه بحث سیما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه و الیدین بما یعلق من التراب، بل و لا استحبابه للإجماع المحکی إن لم یکن محصلا علی استحباب نفض الیدین، و منه النفض الذی لم یبق معه شی ء من التراب- أنه لا مانع من رجوع الضمیر لبعض أفراد الصعید الذی هو التراب، سیما بعد غلبته و شیوعه، فیکون المراد فیما فیه علوق من الصعید، و ذلک لا یقضی بأن المراد بالصعید التراب سیما علی القول بعدم تخصیص ضمیر العام العام، علی أنه لو سلم کون المراد بالصعید فی الآیه التراب لا ینافی ثبوت ما ذکرناه من أدله خارجیه کما عرفت.

فاتضح لک حینئذ بحمد الله من جمیع ما ذکرنا أن الأقوی الاجتزاء بوجه الأرض ترابا أو غیره اختیارا، کما أنه اتضح لک أنه لا وجه للتفصیل المذکور بین الاختیار و الاضطرار، و ما یقال: إن دلیله الإجماع حال الاضطرار و إن لم یکن داخلا تحت الصعید ففیه- مع عدم صلاحیه ذلک دلیلا للمفصل نفسه- أنه لا إجماع عند التحقیق، إذ الخصم انما جوزه لشمول لفظ الصعید له و قد ظهر له بطلانه، و اختصاصه بالتراب، فلم یتحقق إجماع علی الحجر من حیث أنه حجر فی حال الاضطرار، فتأمل فإنه دقیق، علی أن المحکی عن ابن الجنید بل هو المتجه بناء علی اختصاص الصعید بالتراب سقوط الصلاه لفواته، و لعله ظاهر الغنیه و غیرها، و کذا ما یقال: إنه لا ریب فی حصول الظن

بالتیمم بمطلق الأرض فی الجمله بعد ملاحظه ما دل علی التیمم بها، لکنه لا شمول فیها لجمیع الأحوال بحیث یقاوم ما دل علی التراب حتی یتساوی معه فی ذلک، فیتوقف یقین البراءه علی تقدیم التراب عند وجوده، کما أنه لا شمول فیما دل علی التراب لمثل حال العجز عنه حتی تسقط الصلاه حینئذ بحیث یقاوم ما دل علی الأرض بالنسبه إلی هذا الحال، مع توقف یقین البراءه علیه أیضا.

و بالجمله فالمتجه العمل بکل منهما لکن بالترتیب تمسکا بالظن الحاصل للمجتهد فی کل منهما، إذ مع أن ذلک لا یرجع إلی محصل یعتمد علیه عند التأمل قد عرفت قوه الأمارات الداله علی المختار، فلا شک حتی یتوقف یقین البراءه لو سلم جریان نحوه فی مثل المقام مما یحصل الشک فیه بالنسبه إلی شرط العباده، بل ینبغی القطع بعدم جریانه فی مثل الحجر فی حال الاضطرار کما ذکره الخصم، لأن مرجعه حینئذ إلی الشک فی نفس الشغل و عدمه لا إلی البراءه منه حتی یجب التیمم بالحجر.

و احتمال تتمیم ذلک باستصحاب الشغل و عدم سقوط الصلاه بحال و نحوها مدفوع- مع عدم جریان الأول فی بعض الصور کما لو فقد التراب قبل الوقت مثلا، بل هو بالعکس- بعدم صلاحیه ذلک و نحوه لإثبات حکم شرعی، و هو التیمم بالحجر کما هو واضح، فتأمل. لکن مع ذلک کله فالاحتیاط لا ینبغی أن یترک، و إلا فلا إشکال فی صحه التیمم بالحجر و نحوه مما یسمی بالأرض اختیارا بالنظر إلی الظن الاجتهادی.

نعم قد یشکل الحال فی مثل الخزف نظرا إلی خروجه عن مسماها بالإحراق کما اختاره المصنف فی المعتبر بعد أن نسبه إلی ابن الجنید قال: «و لا یعارض بالسجود علیه لأنه قد یجوز السجود علی ما لیس بأرض کالکاغذ» انتهی.

و قد یورد علیه بمنع خروجه عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التراب، بل هو أولی من الحجر لقوه استمساکه دونه أو مساو للمشوی منه، مع إطلاقهم التیمم

بالحجر الشامل له عدا ما عن كشف الالتباس من التوقف فيه، و بأن المتجه عدم جواز السجود عليه لو سلم خروجه عن مسمى الأرض، لعدم جوازه إلا على نباتها غير المأكول و الملبوس، فجواز السجود عليه كما اعترف به الخصم شاهد للتيمم به، و لذلك كله كان خيره التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها الجواز.

و لعله الأقوى لما عرفت، و إن استشكله فى المنتهى، كما عن الدروس التوقف فيه، و لمفهوم التعليل فى خبر السكونى (۱)و مروى الراوندى (۲)لعدم التيمم بالرماد بأنه لم يخرج من الأرض بخلاف الجص و النوره كما سمعته فيما مر، و لاستصحاب عدم خروجه عن المسمى، بل و أحكامه قبل الإحراق، و لا يعارضه استصحاب الشغل المتوقف يقين البراءه منه على التيمم بغيره، لوروده عليه القاضى بتقدمه و تحكيمه، كما فى نظائره من استصحاب طهاره الماء و غيره، و به حينئذ يحصل يقين البراءه، إذ المراد الأعم من الشرعى قطعا.

و من ذلك ظهر سقوط ما فى الرياض من الميل إلى العدم لا لما فى المعتبر بل للشك فى الخروج و عدمه، مع معارضه استصحاب الجواز بمثله فى فساد العباده، فتبقى الذمه مشغوله بها للأوامر السليمه عما يصلح للمعارضه، إذ بعد الغض عما فيه و تسليم حصول الشك قد عرفت الجواب عنه، فتأمل جيدا.

و لا فرق بين الخزف و سحيقه فى جواز التيمم به، و البحث البحث كالحجر و سحيقه أيضا، و احتمال الفرق بصيرورته ترابا حينئذ ضعيف بل فاسد قطعا، لعدم صدق التراب و إن صدق الأرض كما ذكرنا، فالمتجه حينئذ الجواز فيهما لذلك.

[فى عدم جواز التيمم بالكحل و الزرنيخ و نحوهما من المعادن]

نعم لا يجوز التيمم ب الكحل و الزرنيخ و نحوهما من المعادن إجماعا محكيا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

فی الغنیه و صریح المنتهی و ظاهره، و عن الخلاف إن لم یکن محصلا للخروج عن اسم الأرض قطعا، فیدخل حینئذ فیما سمعته سابقا من الأدله علی عدم جواز التیمم بغیرها، فما عن ابن أبی عقیل من جوازه بالأرض و بکل ما کان من جنسها کالکحل و الزرنیخ ضعیف، و العرف أعدل شاهد علیه إن کان ذلک منه لعدم الخروج، و فاسد محجوج بما عرفت إن کان مراده الجواز بذلک و إن خرج عن مسمی الأرض، و مفهوم التعلیل فی خبر السکونی و مروی الراوندی المتقدمین لا جابر له فی المقام، بل معرض عنه بالنسبه إلی ذلک بین الأصحاب لما سمعت من الإجماعات السابقه، لکن قد ظهر لک أن مبنی المنع فی المعادن عند الأصحاب الخروج عن اسم الأرض کما یظهر من استدلالهم علیه به، بل جعل بعضهم الحکم فیها دائرا مداره، فغیر الخارج عن ذلک منها لو کان یتجه فیه حینئذ الجواز، و احتمال مانعیه نفس المعدنیه و إن لم یخرج تمسکا بإطلاق معقد الإجماع المحکی فی غایه الضعف، کالقول بلزوم الخروج عن الأرض للمعدنیه، لما ستعرفه فی تحقیق معنی المعدن فی باب السجود إن شاء الله.

[فی عدم جواز التیمم بالرماد]

و کذا لا یجوز التیمم بالرماد إجماعا کما فی المنتهی، و ل

خبر السکونی عن جعفر(۱)عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «انه سئل عن التیمم بالجص فقال: نعم، فقیل: بالنوره فقال: نعم، فقیل: بالرماد فقال: لا، انه لا یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر»

کالمروی عن

الراوندی (۲)بسنده عن علی (علیه السلام) أیضا قال:

«یجوز التیمم بالجص و النوره و لا یجوز بالرماد، لأنه لم یخرج عن الأرض»

لکنهما ظاهر ان أو صریحان فی رماد غیر الأرض دونه، بخلاف معقد إجماع المنتهی، بل ربما یفهم من التعلیل فیهما الجواز به، و لعله لذا أو دعوی عدم الخروج جوزه به فی الحاوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

کما عن نهایه الاحکام، و فی التذکره تعلیق عدم الجواز علی الخروج، و قربه فی الریاض، و هو جید لکن لا حکم فیه بالخروج و عدمه، و هو المثمر، اللهم إلا أن یکون المراد أنه یخرج تاره و لا یخرج أخری، إلا أن الأقوی الخروج متی صدق علیه الرماد کما هو الغرض، فتأمل جیدا.

[فی عدم جواز التیمم بالنبات المنسحق کالأشنان و الدقیق]

و لا بالنبات المنسحق کالأشنان و الدقیق و نحوهما مما أشبه التراب بنعومته و نحوها، لکن لا یصدق علیها اسم الأرض و التراب إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا، بل فیما تقدم من الإجماع و غیره علی عدم جوازه بغیر الأرض کفایه، و

خبر عبید بن زراره(۱)عن الصادق (علیه السلام) بعد أن سأله عن الدقیق یتوضأ به، فقال:

«لا بأس بأن یتوضأ به و ینتفع به»

محمول علی ما ذکره الشیخ فی التهذیب من إراده النظف به و التطهر من الدرن، کما قد یکشف عنه

صحیح ابن الحجاج (۲)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یطلی بالنوره فیجعل الدقیق بالزیت یلته به یتمسح به بعد النوره لیقطع ریحها قال: لا بأس»

بل هو أولی من إراده التیمم من الوضوء حتی یعارض ما تقدم، مع أنه علی تقدیره فی غایه القصور أیضا عن مقاومته کما لا یخفی.

[فی جواز التیمم بأرض النوره و الجص]

و یجوز التیمم بأرض النوره و الجص اختیارا علی المشهور نقلا و تحصیلا، و عن مجمع البرهان أنه ینبغی أن یکون لا نزاع فیه، بل لم أجد فیه خلافا إلا ما فی نهایه الشیخ، فاشترط فقد التراب، و ما عن السرائر من المنع للمعدنیه مع انی لم أجد ذلک فیها، بل الموجود لا یجوز التیمم بجمیع المعادن، و تعدادها یطول، و قد أجاز قوم من أصحابنا التیمم بالنوره، و الصحیح الأول، و هو مع عدم ذکره لأرض الجص محتمل بل ظاهره النوره بعد الإحراق لا أرضها، و لذلک حکاه فی الذکری عنه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱.

النوره، فينحصر الخلاف حينئذ، فى الأول و إن كان ربما يقال إنه أو العدم لازم تفسير الصعيد بالتراب، سيما بعد ما فى كشف اللثام ان أرض النوره ليست غير الحجر على ما تعرف، و قد عرفت الكلام فيه إلا أنه لم يحك عن أحد منهم هنا، بل فى المقنعه التصريح بالجواز فيهما بدون التقييد بفقد التراب، و هو ممن فسر الصعيد بذلك.

و كيف كان فلا إشكال فى الحكم بناء على المختار، لصدق اسم الأرض، و احتمال المعدنيه مع ضعفه فى نفسه قد عرفت عدم منعها مع الصدق، نعم هو لا يتجه بناء على التفسير بالتراب، كما لا يتجه التفصيل بالاختيار و الاضطرار، و استدل عليه بعضهم مضافا إلى صدق الأرض بخبرى السكونى و الراوندى المتقدمين، و فيه أنهما فى الجص و النوره لا أرضهما، و احتمال إرادتها منهما لا شاهد له، و الأولويه انما تصح لو سلم العمل بهما فيهما، نعم قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب، و الأمر سهل، إذ قد عرفت انا فى غنيه عنهما، كما أنه قد تشعر عباره المصنف بمنع التيمم بنفس الجص و النوره، وفاقا للأكثر فى الثانى و جماعه فى الأول، للخروج بالإحراق لا أقل من الشك، مع معارضه استصحاب الجواز و البقاء على الأرضيه بأصاله بقاء الشغل، فتبقى الأوامر عن المعارض سليمه، و لا جابر للخبرين السابقين، و خلافا لصريح بعض و ظاهر آخر فجوزوه بهما للخبرين، و عدم الخروج، و الاستصحاب الحاكم على أصاله الشغل المفيد ليقين البراءه حينئذ شرعا، فلا أوامر سليمه لو سلم مغايرتها لأوامر الشغل الذى قد ذكر الخصم استصحابه، و هو جيد إن لم يطمئن بعدم الصدق، فتأمل.

هذا كله بناء على كفايه وجه الأرض، و إلا فعلى التراب فالبحث ساقط من أصله، إلا أن يخصوه فى حال الاضطرار كما فى غيره، فيتجه البحث منهم عن أرضيته و عدمها، إذ مع الخروج لا يجوز و لو اضطرارا للإجماع المحكى على عدم جوازه بغيرها و لو مضطرا كما عرفت، فتأمل جيدا.

[فی جواز التیمم بتراب القبر]

و کذا یجوز التیمم ب تراب القبر عندنا و ان نبش، بل و إن تکرر نبشه ما لم یعلم نجاسته بالدم أو الصدید المصاحب له أو غیر المصاحب مع نجاسه المیت و نحوهما، لصدق اسم الصعید بل الطیب، للطهاره شرعا، و الصدید مع عدم الدم من المیت الطاهر بالتغسیل طاهر، فلا یقدح اختلاطه مع استهلاکه، فما فی الذکری من أنه لو علم اختلاطه بالصدید اجتنب محل تأمل، أو ینزل علی ما لا- ینافی المطلوب، و احتمال التمسک له بانتفاء الطیب حینئذ فیه ما عرفت، ثم قال: «و فی اللحم و العظم نظر، للطهاره بالغسل، و علی قول المبسوط ینبغی المنع، نعم لو کان المیت نجسا منع» انتهی. قلت: لا- تأمل فی الجواز مع الاستحاله ترابا، و عدم العلم بنجاسه التراب بالصدید، و لعله یرید الاختلاط بدون الاستحاله، فیکون من مسائل الامتزاج، و یأتی الکلام فیها إن شاء الله.

[فی جواز التیمم بالتراب المستعمل فی التیمم]

و کذا یجوز بالتراب المستعمل فی التیمم بلا خلاف أجده فیه، بل فی التذکره و الذکری و جامع المقاصد و غیرها الإجماع صریحا و کشف اللثام ظاهرا للأصل و الصدق، فما عن الشافعی فی أصح قولیه من المنع لا ینبغی أن یصغی الیه، کدلیله القیاس علی الماء المستعمل فی رفع الحدث، إذ هو- مع بطلانه فی نفسه أولا- و فی المقیس علیه علی الأصح عندنا ثانیا- قیاس مع الفارق، لتحقق رفع الحدث بالماء بخلافه، و لعله لذا وافقنا أبو حنیفه و أصحابه علیه.

و من المستعمل الملتصق بأعضاء التیمم إجماعا فی التذکره، بل و المتساقط منها کالمتقاطر مما غسل به من الماء، لتحقق ماهیه الاستعمال به، بل لعله المنساق إلی الذهن قبل الأول، فما فی التذکره من احتمال العدم ضعیف، نعم قد یشکل فی المنفوض و المتساقط من الیدین بعد الضرب قبل المسح به و إن صرح به بعضهم، بل فی الذکری و جامع المقاصد أنه فسر به، و بالممسوح به من غیر نقل خلاف فیه أو إشکال لعدم تحقق الاستعمال قبل المسح به سیما بعد حکایه الإجماع فیهما، و فی التذکره علی خروج المضروب

منه، مع نفی الخلاف عنه فی المبسوط، لأنه کالإناء المغترف منه.

قلت: فهذا کالماء المغترف قبل الغسل به، نعم یتم کونه منه لو ثبت جزئیه الضرب من التیمم، لکن قد یتجه حینئذ دخول المضروب، فلعل ما ذکروه من الإجماع و التشبیه بالإناء مشعر بخروجه أی الضرب عن ماهیه التیمم، إلا أنه یمکن القول بدخول الضرب و خروج المضروب، فتأمل جیدا.

[فی عدم جواز التیمم بالمغصوب]

و لا یصح التیمم بالتراب أو الحجر المغصوب أی الممنوع من التصرف فیه شرعا إجماعا محکیا فی التذکره و المنتهی إن لم یکن محصلا، علق فی الید شی ء فمسح به جبهته و یدیه أولا، للنهی المقتضی للفساد عقلا و شرعا، و هو واضح بناء علی جزئیه الضرب من التیمم، بل و شرطیته مع اعتبار النیه فیه، کما هو الأصل فی کل ما أمر به، نعم لو لم یکن شرطا و کان کاغتراف الماء من الإناء أو کان شرطا لکن لم تعتبر النیه فیه اتجه عدم اقتضاء النهی الفساد حینئذ عقلا، بل التیمم صحیح و إن کان الضرب محرما، لکن مع مسح الجبهه و الیدین بعد الضرب بدون العلوق، بل و معه علی إشکال، اللهم إلا أن یستفاد الفساد حینئذ من ظاهر الأدله.

و کیف کان ففساد التیمم دائر مدار النهی عنه شرعا، و إلا فلا فساد حیث لا نهی و لو لجهل أو غفله یعذر فیها، و من هنا صرح فی جامع المقاصد و غیره بجواز التیمم للمحبوس فی المکان المغصوب، لأن الإکراه أخرجه عن النهی، فصارت الأکوان مباحه، لامتناع التکلیف بما لا یطاق إلا ما یلزم ضررا زائدا علی أصل الکون، و القول ان فی التیمم تصرفا زائدا علی أصل الکون ممنوع، إذ الإلزام بکیفیه خاصه من الکون أو حرکه خاصه متعذر أو متعسر، بل هو ترجیح من غیر مرجح، و من ثم جاز له أن یصلی و ینام و یقوم، و حق الغیر یتدارک بلزوم الأجره، بخلاف الطهاره بالماء المغصوب، لأنه یتضمن إتلافا غیر مأذون فیه، نعم لو ربط فی ماء مغصوب و تعذر

علیه الخروج و لم یلزم الاغتسال به زیاده إتلاف أو تصرف أمکن القول بالجواز، فتأمل جیدا.

هذا کله فی التراب المغصوب، أما المملوک و قد تیمم به فی مکان مغصوب ففی المدارک أن الأصح الصحه، لأن الکون لیس من أفعال التیمم، بل هو من ضروریات الجسم، و فیه أن الضرب و المسح حرکه و سکون، و هما کونان سیما الاولی، فلا ریب فی حصول التصرف فی مال الغیر بذلک، علی أن التیمم فعل و عمل فی ملک الغیر، و هو هواؤه، و لذا کان الأقوی الفساد، کما هو خیره کشف اللثام، لکن علله «بأن الاعتماد جزء التیمم، فهو کاعتماد المصلی علی ملکه الموضوع فی أرض مغصوبه» انتهی. و هو جید بالنظر إلی الضرب، و کذا لو کان التراب فی آنیه مغصوبه، للنهی عن الضرب المقتضی للفساد عقلا إلا علی ما سمعت، بخلاف الماء فی الآنیه المغصوبه، للنهی فیه عن الأخذ منها، و هو أمر خارج عن العباده، مع احتمال الفساد فیه أیضا علی بعد، فتأمل.

[فی عدم جواز التیمم بالتراب النجس]

و کذا لا یجوز التیمم ب التراب النجس بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک و غیرها نسبته إلی مذهب الأصحاب مؤذنا بالإجماع علیه و لعله کذلک، لاشتراط الطهاره فیه إجماعا فی جامع المقاصد و کشف اللثام و محتمل أو ظاهر الغنیه و عن التذکره و شرح الجعفریه، و لا نعرف فیه مخالفا فی المنتهی، و یدل علیه مضافا الی ذلک الوصف بالطیب فی الکتاب العزیز، إذ المراد به- کما لعله الظاهر منه و فسره به غیر واحد بل فی جامع المقاصد نسبته الی المفسرین- الطاهر، کما أنه قد یؤیده أی الاشتراط بل فی الحدائق أن الاولی فی الاستدلال به علیه النبوی المروی فی

عده أخبار(۱)و فیها الصحیح و غیره «جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا»

لما تقدم سابقا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم.

الطهور هو الطاهر المطهر، لكن قد يناقش بأنه لا دلاله فيها على اعتبار الطاهريه حال المطهريه.

نعم لو ثبت لزوم المطهريه للحدث أو الخبث للطاهريه أو أن الأصل ذلك كان دليلا آخر للمطلوب من غير حاجه الى الأخبار أيضا، لمعلوميه مطهريه التراب، و لعل ذلك الأصل ثابت خصوصا بمعنى عدم سبق النجاسه، بل فى جامع المقاصد «أنه لا يعقل كون النجس مطهرا» انتهى، و لا يرد الغساله على بعض الأقوال و حجر الاستنجاء، لخروجها بالدليل، أو لاعتبار سبق الطهاره فيهما أيضا، فتأمل.

و المشتبه بالمحصور يجتنب كالماء، بل لعله لا يشرع الاحتياط بالتكرير، بناء على الحرمه الذاتيه فيه كالماء كما صرح به الأستاذ فى كشف الغطاء، مع احتماله للفرق بينهما بالأمر بالإراقه هناك دونه، و عدم ثبوت غير الحرمه التشريعيه هنا، و لا فرق بين قله التراب المتنجس و كثرته مع وقوع الضرب عليه كما صرح به فى المنتهى، لفساد بعض الضرب المقتضى لفساده جميعه، و لاقتضاء الشرطيه السابقه، و لا يعقل الاستهلاك هنا، و احتمال الصحه- بناء على عدم اشتراط استيعاب الضرب لما يتيمم به، أو أنه قليل لا يقدح بالاستيعاب عرفا- لا يخلو من وجه، نعم لا يقدح نجاسه غير المضروب قطعا و إن اتصل بالمضروب كأحد جانبى الحجر أو طرفيه.

[فى عدم جواز التيمم بالوحل]

و كذا لا يجوز التيمم بالوحل أى الطين مع وجود التراب أو الحجر نصا و فتوى كما سيأتى ان شاء الله.

[فى جواز التيمم بتراب فيه شى ء مستهلک من المعادن]

و ان مزج التراب بشى ء من المعادن كالكحل و الزرنيخ و نحوهما أو غيرها مما لا يجوز التيمم به من الدقيق و سحيق الأشنان و غيرهما فان استهلكه التراب أى كان كالمعدوم فى عدم منافاته لصدق اسم التراب بل التراب الخالص، و لا عبره بتعميق النظر و تدقيقه جاز التيمم به وفاقا للمشهور بين الأصحاب، للأصل و صدق الامتثال

بضرب الصعيد و الأرض و نحوهما، و دعوى أن ذلك من المسامحات العرفيه ممنوعه، مع عدم قيام دليل صالح على عدم اعتبارها فى مثله، و تعذر أو تعسر خلوص المتيمم به من ذلك غالبا سيما لو اعتبر العلم به، كما هو قضيه اشتراط الخلوص، فينافى حكمه مشروعيه التيمم، خلافا لظاهر الغنيه و صريح المحكى عن الخلاف، فمنعا

منه مع الخلط و إن استهلك، و هو- مع أنى لم أجده فى الثانى، و يمكن تنزيل الأول على غير المستهلك، سيما بعد دعواه الإجماع عليه، إذ ما نحن فيه مظنه حصوله على العكس- ضعيف جدا لا دليل عليه.

و إلا يكن الخليط مستهلكا كذلك، بل كان هو المهلك للتراب كذلك لم يجز التيمم به قطعا و إجماعا بقسميه، لأصاله الشغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصعيد و الأرض، بل و كذا ان لم يهلك أحدهما الآخر كما هو ظاهر المتن أو صريحه كالمبسوط و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها، بل فى الغنيه الإجماع على عدم جواز التيمم بتراب خالطه شى ء من ذلك، و هو الحجه بعد الأصل فى وجه، و صحه سلب اسم التراب عنه، و لا يعارض بسلب اسم الخليط، إذ هو لا يكفى فى صحه التيمم به، لاشتراطه بالتراب لا بغير الكحل مثلا، كما لا يقال: إنه يصدق عليه اسم كل منهما لا سلبه، فيقال: هذا تراب و كحل، إذ الظاهر منع ذلك فيما نحن فيه من الامتزاج المتحقق باختلاط الاجزاء المتساويه اختلاطا لا يتحقق معه التمييز، فإنه بعد حصوله يتحد المختلطان و يكونان شيئا واحدا، فلا يصدق عليه انه تراب و كحل، لزياده أمر آخر عليهما أخرجهما عن هذا الصدق، و هو الامتزاج، فهما و إن كانا جزءين ماديين لهذا الشى ء لكن مع ذلك فالامتزاج من مقوماته أيضا معهما، فالتراب حينئذ جزء، و لا وجه للحكم به على الكل، فلا يقال هذا تراب قطعا، بل إن قيل مثل ذلك فى مقام تعداد الاجزاء يراد منه ان هذا الشى ء كحل و تراب حال

کونهما ممتزجین، فیکون الخبر هو المجموع لا کل واحد منهما، فتأمل.

نعم یتجه ذلک فی الخلیط المتمیز المستقل الذی لا یتصور فیه امتزاج کالشعر مع التراب، و ستسمع الکلام فیه، هذا. علی أنا نقول بعد تسلیم صدق اسم التراب علیه و انه کالخلیط المتمیز فلا ینافی صدق ضرب التراب ضرب غیره معه، لکن المعتبر فی التیمم مماسه تمام باطن الکف للتراب حال الضرب، کما صرح به فی کشف اللثام، و هو ظاهر غیره أو صریحه، و لا ریب فی عدم حصول ذلک فی محل الفرض و إن صدق ضرب التراب فی الجمله.

و منه یظهر لک الحکم فی الخلیط المتمیز، فلو فرض وجود تبنه و نحوها فی تراب بحیث یحتجب وصول بعض الکف إلی التراب بطل، و لذا لم یکتف بعضهم بصدق اسم التراب، بل قال: إنه ینبغی اعتبار عدم الإمساس بالخلیط مع ذلک، و إلا فلا ریب فی حصول الاسم فی المثال المذکور.

لکن قد یشکل ذلک أولا- بالاکتفاء فی جمله من کتب أصحابنا ببقاء الاسم من غیر اعتبار ذلک کالقواعد و التحریر، بل عن السرائر و التذکره و نهایه الاحکام و الدروس و البیان أنه یجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب، بل فی المنتهی بعد أن حکی الخلاف المنع من التیمم بالمختلط و إن غلب التراب، و عن المبسوط الجواز مع الاستهلاک قال: «و بالأول قال الشافعی، و بالثانی قال بعض الشافعیه حیث اعتبر الغلبه، و هو الأقوی عندی لبقاء الاسم، و لأنه یتعذر فی بعض المواضع- ثم قال-: لو اختلط التراب بما لا- یعلق بالید کالشعیر جاز التیمم منه، لأن التراب موجود، و الحائل لا یمنع من التصاق الید به» انتهی. و ثانیا بعدم الدلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، لصدق ضرب التراب و الصعید من دون اعتبار ذلک.

و قد یدفع بأن مراد أولئک الأصحاب بالاکتفاء بالاسم انما هو فی صوره الخلط

الامتزاجی، فیرجع حینئذ عند التأمل إلی شرطیه الاستهلاک کما یومی الیه ما فی المنتهی أولا و غیره أیضا، و لا تعرض فیه للخلیط الذی لا یتصور فیه الاستهلاک و إن قل، و لعل عدم تعرضهم له لعدم دخوله فیما یعتبر فی المتیمم به، بل هو راجع إلی الکف، فیعتبر فیه الاستیعاب، و أما ما فی آخر عباره المنتهی فمع أنه قد استشکله بعض من تأخر عنه یحتمل ما فی کشف اللثام و غیره من أنه بالاعتماد یندفن بالتراب أو الکف تماس التراب إذا حرکت، لأنه لا تعلق بها و إن أورد علیه فیه بأنه یتوجه الجواز بالممتزج بنجس قلیل إذا علم وصول الکف جمیعها بالتحریک أو الاعتماد إلی الطاهر، و فی جامع المقاصد أن فیه ترددا ینشأ من عدم تسمیه الخلیط ترابا.

إلا أنه قد یدفع الأول بأنه لا دلیل علی بطلان اللازم، بل ظاهر الأدله تناوله، و لیس ذا من تعدد الوضع أو الضرب، بل هو من توابع الوضع الأول، و الثانی بمنع عدم التسمیه فی مثل ما نحن فیه، فتأمل. و أما دعوی عدم الدلیل علی الاستیعاب المذکور ففیه- مع أصاله الشغل فی وجه و الاقتصار علی المتیقن- أنه ظاهر التیمم البیانی ک

قوله:

«وضع یدیه»(۱)

و

«ضرب بکفیه الأرض»(۲)

و

«اضرب بکفیک الأرض»(۳)

و نحوها(۴)لظهور الاسم فی تمام المسمی، فیراد تمام الید و الکف، و احتمال صدق ذلک و لو ببعض الکف ممنوع، و لذا یصح سلب الضرب بالکف عنه، لکن و مع ذلک کله فالذی یقوی الاکتفاء بالاستیعاب العرفی بحیث یصدق علیه أنه ضرب بکفیه الأرض، و لعله متحقق و إن حصل بعض الخلیط کشعیره أو تبنه و نحوهما، بل و إن لم یکن خلیط لکن لم یصل بعض أجزاء الکف کذلک، مع أنه قد یتعذر الخلوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

من مثل ذلک أو یتعسر فی کثیر من المواضع، و ربما نزل ما فی المنتهی علیه، بل قد یؤیده أمور کثیره تظهر بالتأمل فی أخبار الباب و کتب الأصحاب و إن کان الأحوط ما تقدم، و کذا الکلام فی الممتزج، فلا تقدح بعض الاجزاء الدقاق و إن منعت محلها من المماسه.

[فی کراهه التیمم بالسبخه و الرمل]

و یجوز التیمم و لکن یکره بالأرض المالحه النشاشه المسماه بالسبخه و الرمل و هو معروف علی المشهور بین أصحابنا نقلا و تحصیلا، بل فی المعتبر الإجماع علیه عدا ابن الجنید، فمنع فی السبخ، بل عن التذکره الإجماع فی السبخه من غیر استثناء کالمنتهی، حیث لم ینقل فیها خلافا إلا عن بعض الجمهور، کما أنه نسب الجواز مع الکراهه فی الرمل إلی نص الأصحاب و جامع المقاصد، و عن التذکره «یجوز بالرمل عندنا علی کراهیه» بل ظاهر المدارک أو صریحها کغیرها عدم الخلاف عندنا فی جوازه بالرمل، و مراد الجمیع الجواز اختیارا مع وجود التراب کما لا یخفی علی من لاحظ کلماتهم.

فما فی إشاره السبق و تبعه الأستاذ فی کشف الغطاء من التیمم به عند فقد التراب ضعیف محجوج بما سمعت، و بتناول اسم الصعید و الأرض له قطعا و ان اکتسب بسبب الحراره تشتتا و تغیرا ما، و ما عن الجمهره عن أبی عبیده أن الصعید هو التراب الذی لا یخالطه سبخ و لا رمل لا یلتفت الیه، علی أنه لو کان کذلک لا دلیل علی جوازه فی الاضطرار أیضا، کالمحکی عن ابن الجنید من المنع بالسبخ و لعله لذلک و فیه ما عرفت، أو

الخبر عن محمد بن الحسین(۱): «ان بعض أصحابنا کتب إلی أبی الحسن الماضی (علیه السلام) یسأله عن الصلاه علی الزجاج، قال: فلما نفذ کتابی إلیه تفکرت و قلت هو مما أنبتت الأرض، و مالی أن أسأله عنه، فکتب إلی لا تصل علی الزجاج و إن حدثتک نفسک أنه مما أنبت الأرض، و لکنه من الملح و الرمل، و هما ممسوخان».

و فیه أنه لا تعرض فیه للسبخه، و لا کلام فی المنع من الملح، و لعل ابن الجنید أراد بالسبخ ما یعلو الأرض من الملح، فلا خلاف حینئذ کما یشهد له عدم استثنائه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

من إجماع التذكره، و تخصيص الخلاف ببعض الجمهور فى المنتهى كما تقدم، نعم هو دال على المنع من السجود على الرمل، و يلزمه عدم التيمم هنا، لكنه- مع قصوره عن معارضه ما تقدم، بل لعل الإجماع على خلافه حتى من الحلبى فى إشارته لتجويزه به حال الضروره- محتمل لإراده أنهما مسخا بصيرورتهما زجاجا، أى أنهما غيرا عن حقيقتهما السابقه، إلا أنه لا بأس بتأييد الكراهه فى الرمل به، و بما سمعته عن أبى عبيده و إن كنا فى غنيه عن إثباتها فيه و فى السبخه بما تقدم بعد التسامح فيها، فتأمل جيدا.

[فى استحباب أن يكون التيمم من ربا الأرض و عواليها]

و يستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض و عواليها كما أنه يكره من المهابط إجماعا فى الخلاف عليهما، و فى المعتبر صريحا فى الثانى، و ظاهرا أو صريحا فى الأول، كظاهر نسبته إلى علمائنا فى التذكره و صريح إجماع جامع المقاصد، و يؤيده- مع بعد العوالى عن النجاسات و زوالها عنها غالبا بالسيول و الرياح، فهو أبلغ فى وصف الطيب بخلاف المهابط- ما ورد فى تفسير الصعيد أنه الموضع المرتفع كالمحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۱)و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر غياث بن إبراهيم (۲): «نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»

و فى

خبره الآخر قال أمير المؤمنين (عليه السلام)(۳): «لا وضوء من موطإ»

و عن النوفلى يعنى ما تطأ عليه برجلك، خلافا للجمهور فلم يفرقوا بين المكانين و هو ضعيف، بل لا يبعد تفاوت مراتب الاستحباب و الكراهه شده و ضعفا بتفاوت الأمكنه فى القرب و البعد عن احتمال النجاسه و نحوها.

[فى جواز التيمم بغبار الثوب و لبد السرج و عرف الدابه مع فقد التراب]

و مع فقد التراب عقلا أو شرعا، و الحجر و نحوه على المختار من مساواته للتراب،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

بل و على غيره أيضا لتقدمه على الغبار عندهم، إلا النادر كسلار و يحيى بن سعيد فقدماه على الحجر، مع احتمال إراده الأول الغبار الذى إذا نفض كان ترابا كافيا، بل لعله الظاهر من عبارته المحكيه فى المختلف، فتعليق المصنف الانتقال كالمقنعه و المبسوط و القواعد و المنتهى على التراب خاصه فى غير محله، سيما من مثل الشيخ و المصنف و العلامه، لمساواته للتراب عندهم، اللهم إلا أن يريدوا به ما يشملهما اتكالا على ما سبق لهم، كما يشهد له بعض الامارات، فتأمل. فيوافق حينئذ ما فى النافع و الذكرى و المعتبر و التذكره و غيرها من التعبير بالصعيد، بل هو معقد إجماع الأخيرين حيث علقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد، ثم نسباه إلى علمائنا، و النهايه و الوسيله و السرائر و التحرير و عن المهذب من التصريح بتأخره عن الحجر، و يقرب منه ما فى جامع المقاصد و الروض و المدارك.

يتيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته للنصوص (۱)و ظاهر الإجماع المحكى فى المعتبر و التذكره إن لم يكن محصلا، لا إذا لم يفقده فإنه يجب التيمم به حينئذ بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر المعتبر و البحار و كشف اللثام و التذكره الإجماع عليه إلا من ظاهر جمل المرتضى، فساواه مع التراب، مع أنه ليس بتلك المكانه من الظهور، و محتمل لما تقدم فى كلام سلار.

و لا ريب فى ضعفه بعد ما عرفت، و بعد

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۲): «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمم من غباره أو من شى ء معه»

و قول الصادق (عليه السلام) أيضا فى صحيح رفاعه(۳)كذلك، و إشعار غيرهما من الاخبار(۴)به أيضا، و احتمال التمسك له بأن الغبار صعيد حقيقه و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم.

استخرج من غير الأرض لأنه كان مجاورا له، فإذا نفذ عاد إلى أصله و صار ترابا مطلقا يدفعه أن محل البحث فى غير الجامع للشرائط منه من الاستيعاب و نحوه كما هو الغالب، و إلا فلو فرض كونه فى حال كذلك إما بنفضه أو غيره فلا إشكال فى مساواته له حينئذ.

نعم قد يشكل الحال فى تقديم القليل من التراب عليه مع عدم صلاحيته للاستيعاب، و لعل الأقوى حينئذ تقديم أكثرهما و أشدهما مباشره لليد مع احتمال تقديم التراب مطلقا، سيما بعد ما فى المنتهى و المدارك من عدم تسميه الغبار صعيدا، قال فى الأول: لأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت، و ان كان ذلك ضعيفا بل ممنوعا عليهما، كمناقشه الثانى فى تقديمه على الوحل مع التمكن منه بعد تسليمه أن الأصحاب قاطعون بذلك، و ان ظاهرهم الإجماع، و نسبته فى المنتهى إلى علمائنا كظاهر غيره أيضا، مع شهاده التتبع لهما، إذ لم يحك عن أحد خلافا فى ذلك إلا عن المهذب، فاشترطه بفقد الوحل.

و لا ريب فى ضعفه بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۱): «إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فان الله أولى بالغدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمم به»

و انجباره بما سمعت يدفع المناقشه فى سنده لو سلمت، و

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۲): «ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمم به من غباره أو من شى ء معه، و ان كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»

ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح رفاعه(۳):

«إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

فان ذلک توسیع من الله عز و جل، قال: فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه، فلیتیمم من غباره أو شی ء مغبر، و ان کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه».

و المناقشه فیهما باختصاصه فی حال الثلج المانع من الوصول إلی الأرض لا وجه لها، إذ الاستدلال بظاهر قوله (علیه السلام): «و ان» الی آخره حتی لو أرید الاستئناف منه، کما یشهد له الاقتصار علیه خاصه فی صحیحه زراره الأخری عن الباقر (علیه السلام) أیضا و هی دلیل آخر ک

مضمر ابن المغیره(۱)«إن کانت الأرض مبتله و لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده، فتیمم من غباره أو شی ء مغبر، و إن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم»

و إطلاق غیرها منزل علیها.

نعم قد یعارض ذلک

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر زراره(۲)بعد أن سأل «عن رجل دخل الأجمه لیس فیها ماء و فیها طین ما یصنع؟ قال: یتیمم فإنه الصعید، قلت فإنه راکب و لا یمکنه النزول من خوف و لیس هو علی وضوء، قال: إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره و خاف فوات الوقت فلیتیمم یضرب بیده علی اللبد أو البرذعه و یتیمم و یصلی»

سیما بعد تعلیله فیه کغیره بأنه الصعید.

لکنه- مع ضعفه و احتماله الطین الجاف کما لعل فیه إیماء إلی ذلک، بل فی المنتهی أنه مما تعرض فیه لنفی الماء دون التراب حتی فی قوله: «و فیها الطین»- قاصر عن مقاومه ما تقدم من وجوه، فتأمل جیدا. و التعلیل بالصعیدیه یراد به أنه کان صعیدا کما یشیر الیه ما فی

آخر(۳)«انه صعید طیب و ماء طهور».

ثم ان ظاهر ما تقدم من الاخبار کخبر رفاعه و زراره و أبی بصیر و غیرهما عدم الترتیب فیما فیه الغبار کظاهر المصنف و المشهور، بل لم أجد فیه خلافا إلا من الشیخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

فی النهایه، فرتب بین عرف الدابه و لبد سرجها و بین الثوب، مع عدم صراحته فی ذلک، بل هو محتمل ما فی المنتهی من أن ذلک لکثره وجود أجزاء التراب فی دابته و قلته فی الثوب، و ابن إدریس فی السرائر فعکس و هما ضعیفان، نعم ینبغی تحری الأکثر فالأکثر و من غیر الثلاثه، و کأنها خصت لأنها مظنته، بل ظاهر جماعه إیجابه، و هو لا یخلو من قوه.

کما أن الظاهر منها أیضا و به صرح جماعه کون الغبار غبار التراب و نحوه، لا غبار الأشنان و نحوه، و یؤیده الإجماعات السابقه علی عدم جوازه بغیر الأرض، بل و لا الممتزج منها لذلک إلا أن یغلب الاسم، و لعل المنساق من عباره المصنف و القواعد و غیرهما بل حکی عن الأکثر و ما سمعته من الاخبار السابقه و غیرها عدا خبر أبی بصیر فی کیفیه التیمم بالغبار ضرب ما کان علیه منه بالیدین، ثم یمسح به من غیر نفض، لعدم تیسر انفصاله غالبا، سیما فی حال المسؤول عنها فی الاخبار، بل فی

خبر زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) التصریح به، قال: «إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره و خاف فوت الوقت فلیتیمم، یضرب یده علی البرذعه و یتیمم و یصلی».

لکن فی المقنعه و النهایه و المبسوط و المنتهی أنه ینفض فیتیمم بغبرته، کالمحکی عن سلار «نفض ثوبه و سرجه و رحله، فان خرج منه تراب تیمم به» مع احتمال إرادته ما لو أمکن استخراج تراب من مجموع ذلک، و هو متجه مع إمکانه لانتفاء الضروره حینئذ، و إطلاق الاخبار منصرف إلی غلبه عدم تیسر مثل ذلک، سیما فی مثل المسؤول عنه فیها، إلا أن ذلک لیس مما نحن فیه، کما أنه قد یتجه ما فی المقنعه و ما بعدها إن أرید بالنفض فیها ما ذکره فی الذکری و جامع المقاصد و الروض و غیرها من أنه ینفض ثوبه و یستخرج الغبار حتی یعلوه، إلا أن یتلاشی فیقتصر علی الضرب علیه، قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

حتی یتفاقم و یکون الضرب علی الغبار نفسه، و لما یلوح من الاخبار ک

قوله (ع): «فلینظر لبد سرجه أو شی ء مغبر»

و نحوهما من اعتبار محسوسیه الغبار کما فی حاشیه المدارک، أو أرید أنه بنفضه جمیعه یجمع منه غبار لا یحصل بدونه، إذ الضرب علیه انما یکون علی مقدار الیدین خاصه.

و لعل الذی دعاهم إلی ذلک ما فی خبر أبی بصیر السابق، و فی انطباقه علی إطلاقهم النفض الذی قد یتخیل منه التیمم بالغبره الکائنه منه و إن لم تستقر فی مکان سیما بعد إشعار غیره من الاخبار بخلافه، و منافاته للتوسعه التی هی منشأ مشروعیه هذا الحکم تأمل و نظر، فقد یحمل علی إراده الاجتزاء بذلک لا وجوبه، أو علی ما سمعته فی کلام سلار أو نحو ذلک، و إلا فالأقوی عدم التضیق بشی ء من ذلک، و الاجتزاء بالضرب علی ناحیته مما علته الغبره إن کان، و إلا فعلی ذی الغبار الکامن فیه إذا کان الضرب مما یهیج الغبار إلی الکفین، کما قد یومی الیه

قول الباقر (علیه السلام)(۱)فی صحیح زراره فی المواقف إن لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟: «تیمم من لبد سرجه أو عرف دابته فان فیها غبارا»

فتأمل جیدا.

[فی جواز التیمم بالوحل]

و علی کل حال ف مع فقد ذلک أی الغبار یتیمم بالطین، و یسمی بالوحل إذا کان مما یجوز التیمم به إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا صریحا و ظاهرا و نصوصا(۲)قد تقدم سابقا جمله منها، لا مع عدم فقده، فإنه یقدم علیه کما عرفت، لکن من المعلوم أن ذلک حیث لا یمکن تجفیف الطین و إرجاعه للصعید و لو بإطلائه و انتظاره، و إلا

وجب و کان مساویا للتراب، للمقدمه و لعدم صدق الاضطرار، و به صرح العلامه و من تأخر عنه، بل فی الریاض أنه لیس محل خلاف، و فی المدارک قطعا، و هی من مثله کالإجماع، بل قد یشعر صحیح رفاعه السابق بمطلوبیه ما أمکن من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التیمم.

التجفيف و إن لم يصل إلى حد التراب.

و احتمال المناقشه- بعدم وجوب مثل هذه المقدمه التى هى أشبه شى ء بمقدمه الوجوب، و بإطلاق الأدله و ترك الاستفصال فيها، و اشتمالها على التعليل بأنه الصعيد، و بعد فرض ذلك كله فى ضيق الوقت و نحوه بحيث لا يستطيع التجفيف- مدفوع بعدم الفرق فيما دل على وجوب مقدمه الواجب المطلق بين هذه المقدمه و غيرها، و بانصراف الإطلاق لغير هذه الحال، و منه يعلم الوجه فى ترك الاستفصال سيما بعد

قوله (ع): «إذا كان فى حال لا يجد إلا الطين»

لكن و مع ذلك فالمسأله لا تخلو من إشكال، فتأمل.

إنما البحث فى كيفيه التيمم بالوحل، فظاهر المصنف و غيره بل صريح السرائر و غيرها أنه كالتيمم بالأرض، و هو الذى يقتضيه ظاهر إطلاق الاخبار سيما فى مقام البيان، إلا أنه ينبغى إزالته عن اليد كنفض التراب، لكن فى المقنعه أنه «يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوه ثم يمسح بهما وجهه» و المبسوط و عن الخلاف و النهايه أنه «يضع يديه فى الطين ثم يفركه و يتيمم به» و الوسيله «قد أطلق الشيوخ رحمهم الله ذلك، و الذى تحقق لى أنه يلزم أن يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به» و اختاره فى التحرير.

قلت: لكن ينبغى القطع ببطلان الأخير إن أريد الاجتزاء بالضرب الأول قبل التجفيف ثم المسح بعد النفض، إذ لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، مع ما فيه من فوات الموالاه، كما أنه ينبغى القطع بصحته ان أريد تجفيفه قبل ضرب التيمم ثم يتيمم به بعد ييبسه مع سعه الوقت، لكنه خارج عما نحن فيه، لرجوعه للتيمم بالتراب كما تقدم سابقا، و كذا ما فى كتب الشيخ إلا أنه يحتمل قويا إراده الإزاله من الفرك، فيكون بمنزله النفض فى التيمم بالتراب، فيوافق المختار حينئذ مع مراعاه الموالاه، و قد يشعر به ما فى المعتبر حيث قال بعد ذكره ما فى المبسوط: انه الوجه، لظاهر الأخبار،

إذ قد عرفت ان ظاهرها ما قلنا، كما أنه فى التذكره بعد ذكره كلام ابن حمزه أنه الوجه عندى ان لم يخف فوت الوقت، و ان خاف عمل بقول الشيخ، إذ لو لم ينزل قول الشيخ على ما ذكرنا لكان فيه أيضا خوف من فوات الوقت، بل يمكن تنزيل ما فى المقنعه أيضا عليه، بل لعله أقرب فيتحد الجميع، و ان أبيت فهم محجوجون بما عرفت.

و المراد بالوحل فى المتن مطلق الطين كما علق الحكم عليه فى كثير من الاخبار لا الطين الرقيق و إن فسره به فى القاموس، نعم لا يدخل فى الطين عرفا مطلق الأرض الندیه و التراب كذلك فيجوز التيمم به اختيارا كما نص عليه الفاضلان فى المعتبر و التذكره، بل فى الثانى «لا يشترط فى التراب اليبوسيه، فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا» انتهى. فهو مع صدق الصعيد الحجه، مضافا إلى صحيح رفاعه السابق، لكنه قد يظهر منه تقييد الجواز بعدم التمكن من الجاف، سيما تعليق ذلك فيه بأنه توسع من الله عز و جل، إلا أنه يمكن حمله على ما لا ينافى المطلوب من إراده الاشتراط بالنسبه الى بعض أفراد الاجف و ان كان طينا أو غير ذلك، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر المصنف و غيره بل صرح به جماعه انحصار ما يتيمم به و لو اضطرارا بما ذكره من المراتب، فمع عدم شى ء منها كان فاقد الطهورين حينئذ، و يأتى الكلام فيه من غير فرق فى ذلك بين أن يجد الثلج و الماء الجامد الذى لا يستطيع الغسل به و عدمه، وفاقا للأكثر و خلافا للمحكى عن مصباح السيد و الإصباح و المراسم و ظاهر الكاتب، فأوجبوا التيمم بالثلج مع عدم التمكن حيث لا يوجد غيره و لا يمكن حصول مسمى الغسل به و لو كالدهن، و اختاره فى القواعد و الموجز الحاوى و عن البيان، و كأنه للاحتياط، و ما دل (۱)على عدم سقوط الصلاه بحال، و استصحاب التكليف بها،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من أبواب وجوب الصلاه.

و

حسن محمد بن مسلم أو صحيحه (۱)«سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب فی سفره و لم يجد الا الثلج أو ماءا جامدا، فقال: هو بمنزله الضروره، يتيمم و لا أری أن يعود الی هذه الأرض التی توبق دينه».

و فيه- مع عدم صلاحيه شی ء من ذلک عدا الخبر لإثباته، بل و الخبر لعدم صراحته بل و لا ظهوره فی التيمم به، لاحتمال إراده الانتقال الی التيمم بالتراب كما يومی اليه قوله (عليه السلام) «بمنزله الضروره» و استبعاد فقدان كل ما يتيمم به حتی الغبار و الطين، سيما مع ترک استفصاله عن ذلک، و ان كان ربما شهد للأول النهی عن العود، و عد ذلک هلاک الدين، إذ لا هلاک فی التيمم بالتراب بعد كونه أحد الطهورين، و أنه مما أمتن الله به علی هذه الأمه- أنه مناف لما سمعته سابقا من الإجماع علی عدم جواز التيمم بغير الأرض، و لقد أجاد ابن إدريس فی رد المرتضی بأن الإجماع منعقد علی أن التيمم لا يكون إلا بالأرض و ما يطلق عليه اسمها، و ما فی المنتهی من أن المسلم منه فی حال التمكن لا مطلقا فی غير محله.

[فی جواز التيمم مع وجود الثلج و عدمه]

كل ذا مع ظهور الخطابات الشرعيه كتابا و سنه فی انحصار الطهاره بالمائيه و التراب، و وفائهما ببيان كيفيه كل منهما بحيث لا يشارک إحداهما الأخری، و من هنا احتمل بعضهم فی الخبر السابق أن يراد بالتيمم فيه مسح أعضاء الطهاره بنداوه الثلج علی كيفيه المائيه مجازا، كما أنه احتمل آخر ذلک فی كلام المرتضی و من تبعه، و

هو مع بعده لعدم القرينه مبنی علی وجوب ذلک عند الاضطرار و ان لم يحصل به مسمی الغسل، و فيه منع و ان أوجبه الشيخان و ابنا حمزه و سعيد، و اختاره فی المنتهی و التذكره و المختلف و الحدائق و عن نهايه الاحكام، كما أنه استحسنه فی كشف اللثام، و لعله لما دل(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الوضوء.

على الاكتفاء بمثل الدهن فى الوضوء من الاخبار المذكوره فى بابه، و على أنه

«يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يمينك»

كما فى

خبر هارون بن حمزه(۱)عن الصادق (عليه السلام)، و أنه «إذا مس جلدك الماء فحسبك»

كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام)(۲)، و ل

خبر معاويه بن شريح (۳)قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده فقال: يصيبنا الدفق و الثلج، و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماءا جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ قال: نعم»

و

خبر على بن جعفر(۴)عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل أ يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»

و نحوه خبره الآخر المروى (۵)عن قرب الاسناد، و ل

صحيح ابن مسلم (۶)عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر»

و لأن الواجب عليه: أمران إمساس جسده بالماء و إجراؤه، و تعذر الثانى لا يسقط الأول، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، و لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله. هذا مضافا الى ما سمعته فى حجه المرتضى من عدم سقوط الصلاه بحال و نحوه.

لكن فى الجميع نظر، إذ هذه الاخبار- مع الطعن فى سند خبرى على بن جعفر كخبر ابن شريح، و اشتمالهما على ما لا يقول به الخصم من تقديمه على التيمم مع تعليق التيمم فيهما على تعذر الاغتسال المتحقق و ان تمكن من المسح بالنداوه، و ظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الوضوء- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التيمم- الحديث- ۲ و فيه« الدمق» بدل« الدفق».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

التخيير بين الثلج و ماء النهر فى صحيح ابن مسلم فى التمكن من الاغتسال به، سيما مع الأمر به فيه، كظهور أخبار الدهن و ما بعدها فى الاجتزاء بذلك اختيارا، و معارضتها بما دل (۱)على اعتبار الجريان فيما يغتسل به الجنب- قاصره عن إثبات هذا الحكم من وجوه كثيره، بل لعل الظاهر منها إراده بيان أقل أفراد الغسل، و هو ما اشتمل على إجراء الماء باليد كالدهن، كما يشعر به عده أمور اشتملت عليها، بل عن حاشيه المجلسى نسبه تنزيلها على ذلك الى الأصحاب، و سيما مع ندره تحقق الإمساس من دون إمكان إجراء ماء و لو بمعين، و قد تقدم لنا فى باب الوضوء عند قول المصنف:

«و يجزى مسمى الغسل» ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ.

و أقصر منها التعليل و ما بعده، إذ هو مع أن قضيته التقديم على التيمم و لا يقول به الخصم لا دليل على وجوب الإمساس فى نفسه، بل لو كان مقدمه للغسل فبعد انتفائه انتفى، و عدم سقوط الميسور بالمعسور و نحوه لا يجرى فى الاجزاء العقليه كالجنس و الفصل و نحوهما، كما هو واضح، و الاحتياط لا دليل على وجوبه حتى يعارض أصاله البراءه و استصحاب التكليف بالصلاه مع أنه قد يعارض بمثله لا يصلح لإثبات حكم لا دليل عليه، كعموم ما دل على عدم سقوط الصلاه بحال، مع أنه قد يكون طريقا لم يصل إلينا.

فالتحقيق الذى لا محيص عنه فى المقام انه ان أمكن تحصيل مسمى الغسل بالثلج و نحوه و لو كالدهن وجب بل مقدم على التيمم، لأنه أحد أفراد الطهاره الاختياريه، و الا فلا وفاقا للسرائر و المعتبر و جامع المقاصد و غيرها، و من العجيب ما عساه يظهر من المقنعه بل فى كشف اللثام أنه نصها، و محتمل المبسوط و الوسيله كما عن النهايه من تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج و إن حصل مسمى الغسل لظهور الأدله، بل لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- الحديث ۱.

المقطوع به منها خلافه، و ما يقال: إن ذلك لعله للحرج و المشقه يدفعه أن المتجه حينئذ سقوطه مع عدم التمكن من التراب لا وجوبه كما صرحوا به.

و ما أبعد بين هذا القول و القول بتقديم إمساس نداوه الثلج و إن لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب كما يظهر من الحدائق و حكاه عن كتابى الاخبار، و فيه- مع ظهور صحيحتى رفاعه و زراره المتقدمتين سابقا حيث أمر بالتيمم فى الغبار حال الثلج من غير استفصال عن التمكن من ذلك و عدمه- ما عرفته سابقا فى أصل اعتباره فضلا عن تقدمه على التيمم.

[مراتب التيمم عندنا ثلاثه]

فتحصل من ذلك كله أن مراتب التيمم عندنا ثلاثه: أولها وجه الأرض، و ثانيها الغبار، و ثالثها الطين، و بناء على اعتبار الثلج تكون أربعه، بل خمسه بناء على تأخر الحجر عن التراب، بل سته بناء على الترتيب أيضا بين غبار الثوب و الدابه أو بالعكس، لكن قد ظهر لك ضعف الجميع و أنها ثلاثه خاصه.

كما أنه قد ظهر لك طريق الاحتياط إلا أنه قال فى المفاتيح: «إن الأحوط اعتبار التراب الخالص مع التمكن، أما مع فقده فيجوز بغبار الثوب و نحوه، ثم بالجص و النوره ثم بالطين، ثم بالحجر و الخزف» و فيه ما لا يخفى، بل لعله مخالف للإجماع بالنسبه إلى تأخر الحجر عن الطين، بل و كذا فى تقديم الغبار على غيره من الحجر و نحوه مما ثبت أنه أرض، كما أنه يظهر لك بالتأمل فيما قدمنا ما فى كشف الغطاء للأستاذ الأكبر قدس الله روحه، حيث جعل المراتب سبعه أو سته موجبا لمراعاتها، الأول التراب، و الثانى الأرض غيره من الحجر و المدر و الحصى و الرمل و الجص و النوره، و الثالث غبار التراب، و الرابع غبار الأرض مما لا يعد ترابا كالجص و النوره و سحيق المشوى و نحوها، ثم قال: بل هو مرتبه ثانيه من الغبار فى وجه قوى، انتهى. و حينئذ تكون خمسه بناء عليه، و السادس الوحل، و السابع ما تركب من قسمين من الأقسام السابقه

أو أكثر، ثم أخذ فی ذكر صور الأخير و الترجيح بينها، و هو كما ترى يتطرق اليه النظر من وجوه تعرف مما تقدم فتأمل، و الله أعلم.

[الطرف الثالث فی كيفيه التيمم]

اشاره

الطرف الثالث فی كيفيه التيمم

[فی عدم جواز التيمم قبل الوقت]

لكن لا بأس بذكر محله قبل ذلك، ف نقول لا يصح التيمم قبل دخول الوقت إجماعا محصلا و منقولا فی ظاهر المعتبر أو صريحه و صريح التذكره و المنتهی و القواعد و التحرير و الذكری و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و المدارك و المفاتيح و غيرها بل لعله متواتر، و هو الحجه فی الخروج عن عموم المنزله المقتضی لصحته قبل الوقت كالوضوء، و إلا فأكثر ما استدل به عليه غيره محل نظر، مع احتمال المناقشه فی صحه المائيه للفرض قبل الوقت أيضا، فلا حاجه حينئذ لتخصيص عموم المنزله، إذ لا يكون ذلك من خواص التيمم، لكن ظاهر المعتبر و المنتهی أو صريحهما أن ذلك من خواصه، و به افترق عن المائيه للدليل عليها دونه.

و فيه أنه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه أی التيمم قبل الوقت انما هو إذا أريد به لذات الوقت كما صرح به فی جامع المقاصد و غيره، و الا فلا إشكال فی جوازه للغايات الأخر كصلاه نافله و نحوها، و ليس من المائيه ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت، نعم يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون علی طهاره فی نفسه، و لا دليل علی منع قيام التيمم مقامها فی ذلك، بل عموم المنزله يقتضيه كما صرح به فی جامع المقاصد الا أنه قال علی تأمل.

لا يقال: انه صرح جماعه باستحباب الوضوء للتأهب للفرض، و ليس هو إلا الوضوء للفرض قبل الوقت، لأنا نقول- مع أنه أنكره فی كشف اللثام، و قال:

إنه لا معنی له الا الكون علی طهاره، فيرجع الی السابق حينئذ-: إن التأهب للفرض غايه غير الفعل للفرض، فلا بأس فی قيام التيمم مقامها فی ذلك حينئذ لعموم المنزله،

لکن الإنصاف أنه لا یخلو من نظر و تأمل بل منع، لظهور تناول معاقد الإجماعات له، بل کاد یکون صریح بعضهم.

فیکون الحاصل حینئذ أن المراد بعدم جوازه قبل الوقت عدم مشروعیته للتأهب کالمائیه أو هو مع الکون علی الطهاره فی وجه، و إن کان الأقوی العدم فیه بخصوصه، لعموم المنزله من غیر معارض حتی الإجماعات، فحینئذ لو تیمم قبل الوقت لذات الوقت لم یکن مشروعا بالنسبه الی ذلک، لکن قد یقال بعدم فساد التیمم فی نفسه بعد فرض استحبابه للکون علی طهاره، إذ هو حینئذ کالوضوء لغایه لم یشرع لها، لأن ملاحظه الغایه أمر خارج عنه، اللهم إلا أن یقال بعدم حصول التقرب فیه، لأنه قصد ما لا یشرع له، و ترک ما شرع له، فتأمل جیدا فانی لم أعثر علی تنقیح فی کلام الأصحاب لذلک کله، کما أنه لم أعثر علی تنقیح فی کلامهم لتناول معقد الإجماع علی عدم الصحه قبل الوقت ما لو علم عدم التمکن من التیمم أصلا أو الاختیاری منه بعد الوقت أو ظنه، و ان کان قضیه الإطلاق ذلک.

لکن استظهر العدم شیخنا الأکبر فی شرح المفاتیح و حاشیه المدارک، فأوجب التیمم قبل الوقت فی مثل هذا الحال للمقدمه، و لا- مانع من وجوبها قبل الوقت هنا، إذ هی کمقدمات الحج و نحوها حینئذ، و عموم المنزله و شده الاهتمام بأمر الصلاه و عد العبد عاصیا بمثله عرفا لظهور بقائه إلی وقت الواجب، هذا کله مع عدم معارض سوی إطلاق الإجماع، و شموله لمثله من الافراد النادره محل منع، علی أنه إجماع منقول، و لا- یقوی علی ما ذکرنا، سیما بعد إمکان المناقشه فیه بما نقل من القول بوجوب الطهارات لنفسها، و سوی مفهوم الآیه(۱)و

قوله (علیه السلام)(۲): «إذا دخل

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوضوء- الحدیث ۱.

الوقت وجب الطهور و الصلاه»

و فيه ما مر أيضا.

و فى الكل نظر إلا ظهور الاهتمام بأمر الصلاه من الأدله، إلا أنه فى إيجابه ذلك مع الظن أو عدم التمكن من خصوص الاختيارى و إن تمكن من الغبار أو الوحل نظر أو تأمل، مع أنه قد يقال بعد التسليم لم لا يكون الواجب عليه حينئذ التيمم لغايه يشرع لها من نافله أو الكون على طهاره بناء عليه أو نحو ذلك و إن كانت مستحبه بالأصل و يحفظ للفريضه، فلا ينافى حينئذ معاقد الإجماعات من عدم مشروعيته لذات الوقت قبل الوقت، و قد مر سابقا فى إراقه الماء قبل الوقت لمن علم عدم التمكن منه بعده ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل جيدا.

هذا كله فيما قبل الوقت

[فى جواز التيمم مع سعه الوقت و عدمه]

و أما بعده ف يصح مع تضييقه إجماعا محصلا و منقولا أيضا فى التحرير و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام و غيرها و عن نهايه الاحكام و حواشى الشهيد، مع ما فى الأخير أنه ترك نقل الإجماع فيه لشده ظهوره، قلت: و هو كذلك لكن ينبغى التأمل فى المراد من الضيق فهل هو عدم زياده الوقت على مقدار الواجب من التيمم و الصلاه بل و أقله، أو عليه مع فعل بعض المندوبات المتعارفه كالقنوت و جلسه الاستراحه أو نحوهما، أو على ما عزم عليه من فعلهما من نهايه الطول و القصر و الوسط؟ لا يبعد جعل المدار على الصلاه المتعارفه على حسب اختلافها باختلاف الأشخاص بطء و سرعه، إذ هى التى ينصرف إليها الإطلاق كما فى غير المقام من التحديدات.

و هل المعتبر فى معرفه الضيق العلم أو هو مع الظن أو خوف الفوات و إن لم يصل الى درجه الظن؟ لا يبعد الأخير و ان علق فى كثير من كلماتهم على الظن، ل

صحيح زراره أو حسنه (۱)«فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم»

مع ما فى التكليف فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

الأولين من التغرير بفوات الواجب، بل قد يتعذر أو يتعسر حصولهما لكثير من الأشخاص فى كثير من الأوقات، و من الأمر به فى الصحيح المذكور بضميمه اقتضائه الاجزاء يستفاد عدم وجوب الإعاده عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنه حتى لو وجد الماء و كان فى سعه كما صرح به بعضهم، بل لا أجد فيه خلافا الا ما يحكى عن الشيخ فى كتابى الأخبار، مضافا إلى المعتبره المستفيضه(۱)حد الاستفاضه الداله على عدم الإعاده لمن وجد الماء بعد صلاته و كان فى وقت مع اشتمالها على التعليل بأنه فعل أحد الطهورين، و باتحاد ربهما، لتناولها بإطلاقها من فعل الصلاه بظن التضيق ثم انكشف الخطاء، بل قد يتعين فيها ذلك بناء على اعتبار التضيق فى التيمم.

فما عن كتابى الأخبار للشيخ من الحكم بالإعاده ضعيف، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور بن حازم (۲)فى رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء: «أما أنا فكنت فاعلا إنى كنت أتوضأ و أعيد»

و هو- مع قصوره عن معارضه ما تقدم من وجوه، بل احتماله غير ما نحن فيه- واضح الدلاله على الاستحباب، بل لعله يكون قرينه حينئذ على إراده ذلك من

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر يعقوب بن يقطين (۳)بعد أن سأله «عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد، فان مضى الوقت فلا إعاده عليه»

مع أن قضيه المفهوم فيه عدم الإعاده إن لم يجد الماء فى الوقت كما هو بعض الدعوى، فتأمل جيدا.

و ثمره جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار الضيق فى التيمم كما تسمعه، و اليه أشار المصنف بقوله و هل يصح التيمم مع سعته أى الوقت فيه تردد منشأه اختلاف النصوص و الفتاوى، فالأكثر كما فى المنتهى و البحار و كشف اللثام و غيرها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

و المشهور كما فى المختلف و المسالك و غيرهما على المنع مطلقا، بل فى السرائر أنه مذهب جميع أصحابنا إلا من شذ ممن لا يعتد بقوله، لأنه عرف باسمه و نسبه، بل فى الانتصار و الغنيه و عن الناصريات و شرح جمل السيد للقاضى و أحكام الراوندى الإجماع عليه، بل ربما حكى ذلك عن الشيخ أيضا إلا أنه لم يثبت.

و هو الحجه سيما بعد اعتضاده بالشهره و الاحتياط اللازم المراعاه هنا فى وجه، و بأنه طهاره اضطراريه، و لا اضطرار قبل ضيق الوقت، و بأنه مكلف بصلاه ذات طهاره مائيه فى ضمن هذا الوقت، و لذا ينتظر الماء لو علم حصوله و لو فى آخر الوقت، فلا يسقط إلا بالعجز، و لا يعلم الا عند الضيق، مضافا الى

صحيح ابن مسلم (۱)قال:

«سمعته يقول: إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك الأرض».

و

حسن زراره أو صحيحه عن أحدهما (عليهما السلام)(۲)«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت»

و فى روايه أخرى (۳)«فليمسك» بدل «فليطلب» و لذا فى المنتهى جعلها روايه ثانيه.

و

خبره الآخر عن أحدهما (عليهما السلام)(۴)قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد أو البرذعه»

الحديث.

و

موثق ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)(۵): «إذا تيمم الرجل فليكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب التيمم- الحديث ٣.

ذلک فی آخر الوقت، فان فاته الماء فلن یفوته الأرض»

ک

موثقه الآخر(۱)المروی عن قرب الاسناد عن الصادق (علیه السلام) أیضا «فی رجل أجنب فلم یجد الماء یتیمم و یصلی، قال: لا حتی آخر الوقت انه إن فاته الماء لم تفته الأرض».

و

خبر محمد بن حمران عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: «قلت له: رجل تیمم ثم دخل فی الصلاه و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل الصلاه قال: یمضی فی الصلاه، و اعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلا فی آخر الوقت».

و نحوه المروی فی

البحار عن دعائم الإسلام (۳)عن الصادق عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «لا ینبغی أن یتیمم من لم یجد الماء الا فی آخر الوقت».

و أوضح منهما ما فی

فقه الرضا (علیه السلام)(۴)«لیس للمتیمم أن یتیمم حتی یأتی إلی آخر الوقت أو إلی أن یتخوف خروج وقت الصلاه»

هذا. مضافا إلی ما تقدم آنفا مما دل علی الإعاده لو وجد الماء فی الوقت، و موافقه ما دل علی السعه(۵)للمحکی عن إطباق العامه، و القصور سندا أو دلاله لو کان فی البعض منجبر بما عرفت.

و قیل بالجواز مطلقا و هو خیره المنتهی و التحریر و البیان و مجمع البرهان و المفاتیح و الکفایه و منظومه الطباطبائی و محتمل الإرشاد و المحکی عن الصدوق و ظاهر الجعفی و البزنطی، و فی المدارک و الریاض أنه لا یخلو من قوه، و عن حاشیه الإرشاد أنه قوی متین، کما عن کشف الرموز أن النظر یؤیده، و عن المهذب البارع أنه قول مشهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۴- ۴ فقه الرضا علیه السلام ص ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم.

کالأول، للأصل فی وجه قوی فی خصوص ما نحن فیه من الشک فی الشرطیه، و إطلاق ما دل علی وجوب الصلاه بدخول الوقت کتابا(۱)و سنه(۲)أو علی استحباب فعلها فی أول الوقت و الحث علی المحافظه علیه المقتضی لتمکن المکلف من الامتثال، و لیس إلا- بالتیمم و عموم المنزله و أنه أحد الطهورین، و قوله تعالی (۳)«فَلَمْ تَجِدُوا»* بعد عطفه علی جواب الشرط السابق

کالنبوی المروی عن الخصال (۴)«فضلت بأربع، جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا، و أیما رجل من أمتی أراد الصلاه فلم یجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا»

الحدیث. کالآخر

المروی (۵)علی لسان غیر واحد من الأصحاب «أینما أدرکتنی الصلاه تیممت و صلیت»

و ما یشعر به أیضا الأمر فی الموثق (۶)و خبر السکونی (۷)بالتیمم عند خوف الزحام فی یوم الجمعه أو عرفه کما سیأتی التعرض له.

و

خبر داود الرقی عن الصادق (علیه السلام)(۸)«أکون فی السفر و تحضر الصلاه و لیس معی ماء، و یقال: إن الماء قریب منا، أ فأطلب الماء و أنا فی وقت یمینا و شمالا؟

قال: لا تطلب الماء و لکن تیمم، فإنی أخاف»

الحدیث. بل قد یشعر به ما دل (۹)

۱- ۱ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوضوء- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره المائده- الآیه ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

علی الغلوه و الغلوتین من حیث ظهور الاکتفاء بذلک فی صحته من غیر شرط آخر، فتأمل.

کغیره مما هو ظاهر فی ذلک، و فی عدم توقفه علی غیر عدم التمکن من استعمال الماء.

و

خبر أبی عبیده(۱)«سأل الصادق (علیه السلام) عن المرأه تری الطهر فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه. قال: إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی»

الی آخره. و کاشعار

الصحیح (۲)«فی إمام قوم أصابته جنابه و لیس معه ماء یکفیه للغسل أ یتوضأ بعضهم و یصلی بهم؟ قال: لا، و لکن یتیمم الجنب الامام و یصلی بهم، إن الله قد جعل التراب طهورا کما قد جعل الماء طهورا»

لغلبه وقوع الجماعه أول الوقت مع بعد أمر المأمومین بالتأخیر إلی آخر الوقت لدرک فضیله الجماعه مع خصوص هذا الامام مع وجود إمام متوضئ، مع أنه فی کمال المرجوحیه سیما علی القول بتنویع الوقت بالاختیاری و الاضطراری، و أبعد منه حمله علی اتفاق التأخیر للجمیع.

و فحوی المعتبره المستفیضه حد الاستفاضه(۳)بل لعلها متواتره الداله بأنواع الدلاله علی عدم الإعاده لمن صلی ثم وجد الماء، و فی کثیر منها التصریح بوجدانه فی الوقت، بل فی بعضها ظهور التراخی بین الصلاه و وجدان الماء فی الوقت، و فی آخر التعلیل بأنه أحد الطهورین و لا یکون ذلک إلا بمشروعیته فی السعه و حملها علی إراده الصلاه فی وقت لا الإصابه فیه بعید بل ممتنع فی کثیر منها، کحملها علی العلم أو الظن بالضیق ثم انکشف السعه سیما بعد اعتبار المضایقه الحقیقیه أو ما یقرب منها کما یظهر من الغنیه و السرائر خصوصا الثانی، حیث أنکر تصور فرض وجدان الماء فی الوقت بناء علی التضیق، و نسبه إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحیض- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم.

المخالفين، مضافا الى ترک الاستفصال فيها عن ذلک مع ظهورها فى الفعل عمدا بدون الظن المذکور.

کل ذا مع بعد التکليف بذلک، لما فيه من العسر و المشقه فى کثير من الأوقات لکثير من الناس خصوصا النساء و الأعوام، و خصوصا المرضى و نحوهم، و سيما بالنسبه للعشاءين بناء على تعميم المسأله لجميع أسباب التيمم، للإجماع فى الروض على عدم الفرق فى ذلک مع سهوله المله و سماحتها، سيما و أصل مشروعيه التيمم لذلک، و إراده اليسر بالعباد و ما فيه من التغرير بترک الصلاه، بل العبث فيما لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت، بل فيه فوات مصلحه أول الوقت من الاستحباب المؤکد و نافله العصر بناء على عدم مشروعيتها إلا بعد صلاه الظهر، بل و الزوال بناء على أنها نافله للفرض و لا تشرع الا بعد حصول الخطاب به، و لا خطاب، إذ هو يؤول إلى الوجوب المشروط على مذهب الخصم، لتوقفه على الطهور الذى لا يحصل و لا يصح إلا عند الضيق، و مع ذلک کله لو کان کذلک لشاع و ذاع لتوفر الدواعى إلى نقله و غلبه وقوعه، إلى غير ذلک من المبعدات الکثيره التى لا يمکن أن تستقصى، و ستسمع بعضها فى آخر البحث.

هذا مع ظهور مساواته لغيره من ذوى الأعذار کالمستحاضه و المسلوس و ذى الجبيره، بل قد يشرف التأمل فى هذه الأمور و ملاحظه فحاوى الأدله الفقيه على القطع بفساد القول بالتضيق فيما لو علم عدم زوال العذر، على أنه لا شى ء من أدله الخصم ينهض عليه بخصوصه سوى الإجماع المدعى و حسن زراره أو صحيحه على تقدير «فليمسک» کخبره الآخر الذى بعده و الرضوى، و إلا فغيرها من أدلته ظاهره فى التأخير لرجاء الماء کما يومى اليه ما فيها

«فان فاتک الماء لم تفتک الأرض»

و نحوه، و احتمال خصوصيه التعليل و عموميه المعلل بعيد.

و الرضوى- مع أنه ليس بحجه عندنا سيما بعد إعراض الصدوق الذى هو الأصل

فی شبهه حجیته لما نقل عنه من القول بالتوسعه هنا- محتمل لکراهه التعجیل مع الرجاء، کما عساه یشعر به ما فی ذیل عبارته، و ما فی خبر محمد بن حمران و دعائم الإسلام للتعبیر بلفظ «لا ینبغی» سیما الأول.

و صحیح زراره- مع ما فیه من الاضطراب و الاشعار بالرجاء علی تقدیر «فلیطلب» و قصوره عن معارضه غیره من وجوه- محتمل الاستحباب، أو لإراده الإمساک عند الرجاء خصوصا مع ملاحظه ما فی الروایه الثانیه و غیرها، علی أن الغالب حصول الرجاء خصوصا فی المسافرین کما یومی الیه إطلاق الأمر بالتأخیر فی باقی الأخبار معللا بما یشعر بالرجاء، بل لعل فیه شهاده علی انصراف الإطلاق بدون التعلیل إلیه، فتأمل جیدا فإنه دقیق.

و منه یعرف الجواب عن خبره الآخر، علی أن المفهوم فیه نفی الوجوب لا المشروعیه فیه.

و أما الإجماع فهو- مع ضعف الظن فیه نفسه، خصوصا فی مثل هذه الإجماعات التی لا یعلم إراده أصحابها بها و لا طریقهم إلیها، إذ لا زالوا ینقلونها فیما هو مظنه العکس، خصوصا الغنیه و نحوها، مع عدم ظهور إراده مدعیه خصوص ما نحن فیه، بل لعل بعض عبارات الانتصار تشعر بإراده الرجاء، و مع وهنه بالمحکی عن الصدوق و الجعفی و البزنطی من القول بالسعه مطلقا، بل و ابنی الجنید و أبی عقیل فی خصوص الفرض المعتضد باعراض المتأخرین أو أکثرهم عنه فیه، إذ من المستبعد جدا خفاء الإجماع علی مثل أولئک الأساطین مع قرب العصر و اطلاع خصوص حاکیه، علی أن تحصیله لهم غالبا فی ذلک الزمان انما هو بملاحظه الروایات و مذاهب الرواه لها، و قد عرفت ظهور أکثر الأخبار بالتوسعه، و ان الشیخ علی کثره نقله الإجماع لم ینقله هنا کما اعترف به فی الذکری- لا یقاوم بعض ما سمعته فضلا عن الجمیع.

و من ذلک کله ذهب جماعه إلی التفصیل بین الرجاء و عدمه، فیؤخر مع الأول دون الثانی، و هو المحکی عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل، و اختاره جماعه من المتأخرین، بل فی جامع المقاصد علیه أکثرهم، و فی الروضه أنه الأشهر بینهم، جمعا بین أدله الطرفین سیما بعد ظهور أخبار التضیق فی صوره الرجاء کما عرفت، و بعد ما سمعت من البعد فیه مع عدم الرجاء، کالبعد فی التوسعه مع الرجاء، سیما لو کان ظنا، بل لعل السیره علی خلافه، إذ هو مکلف بالمائیه، و لذا وجب علیه الطلب و غیره، و لا ینتقل عنها إلا بالعجز، و لیس إلا بالضیق، بل لعله المنساق إلی الذهن مما کان کذلک من التکالیف، بل یعد العبد عاصیا عرفا لو فعل قبل ذلک.

و منه ینقدح جریان ذلک فیه علی القاعده، فیجری حینئذ فی غیر محل البحث من ذوی الاعذار، و منه الانتقال إلی مراتب التیمم، فلا یتیمم بالغبار إلا أن یضیق الوقت أو ییأس منه، و کذا الوحل، مضافا الی إمکان المناقشه فی جمیع ما دل علی التوسعه بالنسبه إلی صوره الرجاء بما لا یخفی، و الی ما فی إطلاق التوسعه من التهجم علی

طرح تلک الأدله من الإجماعات و غیرها بلا معارض یقاومها فی ذلک، فضلا عن أن یقوی علیها، مع ندره القائل بها، و إلی ما فی القول بالتفصیل من الجمع أیضا بین ما دل علی الإعاده مع وجدان الماء فی الوقت و علی عدمها کذلک، الی غیر ذلک مما یطول التعرض لذکره مما لا یخفی علی ذی مسکه و من أحاط بما تقدم.

و هو قوی متین إلا- أن سابقه أقوی منه فی النظر، إذ لو سلم اقتضاء القاعده الانتظار فی مثله مع إمکان المنع بظهور التکلیف فی الصلاه فی کل جزء جزء من الزمان، فیتبع حال المکلف حینئذ فیه حتی لو علم زوال العذر فی ثانی الأوقات إلا أن الإجماع و غیره أخرجه عن بعض الاقسام، و یجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الأدله، کعموم المنزله و ظاهر الآیه و أخبار عدم الإعاده و غیرها مما یبعد تنزیلها علی ذلک، سیما الأخیره التی هی العمده فی أدله التوسعه، لما فیها من ترک الاستفصال، مع قیام

الاحتمال بل ظهوره لغلبه الرجاء كما سمعته سابقا، و سيما بعد ما عرفت من ضعف أدله التضيق من الإجماعات بما سمعت، و الاخبار بظهور بعضها بالندب، و هو قرينه على غيره خصوصا بعد كثره استعمال «افعل» فى الندب، حتى قيل انه مساو للحقيقه أو أرجح منها، فلا يأس بحملها على الندب حينئذ، و لا ينافيه ما تقدم من الاستدلال بما دل على الوجوب بالزوال، للحمل حينئذ على أفضل أفراد الواجب، نعم قد ينافيه الاستدلال بما دل على استحباب الصلاه فى أول الوقت مع إمكان الاعتذار عنه باختلاف الجهتين، و بأنه يكفى الاستدلال بها بالنسبه الى بعض أفراد الدعوى، لأن الأقوى اختصاص الندب فى التأخير بصوره الرجاء خاصه كما فى البيان، و إن أطلق الاستحباب فى المنتهى و جامع المقاصد و غيرهما، تحكيما لما دل على استحباب الصلاه فى أول الوقت، لضعفها عن المقاومه بعد إشعارها بالتأخير للرجاء، فتأمل جيدا.

لكن و مع ذلك كله ف الأحوط المنع من التيمم مع الرجاء، و أحوط منه المنع مطلقا حتى يتضيق و إن كان الأقوى ما عرفت، لكن ينبغى أن يعلم أنه قد صرح جماعه كما عساه يظهر من آخرين، و حكاه جماعه عن المبسوط مع قوله بالمضايقه أن محل الخلاف فى المسأله فى غير المتيمم، أما من كان متيمما لصلاه قد ضاق وقتها أو لنافله أو لفائته ثم حضر وقت صلاه أخرى أو كان حاضرا جاز له الصلاه من غير اعتبار الضيق، لظهور ما دل على اعتباره فى غير المتيمم، و لما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعدده، و لوجود المقتضى من التطهر و سببيه الوقت للوجوب و ارتفاع المانع، و عليه ترتفع ثمره النزاع كما صرح به بعضهم، إذ له حينئذ التيمم فى وقت السعه لغايه غير الحاضره، ثم يصليها به قبل الضيق، و لو أراد المحافظه على تيمم واجب يدخل به فى الفرض نذر نافله و تيمم لها ثم دخل به، بل هو أكبر شاهد على ضعف القول بالضيق بل فساده، لاستبعاد كون الممنوع منه التيمم بنيه الحاضره خاصه دون غيره.

و لعله لذا استوجه بعض المتأخرين منهم الشهيد فى البيان كالمحكى عن مصباح السيد

عدم جواز الصلاه بهذا التيمم فى السعه، لأن الأخبار السابقه و إن كان ظاهرها غير المتيمم الا أنها قد اشتملت على التعليل برجاء الماء، و هو متحقق فى الفرض، و ما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعدده لا يلزم منه ذلك، بل أقصاه صحه وقوع هذه الصلاه به لو ضاق الوقت، إذ لا نوجب تجديد تيمم آخر لها، بل لا نعرفه قولا لأحد من أصحابنا و إن حكى عن الإيضاح أنه ذكره وجها أو قولا لكنه فى غايه الضعف عندنا، نعم هو محكى عن بعض العامه حيث أوجب لكل صلاه تيمما، فلعل تلك العمومات فى مقابلته، كما أنه يحتمل ما فى المبسوط ذلك أيضا، و من ذلك يعرف ما فى الأخير من دعوى انتفاء المانع لما عرفت من أنه رجاء الماء.

لكن قد يشكل ذلك كله بأنه لا يتم بناء على إطلاق التضييق حتى مع عدم الرجاء، اللهم الا أن يدعى أنه كما إن ضيق الوقت شرط لصحه التيمم للحاضره لو لم يكن كذلك هو شرط لفعل الصلاه بمطلق التيمم، إلا أنه محتاج الى دليل غير أخبار التضييق السابقه، لأنها لا تقتضيه، و ليس إن لم يكن على خلافه، كما أنها لا تقتضى وجوب تأخير التيمم إلا بالنسبه للموقت، أى الذى ضرب الشارع له وقتا خاصا محددا، بل الفرائض خاصه، فمن أراد قضاء فائته و لو قلنا بالتوسعه فى القضاء أو نافله راتبه مع سعه وقتها أو مبتدأه فى الأوقات المكروهه أو غيرها أو نحو ذلك جاز له التيمم و الفعل، للقاعده إن قلنا باقتضائها ذلك أو عموم المنزله و نحوه، خلافا للمصنف فى المعتبر، فمنع منه للنافله فى خصوص الوقت المكروه، و لا نعرف له وجها.

نعم يشترط تحقق الخطاب الشرعى بما أريد التيمم له من الأفعال المندوبه لا قبله من غير فرق فى ذلك بين صلاه الخسوف و الجنازه و النافله و غيرها، فتأمل جيدا.

و كذا لا تقتضى تلك الأدله وجوب التأخير فى غير فقد الماء من أسباب التيمم

کالمرض و نحوه، فقضیه القاعده أو العموم الجواز فیه مع السعه حتی علی القول بالتضیق، لکن قد عرفت أن الشهید فی روض الجنان حکی الإجماع علی عدم الفرق بینها، و یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب، و الله و رسوله أعلم.

[فی اعتبار النیه فی التیمم]

و و إذ قد ظهر لک الحال فی محل التیمم شرع فی بیان کیفیته ف الواجب فی التیمم النیه کغیره من العبادات إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا حد الاستفاضه إن لم یکن متواترا منا و من جمیع علماء الإسلام إلا من شذ، و کتابا(۱)و سنه(۲)مع توقف صدق الامتثال و الطاعه علیها، و قد تقدم البحث فی المراد منها، و فی تفصیل دلیل وجوبها و فیما یعتبر فیها من نیه الوجه و الرفع أو الاستباحه فی باب الوضوء مفصلا.

و کذا البحث فی وجوب استدامه حکمها و المراد من ذلک فلاحظ و تأمل، لمساواه التیمم غیره فی هذه الأمور کلها عدا نیه الرفع، فإنه قد صرح جماعه من الأصحاب هنا بنیه الاستباحه فیه لا الرفع، لأنه غیر رافع للحدث عند کافه الفقهاء إلا داود و بعض أصحاب مالک کما فی الخلاف، و عند علمائنا أجمع و مالک و الشافعی و أکثر أهل العلم کما فی المنتهی و مذهب العلماء کافه، و قیل یرفع، و اختلف فی نسبه هذا القول لأبی حنیفه أو مالک کما فی المعتبر، بل فیه عن ابن عبد البر من أصحاب الحدیث منهم إجماع العلماء علیه من غیر استثناء، إلی غیر ذلک من الإجماعات المحکیه فی کلام الأصحاب، قلت: و هو کذلک، إذ معنی رفعه الحدث إزالته و إبطاله رأسا حتی لا

یجب بعد ذلک طهاره مزیله له إلا بحدث جدید، مع أن المتیمم إذا وجد الماء انتقض تیممه و وجب علیه الطهاره بالماء لعین ذلک الحدث، و إلا فوجدان الماء أو رفع المرض لیس بحدث إجماعا حتی یکون بسببه غیر الجنب جنبا مثلا، ضروره

۱- ۱ سوره البینه- الآیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات.

عـدم اسـتواء المتيممين فی موجبه، فالمحـدث لاـ يغتسل، و المجنب لا يتوضأ، و اسـتباحه الصـلاه و غيرها به ما دام مضـطرا و لم يتعقبه حدث آخر ليس رفعا لطبيعه الحدث فی المعنی.

نعم هو رفع لمنعه فی الجمله و إلاـ فالمانع لم يرتفع، و يكفی فی تحققه و وجوده بقاء المنع فيه و لو فی حال الاختيار و التمكن، كما يومی إليه إطلاق لفظ الجنب علی المتيمم، ك

قول النبی (صلی الله عليه و آله)(۱)لابن العاص بعد أن صلی بأصحابه متيمما:

«صليت بأصحابك و أنت جنب»

و فی

خبر ابن بكير(۲)قلت للصادق (عليه السلام):

«رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم علی طهور»

بل لعل مقابلته بالطهور كالصـريح فی ذلك، إلی غير ذلك، كما أنه يومی إلی بقاء الحدث فی المتيمم أمارات كثيره من كراهه الائتمام به و غيرها.

و تنزيـل التراب منزله الماء و كونه أحـد الطهورين لا ينافی بقاء الحـدث بالمعنی المتقـدم، فما فی قواعـد الشـهيد الأول و شـرح الألـفيه للثـانی و استحسـنه بعض من تـأخر عنهمـا- من جواز نيه الرفع فيه، إذ ليس المراد به إلاـ الحاله المانعه عن الصـلاه، فمتی أبيحت ارتفع المـانع و إن كـان إلی غايه مخصوصه هی التمكن من الماء و نحوه كحصول الحـدث فی الطهاره المائيه، فلا ينافی الرفع قبله، و كـذا الكلام فی دائم الحدث، علی أن النيه فيه انما تؤثر بالسابق دون المقارن و اللاحق، إذ هو عفو- مآله بعد التأمل إلی نزاع لفظی أو إلی ما يعلم فساده مما تقـدم، خصوصا عدم فرقه بين غايتی التمكن هنا و الحدث فی المائيه، بل لا وجه لكون الثانی غايه، إذ ليس بحصوله يعود ما ارتفع أولا و ان حصل بسببه ما يساويه، بخلافه فی التمكن فإنه أثر الحدث الأول كما هو

۱- ۱ كنز العمال ج ۵ ص- ۱۴۳- الرقم- ۲۹۴۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

واضح، و قد مر لنا سابقا فی أول غسل الجنابه و غیره ماله نفع تام فی المقام.

و ربما حکی عن المرتضی (رحمه الله) أیضا أن التیمم رافع للحدث، و لعله لما سیأتی له من أن المجنب إذا تیمم ثم أحدث بالأصغر و وجد بعد ذلک ماء یکفیه للوضوء توضأ و بقی علی تیممه عن الجنابه، و لیس فیها دلاله علی ذلک کما ستعرفه عند تعرض المصنف لذلک ان شاء الله.

و کیف کان فان نوی فی تیممه رفع الحدث فالمتجه علی المختار من عدم اعتبار ذلک فیه و فی أمثاله الصحه سواء نوی رفع المنع ما دام مضطرا أو رفعه کالطهاره المائیه جهلا أو نسیانا أو غیر ذلک لصدق الامتثال و إن لغی بنیه لأمر خارج عن حقیقه التیمم فی الثانی، و کذا لا فرق بین جعله الرفع متعلق القصد بدون علیه کما لو نوی رفع الحدث بالتیمم مثلا لمشروط به و بین جعله علیه للتیمم، کأن قال: أتیمم لرفع الحدث، نعم لو جعل ذلک مشخصا للمنوی کأن یکون فی قوه نیته تیمما رافعا للحدث علی حسب المائیه اتجه الفساد حینئذ، لأنه قصد امتثال أمر لا وجود له، کما أنه یتجه الفساد مطلقا فیما لم یکن المنوی الرفع ما دام مضطرا بناء علی اعتبار الاستباحه فیه، لعدم نیتها، و احتمال استلزام ذلک نیتها و إن لغی فی الزائد فیصح ضعیف، لکون هذه الزیاده هی المائزه بین الرفع و الاستباحه، و منه یظهر حینئذ قوه الفساد أیضا علیه لو نوی به الاستباحه علی حسب الماء، إذ هی معنی الرفع کذلک، نعم لو نوی مطلق الاستباحه أو الاستباحه ما دام مضطرا اتجه الصحه، و کذا لو کان المنوی الرفع ما دام مضطرا، إذ هو کالاستباحه.

و لعله الذی أراده فی الذکری بقوله: فإذا نوی رفع الحدث فقد نوی ما لا یمکن حصوله، نعم لو نوی رفع المانع من الصلاه صح و کان فی معنی الاستباحه لا أنه یرید بالمانع الحدث، سیما بعد ملاحظه أول کلامه، فتعجب المحقق الثانی منه لا یخلو من تأمل.

و هل مطلق الرفع كمطلق الاستباحه فيصح أو كالاستباحه المطلقه التى هى بمعنى الرفع المطلق فيفسد كما يومى اليه ما فى أول عباره الذكرى السابقه؟ وجهان، أقواهما الثانى لانصراف الرفع اليه، و لعله لذا أطلق البطلان بنيه الرفع فى المبسوط و المعتبر و القواعد و جامع المقاصد، بل قضيه ما عدا الأخير ذلك حتى لو ضم معه

الاستباحه، لكن المتجه فيه حينئذ الصحه كما صرح به فى الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرهما، و إن لغى لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، نعم لو خرجت الاستباحه بضم الرفع عن المعنى المعتبر فى الصحه اتجه الفساد لفقد الشرط حينئذ لا لضم الرفع، فتأمل.

و الأقوى عدم اعتبار نيه البدليه عن الغسل أو الوضوء مع اتحاد ما فى الذمه منه، وفاقا لكشف اللثام و المدارك و غيرهما، و إن قلنا باختلاف كيفيتهما، للأصل و صدق الامتثال و خروج وصف البدليه عن حقيقه التيمم، بل هو أمر واقع لا مدخليه لنيه المكلف فى تحققه، فمن تيمم بزعم التكليف الابتدائى لجهل البدليه كصبى بلغ و فرضه التيمم مثلا صح، و كذا يصح مع الاتحاد فى الكيفيه لو تيمم عن حدث لا يعلم أكبر أو أصغر حتى ينوى البدليه عن موجبه.

نعم قد يقال بناء على اختلاف الكيفيه بوجوب التعرض للعدد فى النيه و لو بنيه البدليه، لإفادتها له حتى إن كان عليه بدل الوضوء و نوى ضربه واحده و سها فنواه بدلا من الغسل صح و بالعكس. فهو ليس اعتبارا للبدليه فى نفسها، مع احتمال عدم وجوب هذا التعرض أيضا، بل لعله الأقوى، إذ الواجب عليه التيمم متقربا إلى الله تعالى من دون حاجه إلى نيه تفصيل ما يفعله كالقصريه و التماميه، لأن اتحاد ما فى ذمته كما هو الفرض كاف فى تشخصه، بل لا يبعد الاكتفاء بما لو نوى التيمم و كان فى ذهنه أنه محدث بالأصغر ثم ذكر أنه مجنب بعد أن ضرب ضربه فضرب أخرى، لحصول المقتضى من نيه التقرب بما طلب منه من التيمم و إن توهم فيما قارنه من اعتقاد أن المراد

منه ذو الضربه الواحده، فهو حينئذ كمن نوى الظهر و كان فى خياله أن تكليفه القصر ثم ذكر فأتمها، بل قد يظهر من المدارك الصحه فيما لو تيمم بقصد أنه من الحدث الأصغر ثم ذكر الجنابه بعد أن ضرب فضرب مره أخرى و أتم، و هو لا يخلو من وجه و إن كان قد يشكل بأنه و إن لم يعتبر فيه البدليه لكن يعتبر عدم نيه الخلاف، لعدم صدق الامتثال حينئذ، إذ قصد ما لم يقع، و ما وقع لم يقصد، فهو كمن اغتسل بنيه حدث الجنابه و كان محدثا بالمس، فتأمل.

هذا كله مع اتحاد ما فى ذمته، أما مع تعدده كما لو كان عليه تيممان فالظاهر عدم اعتبار البدليه أيضا سواء قلنا باختلاف الكيفيه أو اتحادها لما مر، نعم لا بد من تشخيص ما يوقعه بنيه البدليه أو غيرها، لتوقف صدق الامتثال عليه حينئذ، و كذا التعرض للعدد على تقدير الاختلاف.

و ربما ظهر من كشف اللثام عدم وجوب هذا التشخيص أيضا على القول باتحاد الكيفيه، و لعله للأصل، و لأنه كالأمر بالفعل مرتين أو ثلاث، و فيه أن الظاهر مما نحن فيه كغيره مما تعدد فيه الأسباب كالغسل و نحوه تعدد الأمر لا متعلقه فقط، كما هو واضح، فتأمل.

و من ذلك كله ظهر لك ما فى إطلاق الوسيله و الجامع و اللمعه و جامع المقاصد و ظاهر الروضه و عن الخلاف و غيره من كثير من كتب الأصحاب اعتبار نيه البدليه فى التيمم، و ما فى الذكرى و ظاهر المعتبر و المنتهى من اعتبارها على تقدير الاختلاف بين الكيفيتين، و ما فى الروض و الرياض على تقدير تعدد ما فى الذمه، لما عرفت من عدم اعتبارها مطلقا فى نفسها و إن اتفق اعتبارها للتشخيص كغيرها مما يحصل به، اللهم إلا أن يريدوا باعتبارها ذلك، و لعله لا تأباه عبارات بعضهم دون الباقى، فلاحظ و تأمل، لكن ينبغى أن يعلم أنه قد صرح فى جامع المقاصد بسقوط اعتبار نيه البدليه فى مثل التيمم

للجنـازه و النـوم، لمشـروعيتهما مع وجـود المـاء، فلا يعقـل فيهمـا معنى البـدليه، و فى الـتيمم لخروج الجنـب و الحـائض من المسجدين، لعدم شرعيه الماء لو تمكن منه، و فيه أنه يمكن اعتبار ذلك فى الأولين بجعله بدلا اختياريا، و فى الأخير بالنسبه إلى ما يقتضيه ذات الحدث فى نفسه.

و منه ينقدح الوجه حينئذ فى اعتبار الضربه و الضربتين بالنظر للأصغر و الأكبر، إذ ليس مناطهما البدليه بالمعنى السابق، فتأمل.

و يعتبر مقـارنه النيه لأـول جزء من التيمم كغيره ممـا اعتبرت فيه، فلا يجزئ تقـدمها على الضـرب حينئـذ قطعا، كما أنه لا يجزئ تأخرهـا عنه إلى المسـح كما صـرح به جماعه منهم الفاضل و الشـهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، لأنه أول أفعاله كما هو ظاهر الفتـاوى و النصـوص (۱)الـوارده بعـد السـؤال عن كيفيته و غيرهـا أو صـريحها مع غـايه استفاضـتها إن لم تكن متـواتره، خلافا للمحكى عن الأـول فى نهـايته، فجوز تأخيرهـا إلى مسـح الجبهه كمـا عن الفخريه، و للجـامع فـأوجب المقـارنه لهـا، و للمفاتيح فجعلهـا أول الاـجزاء، و لعل ذلك كله تنزيلا للضـرب منزله الاغتراف من الإناء، و عليه لا بأس بالحـدث بعـده قبل المسـح، كما صرح هو بالتزامه فى الكتاب المذكور على ما حكى عنه، فلا وجه للرد عليه بذلك كما فى الذكرى.

و ربما يؤيـده ما تقدم سابقا من عدم كون التراب المضـروب مستعملا عندهم حتى حكى الإجماع عليه سـيما بعد تعليله من غير واحد من الأصحاب هناك بأن الضرب كالاغتراف من الماء، كما أنه قد يشهد له ظاهر الآيه(۲)و

خبر زراره(۳)عن أحدهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

(علیهما السلام) «من خاف علی نفسه من سبع أو غیره و خاف فوات الوقت فلیتیمم، یضرب یده علی اللبد أو البرذعه و یتیمم و یصلی»

حیث أطلقه علی ما بعد الضرب، و فیه- مع أنه قد یشعر التعلیل بعدم وجوبه کما فی المشبه به، فیکفی تلقیه الریح بجبهته حینئذ، و هو مجمع علی بطلانه حتی منه فی خصوص الکتاب المذکور، و إن قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الریح و المسح به فیه، لکنه لیس خلافا فی الأخذ بالکف و المسح به، و ان المتجه بناء علی ما ذکره مقارنه النیه حینئذ لمسح الجبهه کما فی الجامع لأنها ا لأول عنده، لا التخییر بینه و بین الضرب، و القیاس علی غسل الیدین و نحوهما لا یخلو من تأمل، لاحتمال الفرق بالدلیل،

أو بالتزام کونها أجزاء مندوبه- أنه مخالف لما عرفت من غیر ضروره، إذ الآیه مع کون الاخبار کاشفه للمراد بها محتمله للکنایه عن الضرب بقوله تعالی (۱)«فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً»* و خبره مع قصوره فی نفسه و عن معارضه غیره من وجوه محتمل لإراده إتمام التیمم، بل لعل قوله (علیه السلام) فیه:

«یضرب» عقیب قوله (علیه السلام): «فلیتیمم» ظاهر فی خلافه، و قرینه علی ما قلنا، بل هو أرجح من احتمال العکس من وجوه.

و لو نوی بعد الضرب قبل الرفع لم یجز بناء علی اعتبار الضرب فی التیمم، بل و علی تقدیر الاکتفاء بالوضع أیضا فی وجه، للفرق بین الابتداء و الاستمرار، هذا کله بناء علی أن النیه هی الاخطار، و إلا فیسقط هذا البحث من أصله بناء علی أنها الداعی کما اعترف به فی الحدائق و کذا الریاض، لکن فیه مناقشه ذکرناها فی باب الوضوء.

[فی وجوب الترتیب فی التیمم]

و من الواجب فی التیمم الترتیب بأن یضع یدیه علی الأرض ثم یمسح الجبهه بهما من قصاص الشعر إلی طرف أنفه ثم یمسح ظاهر کل من الکفین بالأخری مقدما الیمنی علی الیسری بلا خلاف صریح أجده فی شی ء من هذا الترتیب

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

و إن حکی فی کشف اللثام خلو کتب بعض الأصحاب عنه مطلقا کالمصباح و مختصره و الجمل و العقود و الهدایه، و کالفقیه فی بدل الوضوء، و بعضها عنه بین الکفین کالمقنع و جمل العلم و العمل و السرائر و المراسم مثل المصنف هنا، إذ لیس ذلک صریحا فی الخلاف، مع أن التأمل فی عباره الأولین عدا مختصر المصباح فإنه لم یحضرنی یظهر معه إراده الترتیب فیما عدا الکفین و إن وقع العطف بها فی الواو، بل و فیهما أیضا فی عباره ما عدا الهدایه، کما أن ظاهر السرائر أو صریحها الترتیب فی نفس الکفین أیضا کجمل العلم إن أراد بها التی للمرتضی (رحمه الله) و إن عطف فیهما الیسری بالواو، و لم یحضرنی المراسم و المقنع، و لعله لذا نسب غیر واحد الترتیب المذکور إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه کما صرح به فی المفاتیح و عن إرشاد الجعفریه، بل فی التذکره إلی علماء أهل البیت، و المنتهی إلی علمائنا أجمع، و فی الخلاف و الغنیه إحاله دلیل وجوبه علی الوضوء، و منه هناک فیهما، بل عمدته الإجماع، و قد یشعر ذلک منهما بعدم القول بالفصل بین الوضوء و التیمم کما عن المرتضی التصریح به، حیث قال: «کل من أوجب الترتیب فی الوضوء أوجبه فیه، فمن فرق بینهما خرق الإجماع» انتهی.

فیکتفی حینئذ بما دل علیه هناک من الإجماع و غیره، و فی جامع المقاصد الإجماع علیه بالنسبه إلی تقدیم الیمنی علی الیسری.

قلت: و مع ذلک کله فالتیمم البیانی فی صحیح الخزاز عن الصادق (علیه السلام)(۱)و مضمر الکاهلی فی الحسن (۲)و صحیح زراره(۳)عن الباقر (علیه السلام) المروی فی مستطرفات السرائر صریح فی ترتیب مسح الکفین علی مسح الجبهه. و لا ینافیه عطفهما علیها فی غیر هذه الاخبار بالواو، سیما علی القول بأنها للترتیب، بل تکون الآیه حینئذ دلیلا علی ذلک أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۹.

مع إمكان الاستغناء عنه بالنسبه إليها بما دل (۱)على الأمر بالبدأه بما بدأ الله به، لكنها على كل حال كأكثر الاخبار لا دلاله فيها على الترتيب بين اليدين، بل لعل إطلاقها يقضى بعدمه، إلا أنه فيما سمعته من الإجماعات بسيطها و مركبها غنيه عن ذلك، سيما بعد اعتضادها بظاهر

الصحيح المروى (۲)فى مستطرفات السرائر عن الباقر (عليه السلام) حكايه عن النبى (صلى الله عليه و آله)، قال فيه بعد ذكر قصه عمار:

«فضرب بيديه على الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح جبينه، ثم مسح بكفيه كل واحده على ظهر الأخرى، مسح اليسرى على اليمنى، و اليمنى على اليسرى»

و لا ينافى تبادر الترتيب من مثله كون الواو لمطلق الجمع فى حد ذاتها.

و

بالرضوى (۳)«صفه التيمم أن تضرب بيديك على الأرض ضربه، ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما إلى حد الزند، و روى من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى، و باليمنى اليسرى على هذه، و روى إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربه واحده ثم تضع احدى يديك على الأخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك، و بقى ما بقى، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مره واحده»

إلى آخره. و هو و إن لم نقل بحجيته فى نفسه، لكنه لا بأس بذكره مؤيدا، كما أنه لا بأس فى العمل بما أرسله بعد الانجبار، و لعله لا ينافيه اشتماله على ما لا نقول به، إذ هو كالعمل ببعض الخبر و ترك الآخر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الوضوء- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

و منه ينقدح الاستدلال حينئذ على ما نحن فيه ب

صحيح ابن مسلم (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحده على ظهرها، و واحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه»

إلى آخره.

فظهر لك حينئذ من ذلك كله أنه لو أخل بالترتيب وجب عليه الإعاده على ما يحصل به ما لم يخل بالموالاه، فيجب استدراكه من أصله بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعه، بل فى المنتهى نسبته إلى علمائنا، و الذكرى و الحدائق إلى الأصحاب، و المدارك إلى قطعهم مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كظاهر الغنيه أو صريحها و إشعار الخلاف، بل فى جامع المقاصد و المرجع فيها الإجماع، و الروض الاولى الاستناد إلى الإجماع، و مجمع البرهان يفهم كونها واجبه بالإجماع عند علمائنا، انتهى.

و أنها شرط فيه كما هو ظاهر معاقد هذه الإجماعات عدا الأخير، فإنه قد يظهر منه التوقف فى ذلك، و احتمله غيره على أن يراد بها حينئذ الوجوب التعبدى، و لعله لاحتمال ذلك فى موالاه الوضوء أيضا.

لكنه ضعيف جدا، و قد مر ما يكفى فى رده فى المقيس عليه، كضعف ما يحكى عن نهايه الاحكام من احتمال عدم وجوبها أصلا فيما كان بدلا من الغسل، و إن نقل عن الدروس الجزم به أيضا، و لعله لعدم وجوبها فى المبدل عنه باعتبار تنزيل التراب منزله الماء.

و فيه مع مخالفته لما عرفت من الإجماع صريحه و ظاهره أن إطلاق المنزله لا يتناول مثله، و ان كان قد يشهد له فى الجمله تمرغ عمار، و هو من أهل اللسان، إلا أنه يدفعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

عدم مساواتها للكيفيه فى الانصراف، على أنه قد رد ذلك على عمار، فعلم أن المراد بالمنزله البدليه فى الإباحه لا الكيفيه.

فظهر حينئذ أن الاستدلال على الموالاه بالمنزله لوجوبها فى الوضوء فى غير محله، كالاستدلال عليها أيضا بالفاء فى قوله تعالى (۱)«فَتَيَمَّمُوا»* الداله على تعقيب التيمم الشرعى لإراده القيام إلى الصلاه من غير مهله، و حيث لا يوالى فيه لم يحصل التعقيب لا لان التيمم فى الآيه بمعنى القصد كما فى المدارك، بل للقطع بكون المراد منها عدم الدخول فى الصلاه بدون الطهاره، على أنه قد يستمر زمن الإراده بحيث لا ينافى الموالاه، مع احتمال المناقشه فى استفاده التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه الفاء.

نعم قد يمكن الاستدلال عليها بالفاء فى قوله تعالى «فَامْسَحُوا» متمما بعدم القول بالفصل بين معاقبه مسح الجبهه للضرب و بين غيره، و بالموالاه فى التيمم البيانى، و احتمال المناقشه فيه كما فى الوضوء- مع إمكان منع جريانها هنا باعتبار كونه بيانا للتيمم المجمل- مدفوع بما تقدم فى باب الوضوء.

نعم قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاه فى التيمم البيانى، لاحتمال كونه لضروره البيان كما هو المعتاد فى كل ما يراد بيانه مما لا يعتبر التوالى فيه قطعا، فالإنصاف ان العمده فى الدليل الإجماع السابق، لكن قد يقال مؤيدا له بعد كون الموالى فيه المتيقن فى البراءه: أن ليس المراد هنا بالموالاه إلا عدم التفريق المنافى لهيئه التيمم و صورته، و إلا فلا يعقل إراده معناها فى الوضوء إلا بملاحظه التقدير للجفاف لو كان ماء كما عن الدروس، و هو- مع أنه لازم لذهاب الصوره أيضا كالموالاه بمعنى التقدير الزمانى الذى قد ذكرناه فى باب الوضوء- لا دليل عليه هنا، كما أن المتابعه الحقيقيه مقطوع بعدمها، فيتجه الحكم بالفساد حينئذ لانتفاء الاسم بانتفاء تلك الصوره

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹.

کما فی کثیر من العبادات، اللهم إلا أن یقال: إن ظاهر من اعتبر الموالاه إفساد التیمم بفوات المتابعه العرفیه، کما جعله المدار فی جامع المقاصد و الروض و إن لم تذهب الصوره، و فیه بعد تسلیم انفکاک ذلک عن محو الصوره تأمل و نظر، هذا.

و قد قال فی المدارک و سبقه إلی ما یقرب منه فی المنتهی: «إنه لو قلنا باختصاص التیمم فی آخر الوقت کانت الموالاه من ضروریات صحته لتقع الصلاه فی وقتها» و فیه مع ابتنائه علی التضیق فی أمر التضیق أن وجوبها حینئذ خارج عما نحن فیه، بل تکون حینئذ کوجوب الموالاه فی الغسل عند الضیق، و أین هو من الوجوب الشرطی.

و کالترتیب و الموالاه فی الوجوب المباشره بالمعنی السابق فی الوضوء، کما هو ظاهر عباره المصنف و غیره من الأصحاب لعین ما مر فیه من القاعده و غیرها، مع ما فی کشف اللثام من الإجماع ظاهرا علیه هنا، و فی المدارک من نفی الریب عنه، و المنتهی من نفی الخلاف فیه عندنا، فلو یممه غیره مع القدره لم یجز، نعم یجوز مع العجز کما فی المبدل منه بلا خلاف لما مر هناک أیضا، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن مسکین (۱)و غیره فی المجدور الذی غسل فمات: «ألا یمموه ان شفی العی السؤال»

و فی

مرسل ابن أبی عمیر(۲)«یؤمم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما جنابه»

ک

مرسل الفقیه (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «المبطون و الکسیر یؤممان و لا یغسلان»

لکن فی غیر النیه، بل یتولاها العلیل کالوضوء لما تقدم فیه أیضا، بل قد یظهر من المدارک دعوی الإجماع علیه هنا، إلا أنه قال فی جامع المقاصد: «لو نویا کان أولی» قلت: أی أحوط لظهور انتساب الفعل للعامل.

و هل المراد تیممه بیدی النائب أو أنه یضرب بیدی العلیل، فیمسح بهما مع الإمکان؟ ظاهر الذکری و جامع المقاصد و المدارک أو صریحها الثانی، لعدم سقوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۲.

الميسور بالمعسور، و بقاء صوره المباشره، بل لم أقف على قائل بالأول، نعم فى الأول عن الكاتب يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدى العليل، ثم قال: و لم نقف على مأخذه.

قلت: و هو كذلك مع التمكن من ضرب الأرض بيد العليل و المسح بها، أما مع المكنه من الثانى دون الأول فقد يتجه حينئذ ما ذكره الكاتب، بل لم يستبعد وجوبه فى كشف اللثام.

لكن قد يناقش فيه مع بعد الفرض بعدم صدق المسح حينئذ بالأرض أى بما ضربها به.

كما أنه قد يناقش فى الأول أيضا بأصاله البراءه من تلك الكيفيه الخاصه، بل لعل إطلاق الأمر بالتوليه يقضى بخلافه إن لم يكن ظاهرا فى مباشره المتولى، بل قد لا يجتزى بيد العليل، لعدم استناد المسح اليه بسبب ذلك، فيكون بالنسبه للعامل كالمسح بآله أجنبيه، كل ذا مع تركهم هذا التفصيل فى الطهاره المائيه، بل ظاهر ما استدل به هناك- من أمر الصادق (عليه السلام)(۱)الغلمه فى الليله التى كان فيها شديد الوجع بحمله و تغسيله فحمل و وضع على خشبات و غسل- عدمه أيضا، لظهور تمكن الغلمه من مباشره بعض الغسل بيديه، فالأحوط حينئذ إيقاع الكيفيتين إن لم يكن متعينا لتوقف البراءه اليقينيه عليه، فتأمل جيدا.

[فى أن الواجب هو الوضع أو الضرب]

هذا كله فى نفس الترتيب و نحوه، و أما المرتب فأولها وضع اليدين أو ضربهما على ما يتيمم به من الأرض و غيرها بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الذكرى و صريح جامع المقاصد و المدارك و غيرهما الإجماع عليه، للنصوص المستفيضه(۲)فى كيفيته إن لم تكن متواتره، و حملها على الغالب- من توقف التصاق التراب بالكفين و المسح به على ذلك، و إلا- فيجزئ حتى لو استقبل العواصف بهما و مسح، كما عن العلامه فى النهايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

أنه الأقرب- مناف لظاهرها أو صريحها بلا شاهد، سيما بعد الاعتضاد بما عرفت، بل عن المقاصد العليه الاتفاق على عدم صحه التيمم لو تعرض لمهب الريح، نعم لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار، بل لعله يقدم على بعض أفراد الغبار.

إنما البحث فى أن الواجب مجرد الوضع كما هو ظاهر المصنف هنا و المبسوط و الجامع و القواعد و صريح الذكرى و جامع المقاصد و عن الدروس أو هو باعتماد أى الضرب كما هو ظاهر الهدايه و المقنع و جملى المرتضى و الشيخ و الغنيه و الوسيله و إشاره السبق و السرائر و الجامع و غيرها و صريح الروضه و الروض و الرياض و كشف اللثام، بل فى الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب، و كشف اللثام إلى المشهور، بل هو معقد بعض الإجماعات و إن لم تكن مساقه له؟ قولان أقواهما الثانى اقتصارا على المتيقن فى الكيفيه المتلقاه من الشارع، و للتيممات البيانيه فعلا و قولا فى الاخبار الكثيره(۱)و الأمر به فى مضمر ليث المرادى (۲)و صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) بعد أن سأل عن التيمم، و غيرهما(۴).

و لا ينافى ذلك ما حكاه مولانا الصادق (عليه السلام) فى خبر الخزاز(۵)و داود ابن النعمان (۶)من وضع النبى (صلى الله عليه و آله) يده على المسح فى بيان التيمم لعمار، كحكايه الباقر (عليه السلام) أيضا ذلك فى صحيح زراره(۷)بل و فعله (عليه السلام) هو أيضا فى خبره الآخر(۸)إذ هو- مع أن الباقر (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۲ و هو مسند إلى الصادق ع.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

قد حكى عن النبى (صلى الله عليه و آله) الضرب بيانا لعمار فى صحيح زراره(۱)المروى فى مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطى- قد رده فى المدارك و شرح المفاتيح بأنه حكايه فعل، و لا عموم فيه، لكن قد يشكل بأن العبره بتعبير المعصوم (عليه السلام) عنه فى مقام البيان و التعليم، فالأولى رده بأنه مطلق و الأول مقيد.

و دعوى ظهور الوضع فى غير الضرب لا- فيما يشمله، فيتجه التخيير بينهما لاشتمال الاخبار على كل منهما ممنوعه، كاحتمال جعل اختلاف عبارات الأصحاب و الاخبار فى ذلك قرينه على إراده الوضع من الضرب، مع أنه ليس أولى من العكس، بل هو أولى لما عرفت، بل لعل تعبير المصنف و الجامع و القواعد بالضرب فيما يأتى من بدليه الوضوء و الغسل و المبسوط فى الثانى خاصه قرينه على إرادته من الوضع هنا، فلا خلاف بالنسبه إليهم حينئذ، و ينحصر فى الشهيد و المحقق و عن نهايه الاحكام، و قد عرفت ضعفه لكن اختيارا.

أما لو اضطر بأن تمكن من الوضع دون الضرب فلا- يبعد الاجتزاء به و لا يسقط التيمم أصلا قطعا أو خصوص مباشره باطن الكف للأرض منه، و إن كان الأول مقتضى انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، و الثانى مقتضى عدم سقوط الميسور، مع عدم الدليل على البدل فى المتعذر، إلا أن الأول لا يعاض ما دل على انتفائه بذلك من قاعده الميسور و غيرها، بل لعله إجماعى كما يظهر منهم فى عدم سقوطه بالاقطع و نحوه و بالعجز عن المباشره، و الثانى- مع أن قاعده اليسر تقتضيه، إذ الفائت الضرب لا مباشره الكف بالأرض ثم المسح بها- يمكن استفاده بدليته من إطلاق ما دل على الوضع من الاخبار السابقه، بل و الآيه مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص أدله الضرب بالاختيار.

و كيف كان فيعتبر بالضرب أو الوضع أن يكون بكلتا يديه مع التمكن إجماعا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

محصلا و منقولا و نصوصا(۱)فلو ضرب بإحداهما لم يجز، بل يعتبر أن يكون دفعه كما صرح به فى جامع المقاصد و غيره، بل فى الحدائق نسبته إلى ظاهر الاخبار و الأصحاب، بل قد يستفاد من معقد إجماع المعيه فى المدارك و غيره، و إن أمكن المناقشه فيه باحتمال إراده عدم الاجتزاء بالواحده، كما أنه يمكن المناقشه فى استفاده شرطيته من الاخبار أيضا، و إن كان ربما ينساق من

قوله (عليه السلام)(۲): «اضرب بكفيك»

و نحوه لكنه انسياق أظهريه لا شرطيه، و إلا فالصدق حاصل بالتعاقب.

نعم لا يعتبر فيما تيمم به من التراب و غيره كونه موضوعا على الأرض بل يجزئ لو كان على غيرها و لو بدن غيره، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوى بل و الأدله و السيره القاطعه، و ما فى التيممات البيانيه و نحوها من ضرب الأرض محمول على المثال قطعا، بل لو كان على وجهه تراب صالح فضرب عليه و مسح أجزأ كما صرح به فى الذكرى و غيرها، لصدق الامتثال و عدم ما يصلح للمعارضه، فما فى المدارك و مال إليه فى شرح المفاتيح من عدم الاجتزاء لتوقيفيه العباده مع تبادر غيره من الأدله جمود فى غير محله، سيما بعد التعديه حتى منهما صريحا فى الأول و ظاهرا فى الثانى للتراب الموضوع على بدن الغير بل و بدنه غير الوجه، نعم لو أمر يده على ما على وجهه من التراب مجتزئا به عن مسحه بذلك لم يجز قطعا، و إن احتمله فى المنتهى لما عرفت من الإجماع و غيره على اعتبار الضرب أو الوضع ثم المسح به.

كما أنه لا يجتزى بالضرب بظهر الكف و إن استوعب مع التمكن من البطن، لانه المنقول و المعهود و المتبادر، بل المقطوع به من كيفيه التيمم فى النصوص و الفتاوى، بل صرح به المرتضى و المفيد و ابن إدريس و غيرهم.

بل قد يشكل الانتقال للظهر مع عدم التمكن أيضا، و إن صرح به فى جامع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

المقاصد و عن الذكرى و إرشاد الجعفريه و المقاصد العليه، لإطلاق الآيه و غيرها، مع عدم نصوصيه الاخبار و الفتاوى فى وجوبه بالباطن، و التبادر مقصور على الاختيار بدعوى انصراف المسح فى الآيه إلى المتعارف من آلته أيضا، كالأمر بضرب الأرض بالكف إلى الباطن، و بإجمال قصد الصعيد فيها، و قد كشفت عنه الأخبار بإراده الضرب، و المتبادر منها الباطن، فيبقى غيره بلا دليل، و بأن المعتبر فى الحجيه الظهور، فلا يقدح عدم النصوصيه، و منع الظهور أو قصره فى حال الاختيار كما ترى، مع أن قضيه الأول الجواز بالظهر اختيارا، و الثانى بغير الظهر من أجزاء البدن، و قربه إلى الباطن لا يصلح معينا، لكن قد يقال: إنه أولى من كل ما يتصور فى المقام من التوليه أو تيمم الأقطع أى المسح بالأرض أو غيرهما، خصوصا بعد الأمر بالضرب بالكف المتناول للظاهر و الباطن، و إن كان الثانى هو المتبادر لكنه فى حال الاختيار خاصه.

و لعل ذا هو الأقوى و إن كان الأحوط حينئذ الجمع بينه و بين الإتيان بكل ما يحتمل مدخليته حتى حكم فاقد الطهورين إن لم يكن ذلك متعينا للبراءه اليقينيه، كما فى كل ما لم يتضح من الأدله حكمه.

و كيف كان فعلى الأول لو تعذر الضرب بباطن إحدى اليدين فهل يقتصر على باطن الأخرى أو بباطنها مع ظاهر الاولى؟ وجهان، أقواهما الثانى، لاستلزام بدليه ظهرهما ظهر كل منهما.

[فى لزوم الضرب و المسح بالباطن و إن كان نجسا]

و ليس نجاسه باطن اليدين مع عدم التعدى و الحجب و تعذر الإزاله عذرا فى الانتقال إلى الظهر مع الخلو عن ذلك، أو إلى مسح الأقطع مع عدمه، بل و مع الحجب بها أيضا، و لو استوعب لكن مع تعذر الإزاله و لو بنجاسه أخرى كغيرها من الحواجب بلا خلاف أجده بين الأصحاب فى الأول، و على الأصح فى الثانى لعدم الدليل على اعتبار الطهاره هنا و إن قلنا به فى الاختيار، و على اعتبار مباشره نفس البشره، بل

لعل إطلاق الأدله و فحاویها یقضی بخلافه، خصوصا ما دل (۱)منها علی تیمم ذی الجروح و القروح و نحوهما، و ما دل (۲)منها علی حکم الحواجب من الجبائر و الطلاء و نحوهما مما تقدم فی الوضوء مما یفهم منها تنزیل الحائل مع تعذر إزالته منزله المحال عنه، بل فی حدیث المراره(۳)منها ما هو کالصریح فی ذلک.

و لذا کان الحکم عندهم فی الحائل علی الأعضاء الممسوحه من الجبهه و ظاهر الیدین المسح علیه، و الفرق بین الماسح و الممسوح فی ذلک تحکم.

فما فی ظاهر الذکری و صریح الروضه من جعلها لو کانت حائله عذرا فی الانتقال إلی الظهر لا یخلو من نظر بل منع، سیما مع حیلولتها لقلیل من باطن الکف، وفاقا لصریح جامع المقاصد و المدارک و ظاهر الروض.

و احتمال الفرق بینها و بین غیرها من الحواجب الطاهره أو التزام ذلک فیها أیضا أوضح من الأول نظرا و منعا، سیما الأخیر، بل لعله مجمع علی خلافه هنا، بل قد ینقدح من التأمل فیما ذکرنا انه لو تعذر المباشره بباطن الید لجرح و شبهه و أمکن وضع حائل علیه من خرقه و نحوها و المباشره به وجب کالجبیره فی المائیه، لکن الاحتیاط بالجمع بین الکیفیتین بل و تیمم الأقطع و التولیه مع حکم فاقد الطهورین لا ینبغی أن یترک.

نعم لو کانت النجاسه متعدیه و لم یمکن التجفیف و لا الإزاله اتجه حینئذ جعله عذرا فی الانتقال إلی الظهر مع الخلو، و إلا فإلی المسح بالجبهه خاصه کالاقطع کما صرح به فی جامع المقاصد و الروض و الروضه، و لعله ظاهر الذکری، لاستلزامه حینئذ تنجس ما یتیمم به الذی قد عرفت اشتراط الطهاره فیه، مع إمکان المناقشه فیه أیضا بأن دعوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الوضوء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الوضوء- الحدیث ۵.

اعتبار ذلک مطلقا حتی مع التعذر لیتجه الانتقال المذکور ممنوعه، و کیف مع قصرهم کثیرا مما یعتبر فی التیمم علی الاختیار، علی أن قضیه اعتبارها کذلک سقوط التیمم أصلا لا الیدین خاصه، فیکون فاقد الطهورین، و قیاسه علی الأقطع لیس بأولی من قیاسه علی من تعذر علیه غسل بعض أعضاء الطهاره المائیه بما لا یرجع إلی الجبیره، بل هو مقتضی الأصل، و لو سلم فالمتجه سقوط الضرب و المسح بخصوص ذلک المحل من الکف لا تمامه مع فرض عدم الاستیعاب کما هو قضیه إطلاقهم.

و لعله لذلک کله أو بعضه جزم فی المدارک و تبعه فی الکفایه بالمسح بالید و ان تعدت النجاسه، و هو لا یخلو من قوه، خصوصا مع تعذر تیمم الأقطع و التولیه علیه، لعدم سقوط الصلاه عنه بحال، إلا أن الأقوی الأول لکن بشرط استیعاب النجاسه للباطن، أما مع بقاء ما یصلح للضرب و المسح به فالأقوی تعیین ذلک علیه کما قد یقوی وجوب التولیه علیه فی الظهرین مع تعدی نجاستهما، فلا یقتصر علی مسح الجبهه کالاقطع و إن کان هو ظاهر کلام الأولین، بل قضیته صیرورته فاقد الطهورین مع فرض النجاسه المتعدیه فی الجبهه أیضا، فیکون جمیع أعضائه ماسحه و ممسوحه مستوعبه بالنجاسه، و فیه تأمل، لکن الاحتیاط بفعل کل ما یحتمل مما ذکرناه فی المسأله السابقه لا ینبغی أن یترک، بل لعله متعین.

کما أنه قد یتعین أیضا فیما لو کانت النجاسه المتعدیه فی الممسوح دون الماسح بحیث لا تتعدی إلی التراب، و إن کان الأقوی فیه المسح علیه حینئذ مع التعذر من غیر فرق بین استیعابها للممسوح و عدمه، لعدم الدلیل علی اعتبار الطهاره فیه هنا، و إن قلنا باعتبارها فی الاختیار، لکنه احتمل فی جامع المقاصد و الروض کونه فاقد الطهورین فیما لو کان ذلک بالجبهه، و هو ضعیف، إذ لا فرق بین التعدی و عدمه بالنسبه إلی صحه التیمم، و إن کان ربما یحصل فی بعض الأحوال بالنسبه إلی خصوص الصلاه و نحوها

و بزیاده النجاسه و نحوها، و البحث الآن فی الأول.

هذا کله مع تعذر الإزاله عن باطن الیدین مثلا- و لو تجفیفا، أما مع الاختیار فیجب التجفیف لئلا یتعدی النجاسه للتراب بلا خلاف أجده فیه بین من تعرض له، بل و بین غیرهم، لما عرفت من اشتراط طهاره التراب، و المناقشه- بأن القدر المسلم من اعتبار الطهاره فیه هو عدم سبق نجاسته علی الضرب، أما لو تنجس به فلا- ضعیفه جدا، و أما اشتراط طهارته أی الماسح اختیارا مع عدم التعدی و الحجب بل و معه لغیر التراب کما لو جرح بعد الضرب، و اشتراط طهاره الممسوح من الجبهه و ظاهر الیدین کذلک فلم أعثر علی مصرح بشی ء منه من قدماء الأصحاب، کما لم أعثر علی ما یدل علیه بالخصوص من الاخبار، بل لعل إطلاقها خصوصا ما دل منها علی تیمم ذی الجروح و القروح کالفتاوی یقضی بخلافه بعد الأصل.

نعم ظاهر الإرشاد و صریح جامع المقاصد و الموجز الحاوی و عن حاشیه الإرشاد- بل فی الثانی القطع به، و هی من مثله ممن یعمل (۱)بالظنیات کالإجماع- اشتراط طهاره محل التیمم کصریح الذکری، و عن الدروس و البیان و الصیمری و صاحب المعالم و تلمیذه اعتبارها فی محال المسح، بل فی الکفایه أنه المشهور بین المتأخرین.

و منظومه الطباطبائی و شرح المفاتیح و الجعفریه و عن إرشادها اعتبارها فی الماسح و الممسوح، و لعله مراد السابقین أیضا و ان قصرت بعض عباراتهم عنه، کما لعله الظاهر من الروض و الروضه أیضا، بل فی شرح المفاتیح نسبته إلی الفقهاء کما عن الشهید الأول فی حاشیته علی القواعد الإجماع علی اشتراط طهاره أعضاء التیمم، و لعله الحجه ان تم، لا ما فی الذکری من أن التراب ینجس بملاقاه النجس فلا یکون طیبا، و المساواه لأعضاء الطهاره المائیه، إذ الأول أخص من المدعی، بل غیر ما سمعت من فرضنا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« لم یعمل».

المسأله، و الثانی موقوف علی الدلیل، و احتمال إرادته بذلک عموم البدلیه و المنزله لا وجه له، لان البحث فی طهاره الأعضاء لا التراب، إلا أن یراد أنه کما اعتبر فی الطهاره بالماء طهاره الأعضاء فکذا ما کان بمنزلته، و فیه منع واضح، بل قد یشهد إطلاق المنزله لخلافه.

و لذا مال فی المدارک و الحدائق إلی عدم الاشتراط، و کذا مجمع البرهان، و الیه یرجع ما عن حواشی السید عمید الدین إذا کانت النجاسه غیر متعدیه جاز التیمم و إن کانت یداه نجستین، کالمحکی عن ابن فهد أنه اشترط أحد الأمرین الطهاره أو الجفاف بحیث لا یتعدی، و لو لا صریح الإجماع السابق المعتضد بظاهره، و بالقطع من المحقق الذی هو بمنزلته، و بالأصل فی وجه، و بمقتضی البدلیه علی الاحتمال السابق لکان القول بعدم الاشتراط متجها حتی مع التعدی لغیر التراب.

و لقد أجاد فی کشف اللثام حیث قال بعد نقله الاشتراط عن الشهید: «و لا أعرف دلیلا علیه إلا وجوب تأخیر التیمم إلی الضیق، فیجب تقدیم الإزاله کسائر الأعضاء إن کانت النجاسه مما لا یعفی عنها لکنه حکی الإجماع فی حاشیه الکتاب» انتهی.

و أنت خبیر ان ما استثناه خارج عما نحن فیه من الاشتراط للتیمم من حیث هو، کما أومأ إلیه بتشبیهه، علی أنه لا یتم بناء علی المختار من جوازه فی السعه للموقته أو مع عدم الرجاء، و کذا لا یتم فی التیمم لغیرها مما لا یعتبر فیه الضیق، و لو لا أن الشهید فی سند الإجماع السابق لأمکن منعه علی مدعیه، لما عرفت من خلو عبارات الأصحاب عن ذلک، بل إطلاقها سیما مع تعرضهم لما یعتبر فیه قاض بخلافه، فتأمل جیدا.

[فی عدم اعتبار العلوق]

و یعتبر العلوق مما ضرب علیه للمسح علی أعضاء التیمم فی المشهور بین الأصحاب نقلا مستفیضا و تحصیلا، بل فی جامع المقاصد الإجماع علیه، و فی آیات الاحکام للفاضل الجواد الإجماع أیضا علی عدم اعتباره للیدین، بل فی ظاهر المنتهی

لا- يجب استعمال التراب فى الأعضاء الممسوحه، ذكره علماؤنا، ثم حكى الخلاف فيه عن الشافعى و محمد و ظاهره الإجماع أيضا، ككنز العرفان حيث نسب القول بالعلوق إلى الشافعيه فى مقابل الحنيفيه و أصحابنا من جواز التيمم بالحجر الصلب موافقا لتفسير الصعيد بوجه الأرض.

و منه ينقدح كغيره من كلمات الأصحاب مثل المصنف فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و غيرهما أن كل من قال بجواز التيمم بالحجر و نحوه اختيارا لم يعتبر العلوق، و هو كذلك، إذ منه الأملس الذى لا يعلق باليد منه شى ء، فاحتمال القول ان تجويزهم له بالحجر اختيارا أعم من عدم اعتبار العلوق، إذ قد يعتبرون فيه حينئذ شيئا من الغبار و شبهه مما يعلق ضعيف.

و إذ قد عرفت أن المخالف فى جوازه بالحجر نادر من الأصحاب- بل لا خلاف فيه عند فقد التراب كما سمعت نقله من غير واحد هناك، و فقد التراب الصالح أعم من عدم التمكن من العلوق، و لم يعرف من أحد منهم اعتبار وضع شى ء من الغبار أو التراب القليل على الصخر لتحصيل العلوق، مع ظهور التمكن من ذلك، لجعلهم الغبار فى لبد السرج و عرف الدابه مرتبه ثالثه بعد فقد الحجر- اتجه حينئذ دعوى ظهور الاتفاق حتى ممن فسر الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق للمسح، فما فى الكفايه- من الاكتفاء فيما يتيمم به بمطلق وجه الأرض لكن لا يبعد أن يعتبر وجود غبار و نحوه على الحجر حتى يعلق باليد- كأنه خرق للإجماع المركب إن لم يكن البسيط لما عرفت، مع أنه قد يؤيده زياده على ذلك عدم ذكره فيما يعتبر فى التيمم من أحد منهم مع أنهم بصدد بيان ذلك، بل لعل إطلاق كلامهم يقضى بعدم اعتباره، سيما بعد ذكرهم لاستحباب النفض حتى حكى الإجماع عليه غير واحد، كما أنه دل عليه كثير من الاخبار(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۳ و ۶ و ۷.

علی ما ستعرف، بل عن المقاصد العلیه أنه ربما قیل بوجوبه، بل عن المبسوط و غیره استحباب مسح إحدی یدیه بالأخری بعد النفض، و فی الروضه ینفخ ما علیهما من أثر الصعید أو یمسحهما و نحو ذلک مما یفید إرادتهم بالنفض ما یشمل ما لا یبقی معه شی ء من التراب، علی أنه من أفراد النفض قطعا، فیندرج فی المستحب حینئذ.

و من هنا جعل فی المختلف و غیره القول باعتبار العلوق المحکی عن ابن الجنید مقابلا- للقول باستحباب النفض و أی عاقل یجوز علی الأئمه (ع) و الفقهاء اعتبار العلوق و أنه یفسد التیمم بدونه مع إطلاقهم استحباب النفض و التیمم بالحجر و نحوه مما هو مظنه عدم حصوله من دون نص من أحد منهم أو أمر بالمحافظه علیه، و ما ذاک إلا إغراء للمکلفین بالجهل، ینزهون عنه، فلذا أمکن للتأمل فی کلمات الأصحاب تحصیل الإجماع منهم علی عدم اعتبار العلوق، سیما بعد ما عرفت من دعواه، و بعد عدم نقل الخلاف فیه من أحد من الأصحاب فی الکتب المعده لذلک، بل نسب إلیهم جمیعا إلا من ابن الجنید و بعض العامه، و یشهد له التتبع، فما فی المفاتیح من نسبته إلی السید و جماعه و هم قطعا، و ظنی أنه توهمه من مذهبه فی الصعید أنه التراب، فتخیل التلازم، و هو واضح الفساد کما یعرف مما تقدم علی أنه لا تلازم.

و کیف کان فالحجه علیه حینئذ- بعد الأصل، و ما تقدم فی تفسیر الصعید خصوصا ما عرفته من جواز التیمم بالحجر اختیارا عند الأصحاب الشامل بإطلاقه إن لم یکن صریحا للمجرد عن العلوق- إطلاق الأدله کتابا(۱)و سنه(۲)و صریح الإجماع المحکی فی جامع المقاصد المعتضد بظاهره القریب من الصریح فی المنتهی و کنز العرفان و غیرهما، بل و بصریحه أیضا من الفاضل الجواد فی الیدین، مع إمکان تتمیمه بعدم القول

۱- ۱ سوره النساء الآیه ۴۶ و سوره المائده- الآیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

بالفصل، و بالشهره المحكيه و المحصله، بل الإجماع على الظاهر كما عرفت، و ما دل على النفض من الإجماع و النصوص (۱).

و المناقشه فى الأخير- بعدم منافاته لاعتبار العلوق لظهور كون المراد به إزاله ما يتشوه به الوجه، و إلا فالإجزاء الصغار باقيه قطعا، و هو كاف، و لذا ترى الاتفاق على استحباب النفض حتى ممن قال: باعتبار العلوق، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ الأعظم ما ملخصه أن إطلاق الحكم باستحباب النفض من دون تقييد لذلك بما إذا اتفق العلوق باليدين قاض باعتباره إذ لا نفض بدونه، و قد عرفت عدم إذهاب النفض أثره بالمره، فمنه حينئذ يظهر الاتفاق على اعتبار العلوق، إذ لولاه لما صح إطلاقهم استحباب النفض كالأخبار الداله عليه أيضا، كما يظهر من ذلك حينئذ ما فى نسبه القول بعدم الاعتبار إلى الشهره- فى غايه الضعف لما عرفت من شمول النفض فى النص و الفتوى لما لا يبقى معه أثر بالمره، إما لقله ما علق باليد، أو للمبالغه فى النفض.

و من أنه لم يقل أحد باعتبار العلوق إلا ابن الجنيد و قد نقلوا عنه الخلاف فى استحباب النفض، فدعوى الاتفاق على استحبابه حتى ممن اعتبر العلوق، فلا ينافى اعتباره حينئذ فى حيز المنع، بل ظاهر المنقول عن ابن الجنيد يعطى وجوب بقاء ما يعلق فى الكف من التراب ليمسح به، فلا يكتفى بمثل هذه الأجزاء التى يشك فى تسميتها ترابا، أو بقاء تراب فى الكف.

و أيضا كيف يتصور منه القول باستحباب النفض و إزاله تلك الاجزاء مع أن المسح بها قبله من أفراد الواجب عنده قطعا، و لو سلم فالاجزاء الصغار الباقيه بعد النفض لا يبقى منها شى ء لليدين بعد مسح الجبهه غالبا.

و ما فى المفاتيح- من الاكتفاء بالعلوق الابتدائى و إن لم يبق لليدين، أو أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۳ و ۶ و ۷.

یجدد الضرب لأجل تحصیل العلوق و إن کان الواجب علیه ضربه واحده- خلاف المنقول من ابن الجنید، مع غرابه الوجه الثانی کغرابه ما فی الشرح المتقدم، إذ من المعلوم من امتثال هذه الأوامر أی أوامر النفض إراده التقیید بما لو علق فیها شی ء سیما مع غلبه الضرب علی ما یحصل منه العلوق، و علیه ینزل إطلاق الاخبار، خصوصا ما کان منها حکایه أفعال، علی أن الأمر بالنفض لم یسق للدلاله علی اعتبار العلوق، و إلا فمن أفراد التیمم ما لا یحصل معه علوق عند الأکثر کما صرحوا به فی الحجر الأملس و نحوه، بل و الجمیع فی حال فقد التراب، و قد عرفت أنه أعم من عدم التمکن من العلوق، بل الظاهر التمکن من حیث جعل الغبار مرتبه ثالثه، علی أنه لا دلیل علی سقوط وجوب العلوق عند الاضطرار، بل المتجه حینئذ سقوط التیمم و کونه فاقد الطهورین، إلی غیر ذلک مما فی هذه المناقشه مما یطول التعرض له، و قد وقع هنا للمفاتیح و شرحه للأستاذ الأعظم من الغرائب ما یقضی منه العجب، فلاحظ و تأمل.

کل ذا مع ضعف ما یصلح التأیید به لمذهب الخصم، إذ أقصاه ظهور التبعیض من قوله تعالی (۱)«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ» حتی قال فی الکشاف: «إنه لا یفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسی من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنی التبعیض» مع ما فی

صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت له: أ لا تخبرنی من أین علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و الرجلین- و ذکر الحدیث إلی أن قال-: قال أبو جعفر (علیه السلام): ثم فصل بین الکلام، فقال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ» فعرفنا حین قال «بِرُؤُسِکُمْ» أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء- إلی أن قال:- «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ»

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لانه قال «بِوُجُوهِكُمْ» ثم وصل بها «وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أى من ذلك التيمم، لانه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها»

الحديث.

و منه يظهر حينئذ الاستدلال بالأمر بالمسح من الأرض فى صحيحتى الحلبى (۱)و ابن سنان (۲)لإراده التبعيض منه، و ما دل (۳)على طهوريه التراب، لظهوره فى كونه هو المطهر، سيما مع ملاحظه المنزله و البدليه، فلا بد من مباشرته للمطهر لا باطن الكف بسبب مباشره التراب، لوضوح قصور الجميع عما ذكرنا، سيما بعد إمكان منع ظهور التبعيض، و لذا تركت فى الآيه الأخرى، سيما بعد تفسير الصعيد بما قد لا يحصل منه علوق، إذ لو سلم ظهور التبعيض فيها فإنما هو فيما لو كان مجرورها قابلا لذلك لا مطلقا، و احتمال جعل ظهور التبعيض منها قرينه على إراده التراب بالصعيد و لو مجازا ليس بأولى من العكس، خصوصا بعد منع الظهور فى نفسه و توقفه على قابليه المجرور لذلك، بل قد يدعى تبادر إراده المسح بما باشره و إن لم يعلق شى ء من مثل هذا التركيب كما يستعمل الآن فيما يراد التبرك به من ثياب العلماء و ضرائح الأئمه (ع) و نحوهما، أو إراده المسح من مباشره الصعيد، كما يقال: أمسح يدى من هذا الشى ء، و هو و إن كان مجازا حيث لم يكن فيما يراد مسحه بشى ء، لكنه لا بأس به من حيث غلبه حصول العلوق، فأطلق المسح منه لذلك.

فظهر حينئذ من ذلك كله وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب من احتمال «من» الابتدائيه أى ابتداء المسح من الصعيد، أو الضرب عليه، سيما مع كونه المعنى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۳ و الباب ۲۳- الحديث ۱ و المستدرک- الباب ۵ من أبواب التيمم- الحديث ۳.

الحقیقی لها، بل قیل: و السببیه أیضا برجوع الضمیر حینئذ إلی الحدث، أو عدم الوجدان، و البدلیه برجوعه إلی الماء، لکنهما ضعیفان، و مع تسلیم إراده التبعیض منها هنا فقد یناقش فی الدلاله علی الوجوب أیضا من حیث خروجه مخرج الغالب فی حصول العلوق من المضروب علیه، فیراد حینئذ بالمسح منه حیث یعلق، بل قال الأردبیلی فی آیات أحکامه: «إنه یحتمل کون المراد علی تقدیر التبعیض بأن تضعوا أیدیکم علی بعض الصعید ثم تمسحوا الوجه و الیدین» هذا کله مع الغض عما ذکرنا من الإجماع و غیره، و إلا فبملاحظته یتعین إراده بعض مما سمعت أو یجب الخروج حینئذ بغیرها من الأدله.

و مما ذکرنا یعرف ما فی الصحیح المتقدم، علی أنه أرجع الضمیر فیه إلی التیمم، و حمله علی إراده المتیمم به مجاز لا حاجه الیه، و المراد بالمسح من التیمم حینئذ المسح من تلک المباشره للصعید، و تجرد الید عن العلوق لا ینافی صدق اسم المسح منه باعتبار أغلب أفراده، و حمل التعلیل فیه لإراده التبعیض- مع أنه یحتمل جریانه فی ذلک مجری الغالب أو بیان حکمه لا یجب اطرادها و غیرهما- لیس بأولی من أن یراد به لما ذکره من رجوع الضمیر إلی التیمم، بل هو أولی لقربه منه.

فیکون الحاصل أن المراد من ذلک التیمم لا الصعید، لانه قد علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه، لانه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها، فلو کان المراد به الصعید لوجب إجراؤه علی الممسوح من الوجه و الیدین، مع أنه لا یعلق إلا ببعض الکف، و من هنا جعل فی الذکری هذا الصحیح مما فیه إشاره إلی عدم اعتبار العلوق، و بعد التسلیم فهو لا یوافق مختار الخصم من کون المراد بالعلوق الذی یعتبر المسح به انما هو الاجزاء الباقیه من بعد النفض، و لذا حکم بعدم التنافی بین ما دل علی النفض و اعتبار العلوق، لظهور الصحیح بناء علی ذلک فی وجوب المسح بالعلوق الکائن بعد الضرب من غیر نفض، و قد عرفت أنه لا یقول به، فلا بد حینئذ من

صرفه عن ظاهره إلى بعض ما تقدم فى الآيه، أو إلى ما سمعته الآن إن لم يحمل على التقيه، لكون ذلك مذهب الشافعيه، كما أنه مما تقدم أيضا يعرف ما فى الاستدلال بالصحيحين الآخرين، و أما البدليه فلا دلاله فيها على ذلك، سيما بعد بيان الكيفيه فى الكتاب و السنه، و رد تمرغ عمار عليه، على أن قضيتها جريان الأجزاء الترابيه على سائر أجزاء الجبهه و ظاهر اليدين، و هو خلاف ما عليه المستدل.

و منه يعرف أنه لا استبعاد على لطف الشارع فى حصول الطهاره لنا بالضرب على الصعيد و المسح من غير علوق، و ذلك كاف فى إسناد الطهوريه للتراب، فظهر حينئذ بحمد الله و فضله سقوط القول باعتبار العلوق و إن ركن إليه جمله من متأخرى المتأخرين كالكاشانى فى مفاتيحه و الأستاذ الأعظم فى شرحها و الفاضل البحرانى فى حدائقه حاكيا له فيها عن البهائى و والده و الشيخ سليمان البحرانى، و مال إليه فى الكفايه، لكن ظاهر الجميع بل صريحهم الاكتفاء بالمتخلف بعد النفض، و لعله لا يوافق ظاهر المحكى عن ابن الجنيد، فيكون خرقا للإجماع المركب، فتأمل جيدا.

[المراد من الوجه فى التيمم]

و (ثانيها) مسح الوجه بالكفين معا لا بواحده كما هو ظاهر المصنف و غيره، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لعله مجمع عليه، للأصل و التيممات البيانيه(۱)قولا- و فعلا، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد، فاجتزأ بالمسح باليمنى، و عن نهايه الاحكام و التذكره احتمال الاجتزاء بواحده، كما عن الأردبيلى استظهاره، و لعله للأصل فى وجه، و إطلاق الآيه و الصحيحين (۲)«فوضع يده» و المساواه للوضوء، و فيه- مع إمكان منع الأول، و عدم الدلاله فى شى ء من ذلك لتعيين ابن الجنيد اليمنى، بل قضيته الاكتفاء بكل منهما- ان الأولين غير صالحين للمعارضه، و الصحيحين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۲ و ۳.

ظاهران فی إراده الجنسیه، أو فی بیان مطلق الکیفیه، سیما مع ملاحظه غیرهما مما اشتمل علی هذه القضیه، و المساواه ممنوعه، لمنع ما یقتضیها، خصوصا لو کان القیاس مع وجود ما یقتضی العدم.

لکن هل یجب المسح بهما دفعه أو یجزی التعاقب؟ وجهان، إلا أن المنساق إلی الذهن من النص و الفتوی خصوصا ممن عبر بالمعیه الأول، فذاک مع ضمیمه الاحتیاط اللازم المراعاه قد یعینه، و لا إشکال فی وجوب استیعاب الممسوح نصا و فتوی.

نعم هل یجب استیعاب الممسوح بکل منهما کما عساه یظهر من بعض العبارات کالمدارک و غیرها و إن لم تکن مساقه له، أو یکفی استیعابه بهما و لو موزعا کما صرح به فی الحدائق و جامع المقاصد و الروض؟ الأحوط الأول، و الأقوی الثانی لصدق الامتثال، و ل

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی قصه عمار: «ثم مسح جبینه بأصابعه».

و المراد بالوجه هنا بعضه فی الوضوء، لدخول الباء فی متعلق المسح فی الآیه، و هو متعد، مع نص أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲)السابق علی إراده التبعیض منها، علی أنه قد یتم ذلک و إن کانت للإلصاق، سیما إذا منع ظهور مسح الوجه أو الوجوه فی الاستیعاب و اجتزئ بالمسمی، و لأخبار الجبهه و الجبین (۳)بل عن الحسن دعوی تواتر الأخبار(۴)بأنه (صلی الله علیه و آله) حین علم عمارا مسح بهما جبهته و کفیه، و الإجماع المحکی فی الغنیه و الانتصار و عن الناصریات، بل عن الصدوق فی الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه و انه مضی علیه المشایخ، قلت: بل هو محصل.

و لا یقدح فیه ما قیل منسوبا إلی علی بن بابویه فی رسالته ب وجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۸ و هو قول الباقر ع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

استیعاب مسح الوجه لمعلومه نسبه، و سبقه الإجماع و لحقه، علی أن الظاهر عدم خلافه و ان أطلق لفظ الوجه ککثیر من أخبار التیمم البیانی قولا- و فعلا- تبلغ عشره، و فیها الصحیح و غیره، کما هی عاده القدماء فی الفتوی بمتن الخبر، خصوصا هو فی رسالته، و بها استند له، لکن معروفیه الوجه فی باب التیمم ببعضه، بل و فی غیره کباب السجود أیضا، و ملاحظه غیرها من الاخبار المشتمله علی الجبهه و الجبین، سیما مع اتحاد بعضها معها فی الراوی و المروی عنه، و قصه البیان لعمار و نصوصیتها، و إطلاق الاولی، و ما سمعت سابقا مما یدل علی التبعیض، و غیر ذلک من القرائن الکثیره مما یورث الفقیه قطعا بإراده البعض من الوجه فی عباره الرساله و الاخبار سیما مع عدم نقل ولده عنه ذلک، بل نص فی الفقیه و الهدایه و عن المقنع علی البعضیه، مضافا إلی ما سمعته عنه فی الأمالی و والده رئیس الإمامیه، خصوصا فی معتقده کما یعرف ذلک من تتبع فقهیه.

فما فی المعتبر- أن الجواب الحق العمل بالخبرین، فیکون مخیرا بین مسح الوجه أو بعضه، لکن لا یقتصر علی أقل من الجبهه، و قد أومأ إلیه ابن أبی عقیل- ضعیف جدا إن أراد وجوب کل من الفردین علی التخییر، و إنه لیس من التخییر بین الأقل و الأکثر، لاختلاف الهیئه و عدم لزوم سبق مسح تمام الجبهه علی غیرها من الوجه، کالجمع بحمل الزائد علی الندب و ان تسومح فیه، فتأمل.

إنما البحث فی تعیین ذلک البعض، فمنه الجبهه من القصاص أی الطرف الأعلی من الأنف إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا بل متواترا، کدعوی الحسن تواتر الأخبار بأنه (صلی الله علیه و آله) حین علم عمارا مسح بهما جبهته و کفیه، و إن کنا لم نعثر إلا علی

موثق زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سأله عن التیمم فضرب بیدیه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته»

مع أن المنقول عن الکافی مع أضبطیته بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

و التهذيب فى روايته عنه أيضا «جبينه» نعم فى أكثرها التعبير بالوجه، و فى

حسن ابن أبى المقدام (۱)عن الصادق (عليه السلام) «ثم مسح جبينه»

كصحيح زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) المرويين فى الفقيه و مستطرفات السرائر عن النبى (صلى الله عليه و آله) فى تعليم عمار، لكن بتثنيه الجبين فى الثانيه، كإحدى نسختى الفقيه فى الأولى.

لكنك قد عرفت القطع بإراده البعض من أخبار الوجه، فوجب أن يكون هنا إما الجبهه للموثق الأول، أو الجبين للحسن و الصحيحين، بل و الموثق الأول على ما عن الكافى أيضا، و إحدى روايتى الشيخ عنه أو هما معا للجميع، إلا أن الإجماع محصله و منقوله على وجوب مسح الجبهه ينفى احتمال الثانى، أى الاقتصار على الجبين، و إن كان ربما يظهر من اقتصار الهدايه عليه بل و الفقيه لكن مع زياده الحاجبين، و لعله لا يريده فيهما كالاخبار المشتمله على الجبين، و لذا لم يحك عنه خلافا فى ذلك.

فانحصر الجمع بين الاخبار حينئذ فى الاحتمالين، و أقواهما الثانى، لعدم التعارض بينها، و تعدد ما دل على الجبين، و قوه دلالته خصوصا ما اشتمل منها على التثنيه، و احتمال كون المراد بالجبهه ما يشملها، بل لعله حقيقه عرفيه خصوصا هنا، و عدم المخرج هنا عن احتمال أصاله المساواه للوضوء مع قربه لوجه الوضوء، و لما دل على المسح بالكفين من الاخبار و غيرها، خصوصا مع اعتبار الدفعه كما صرح به بعضهم، ضروره عدم سعه الجبهه المجرده عن الجبينين لذلك، و توقيفيه العباده، و غير ذلك، فيجب حينئذ مسح الجبهه و الجبينين وفاقا للهدايه و الفقيه و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارك و شرح المفاتيح للأستاذ و منظومه الطباطبائى و المحكى عن المقنع و الكاتب و ظاهر العمانى و صريح فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و شرح الجعفريه و حاشيه الميسى و المسالك و رساله صاحب المعالم، و فى الروضه أن فيه قوه، و الروض لا بأس به، و مجمع البرهان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

أنه المشهور، بل فی حاشیه المدارک عن الأمالی نسبته الی دین الإمامیه تاره، و أنه مضی علیه مشایخنا أخری، و فی شرح المفاتیح لعله لا نزاع فیه بین الفقهاء، و فی کشف اللثام أنه یمکن دخوله فی مراد الأکثر.

قلت: و هو کذلک، لان السیدین و الشیخین و الحلبی و بنی إدریس و حمزه و سعید و عن غیرهم لم یذکروا لفظ الجبهه، بل أوجبوا مسح الوجه من القصاص الی طرف الأنف، بل هو معقد إجماع الأولین، اللهم إلا أن یستفاد من الغایه ذلک، و فیه منع، بل قد یعطی التدبر و التأمل الجید فی عباره المعتبر و التذکره و المختلف و المنتهی و الذکری و غیرها عدم الخلاف فی ذلک بین الأصحاب، و إن المراد من الجبهه عندهم ما یشمل الجبین علی تفاوتها مترتبه فی شده الظهور بذلک، لاقتصارهم علی ذکر الخلاف فی استیعاب الوجه و عدمه، و استدلال بعضهم بأخبار الجبین علی الجبهه و عدهم أبا جعفر بن بابویه و ابن الجنید من القائلین بمسح الجبهه، و قد عرفت نص هؤلاء علی الجبین، بل و ابن أبی عقیل أیضا، فإنه قد حکی عنه فی المختلف بعد دعوی التواتر السابق فی الجبهه ما یشعر بإراده الجبین منه، حیث أسنده إلی فعل النبی (صلی الله علیه و آله) فهذا مع ما سبق منهم فضلا عن توجه أحد منهم الی علاج تعارض ما دل علی الجبهه و الجبین کالصریح فیما قلنا، سیما مع نص الشهید فی الذکری علی خلاف الصدوق فی الحاجبین و ترکه فی الجبینین، الی غیر ذلک.

نعم قد یومی الی خلاف أبی جعفر عباره المعتبر فی الجمله، مع احتمالها قویا إرادته بالنسبه للحاجبین، فلاحظ و تأمل جیدا.

و من ذلک ظهر لک سقوط ما فی الحدائق، و تبعه الفاضل المعاصر فی الریاض من اختیار الجمع الأول أی حمل أخبار الجبین علی الجبهه مجازا للمجاوره، مؤیدا له بورود لفظ الجبین مفردا، و بأنه بدون ذلک یخلو ما علیه الأصحاب من التخصیص

بالجبهه عن المستند، أو يكون نادرا، و بإطلاقه على الجبهه فى باب السجود فى حسنه عبد الله بن المغيره(۱)و

موثقه عمار(۲)«لا صلاه لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه»

كإطلاق لفظ الوجه عليها فيه أيضا فى

صحيح أبى بصير(۳)«إنى أحب أن أضع وجهى موضع قدمى»

و

حسين بن حماد(۴)«جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»

الحديث.

و

بالرضوى (۵)«و تمسح بها وجهك موضع السجود»

الى آخره.

إذ الذى ألجأهما إلى ذلك- مع أنه لا يتأتى فيما اشتمل على التثنيه منها، و لا يجامع ما دل على المسح بالكفين، و فيه ترجيح المتحد على المتعدد، بل الأضعف من وجوه على الأقوى، بل لعله لا تعارض بينها مع ما فى

الرضوى (۶)أيضا «انى أروى إذا أردت التيمم اضرب- الى أن قال- تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك»

و ما يرسله حجه عندنا مع الانجبار دون ما يذكره، إلى غير ذلك- ظنهما اتفاق الأصحاب على الجبهه فى الوجوب دون الجبينين، و هما المكتنفان بها من جانبيها مرتفعا عن الحاجبين، و قد عرفت ما فيه، و كأن الذى غرهما فى ذلك التعبير بالجبهه من أكثر المتأخرين، مع جعل جماعه منهم كالمحقق الثانى و غيره القول بإلحاق الجبينين مخالفا له و ان اختاروه، لكنك قد سمعت التحقيق.

نعم لم نعثر على ما يدل على ما ذكره فى الفقيه من الحاجبين و ان نفى البأس عنه فى الذكرى، بل اختاره فى جامع المقاصد ناقلا عن الصدوق أن به روايه مع أنا لم نجد ذلك منه فى الفقيه و الهدايه و لا حكى عن المقنع أو الأمالى، نعم فى ذيل

الرضوى (۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۷ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب السجود- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب السجود- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب السجود- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

«روى أنه يمسح على جبينه و حاجبيه»

فلعل ذلك منه شهاده على كون فقه الرضا من كتب الصدوق، و على كل حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدمه بذلك و نحوه نظر بل منع للأصل، و عدم ذكره فى شى ء من أخبار التيمم البيانى و غير ذلك، و ان كان أحوط، خصوصا مع ملاحظه ما عساه يظهر من المنتهى من كون مسحهما من المسلمات، حيث قال بعد أن فرغ من البحث عن مسح الوجه: «فروع، ثالثها لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين، بل ظاهره كالماء لما بيناه» و ما فى شرح المفاتيح بعد أن حكى عن الأمالى أنه قال: مضى على مسح الجبين و ظهر الكفين مشايخنا قال: و أظنه قال: و الحاجبين، لكنه سقط من نسختى، إلا أنه قد يريد الأول ما كان منه من باب المقدمه، أو ما يلى طرف الأنف، و لم يثبت ما ظنه الثانى، بل و لو ثبت لكان متبينا خلافه بالنسبه إلى ذلك.

و المراد بطرف الأنف فى كلام الأصحاب الأعلى، و هو ما يلى الجبهه كما صرح به بنو حمزه و إدريس و سعيد و العلامه و الشهيدان و غيرهم، لا الأسفل، بل فى السرائر و غيرها الإزراء على من ظن ذلك من المتفقهه، و هو كذلك، لعدم اندراجه فى شى ء مما فى الاخبار من الجبهه و الجبين بعد تنزيل أخبار الوجه عليهما كما عرفت، لكن فى المحكى عن الأمالى فى معقد المنسوب إلى دين الإماميه «يمسح من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، و إلى الأسفل أولى» إلى آخره و كذا الجعفريه، و عن حاشيه الإرشاد و لم نقف على ما يشهد له، كالمحكى عن بعض فى المنتهى أنه المارن إلا إطلاق لفظ الطرف فى معقد إجماع السيدين و كلام بعضهم، و أنه يسجد عليه كالجبهه للإرغام، لكن يظهر من الجامع هنا أن الذى يرغم به فى السجود الطرف الأعلى.

ثم إنه قد يظهر من المتن كما صرح به جماعه وجوب الابتداء فى المسح من الأعلى

على حسب الغسل فى الوضوء، بل فى الكفايه و الحدائق أنه المشهور، و شرح المفاتيح نسبته الى ظاهر الأصحاب، كالمنتهى الى ظاهر عباره المشايخ، و هو كذلك، بل لعله ظاهر المحكى عن الأمالى منسوبا الى دين الإماميه و ان احتمل فيها كالمتن و بعض العبارات أو جميعها التحديد للممسوح للمنزله و البدليه المشعره بالمساواه فى الكيفيه، سيما بعد

قوله (عليه السلام)(۱): «التيمم نصف الوضوء»

و للمنساق الى الذهن من التيممات البيانيه للسائل عن الكيفيه، بل لا يخطر بالبال غيره قبل التنبيه، سيما مع ملاحظه كيفيه الوضوء، فلا يقدح عدم النصوصيه فى شى ء منها على الابتداء بالأعلى حتى يتأسى به، على أنه لو وقع فى البيان لذلك السائل ابتداء بغير الأعلى لنقله، لظهور سؤاله بإراده الاقتداء بخصوص ما وقع من ذلك الفعل المشخص، و انه لم يكتف بإطلاق المسح الواقع فى الكتاب و السنه، و لا أنكر عليهم فى السؤال له، فيعلم منه عدم كفايته أو يشك، و للاحتياط اللازم المراعاه هنا سيما بعد ما عرفت من فتوى الأصحاب نصا و ظاهرا، و

الرضوى (۲)«تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف»

و ان احتمل التحديد للممسوح أيضا، فما عن مجمع البرهان من القول بعدم الوجوب كما عساه يظهر من المدارك للإطلاق لا يخلو من نظر.

ثم انه مر فى الوضوء فى كيفيه الابتداء بالأعلى ما يغنى عن الإعاده، لظهور اتحادهما فى ذلك بناء على القول به، كاتحادهما أيضا فى حكم الجبيره بلا خلاف أعرفه فيه، كما أنه قد مر فى الضرب باليدين، و يأتى فى المسح عليهما ما يغنى تأمله عن كثير مما ذكر هنا، كالمسح بالكفين فى حالتى الاختيار و الاضطرار، و كالنجاسه على الجبهه أو على الماسح متعديه أولا، و نحو ذلك، فلاحظ و تأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

[فی مسح الیدین]

و (ثالثها) مسح کل من الیدین فی الجمله ضروره من المذهب ان لم یکن من الدین، و الکفین و من الزندین إلی رؤوس الأصابع علی المعروف بین الأصحاب، بل فی ظاهر الانتصار أو صریحه کصریح الغنیه و عن الناصریات الإجماع علیه، کما فی المحکی عن الأمالی بعد نسبته للروایه(۱)انه مضی علیه مشایخنا، بل عنه أیضا انه من دین الإمامیه للتیمم البیانی قولا و فعلا فی المعتبره المستفیضه جدا إن لم تکن متواتره، بل فی

صحیح زراره(۲)منها عن الباقر (علیه السلام) «ثم مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشی ء»

و هو نص فی خلاف ما حکاه المصنف و غیره منسوبا إلی علی بن بابویه من وجوب مسح الذراعین أیضا حتی قال من جهته و الأول أظهر و کان اللائق به القطع بفساده لما عرفت، و للباء فی الآیه الشریفه المفسره بالصحیح (۳)السابق، و لعدم قدح خلافه بعد معروفیه نسبه فی تحصیل الإجماع هنا، سیما مع عدم تحققه أیضا بقرینه ما سمعته من ولده فی الأمالی هنا و فی الوجه، و نصه فی الهدایه و الفقیه و عن المقنع بخلافه من غیر تردد، مع عظم منزله والده خصوصا عنده.

کما أن اللائق القطع برد ما یشهد له، أو حمله علی التقیه، مما فی

خبر لیث المرادی (۴)عن الصادق (علیه السلام) فی التیمم «و تمسح بهما وجهک و ذراعیک»

و

مضمر سماعه(۵)فی الموثق «فمسح بها وجهه و ذراعیه إلی المرفقین»

جواب سؤاله عن کیفیه التیمم، و

صحیح ابن مسلم (۶)عن الصادق (علیه السلام) عن التیمم «ثم ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع، واحده علی ظهرها، و واحده علی بطنها، ثم ضرب بیمینه الأرض، ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه»

الحدیث.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

عملا بما ورد(۱)منهم (علیهم السلام) من العرض علی کتاب الله و التمسک بما وافقه، و علی مذهب العامه و الأخذ بما خالفه، و احتمال المرفق فی الصحیح الزند، و اشتماله علی تثلیث الضربات، و الطعن فی سند الأول و الثانی بالإضمار و غیره، و احتمالهما إراده بیان الحکم لا الفعل کما عن الشیخ أی کأنه غسل ذراعیه فی الوضوء.

فلا وجه بعد ذلک و ما تقدم للجمع بینها و بین ما دل علی الأول بالتخییر و إن أمکن أن لا یکون مما بین الأقل و الأکثر، بل لعله خرق الإجماع المرکب و البسیط، و ما فی المعتبر «إن الحق عندی أن مسح ظاهر الکفین لازم، و لو مسح الذراعین جاز، عملا بالاخبار کلها لأنه أخذ بالمتیقن» لا یریده، بل مراده الاحتیاط کما یشعر به تعلیله، و هو غیر التخییر، و لا بأس به فی حقه، لعدم قطعه، أو الاستحباب کما عن المنتهی و المدارک احتماله، بل عن کشف الرموز الحکم به حاکیا له عن الحسن بن عیسی، و إن کان لا یقدح فیه ظهور الخبر فی التقیه، للتسامح الذی قد یکتفی من جهته بالاحتمال علی بعض الوجوه، و علیه بنی استحباب الوضوء من بعض أسباب العامه، لکن إعراض الأصحاب عن ذلک هنا یمنع الحکم به.

و ما فی الحدائق- ان أصحابنا جمعوا بین هذه الاخبار بالتخییر أو الاستحباب، ثم أخذ بذکر التعجب منهم و ما لا یلیق به منه إلیهم من غیر مقتض- لم أتحققه من أحد منهم، و لو ثبت ما حکاه لکان الحری بالاتباع، إذ بفتاواهم تعرف أسرار الاخبار، و ینکشف عنها الغبار، کما إنی لم أتحقق ما حکاه فی السرائر عن قوم من أصحابنا أن المسح علی الکفین من أصول الأصابع إلی أطرافها، و نسبه فی کشف اللثام إلی القیل، و هو محجوج بجمیع ما تقدم من الاخبار و محکی الإجماع، بل لعله کسابقه لا یقدح فی المحصل منه، و ان جهل نسبه عندنا، لکنه مع عدم اعتبار ذلک فی الإجماع عندنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی و ما یقضی به من کتاب القضاء.

معروف عند ناقله على الظاهر و انه غير الامام، و لذا لم يكترث به.

مع أنه قد يشهد له

مرسل حماد بن عيسى (۱)«ان الصادق (عليه السلام) سئل عن التيمم فتلا هذه الآيه «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما»(۲)و قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ»(۳)قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، و قال «وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»(۴)

مع إمكان حمل روايات الكف عليه.

لكنه مع قصوره عن معارضته ما تقدم بالإرسال و غيره انما يتم لو كان «حيث» مضافا إلى لفظ «موضع القطع» و الفصيح إضافته إلى الجمله، و المعنى من حيث الكف موضع القطع، فكأنه (عليه السلام) استدل على أن المسح على الكفين بأن اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكف، و إذا أريد الزائد عليها نص عليه بدليل آيتى السرقه و الوضوء، مع احتماله أيضا الإلزام للعامه، و تعليم الاستدلال عليهم، فيراد حينئذ موضع القطع عندهم، أو غير ذلك، فلا يعارض ما سمعت.

كما أنه لا يعارضه السؤال عن كيفيه التيمم فى الصحيحين عن الصادق (عليه السلام) بعد أن حكى قصه عمار و قبله «فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا» و ان ظهر من الفقيه الفتوى بهما فى بدل الجنابه خاصه، و لعله لاشتمالهما على قصه عمار، بل مطلقا عن المقنع لإطلاق السؤال فيهما عن كيفيه التيمم، لوضوح قصورهما أيضا عن معارضه ما تقدم، و احتمالهما ككلام الصدوق المسح فوقها من باب المقدمه، فلا خلاف منه حينئذ، و ان السائل رآه يمسح فوقها و إن لم يكن مسح إلا عليها، و ان يكون «قليلا» صفه مصدر محذوف، أى مسحا قليلا أى غير مبالغ فى إيصال الغبار إلى جميعها، و فوق الكف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۴۲.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۸.

۴- ۴ سوره مريم- الآيه ۶۵.

حینئذ بمعنی علی ظهرها، فیکون شاهدا حینئذ علی ما ذکره المصنف و غیره من أن محل المسح ظهر الکفین لا المجموع، بل فی المدارک و الحدائق أن ظاهرهم الإجماع علیه، و فی الانتصار نسبته إلی الإمامیه، کما عن کشف الرموز إلی عمل الأصحاب، بل هو بعض معقد المحکی عن الأمالی من النسبه إلی من مضی من مشایخنا.

و یدل علیه مع ذلک ما فی

صحیح زراره(۱)المروی فی مستطرفات السرائر «ثم مسح بکفیه کل واحده علی ظهر الأخری»

کحسن الکاهلی (۲)و لا ینافیها إطلاق الکف فی غیرها، لوجوب تنزیلها علیه بعد ما عرفت، سیما و فی

بعضها(۳)«علی کفیه».

نعم یجب الاستیعاب کالجبهه من غیر خلاف یعرف فیها، بل فی المنتهی نسبته إلی علمائنا، لتبادره من النصوص و الفتاوی و إن کان ربما یتأمل فی ترک بعض ما لا یخرجه عن مسمی مسحه عرفا، سیما بعد ظهور التیممات البیانیه فی عدم التدقیق بذلک، و الاجتزاء بالمسح مره واحده، و لعله لذا اکتفی فی مجمع البرهان بمسح ظهر الکف مره واحده مع عدم التهاون و التقصیر فی الاستیعاب و ان لم یستوعب جمیع الظهر بحیث انتفی ما بین الأصابع، سیما ما بین السبابه و الإبهام و بعض الخلل، لکنه لا یخلو من تأمل ان أراد غیر ما ذکرنا، بل و ان أراده أیضا، لما عرفت من الإجماع ظاهرا، بل لعله محصل علی وجوب الاستیعاب، علی أن ذلک الصدق من المسامحات العرفیه فی نفس الإطلاق، نعم لا یجب استیعاب مسح الممسوح بتمام الماسح کما تقدم فی الجبهه، و به صرح جماعه، لصدق الامتثال، خلافا للمحکی عن مجمع البرهان، و ربما توهمه بعض العبارات، و لعله لدعوی التبادر من المسح بالکف، و فیه منع واضح.

نعم یجب المسح بالباطن کالضرب و مسح الجبهه بلا خلاف یعرف فیه للتبادر، کما أنه مع التعذر فبالظاهر، و قد مر البحث فیه فی الضرب.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

و لو تجدد العذر بعد مسح الوجه و لم يفتقر مسح اليدين إلى ضربه أخرى فالأحوط بل المتعين الاستئناف، لظهور الأدله فى المسح بما يضرب به.

و لو تجدد بعد الضربه الثانيه قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مره أخرى، و لو تعذر الظهر احتمل صيرورته كالاقطع، و التوليه، و كونه فاقد الطهورين، و الجميع للاحتياط، و لم أعرف من احتمل هنا جواز الضرب له بغير الظهر من الذراع كما احتمل فى ما مسح الوضوء، و قد مر هناك ما له نفع هنا، كما أنه قد مر فى حكم الجبائر و ما فى حكمها منه ما يغنى عن التعرض لها. على أنه لم أعرف خلافا فيه هنا أيضا، بل قد ذكرنا هناك ان مطلق الحاجب و ان لم يكن من الجبائر و ما فى حكمها ينتقل اليه حكم المحجوب مع تعذر إزالته أو تعسره، و لكن الاحتياط لا يترك، كما أنه قد مر فى الجبهه من البحث فى الابتداء من الأعلى ما يظهر منه الحكم فى الابتداء من الزند هنا، لاتحادهما فى أكثر ما ذكر هناك، و من هنا لم يفرق أحد بينهما إلا من ندر من بعض متأخرى المتأخرين كأصل الخلاف فيه أيضا.

و كذا مر فى الضرب باليدين من البحث عن حكم النجاسه ما يكتفى به هنا، و ذكرنا أن المختار عندنا جواز المسح عليها مطلقا مع تعذر الإزاله، سواء كانت حاجبه أولا، و متعديه أولا ما لم تستلزم نجاسه التراب، بل و معها فى احتمال، و فى آخر التوليه أو السقوط فى خصوص ذلك العضو، أو يكون فاقد الطهورين، أو غير ذلك و ان كان تفصيل البحث فى هذه الفروع مما يحتاج إلى تطويل و إطناب، خصوصا بالنسبه للنجاسه باعتبار عروضها للماسح فقط مع الاستيعاب و عدمه، و التعدى و عدمه، و الحجب و عدمه، أو للممسوح فقط كذلك، أو للجميع، و بالنسبه إلى صور التعذر أيضا كذلك، لكن التأمل فى مطاوى كلماتنا فى الضرب و فى الجبائر و فى ماسح الوضوء و غيرها يظهر منه حكم كثير من ذلك، إلا أن الاحتياط لا بد منه، لعدم وضوح استنباطها

بحیث یطمئن إلیه الفقیه، إذ لا- دلیل خاص فیها، و الأصول و قاعده انتفاء المرکب کقاعده المیسور و غیرها متصادمه، مع عدم التنقیح و التحریر لشی ء منها هنا، و الله و رسوله و حججه (صلوات الله علیهم) أعلم.

کما أنه یظهر لک مما تقدم فی الوضوء من حکم الید الزائده و الأصلیه و اللحم المتدلی من غیر محل الفرض و النابت فیه و غیر ذلک، و کذا حکم الشعر، و ان الأقوی عدم وجوب استبطانه هنا، حتی لو کان التیمم بدل الغسل، و حتی لو کان فیما لا ینبت فیه غالبا کالجبهه، بل یمکن القول بعدم وجوب استبطان شعر الأغم، و هو من کان قصاص شعره علی بعض الجبهه أیضا، للعسر و الحرج و غیرهما، فتأمل جیدا.

[فی وحده الضرب و تعدده]

و یجزئ فی ما هو بدل الوضوء من التیمم ضربه واحده بباطن کفیه علی حسب ما تقدم لجبهته و ظاهر کفیه، و لا بد فیما هو بدل من الغسل عن جنابه أو حیض و نحوهما من ضربتین واحده للجبهه، و أخری لظاهر الکفین و قیل کما عن ظاهر المفید فی الأرکان و علی بن بابویه بل عن المنتقی أنه مذهب جماعه من القدماء فی الکل ضربتان، و قیل کما فی ظاهر الهدایه و الغنیه و صریح جمل المرتضی کما عن شرح الرساله له و غریه المفید و القدیمین و المعتبر و الذکری و ظاهر المقنع و الکلینی فی الکافی و القاضی فی الکل ضربه واحده، و التفصیل أفضل، و الأول أشهر و أظهر بل هو المشهور نقلا و تحصیلا بین المتقدمین و المتأخرین شهره عظیمه کادت تکون إجماعا، بل لعل ظاهر التهذیب کالمحکی عن التبیان و مجمع البیان دعواه، کما عن الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به، و فی الذکری إلی عمل الأصحاب، و عن کشف الالتباس و شرح الجعفریه إلی المتأخرین.

قلت: و هو کذلک، بل لم یعرف مفت بغیره منهم فی سائر کتبهم إلی زمن الأردبیلی و الکاشانی الذین هما أول من فتحا باب المناقشه للأصحاب، مع أن أولهما

قال: هو أحوط و أولی، و ما نسب إلی المعتبر و الذکری من الاجتزاء بالمره فهو و هم قطعا کما لا یخفی علی من لاحظهما، و تبعهما بعض متأخری المتأخرین کالمجلسی فی بحاره، و السید فی مدارکه، و المحدث البحرانی فی حدائقه، و الفاضل المعاصر فی ریاضه، فاجتزوا بالمره فی الجمیع، و أعرضوا عما علیه المتأخرون، بل لعله بین القدماء کان کذلک أیضا، کما نسبه فی حاشیه المدارک إلی أغلبهم، و یشعر به ما سمعته عن الأمالی و غیره، و منه مع تصریحه به فی الفقیه الذی قد ذکر فی أوله أنه لا یفتی فیه إلا بما یعلمه حجه بینه و بین ربه یقوی عدم إرادته غیره من ظاهر الهدایه و المقنع، سیما مع غلبه تعبیره بهما بمتون الاخبار فلاحظ، کشیخه الکلینی و ان اقتصر فی ذکر صفه التیمم علی غیر المشتمل علی المرتین، إذ لعله کان من الواضحات عنده، و ابن زهره و ان کان فی أول کلامه الاجتزاء بالمره لکنه قال بعد ذلک: «قد روی أصحابنا ان الجنب یضرب ضربتین، إحداهما للوجه، و الأخری للیدین، و طریقه الاحتیاط تقتضی ذلک» انتهی.

و لعله یوجبه هنا، کما ان المرتضی فی الجمل قال بعد ذکر ما ظاهره الاجتزاء بالمره:

«و قد روی أن تیممه ان کان من جنابه أو ما أشبهها ثنی ما ذکرناه من الضربه و مسح الوجه و الیدین» و لعل عمله علیها، علی انه نقل عنه فی المصباح موافقه المشهور، کالمفید فی مقنعته کذلک، و لم یحضرنی الغریه و شرح الرساله ککلام القدیمین و القاضی، و لیس النقل کالعیان، مع أنی لم أعرف من حکاه عن الأخیر إلا سید الریاض، کما انه لم یحضرنی الأرکان، و لا کلام والد الصدوق المنسوب إلیهما القول بالمرتین، مع أن المحکی من عباره الأخیر وجوب الثلاث، کما حکاه فی المعتبر عن قوم منا لنا، لتعبیره بمضمون

صحیح ابن مسلم (۱)عن الصادق (علیه السلام) عن التیمم «فضرب بکفیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

على الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحده على ظهرها، و واحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه»

الحديث.

لكنه قد يقال: إنه لا صراحه فيه كالصحيح أيضا بالتثليث، بل هما ضربتان، و ان فرق فى آلتهما بالنسبه لليدين، و لذا نسب اليه القول بالمرتين فى جمله من الكتب، و يؤيده غلبه اتحاد كلامه مع فقه الرضا (عليه السلام)، و الموجود فيه المرتان، و لعله يجيز هذا التفريق كالشيخ فى الاستبصار، حيث حمل الصحيح على ذلك، و قال: إنه لا ينافى القول بالضربتين، و كذا الحر فى وسائله، و هو لا يخلو من قوه فى خصوص ضربه اليدين ما لم تفت الموالاه، و ان كان المنساق من الأدله الضرب بهما دفعه، و فى المعتبر بعد ذكره الصحيح أيضا «انا لا نمنعه جوازا» انتهى. و ليس ذا محل البحث فيه.

نعم قد يقال: إنه ليس من ذوى الضربتين مطلقا و ان نسب اليه ذلك، لما تقدم عن الأمالى من نسبه المشهور إلى الإماميه، مع ان والده عنده بتلك المكانه، و لظهور تعبيره بمضمون الصحيح السابق فى كونه مستنده، و ذيله قد استدل به الشيخ فى تهذيبه و استبصاره على القول بالتفصيل، كما عن غيره أيضا ذلك، و كأنه لما فيه بعد ما تقدم بلا فصل «ثم» قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين، فلا يؤمم بالصعيد، و لا ينافيه اشتماله على مسح الذراعين، فقد يكون والد الصدوق (رحمه الله) نظر إلى ما نظر اليه الشيخ فى هذا الصحيح، فيكون من المفصلين أيضا.

لكن لا يخفى عدم وضوح المراد بما بعد لفظ الغسل بناء على ما فهم الشيخ من الصحيح إلا بتكلف سمج، إلا أنه لعله لا يقدح فى الاستدلال بما قبله، و لو لا اعتراض الواو بل و الإشاره لأمكن بل لتعين أن يكون بفتح الغين من الغسل على معنى أن التيمم

علی المغسول من الوضوء دون الممسوح، فلا یصلح دلیلا للتفصیل حینئذ، و لعل بعض النسخ بدون الواو علی ما قیل، بل فیما حضرنی من نسخه الوافی ذلک إلا أن الذی وقفت علیه من نسخه التهذیب و الاستبصار و الوسائل بالواو.

و کیف کان فحجه المشهور- بعد قاعده الشغل فیما هو بدل الغسل، و ظواهر الإجماعات السابقه المؤیده بتلک الشهره العظیمه المستقیمه المستمره فی برهه الزمان الطویل، مع غلبه اختلاف أقوال أهله فی الکتاب الواحد فضلا عن الکتب المتعدده خصوصا العلامه، و لذا قد یظن معها انقراض الخلاف، کما انه یستبعد معها خفاء مثل هذا الحکم علیهم مع کثره الاحتیاج إلی التیمم، سیما مع قرب العهد من مثل الصدوق (رحمه الله) و نحوه حتی نسبه إلی دین الإمامیه، و وقوعه فی مثل النهایه و غیرها کما قیل مما هی متون أخبار، و فتوی من لا یعمل إلا بالقطعیات به کابن إدریس و غیره حتی قال فی السرائر انه الأظهر فی الروایات و العمل، و به أفتی و نسب القول بالمره إلی الروایه، و شده بعده عن مذهب العامه المأمور بخلافها، لان الرشد فیه، إذ لم یحک عن أحد منهم القول به دون غیره من الضربه فی الجمیع، ففی التذکره أنه قال به الأوزاعی و أحمد و إسحاق و داود بن جریر الطبری و الشافعی فی القدیم، و فی المنتهی انه نقله الجمهور عن علی (ع) و عمار و ابن عباس و عطاء و الشعبی و مکحول و الأوزاعی و مالک و إسحاق و أحمد و فی البحار عن الطیبی فی شرح المشکاه أنه مذهب علی (علیه السلام) و ابن عباس و عمار و جمع من التابعین، و دون الضربتین فی الجمیع فعن کثیر من فقهائهم بل أکثرهم، و أما القول بالتفصیل فلم نعرف أحدا قال به منهم، و لعل ذلک هو السر فی عدم صراحه الاخبار و کثرتها به، إلی غیر ذلک من المؤیدات الکثیره- انه وجه الجمع بین ما دل علی المره من الأصل فی وجه، و إطلاق الآیه(۱).

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

كبعض

المعتبره(۱)المسؤول فيها عن التيمم، فقال: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك»

و من التيممات البيانيه(۲)بعد السؤال عنه أيضا كذلك من الأئمه (عليهم السلام) و النبى (صلى الله عليه و آله) لعمار بنقلهم عنه.

خصوصا ما فى

الصحيح (۳)منها فى وصف أبى جعفر (عليه السلام) تيمم النبى (صلى الله عليه و آله) لعمار، قال: «فقال له: أ فلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه، إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك»،

فان فى التتمه إشعارا بكون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب و تعدده، سيما مع ظهور كونها من الامام (عليه السلام)، لان نقله ذلك للراوى فى مقام البيان ظاهر فى إراده بيان عدم الإلزام بذلك ردا على من قال بالتكرير من أكثر العامه.

و ما فى

الموثق منها(۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضا عن التيمم «فضرب بيده الأرض، ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته و كفيه مره واحده»

كخبر آخر أيضا(۵)إذ حمل المره فيه على المسح دون الضرب بعيد، لعدم كونه محل توهم أو مناقشه من عامه أو خاصه، فنقله خصوصا من مثل زراره خال عن الفائده، بخلاف حمله على ذلك، لما فيه من نزاع كثير من العامه به و قولهم بالتعدد، و منه احتاج الرواه سؤال أئمتهم (عليهم السلام) عنه، إلى غير ذلك مما دل عليها كالمروى مرسلا(۶)فى فقه الرضا (عليه السلام) و نحوه.

و بين ما دل على المرتين ك

صحيح الكندى (۷)عن الرضا (عليه السلام) «التيمم ضربه للوجه، و ضربه للكفين»

و

ليث المرادى (۸)عن الصادق (عليه السلام) فى التيمم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۶.

۶- ۶ المستدرک- الباب ۹- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

قال: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك»

و

ابن مسلم (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه و اليدين»

و غير ذلك، بحمل الاولى على بدل الوضوء، و الثانيه على بدل الغسل.

و شاهده- بعد الشهره العظيمه التى منها مجرده يضعف الظن بشمول أدله المره لما كان بدل الغسل و بالعكس، بل هو أولى لندره القول به جدا، فكيف بعد اعتضادها بظاهر الإجماعات السابقه التى بعضها كالصريح بل صريح، و بما عرفته سابقا مفصلا، و بظاهر صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث ظاهرا بناء على ما فهم الشيخ منه، بل و بما رواه فى المنتهى عنه أيضا فى

الصحيح (۲)عن الصادق (عليه السلام) «ان التيمم للوضوء مره واحده، و من الجنابه مرتان»

و ان طعن فيه جماعه ممن تأخر عنه بأنه لا وجود له فى كتب الحديث، و بأنه توهمه من فذلكه ذكرها الشيخ فى تهذيبه، فظن انها روايه، إذ جلاله قدره و حسن تثبته سيما فى كتابه هذا يدفع ذلك عنه، و لعله اطلع عليه فيما لا يطلع عليه غيره كما هو مظنته و من أهله، بل و بما سمعته أيضا من المرسل فى جمل المرتضى و الغنيه سيما بعد نسبه الثانى له إلى روايه أصحابنا، و تقدم ما فى السرائر أنه الأظهر فى الروايات، كما عن الصيمرى فى شرح الشرائع نسبه التفصيل إلى روايات، و كذا يفهم من المصنف فى المعتبر تعدد الروايه به، بل هذه المراسيل من مثل هؤلاء بعد الانجبار و التأييد بما مر فى أعلى مراتب الحجيه لا مؤيدات، إلى غير ذلك من الأمور الكثيره التى مضت الإشاره إلى بعضها- ما رواه الشيخ فى

الصحيح عن زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه، و مره لليدين»

الحديث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

و المناقشه فيه- باحتمال أو ظهور عطفيه الغسل على الوضوء، لا الاستيناف بأن يكون جمله خبريه، فيوافق ما فى

الموثق (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء، فقال: نعم»

و بظهوره فى تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه و اليدين على التعاقب مع تخلل النفضه- يدفعها بعد مخالفه الظاهر من لفظ الضرب خصوصا فى باب التيمم، و عدم ملائمه أول الجواب للسؤال حينئذ، و إجمال إراده السائل من التسويه الأعضاء أو المسح أو غيرهما المورث إجمالا فى الجواب، لعدم استقلاله هنا، مع احتمال إرادته اجتماع الوضوء و الجنابه، فيكون القسم الأول من السؤال فى الجنابه خاصه، لسقوط الوضوء كما عساه يشعر به عدم عود لفظ «من» فى الجنابه، و الإتيان بها فى لفظ الحيض، و موافقته

للصحيح (۲)حينئذ «سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال: نعم»

مع ضعف المناقشه الأخيره من وجوه الانجبار بما سمعت، لا أقل من أن يكون مرجحا لأحد الاحتمالين على الآخر، على أنهما لا يتأتيان فى متنه

المروى فى المعتبر، قال: «هو ضربه واحده للوضوء، و للغسل من الجنابه تضرب بيديك ثم تنفضهما مره للوجه، و مره لليدين».

و كذا المناقشه فى أصل هذا الجمع أولا بعدم قبول أخبار المره له، لما فى جمله منها نقل وقوع البيان لعمار و قد كان جنبا، سيما مع ما فى بعضها «ثم لم يعد ذلك» كما أن فى بعض أخبار المره التصريح بالوحده المؤيد بما دل على التساوى كما سمعت، و ثانيا بإمكان حمل أخبار المرتين على الندب أو على التخيير، و أولى منهما التقيه، لأنه مذهب أكثر العامه كما قيل، بل فيما اشتمل منها على مسح الذراعين إشعار به، كاجمال الوجه و اليدين فى آخر، و نحو ذلك، إذ بعد الأعضاء عن إمكان دفعها بما عرفت قد يقال:

إنه لا دلاله فيما اشتمل منها على قصه عمار على الاتحاد، حتى فيما نقل من فعل النبى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

(صلی الله علیه و آله) بیانا له، لظهور سیاق الجمیع بکون المراد کیفیته لا من حیث اتحاد الضرب و تعدده، بل بیان الممسوح و نحوه ردا علی من قال من العامه أنه غیر الجبهه أو غیر الکفین کما یشعر به ما فی

بعضها(۱)«مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشی ء»

و

فی آخرین (۲)«فمسح فوق الکف قلیلا»

و

فی آخر(۳)«ثم مسح بجبینیه و کفیه»

إلی غیر ذلک مما یدل علی کون الملحوظ للراوی الکف أو الجبین لا تعدد الضرب و اتحاده، و یشعر به أیضا الاستدلال من الأئمه (علیهم السلام) بآیه السرقه تاره، و بإفاده الباء التبعیض أخری، و بالاستناد إلی قصه عمار معلمین ذلک شیعتهم و خواصهم.

و من هنا یظهر لک وجه الاختلاف فی نقل قصه عمار حتی فیما نقله زراره منها عن الباقر (علیه السلام) و کأنه لاختلاف المقامات التی یحتاج التمسک بها فیه، فمره للجبین مثلا، و أخری للکفین، و هکذا.

و مما یؤید ذلک کله أنه قد یقطع المتأمل أن هذه الاخبار لیس مما أرید بها ذکر بیان تمام التیمم، و کیف مع أنه ترک فیها أکثر واجباته من الابتداء بالأعلی و الترتیب بین الیدین و غیرهما، فیعلم أن صدور ذلک من الرواه أو الأئمه (علیهم السلام) فیما اتفق تعلق خصوص المقام ببیانه، کما هو واضح و نافع.

و من ذلک کله یظهر أن المراد بقوله (علیه السلام): «لم یعد ذلک» التجاوز لا الإعاده، بل و لو سلم فظاهره بالنسبه للمسح کما ورد نظیره بالنسبه للغسل فی الوضوء، إذ قد یتعلق أغراض ببیان ذلک.

و کذا ما ذکره الخصم من أخبار الوحده فإنها صریحه أو کالصریحه فی إراده المسح لا الضرب، و لو سلم فلا ظهور فیها فی بدل الغسل، کما أنه یظهر لک إمکان القدح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۲ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

لو لا الانجبار بالشهره و نحوها فی دلاله سائر التیممات البیانیه علی اتحاد الضربه، سیما بعد إجمال مراد السائل عن التیمم الذی قد وقع الجواب فی بیانه، أو ظهور کون المراد ما یشترک به الوضوء و الغسل من ماهیه التیمم، و احتمال عدم تعلق غرض الراوی بغیر ما ذکره و إن بین له غیره، إلی غیر ذلک.

و منه ینقدح أن المتجه علی حسب ما یقتضیه تعارض الأدله من إرجاع الضعیف إلی القوی التصرف فیما دل علی المره لا التکرار، لقوه دلاله الثانیه من وجوه بالنسبه للأولی، فحمل الخصم لها علی الندب و إبقاء تلک علی إطلاقها فی غیر محله، علی أن ذلک غیر ملائم للسؤال فیها عن کیفیه التیمم، بل لم یعرف القول بالاستحباب لأحد من الأصحاب سوی ما حکی عن المرتضی، و استحسنه بعض من تأخر عنه، فلعل القول به خرق للإجماع المرکب، کالحمل علی التخییر إن لم یکن بین الأقل و الأکثر بل بین الواجب و ترکه، و أما حملها علی التقیه فإنه و ان استجوده المجلسی فی بحاره، و تبعه بعض من تأخر عنه لمشهوریه القول بالتکرار فیما بینهم، لکن- مع أنه یأباه ما فی بعضها من ذکر النفض المنکر عندهم، کآخر الکفین، و المعروف عندهم الذراعان، و ان نقل عن ابن حنبل القول بالکفین، و هو معاصر الرضا (علیه السلام) إلا أنه یری الضربه الواحده لا الضربتین- لا موجب له، بل ربما یقال بعدم جوازه، لما عرفت من مشهوریه القول بالمره عندهم أیضا حتی نقلوه عن علی (علیه السلام) و عمار و ابن عباس و غیرهم، فلا تقیه فیه منهم، نعم لم ینقل عن أحد منهم القول بالتفصیل، فلا بأس بالتقیه من جهته، و لعله لذا لم یکثر التصریح فی الاخبار به.

فاتضح لک بحمد الله ضعف القول بالمره مطلقا جدا، بل لعل إطلاق القول بالمرتین أقوی منه من جهه الأدله و ان کان نادرا بالنظر للقائلین، و من هنا کان التفصیل هو الأظهر، لکن الاحتیاط فی التعدد فیما هو بدل الوضوء لأجله لا ینبغی ترکه،

و أحوط منه الإتيان بتيممين، أحدهما بالوحده، و آخر بالتعدد مراعاه للموالاه، بل و كذا فيما هو بدل الجنابه أيضا.

كما أنه اتضح لك حينئذ سقوط ما فى كتب جماعه من متأخرى المتأخرين من الركون للقول بالمره مطلقا، خصوصا ما فى رياض الفاضل المعاصر، فإنه لم يأل جهدا فى تزييف القول بالتفصيل حتى ذكر فيه انه كتب رساله مستقله فى ذلك، و ليتنا عثرنا عليها فرأينا ما ذكر فيها، و نسأل الله أن يوفقنا لكتابه رساله فى مقابلتها تحتوى على ما طوينا ذكره هنا مما يفيد قوه التفصيل، و ان كان فيما سمعته الكفايه إن شاء الله.

ثم انه لا فرق فى كيفيه التيمم بين أسباب الغسل من الجنابه و الحيض و النفاس و غيرها قولا واحدا، سواء قلنا بالمره أو التكرار، للتساوى فى المبدل عنه، و للصحيح السابق، نعم قد يفرق بينها بوجوب تيمم واحد بدل الوضوء و الغسل كالماء لحدث الجنابه بلا خلاف أجده فيه للبدليه، و ظاهر الآيه، و صحيح زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) السابق فى أدله التفصيل و غيره، و لا يجب التعرض للاستباحه من الحدث الأصغر حينئذ كالغسل، لكن حكى فى جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه، و لعله لضعف البدل، و هو ضعيف جدا كضعف ما حكاه عن ظاهره أيضا من إيجاب التعيين فى الأحداث الصغر لو اجتمعت، بخلاف غير الجنابه فتيممين، أحدهما للغسل، و الآخر للوضوء بناء على إيجابه ذلك و عدم الاجتزاء بالغسل عنه، كما صرح به جماعه منهم الفاضل فى جمله من كتبه، و المحقق الثانى فى جامعه، و الفاضل الأصبهانى فى كشف لثامه، بل قد يشعر الأخير بعدم خلاف فيه لوجوب المبدلين، و عدم إغناء أحدهما عن الآخر، فالبدل أولى لضعفه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

و ما فی المقنعه من التسویه بین تیمم الجنابه و الحیض و النفاس

کالصحیح (۱)الذی استدل به الشیخ له فی تهذیبه «سألته عن تیمم الجنب و الحائض سواء إذا لم یجدا ماء فقال: نعم»

منزل علی إراده الکیفیه لا- الکمیه، مثل ما دل (۲)علی مساواه غسلها لغسله، لکن فی الذکری و تبعه فی المدارک ان ظاهر الأصحاب المساواه فیهما حتی انه نسب فی الأولی تعدد التیمم فی نحو الحائض إلی تخریج بعض الأصحاب ذلک علی وجوبه فی المبدل، إلا- أنه قال: لا بأس به، و فی الثانیه أن الأظهر الاکتفاء بالتیمم الواحد بناء علی ما اخترناه من اتحاد الکیفیه، و عدم اعتبار نیه البدلیه، فیکون جاریا مجری أسباب الوضوء و الغسل المختلفه، و فیه- مع أنا لم نتحقق ما نسباه إلی ظاهر الأصحاب إن لم یکن قد تحققنا خلافه، و التسویه السابقه قد عرفت ما فیها- انه لا تلازم بین القول باتحاد الکیفیه و عدم اشتراط نیه البدلیه و بین ما نحن فیه بعد فرض التعدد فی المبدل، و أصاله عدم التداخل فی البدل.

نعم أقصی القول بالاتحاد صلاحیه التداخل بالدلیل لا انه یکون دلیلا، و معه یتجه القول و إن لم نقل بالاتحاد لکن یکون حینئذ من الاسقاط لا التداخل، کما ان التداخل أیضا یرجع عند التأمل إلی ذلک علی ما ذکرناه سابقا فی باب الوضوء.

و دعوی کونها کأسباب الوضوء حینئذ ممنوعه، کدعوی کونها کأسباب الغسل المختلفه، و ان قلنا بالتداخل فیها بالدلیل هناک لا لاتحاد الکیفیه.

و احتمال شمول دلیل التداخل لما نحن فیه أیضا یدفعه انه ظاهر فی اجتماع أسباب متعدده لمسبب متحد فی الکیفیه أصلا لا بدلا، إذ هو لا یزید علی المبدل عنه، ف

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الحیض.

(علیه السلام)(۱): «إذا اجتمعت علیک لله حقوق أجزأک عنها غسل واحد»

یراد به حقوق یوجب کل واحد منها غسلا لا وضوء و غسلا مثلا، فبدل الغسل حینئذ إنما یقوم مقامه فیما أجزأ عنه من الأغسال.

و من هنا یتجه القول بالتداخل حینئذ فی التیممات مع تعدد الأسباب علی حسب ما ذکرناه فی الأغسال، بل قد یجزئ عن الوضوء حیث یجتمع الجنابه مع الحیض مثلا علی حسب الغسل، کما انه یجزئ التیمم بدل الجنابه عن غیره لو کان معه و ان لم ینوه إن قلنا به فی الغسل، خلافا للمحکی عن ظاهر الشیخ، فاعتبر التعرض لتعیین الحدث هنا، و هو ضعیف، بخلاف العکس فلا یجزئ إلا- مع النیه بناء علی المختار هناک من اعتباره فی الغسل، و إلا فبناء علی عدم الاعتبار فیه یتجه هنا أیضا ذلک. لکنه احتمل فی جامع المقاصد عدم الاجزاء و إن قلنا به فی الغسل، قال: لان التیمم طهاره ضعیفه مع انتفاء النص علی ذلک و عدم تصریح الأصحاب، فیتعین الوقوف مع الیقین، و هو ضعیف کاحتمال أصل عدم جواز التداخل فی التیمم للأصل، و کون التیمم مبیحا لا- رافعا، و الشک فی تناول البدلیه لمثل ذلک، لوضوح منع الجمیع بظهور تناول البدلیه له، و عدم الفرق بین الإباحه و الرفع هنا، و لذا ثبت التداخل فی أغسال المستحاضه و نحوها مما هو مبیح لا رافع، فالأقوی حینئذ جریان التداخل فی التیمم لکن علی حسب ما تقدم فی الغسل من اعتبار النیه و غیرها مما یعرف من ملاحظه ذلک المقام، فلاحظ و تأمل، کل ذا للبدلیه.

[فی الاقتصار علی الجبهه لو قطعت کفاه]

و کیف کان ف ان قطعت کفاه بحیث لم یبق منهما من محل الفرض شی ء سقط مسحهما قطعا و إجماعا و اقتصر علی مسح الجبهه و لا یسقط التیمم عنه بذلک بلا خلاف، بل لعله إجماعی ان لم یکن ضروریا، لقاعده المیسور و البدلیه و عدم سقوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- الحدیث ۱.

الصلاه بحال و الاستصحاب، إذ لم يثبت اشتراط الاجتماع فى هذا الحال، بل الثابت عدمه، و إلا لسقطت الطهاره مائيه أو ترابيه مدى العمر بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من إصبع أو بعضه بقرح أو جرح، و الضروره على خلافه.

فما عن المبسوط إذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم، و يستحب أن يمسح ما بقى مما ربما تخيل منه الخلاف لما ذكرنا حتى استدل له بقاعده انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه لا يريده قطعا، بل مراده كما صرح به فى الخلاف سقوط فرض التيمم عن اليدين خاصه، كما يومى اليه ما نقل عنه من تعليل ذلك بأن ما أمر الله بمسحه قد عدم، فوجب أن يسقط فرضه، بل لعله يومى اليه ما ذكره من الاستحباب أيضا، لظهوره فى أن له تيمما صحيحا، و انه يستحب له مسح ما بقى من الذراع، و حمله على إراده الجبهه- فيكون المعنى أنه يستحب له مسح الجبهه و انه يصلى به حينئذ- بعيد بل ممتنع عند التأمل.

نعم يتجه عليه المطالبه بدليل ما ذكره من الاستحباب لو كان محل القطع فوق الزند، و لعله لما تقدم فى الوضوء من الأمر ان قطعت يده من المرفق بغسل ما بقى من عضده، إذ الذراع هنا كالعضد هناك، كما أنه يحتمل إرادته نفس مفصل الكف أى العظم المتصل بمبتدإ الكف الذى هو منتهى الذراع، و لعله الذى يسمى بالرسغ، و فيه أن المتجه حينئذ وجوبه بناء على كونه كالمرفق الأصلى، لدخول مبتدأ الغايه فى المغيا و ان لم نقل به فيها، و لما عرفت هناك من الوجوب الأصالى فى المرفق عندنا لا المقدمى حتى يسقط و لو سلم كونه منه هنا، و لذا صرح جماعه بعدم وجوب مسحه، بل لم أعرف من صرح بوجوبه و ان احتمل، لعدم الدليل، بخلافه هناك، مع حرمه القياس فلا دليل حينئذ على استحبابه، اللهم إلا أن يكتفى فى ثبوته لمكان التسامح فيه بالاحتياط، لاحتمال وجوبه الأصالى، و فحوى خبر العضد(۱)و نحو ذلك، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

انما البحث فی کیفیه تیممه، فهل بتمعیک جبهته بالتراب، أو بضرب ذراعیه ثم المسح بهما مقدما علی غیره من أعضائه، لقربها إلی محل الضرب، سیما مع بقاء المفصل و قلنا بأنه منه أصاله، أو مخیرا بینه و بین غیره منها، أو یجزئ کل من التمعیک أو الضرب السابق، أو یتعین علیه التولیه؟ وجوه و احتمالات قد ذکرت مفرقه فی الذکری و جامع المقاصد و کشف اللثام، بل قد یظهر من الأول اختیار آخرها مع احتماله الأول، و الأخیرین الأول، کإطلاق بعضهم إجزاءه مع العذر، مع احتمال أولهما الثانی، و ثانیهما الأخیر، کما أنه قد یظهر من إطلاق المصنف اختیار الوجه الثالث، لا طلاقه المسح، لکنه ظاهر فی نفی الرابع من حیث تبادر المباشره منه، و لا- تعیین فی النصوص لشی ء منها حتی قاعده المیسور، لکن لعل ما عدا الأخیر أقرب إلیها منه، و الثانی أقرب من غیره، و الاحتیاط لا یترک.

[لو قطع أحد الکفین أو بعضهما ضرب بالباقیه أو الباقی منهما]

نعم لو قطع أحد الکفین أو بعضهما ضرب بالباقیه أو الباقی منهما و مسح الجبهه و علی ما بقی من الیدین بذلک، إلا أنه یأتی البحث السابق أیضا فی کیفیه مسح ظهر الکف الباقیه علی تقدیر قطع تمام الثانیه، بل فی الروضه سقوط مسح الید هنا، لکنه غریب، بل الظاهر جریان ما تقدم فی الجبهه فیه، بل و فیما هو مثل الأقطع أیضا کمربوط الیدین، و ان کان بعض الوجوه السابقه لا تجری فیه، إلا أنه یزید باحتمال کونه فاقد الطهورین بخلاف الأقطع، فإنک قد عرفت ضعف هذا الاحتمال فیه.

[فی وجوب استیعاب مواضع المسح فی التیمم]

و قد مر سابقا ما له نفع تام فی المقام، کما قد مر عند البحث علی الجبهه و الیدین أنه یجب استیعاب مواضع المسح فی التیمم منها بلا خلاف، بل فی المنتهی و عن غیره الإجماع علیه ظاهرا، لانه المتبادر من النصوص (۱)و الفتاوی و معاقد الإجماعات فلو أبقی منها شیئا عمدا أو نسیانا لم یصح لعدم صدق الامتثال إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التیمم.

إذا عـاد عليه مراعيا للترتيب و الموالاه، و إلا فيعيـد التيمم من رأس، و لعل ما عن المبسوط من إطلاق إعاده التيمم بـذلك منزل على مـا ذكرنـا، و قـد مر أيضـا أن الأقوى عـدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسـح خصوصا فى الجبهه، و ان كان الأحوط ذلك، فلاحظ و تأمل.

[فى استحباب نفض اليدين بعد الضرب]

و يسـتحب نفض اليدين أو بمعناه بعد ضربهما على الأرض لو علق بهما شى ء للنصوص المستفيضه(۱)و فيها الصحيح و غيره، و ظاهرهـا الوجـوب، لكـن فى التـذكره الإجمـاع على عـدمه، كمـا فى المنتهى أنـه يسـتحب عنـد علمائنـا، خلافـا للجمهـور، و فى المدارك انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافا، و عن المقاصد العليه يجوز النفض إجماعا، و ربما قيل بوجوبه، و فى المختلف ان ابن الجنيـد اعتبر وجوب المسـح بالتراب المرتفع على اليـدين، و باقى أصـحابنا اسـتحبوا النفض، و ظاهره كجامع المقاصـد و غيره انحصـار الخلاـف فى ذلـك بـابن الجنيـد، لاعتباره المسـح بالتراب المرتفع، لكن قال جماعه من متأخرى المتأخرين: إنه لا ينـافى النفض، لاـنه لاـ ينفى التراب رأسـا، و هو كمـا ترى لاـ يوافق ظاهر المحكى عنه، مضافا إلى ما عرفته سابقا فى البحث عن العلوق.

و كيف كان فخلافه غير قادح، بل قد يظهر من المنتهى كما عن غيره بل كاد يكون صريحه الإجماع على خلافه، حيث قال: و لا يجب استعمال التراب فى الأعضاء الممسوحه، ذكره علماؤنا، و هو اختيار أبى حنيفه، و قال الشافعى و محمد: يجب المسح به، و لعـل ذلـك منه و غيره قرينه على عـدم إرادته بقوله فى القواعـد: «و لا بـد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريـح لم يكف» ما عسـاه يظهر منه اعتبـار العلوق، سـيما مع اكتفـائه فيهـا بمطلق الأرض فيما يتيمم به لا خصوص التراب، و قـد مر فى العلوق ما فيه الكفايه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التيمم- الحديث ۳ و ۶ و ۷.

و عن الشیخ فی نهایته و ظاهر مبسوطه انه یستحب مع النفض مسح إحداهما بالأخری، و لعله للاستظهار فی تنظیف الید لفحوی الأمر بالنفض و النفخ، و تحرزا من تشویه الخلقه، أو انه یرید النفض بمسح إحداهما بالأخری و صفقهما، لکونه المتبادر، لا نفض کل منهما مستقلا، لکن عن المحقق فی النکت انی لا أعرف الجمع بین الأمرین، کما فی المدارک لا نعلم مستنده، بل عن المنتهی انه لا یستحب مسح إحدی الراحتین بالأخری، خلافا لبعض الجمهور، إلا أن ظاهره إراده مسح إحدی الراحتین مع مسح ظاهر الکف لا- ما نحن فیه، کما لا یخفی علی من لاحظه، و لم یذکر المصنف غیر النفض و قصد الربی و العوالی من مستحبات التیمم، و زاد فی الذکری السواک للبدلیه، و التسمیه لها أیضا، و لعموم البدأه باسم الله أمام کل أمر ذی بال، بل عن الظاهریه وجوبها و تفریح الأصابع عند الضرب مسندا له إلی نص الأصحاب، و أن لا یرفع عن العضو حتی یکمل مسحه، لما فیه من المبالغه فی الموالاه، و أن لا- یکرر المسح لما فیه من التشویه، و من ثم لم یستحب تجدیده لصلاه واحده و لا- بأس به للتسامح و ان کان فی البعض نوع تأمل.

[فی صحه التیمم لو تیمم و علی جسده نجاسه]

و لا- یعتبر فی صحه التیمم طهاره غیر أعضائه من تمام البدن حتی محل النجو للأصل و إطلاق الأدله من غیر معارض، بل و البدلیه، ف لو تیمم و علی جسده نجاسه صح تیممه و ان کان متمکنا من إزالتها کما لو تطهر بالماء و علیه نجاسه فی غیر محل الوضوء مثلا

[فی لزوم مراعاه ضیق الوقت فی التیمم]

لکن فی التیمم یراعی ضیق الوقت عنه و عن الصلاه خاصه ان کان التیمم لما یعتبر إزالتها فی صحته کالصلاه و قلنا باعتبار الضیق فیه مطلقا أو مع الرجاء و کان متحققا، فلو تیمم حینئذ قبل إزالتها مع سعه الوقت له فسد، لا لان زوالها فی نفسه شرط فی صحته، بل لوقوعه حینئذ قبل الضیق المعتبر فی صحته، إذ المراد به عدم سعه الوقت لغیره و الصلاه، فلا فرق حینئذ بین نجاسه البدن و الثوب و غیرهما مما یشترط فی الصلاه، قیل: و لذلک أوجب تقدیم الاستنجاء و نحوه علیه فی المبسوط و النهایه و المعتبر

و ظاهر المقنعه و الكافى و المهذب و الإصباح.

و ربما يشهد له مع ذلك أيضا ما فى

خبر أبى عبيده(۱)عن الصادق (ع) سأله عن الحائض التى قد طهرت و لم يكن عندها ما يكفيها للغسل، فقال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى»

إلى آخره. لكن قد يناقش فيه على هذا التقدير أيضا أولا بأن المراد بضيق الوقت عند من اعتبره هو عدم زيادته عن الصلاه و شرائطها التى من جملتها التيمم و إزاله النجاسه، و إلا فلا دليل على وجوب تأخيره عن سائر شرائط الصلاه من الاستتار و نحوه، و ثانيا بظهور إراده العادى من الضيق الذى لا ينافيه نحو ذلك فى بعض الأحوال، و إلا لم يجز التيمم فى موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلاه، بل و لا فعل الأذان و الإقامه و نحوهما مما يقتضى السيره بخلافه.

نعم قد يقال باشتراط تقدم خصوص الاستنجاء فى صحته بناء على اشتراطه فى الوضوء للبدليه، لكن قد عرفت ضعفه فيما سبق، كما عرفت عدم اعتبار المضايقه مطلقا فى التيمم عندنا، فلا يتوجه البحث حينئذ فيما ذكره المصنف من أصله، و لعل عبارته هنا تشعر باختياره الضيق و إن كان قد تردد فيما مضى.

[الطرف الرابع فى أحكامه]

اشاره

الطرف الرابع فى أحكامه و هى عشره

[الأول من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد]

الأول من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت لو وجد الماء فيه للأصل و قاعده الاجزاء، مع احتياج القضاء إلى أمر جديد و ليس، و البدليه، سيما مع

قول النبى (صلى الله عليه و آله)(۲): «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»

و الإجماع المنقول فى الخلاف و المعتبر و التحرير و التذكره و المنتهى منا، بل و من غيرنا عدا طاوس، و قد انقرض خلافه، كما عن الصدوق فى الأمالى نسبته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحيض- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۲.

إلى دين الإماميه، و المعتبره المستفيضه منها ما فى

حسن زراره أو صحيحه (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، و ليتوضأ لما يستقبل»

و

صحيح يعقوب بن يقطين (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) بعد أن سأل عمن تيمم و صلى فأصاب الماء أ يتوضأ و يعيد أم جازت صلاته؟

قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد، فان مضى الوقت فلا إعاده عليه»

و منها إطلاق الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۳)و

صحيح ابن سنان (۴)«إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و يصلى، فإذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التى صلى»

كصحيح الحلبى (۵)و العيص (۶)و محمد بن مسلم (۷)عنه (عليه السلام) أيضا مع زياده ترك الاستفصال فيها، بل فى الأخير منها تعليل عدم الإعاده بأن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

مضافا إلى فحوى ما دل على عدم الإعاده لواجد الماء فى الوقت، ك

صحيح زراره(۸)قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت قال: تمت صلاته و لا إعاده عليه»

و

أبى بصير(۹)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه إعاده الصلاه»

كالموثق (۱۰)عنه (عليه السلام) أيضا بل و آخرين (۱۱)مع زياده التعليل بأن رب الماء هو رب الصعيد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۴.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۵ و ۱۷.

فمنها- مع إطلاق الأولى، سيما مع غلبه إطلاق الإعاده على ما فى الوقت، و البدليه، و قاعده الاجزاء، و إطلاق إجماع التحرير، بل كاد يكون صريحا فيه، بل هو صريح معقد ما عن الأمالى من النسبه إلى دين الإماميه، و إجماع التذكره- يظهر وجه إطلاق المصنف عدم الإعاده فى الوقت و خارجه، كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعه، بل لعل القائلين بالمضايقه مطلقا أو مع الرجاء كذلك أيضا لكن بشرط فرض صحه التيمم إما بأن يكون متيمما سابقا، أو لنافله و جوزنا الدخول به فى الفريضه، أو كان مع ظن الضيق، أو غير ذلك، إلا أنهم لم ينقحوا القول فيه بينهم، و ان كان يفهم ذلك من مطاوى كلماتهم، و ان أطلقوا البطلان على المضايقه، لكن عللوه باستلزام الفرض وقوعه فى السعه حينئذ، و قد عرفت إمكان التصوير عليه بما ذكرنا، و بعد التسليم فهو خارج عما نحن فيه، لعدم صحه التيمم حينئذ عندهم، لا أنه صحيح و مع ذلك يكلف بالإعاده لوجدان الماء.

فظهر اتفاق الفريقين حينئذ على عدم الإعاده لذلك مع الحكم بالصحه، فما عن ابنى الجنيد و أبى عقيل من القول بها فى هذا الحال كأنه خرق للإجماع المركب ان لم يكن البسيط، خصوصا إن قلنا إن ذلك منهما على جهه الكشف، بمعنى جواز التيمم فى السعه إلا أنه مراعى بعدم وجدان الماء فى الوقت، كما هو ظاهر أو محتمل المحكى عن عطاء و طاوس و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهرى و ربيعه، حيث جوزوا التيمم فى السعه، و أوجبوا الإعاده مع الوجدان فى الوقت، كالقديمين منا، مع أنا لم نعرف لهما مستندا سوى أصاله التكليف بالمائيه، و هو مع أنه لا يعارض ما تقدم ممنوع هنا، و صحيح ابن يقطين المتقدم (۱)و

موثق منصور بن حازم (۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء فقال: أما أنا فإنى كنت أتوضأ و أعيد»

و هما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۰.

- مع موافقتهما لما سمعت، و قصورهما عن معارضه ما عرفت من وجوه، و عدم التصريح فى الثانى بكون الإصابه فى الوقت- محمولان على الندب كما صرح به بعضهم، سيما مع إشعار الثانى به أو بالتقيه، فيحملان عليها حينئذ، فظهر حينئذ أنه لا يعيد سواء كان فى الوقت أو خارجه.

كما أنه كذلك سواء كان تيممه فى سفر أو حضر بلا- خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن المرتضى فى شرح الرساله منا، و الشافعى منهم من وجوب الإعاده على الحاضر إذا تيمم لفقد الماء ثم وجده، بل عن التنقيح حكايته عن الشيخ و بعض الأصحاب إلا- أنا لم نتحققه، بل فى الخلاف التصريح بعدم الإعاده، بل ظاهره أو صريحه الإجماع، كما أن عنه الإجماع على مساواه الحضر و السفر فى ذلك، و هو مع إطلاقات الإجماعات السابقه و غيرها حجتنا على المرتضى، سيما لو أراد بالإعاده ما يتناول القضاء، مع أنا لم نعرف له مستندا كما اعترف به غير واحد إلا ما يشعر به خبر السكونى (۱)الوارد فى الزحام، و ستعرف ما فيه.

و دعوى أصاله التكليف بالمائيه، و الترابيه إنما تجزئ عن التكليف بها لا عن غيرها، كما أن أخبار عدم الإعاده إنما تنصرف لغيره، لندره فقد مثله الماء، سيما مع عدم العموم اللغوى فى أكثرها، و فيه- مع منع أصله عليه هنا، و انقطاعه بعد التسليم بما تقدم، و منافاته لقاعده الاجزاء المعلومه عرفا خصوصا فى المقام- ان ما دل (۲)على تنزيل التراب منزله الماء، و ان ربهما واحد، و انه أحد الطهورين و نحوها تتناول الجميع، و إلا- لشك فى أصل تسويغ التيمم له حينئذ لا فى الإعاده خاصه، و من الواضح عندنا بطلانه كما تقدم فى أول مسوغات التيمم، كما انه قد وضح لك الآن بطلان المحكى عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التيمم.

المرتضى، مع أنه لم يعرف نقله عنه إلا من بعض المتأخرين.

نعم قيل كما عن التهذيب و الاستبصار و النهايه و المبسوط و المهذب و الإصباح و روض الجنان فيمن تعمد الجنابه و خشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلى لعدم سقوط الصلاه بحال، و عموم أو إطلاق الأمر بالتيمم عند الخوف على النفس، بل و خصوص الجنب عند عدم التمكن ثم يعيد لعدم العلم باجزاء الترابيه عنها هنا، سيما بعد ما ورد(۱)من التشديد عليه بالاغتسال و ان تألم من البرد كما مر سابقا، و

للمرسل (۲)فى الكافى و التهذيب و الاستبصار فى أحد طريقيهما، بل و الآخر أيضا، لأنه عن عبد الله بن سنان أو غيره عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل أصابته جنابه فى ليله بارده يخاف على نفسه التلف ان اغتسل، قال: يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه»

نعم هو فى الفقيه صحيح، لانه قال: «سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله (عليه السلام)» إلى آخره. و طريقه اليه صحيح، و فى السرائر و الجامع نسبته إلى الروايه، لكن ظاهر الأول عدم العمل بها.

و فيه- مع معارضته بما دل (۳)على أمر مثله بالاغتسال على كل حال حتى حكى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه و ان تقدم سابقا منع ذلك عليه، و منافاته لقاعده الأجزاء التى هى هنا كادت تكون صريح الأدله، خصوصا ما دل منها على تنزيل التراب منزله الماء، و كونه أحد الطهورين، و ان ربهما واحد، بل فى

خبر السكونى (۴)عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) «ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال لأبى ذر و قد جامع على غير ماء: يكفيك الصعيد عشر سنين»

بل قد يستظهر من الأخير المطلوب.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التيمم- الحديث ۱۲.

کما أنه یستظهر أیضا مما تقدم من المعتبره(۱)الداله علی عدم الإعاده مطلقا، خصوصا المشتمل منها علی عدم إعاده الجنب، إذ هی و ان کانت ظاهره فی فاقد الماء ثم أصابه لا ما نحن فیه، لکن مع إمکان دعوی المساواه بینهما تنزیلا للمنع الشرعی منزله المنع العقلی، سیما بعد عدم حرمه الجماع علیه کما ذکرناه سابقا قد اشتمل بعضها علی التعلیل الشامل له، ک

صحیح ابن مسلم (۲)«سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثم وجد الماء فقال: لا یعید، ان رب الماء رب الصعید، فقد فعل أحد الطهورین»

و نحوه غیره (۳)فی ذلک، خصوصا مع اعتضاده بالأصل، و ظهور الأدله فی اتحاد الصلاه المأمور بها و ان اختلفت طهارتها مائیه أو ترابیه، و احتیاج القضاء إلی أمر جدید و لیس، بل و الإعاده هنا أیضا، إذ هو مکلف حینئذ بصلاتین، و بما تقدم سابقا من إطلاق بعض ما حکی من الإجماع علی عدم الإعاده علی من صلی بالتیمم الصحیح، خصوصا بالنسبه للقضاء، و بالشهره بین متأخری الأصحاب، بل و لعل غیرهم کذلک، إذ لم ینقل إلا عمن عرفت، مع عدم صراحه الأولین فی المحکی عنهما، و لم یحضرنی الباقی، و لیس النقل کالعیان، و غیر ذلک- أنه لا صراحه بل و لا ظهور فی الخبرین فی المتعمد، بل قد یظهر منه المحتلم مثلا، مع إرسال الأول، و عدم صراحه الجمله الخبریه بالوجوب، فحمله علی الندب متعین، أو التقیه لکونه مذهب أبی یوسف و محمد و الشافعی و إحدی الروایتین عن أحمد أو غیر ذلک.

و قد مر فی السبب الثالث من مسوغات التیمم ماله نفع فی المقام، خصوصا ما یتعلق بحل تعمد الجنابه لمثله حتی بعد الوقت، إلا فی خصوص ما لو کان متمکنا من الوضوء، ففی المنتهی تحریمه لوجوب الطهاره المائیه علیه حینئذ کما تقدم ذلک کله مفصلا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم.

کما أنه قد مر فی السبب الأول من المسوغات ضعف القول بوجوب التیمم علی من أراق الماء فی الوقت ثم الإعاده، و إن ذهب إلیه العلامه و غیره، فلا یتم ما قیل هنا أیضا: إن المراد بتعمد الجنابه فی نحو المتن قبل الوقت لا بعده، لأنه کإراقه الماء بعده، علی انه قیاس: مع الفارق عند التأمل إذا لم یجد شیئا من الماء، لکون فرضه حینئذ التراب، فلا یتفاوت بین حدثیه الأصغر و الأکبر، فلاحظ و تأمل.

و کذا قیل کما فی الوسیله و الجامع و عن المقنع و النهایه و المبسوط و المهذب فیمن منعه زحام الجمعه عن الخروج حتی خشی فواتها مثل ذلک أی یتیمم و یصلی بلا خلاف أجده فیه هنا حتی من بعض من أنکر جوازه للضیق، و لعله للفرق بینهما من حیث مانعیه الزحام هنا لا الضیق مجردا، فیشمله حینئذ عمومات التیمم، ثم یعید للشک فی إجزائها عن المائیه هنا، و ل

موثق سماعه(۱)عن الصادق عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «انه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنه علی غیر وضوء، و لا یستطیع الخروج عن المسجد من کثره الزحام قال: یتیمم و یصلی معهم، و یعید إذا انصرف»

کخبر السکونی (۲)بتفاوت لا یقدح فی المراد.

و لعل الأقوی فیه عدم الإعاده أیضا وفاقا للفاضلین و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم من متأخری المتأخرین، بل لعله لا خلاف فیه بینهم، للأصل و قاعده الاجزاء، و البدلیه، و التعلیل السابق له باتحاد ربهما و کونه أحد الطهورین، و کثیر مما مر آنفا من إطلاق معقد إجماع عدم الإعاده و غیره، فلا شک فی الاجزاء حینئذ بعد ذلک، و لا قوه للخبرین علی التخصیص و ان کان أحدهما موثقا، و الآخر عن الشیخ فی العده الإجماع علی العمل بما یرویه، لکنهما مع ما سمعت ظاهران فی إراده الصلاه مع العامه، سیما و المعروف فی ذلک الزمان انعقادها لهم، و اشتمال سؤالهما علی عرفه مع ظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

الجواب عن الجمعه خاصه لا ينافى ذلك.

فيتجه حينئذ الإعاده لعدم إجزاء تلك الصلاه فى حقه لو كانت بطهاره مائيه فضلا عن الترابيه، بل تكليفه صلاتها ظهرا، و الفرض انه متمكن من ذلك لاتساع الوقت و ارتفاع الزحام بعد الفراغ من الجمعه، و احتمال إجزائها لعموم أوامر التقيه و ان كان متمكنا منها ظهرا ضعيف، فما فى كشف اللثام- بعد ذكره الخبرين و هما و ان ضعفا إلا أن فى إجزاء هذه الصلاه و هذا التيمم نظرا، فالإعاده أقوى- متجه ان أراد ما ذكرنا و إلا كان محلا للتأمل، بل و المنع لما عرفت، اللهم إلا أن يريد أنه يشك مع عدم تمكنه من المائيه فى وجوب الصلاه جمعه عليه و ان لم يكن تقيه، لأن لها بدلا مع تعذرها، و هو صلاتها ظهرا فلا يكون خوف فواتها حينئذ مسوغا للتيمم.

و لعله لذا قال فى المهذب البارع: «لو كان المانع من الطهاره خوف فوات الجمعه مع التمكن من الخروج من الجامع لسهوله الزحام و ضيق الوقت لم يجز التيمم إجماعا» انتهى.

و فيه انه لا وجه للشك فى ذلك بعد فرض عينيه الجمعه عليه، و ان كان لها بدل اضطرارى، على انه ليس بدلا حقيقه، بل هو تكليف آخر يثبت بعد تعذر الأول عليه، و لا تعذر مع إقامه الشارع التراب مقام الماء، و إجماع المهذب- مع أنه ليس مما نحن فيه، لكون المانع هنا الزحام- قد يمنع عليه حيث تكون الجمعه واجبا عينا.

نعم قد يتجه ما ذكر فى نحو زمن الغيبه بناء على الوجوب التخييرى بينها و بين الظهر، لعدم ثبوت مسوغيه فوات أحد فردى الواجب المخير التيمم له، بل يتعين عليه حينئذ الفرد الآخر بالطهاره المائيه، و كذا ما نحن فيه من الزحام، فلا يشرع التيمم حينئذ لا انه يشرع و يعيد مع انه للتأمل فيه مجال، لكن الاحتياط لا ينبغى أن يترك بحال، سيما بعد اعتبار الخبرين فى الجمله و عمل من عرفت بهما من الأصحاب.

و كذا قيل كما عن النهايه و المبسوط فى من كان على ثوبه الذى لا يتمكن

من نزعه بل أو جسده لأولويته من الأول و ان اقتصر عليه فيهما نجاسه لا يعفى عنها و لم يكن معه ماء لإزالتها تيمم لعموم أدلته، ثم يعيد بعد التمكن من غسلها،

للموثق (۱)عن الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا يحل الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمم و يصلى، و إذا أصاب ماء يغسله و أعاد الصلاه».

و فيه- مع قصوره عن معارضه غيره من الأصل، و قاعده الاجزاء، و التعليل السابق، و إطلاق ما دل على عدم الإعاده من الاخبار، و معقد الإجماع، و غيره خصوصا لو أراد الخصم منها ما يشمل القضاء، سيما بعد حصول الاعراض ممن عداه من الأصحاب عنه نصا و ظاهرا، بل منه أيضا فى الخلاف، بل ظاهره فيه الإجماع على عدم الإعاده حيث أضافه الى مذهبنا، بل ظاهر المحكى عنه فى المبسوط عدم الإعاده أيضا، لكن بالنسبه إلى نجاسه البدن، و سيما مع إطلاق الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكن من نزعه- انه لا صراحه فيه بما نحن فيه، لاحتماله كون ذلك من أحكام النجاسه حتى لو كان متطهرا بالماء، بل فى كشف اللثام أنه الظاهر كما أنه استظهر فى المنتهى من الشيخ أن الإعاده بمجرد تمكنه من غسلها خاصه و ان لم يتمكن من الطهاره المائيه، لتعليقه الإعاده على عدم الغسل، و لأن المؤثر وجودها و قد زالت، و ان اعترضه فى جامع المقاصد بأنه لا دلاله فى عباره الشيخ على ما ادعاه، بل ظاهر ذكره لها فى باب التيمم- و عدم تعرضه لذلك فى أحكام النجاسه، و استدلاله بحديث عمار(۲)المتضمن للتيمم المشعر بكون الإعاده للأمرين لا للنجاسه بخصوصها- خلافه لكن قد يمنع ذلك كله عليه.

و من هنا اتضح أن الأظهر عدم الإعاده فى جميع ما تقدم، و ان الاحتياط لا ينبغى أن يترك،

[الثانى يجب عليه طلب الماء]

كما أنه قد اتضح سابقا ما ذكره المصنف بقوله الثانى يجب عليه طلب الماء،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

فإن أخل بالطلب و صلى ثم وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه تطهر و أعاد الصلاه نعم انما البحث فى

[الثالث فى حكم فاقد الطهورين]

الثالث و هو من عدم الماء و ما يتيمم به اختيارا و اضطرارا لقيد أو حبس فى موضع نجس و قلنا بعدم جواز التيمم به، أو غير ذلك ففى التذكره و عن القاضى أنه قيل يصلى و يعيد إذا تمكن، لكنا لم نعرف قائله، كما اعترف به بعضهم و ان نسبه الأول إلى اختيار الشيخ فى المبسوط و النهايه، إلا أن المحكى عنهما التخيير بين تأخير

الصلاه أو الصلاه ثم الإعاده، و هو غير ذلك، كالمحكى عن جد المرتضى من وجوب الأداء دون القضاء، على أنه لم يثبت، و لذا قال فى جامع المقاصد: «إن سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا» و الروض «ظاهر الأصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا» و المدارك «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا».

قلت: و هو كذلك، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و احتمال اختصاص الشرطيه فى صوره التمكن خاصه- كسائر شروط الصحه من الساتر و القبله و غيرهما، بل و الاجزاء لعموم ما دل على وجوب الصلاه، و أنها لا تسقط بحال، و لانه لو انتفى وجوبها بانتفائه لكانت الطهاره مقدمه وجوب لا وجود، و هو باطل- فى غايه الضعف بعد ظهور تناول ما دل على الشرطيه ك

قوله (عليه السلام)(۱): «لا صلاه إلا بطهور»

و نحوه للصورتين، و قياسه على باقى شرائط الصحه- بعد تسليم ذلك فى جميعها، و انه ليس لدليل خاص فيها- قد يدفعه- على تأمل فيه بعد الاتفاق إلا من نادر لم يثبت خلافه- الفرق بين ما استفيد منه شرطيتها و بين ما نحن فيه، إذ لعله أمر، و نحوه مما يقيد عقلا و عرفا بالتمكن، لا نحو

قوله (ع): «لا صلاه إلا بطهور»

و شبهه، فلا يعارضه حينئذ ما دل على وجوب الصلاه بعد تناول ما دل على الاشتراط لصورتى التمكن و عدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحديث ۱.

لظهور كون المراد منها حينئذ بعد تسليم تناولها لفاقد الطهورين لندرته الصلاه المشروط صحتها بذلك مطلقا، و لا تنافى بين كونها شرطا لصحه الواجب و وجوده و بين كون التمكن منها شرطا لوجوبه كما هو واضح.

و لذا اعتبر اتساع الوقت لها و للواجب فى ابتداء التكليف به فى المجنون الذى أفاق، و الصبى الذى بلغ، و الحائض التى طهرت، و فى ثبوت القضاء على الحائض و نحوها إذا جاءها الحيض بعد أن يمضى من الوقت مقدار الطهاره و الصلاه، فتأمل. و خبر عدم السقوط بحال- مع قصوره عن المقاومه هنا و إجماله فى الجمله- قد يراد منه ما يعم القضاء.

فظهر من ذلك كله الوجه فى سقوط الأداء، و ان كان الأحوط مراعاته، بل عن نهايه الاحكام استحبابه، لحرمه الوقت و الخروج من الخلاف، لكن قد يشكل ذلك كالذى سمعته من المبسوط و النهايه بأنه قد يتجه لو كانت حرمه الصلاه من غير طهور تشريعيه محضه، لترتفع للاحتياط، لا إذا كانت أصليه كما هو ظاهر الاخبار(۱)الناهيه عن ذلك، لأنه الأصل فيه، خصوصا نحو

خبر مسعده بن صدقه(۲)«ان قائلا قال للصادق (عليه السلام): انى أمر بقوم ناصبيه و قد أقيمت لهم الصلاه و أنا على غير وضوء، فان لم أدخل معهم فى الصلاه قالوا ما شاؤا أن يقولوا، فأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلى، فقال (عليه السلام): سبحان الله فما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا»

لكن قد يقال: انه لا يتناول محل الفرض، فتأمل.

و قيل كما هو الأشهر بين المتقدمين و المتأخرين بل المشهور كما عن كشف الالتباس يؤخر الصلاه حتى يرتفع العذر بأن يتمكن من أحد الطهورين فان خرج الوقت قضى و هو الأقوى لعموم ما دل عليه من

قوله (عليه السلام)(۳): «من فاتته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الوضوء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الوضوء- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات الحديث ۱ مع اختلاف فى اللفظ.

فريضه فليقضها كما فاتته»

و غيره (۱)و دعوى عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوعه سيما فى المقام، لكون الفوات فيه عاما أو كالعام من حيث وقوعه فى سياق العموم لا مطلقا، على أنها ندره وجود لا إطلاق، و كذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه الأداء، لظهور لفظ الفريضه فيه، و لعدم صدق اسم الفوات بدونه، و إلا لوجب على الصبى و المجنون و الحائض و نحوهم، بل و على التارك قبل الوقت، لوضوح إراده الشأنيه فى الفريضه لا الفعليه، و كفايه دخول الوقت الذى هو سبب الوجوب فى صدق اسم الفوات، و إلا لم يجب القضاء على الساهى و الناسى و النائم، فلا يرد الترك قبله كما لا يرد الحائض و نحوها بعد الخروج بالدليل، على أنه قد يفرق فيه خصوصا فى الصبى و المجنون بصحه الطلب هنا، و بقاء المصلحه فى الفعل و ان منع من الوجود مانع، بخلافه فى ذلك.

و من هنا ظهر لك ضعف ما قيل كما فى الجامع و عن المفيد فى أحد قوليه انه يسقط الفرض أداء لما عرفت و قضاء للأصل، و تبعيته للأداء، و للتشبيه للحائض بسقوط صلاه كل منهما بحدث لا يمكن إزالته، و لانصراف أدله القضاء لغيره من الافراد المتعارفه، و ان قال المصنف هو الأشبه و تبعه عليه جماعه ممن تأخر عنه كالعلامه فى جمله من كتبه، و المحقق الثانى و غيرهما، كما انه تردد فى النافع و عن غيره لذلك.

لكنك عرفت انقطاع الأصل بما مر، و منع التبعيه بهذا المعنى كالتشبيه ان لم يكن قياسا، و كذا الانصراف، على ان ذلك ندره وجود لا إطلاق، فحينئذ سابقه أشبه لا هو، كما انه أشبه قطعا مما يحكى عن المفيد فى رسالته الى ولده و أبى العباس فى صلاه موجزه و الصيمرى فى طهاره كشف الالتباس من وجوب ذكر الله عليه مقدار الصلاه، و الاكتفاء به عن الأداء و القضاء، لعدم الدليل على استحباب ذلك بالخصوص له فضلا عن وجوبه، نعم قد يستأنس له فى الجمله بذكر الحائض، و لعله لذا نفى عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات.

البأس فی کشف اللثام بعد ان حکی عن المفید ان علیه ذکر الله مقدار الصلاه، و کأنه فهم منه إراده الندب، و الأمر سهل.

[الرابع إذا وجد المتیمم الماء قبل دخوله فی الصلاه انتقض تیممه و تطهر]

اشاره

الرابع إذا وجد المتیمم الماء قبل دخوله فی الصلاه انتقض تیممه و تطهر به إجماعا فی التحریر و المختلف، بل من العلماء إلا ما نقل عن أبی سلمه و الشعبی کما فی التذکره، بل لا استثناء فی المعتبر و المنتهی، و هو الحجه، مع النصوص المستفیضه(۱)حد الاستفاضه الداله علی انتقاض التیمم بوجدان الماء، و هی و ان کانت مطلقه کمعاقد الإجماعات السابقه عدا التذکره.

ن ینبغی القطع بإراده التمکن من الاستعمال منها مع ذلک، کما هو ظاهر معقد إجماع التذکره أو صریحه، کصریح معقد إجماع المعتبر و الذکری، و

خبر أبی یوسف (۲)عن الصادق (علیه السلام) المروی عن تفسیر العیاشی «إذا رأی الماء و کان یقدر علیه انتقض التیمم»

الحدیث. و إلا فوجدانه مع عدم التمکن منه بمنزله العدم، و لذا ساغ التیمم معه، فکیف یصلح ناقضا له.

کما انه ینبغی القطع أیضا باعتبار التمکن الشرعی کالعقلی، إذ الممتنع شرعا کالممتنع عقلا، فلا ینتقض حینئذ بوجدانه مع ضیق الوقت عن الاستعمال بناء علی ما اخترناه من وجوب الصلاه فی تلک الحال، لعدم التمکن حینئذ، فما فی المدارک ان إطلاقهم وجوب التطهیر هنا مؤید للقول بعدم مشروعیه التیمم للضیق فی غیر محله بعد ما عرفت من تقییده بذلک قطعا، نعم لو لم نقل بوجوب أداء الصلاه علیه فی تلک الحال اتجه حینئذ القول بعدم مشروعیه التیمم، فکل علی مختاره فیه حینئذ، علی ان هذا الإطلاق لم یکن مساقا لبیان ذلک، انما المراد نقضه من حیث السبق علی الصلاه أو اللحوق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التیمم- الحدیث ۶ لکن رواه عن أبی أیوب کما یأتی فی الصحیفه ۲۳۷.

أو الأثناء من دون نظر للسعه أو الضيق كما هو واضح.

و كذا ينبغى القطع بكون المراد بما ذكرناه من ناقضيه التمكن من الاستعمال هو التمكن منه تماما، و إلا فالتمكن من بعض الغسل أو الوضوء مثلا بمنزله عدمه قطعا، فلا بد حينئذ للحكم بناقضيته واقعا من مضى زمان يسع المكلف به و هو متمكن، فلو علم من أول الأمر عدم ذلك، أو ظهر فى الأثناء بأن تعذر الماء مثلا لم يعتد به و انكشف بقاء صحه التيمم سابقا، و لا ينافيه الحكم الظاهرى سابقا بفساده بناء على ظهور بقاء التمكن، كما لا ينافى احتمال بقاء صحه التيمم واقعا لاحتمال تعذر الماء مثلا بنيه الطهاره المائيه و الجزم بها، أخذا بذلك الظاهر كسائر العبارات.

فمن العجيب ما فى الرياض حيث قال: «و ليس فى إطلاق المصنف كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضى زمان يسعه كما هو أحد القولين و أحوطهما، و قيل باعتباره، لأصاله بقاء الصحه و عدم ما ينافيها فى المستفيضه بناء على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها، فيقتصر فى تخصيصها على القدر المتيقن منها، و هو حسن لو لا معارضه أصاله الصحه فى التيمم بأصاله بقاء شغل الذمه بالعباده، و بعد التعارض تبقى الأوامر بها سليمه» انتهى.

إذ هو- مع أنا لم نعرف أول القولين لأحد من الأصحاب سوى ما عساه يظهر من الفقيه فى بادئ النظر، و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، بل المصرح به فى كلام جماعه منهم الكركى الثانى، و معارضه الاحتياط بمثله فى بعض المقامات، و تسليم صلاحيه معارضه أصاله الشغل لأصاله الصحه هنا، لحصول الفراغ اليقينى شرعا بها، و لعدم الفرق فى حجيه الاستصحاب عندنا فى قدح العارض، أو عروض القادح- أن المتبادر من المستفيضه بل و عباره الصدوق أيضا كإطلاق الأصحاب التمكن تمام الاستعمال لغلبته لا ما ذكره، سيما بعد ما سمعته من معقد الإجماعين السابقين و الخبر، فيتجه الاستدلال حينئذ بما يستفاد منها و من غيرها من حصر الناقض للتيمم بالحدث و وجدان الماء بعد

أن عرفت انصراف الوجدان لما تقدم، فتأمل جيدا.

[فی عدم وجوب التطهر علی المتيمم لو وجد الماء بعد الصلاه]

و أما ان وجده أی الماء بعد فراغه من الصلاه لم يجب القضاء قطعا، و لا الإعاده علی الأقوی كما مر ذلك مفصلا، نعم ينتقض تيممه بالنسبه إلی غيرها من الصلوات و ان كان قبل الوقت و فقده بعده، لإطلاق النصوص (۱)الداله علی انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه فی الوقت مع ترك الاستفصال فيها، بل هو صريح

خبر حسين العامری (۲)عمن سأله «عن رجل أجنب فلم يقدر علی الماء و حضرت الصلاه فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاه الأخری و لم ينته الی الماء و خاف فوت الصلاه قال: يتيمم و يصلی»

فان تيممه الأول انتقض حين مر بالماء و لم يغتسل، و

خبر أبی أيوب (۳)عن الصادق (عليه السلام) المروی عن تفسير العياشی الی أن قال: «قلت: فإن أصاب الماء و هو فی آخر الوقت فقال: قد مضت صلاته، و قال: قلت له: فيصلی بالتيمم صلاه أخری، قال: إذا رأی و كان يقدر عليه انتقض التيمم»

الی غير ذلك من الاخبار التی كادت تكون صريحه فيه.

فما فی كشف اللثام- من انه لو وجده بعد الفراغ من الصلاه و خروج وقتها لم يبطل بالنسبه إليها إجماعا و صحت، و بالنسبه إلی غيرها وجدان قبل الشروع، لكنه قبل وقتها غير متمكن من استعماله فيجری فيه ما يأتی فيمن وجده فی الصلاه ثم فقده- لا يخلو من تأمل، لوضوح الفرق بين المسألتين بالمنع الشرعی فی تلك و عدمه فيما نحن فيه.

و احتمال القول انه لا يشرع الطهاره للصلاه قبل وقتها حتی التأهب، بناء علی أنه الكون علی الطهاره فی الحقيقه و ان شرع لغيرها، فلا يكون متمكنا حينئذ شرعا، فيتساويان يدفعه بعد التسليم أنه يكفی فی النقض التمكن من الطهاره فی نفسها و ان لم تكن للصلاه، لما عرفته سابقا من إطلاق النصوص و الفتاوی و صريح الخبرين السابقين،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التيمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التيمم- الحديث ۶.

بل لا يبعد عدم الاحتياج فى النقض بعد مضى الزمان المذكور الى تحقق الخطاب بالطهاره، بل يكفى عدم المنع لو كانت غايه تشرع لها، فلو فرض التمكن من الماء مثلا فى حال عدم غايه من غايات الطهاره حتى الكون على الطهاره لمنع السيد أو الوالد انتقض التيمم، إذ ليس مبناه تحقق الخطاب بها، فينافى التيمم كما عساه يوهمه ما فى جامع المقاصد و غيره، فتأمل جيدا.

[فى وجوب التطهر و عدمه لو وجد الماء فى أثناء الصلاه]

و أما إن وجده و هو داخل فى الصلاه ف قيل كما فى جمل المرتضى و عن مصباحه و شرح رسالته و الإصباح و المقنع و النهايه و الحسن بن عيسى و الجعفى و جماعه من متأخرى المتأخرين منهم الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح و العلامه الطباطبائى فى المنظومه يرجع ما لم يركع فى الركعه الاولى، أما الرجوع قبله فلأصاله الشغل، و إطلاق النقض بإصابه الماء، كاشتراط صحه التيمم بعدم الوجدان، و أولويته من ناسى الأذان و الإقامه، و ثبوت شرطيه الطهاره المائيه للأجزاء كالجمله، و

صحيح زراره(۱)المروى فى الكافى و التهذيب مع اختلاف فى الطرق، قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال: فلينصرف، فليتوضأ ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض فى صلاته، فان التيمم أحد الطهورين»

و

خبر عبد الله بن عاصم (۲)عن الصادق (عليه السلام) المروى فى الكافى و التهذيب و مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب «عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته».

و منهما مع جميع ما تسمعه من دليل المشهور الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل يمضى فى صلاته و لو تلبس بتكبيره الإحرام حسب تحصيلا و نقلا فى جامع المقاصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التيمم- الحديث ۲.

و الروض و مجمع البرهان، بل فی السرائر الإجماع علیه فی باب الاستحاضه یستفاد حکم عدم الرجوع بعد الرکوع من الأصل براءه، و استصحابا للصحه، و ظهور الأدله فی اشتراط صحه التیمم بعدم الوجدان الی أن یشرع فی المقصود، و المنزله، و کفایته عشر سنین بعد الاقتصار علی المتیقن من نقض الإصابه، کتعلیل عدم الإعاده لو وجده بعد الفراغ بکونه أحد الطهورین، مع التعلیل السابق فی

صحیح زراره کصحیحه الآخر مع محمد بن مسلم (۱)لکنه بعد صلاه رکعتین، قال فیه: «قلت له: رجل لم یصب الماء و حضرت الصلاه فتیمم و صلی رکعتین، ثم أصاب الماء أ ینقض الرکعتین أو یقطعهما و یتوضأ ثم یصلی؟ قال: لا، و لکنه یمضی فی صلاته و لا ینقضهما، لمکان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمم»

الحدیث. و النهی کتابا(۲)عن إبطال العمل، و سنه(۳)عن الانصراف حتی یسمع الصوت و یجد الریح، حتی

خبر محمد بن حمران (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت له: رجل تیمم ثم دخل فی الصلاه و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاه قال: یمضی فی الصلاه، و اعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلا فی آخر الوقت»

الحدیث. بعد تقییده کغیره من الأدله السابقه بما تقدم مما دل علی الرجوع قبل الرکوع.

نعم قد یقال: إن ما عدا الخبرین غیر صالح للتقیید أصلا، بل هو مقید بذلک، و أما هما فقاصران عن تقییده أیضا، لاعتضاده مضافا إلی ما سبق من الأصل و المنزله و التعلیل و النهی عن الابطال و غیرها بالشهره، بل إجماع السرائر و

الرضوی(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۲- ۲ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

«فإذا كبرت فی صلاتک تکبیره الافتتاح و أتیت بالماء فلا تقطع الصلاه و لا تنقض تیممک و امض فی صلاتک»

و

المرسل فی جمل المرتضی قال: «و روی انه إذا کبر تکبیره الإحرام مضی فیها»

کما عن ابن أبی عقیل ذلک أیضا.

کل ذلک مع إمکان منع صلاحیه خبر ابن حمران للتقیید من حیث ظهور سؤاله بما قبل الرکوع، فیکون حینئذ معارضا لا مطلقا، و لذا قال فی المعتبر بعد ذکره و ذکر خبر ابن عاصم الدال علی جواز الرجوع ما لم یرکع: «ان الاولی أرجح من وجوه، أحدها أن محمد بن حمران أشهر فی العداله و العلم من عبد الله بن عاصم، و الأعدل مقدم، الثانی انها أخف و أیسر، و الیسر مراد الله، الثالث أنه مع العمل بالأولی یمکن تنزیل الثانیه علی الاستحباب، بخلافه لو عمل بالثانیه، فإنه لا یمکن حینئذ العمل بالأولی» انتهی.

کما انه احتمله أی الاستحباب فی الاستبصار، بل عن المبسوط و الإصباح الجزم به، کظاهر المنتهی، بل عن التذکره و نهایه الاحکام قربه مطلقا أی قبل الرکوع و بعده، و زاد فی المنتهی احتمال تنزیل الروایه علی إراده الدخول فیما قارب الصلاه من المقدمات کالأذان و الإقامه و نحوهما، و علی إراده الصلاه من الرکوع من باب إطلاق اسم الجزء علی الکل.

قلت: و لذلک قال المصنف و هو أی القول بعدم الرجوع مطلقا الأظهر من الأول، لکن قد یقوی فی النظر القاصر خلافه، لمنع قصور الخبرین عن تقیید ما تقدم سیما الأصل، مع إمکان معارضه إراده الصحه منه بأصاله الشغل، و سیما إطلاق المنزله و البدلیه لو سلم شمولها لما نحن فیه، للقطع بکون المراد منها انه بمنزلته مع فقده و عدم وجدانه، و سیما التعلیل السابق، لظهور صحیح زراره فی کون محله انما هو بعد الرکوع لا قبله، فیحمل ذلک فی صحیحه الآخر علیه، لاتحاد الراوی و المروی عنه فیهما.

و سیما النهی عن إبطال العمل لو سلم کون المراد من الآیه ذلک، لظهورها فی إراده النهی عن إبطال الأعمال بالارتداد و الکفر و نحوهما، و من هنا أنکر بعض المتأخرین وجود ما یدل علی النهی عن قطع الصلاه فی الکتاب و السنه، فلیس حینئذ إلا الإجماع إن ثبت، و هو هنا فی محل المنع، سیما بعد ما عرفت من الحکم بالاستحباب عند من تقدم ممن قال بالمضی، و ان ذلک منه عجیب بعد استدلاله بالنهی عن الابطال، بل قد یتعجب أیضا حینئذ من جواز إتمام الصلاه بالتیمم مع التمکن من الطهاره المائیه التی هی شرط للأبعاض کالجمله، مع کون التیمم طهاره اضطراریه، و لا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا عن استحبابه، و قد یتعجب أیضا من اجتماع استحباب القطع مع الوجوب إلا علی تکلف، هذا. علی ان ذلک بعد ثبوته بطلان لا إبطال لعمل صحیح، و کیف و صحته متوقفه علی ثبوت عدم ناقضیه الماء للتیمم فی هذا الحال، و هو محل البحث.

و کذا الکلام فیما دل علی النهی عن الانصراف حتی یجد الریح إلی آخره. مع انه مساق لبیان أمر آخر، و هو عدم الالتفات إلی ما یتخیله الإنسان حدثا مما ینفخ الشیطان فی دبره.

و أما خبر ابن حمران فهو- مع ما فی سنده من اشتراک ابنی سماعه و حمران بین الثقه و غیره- محتمل لان یراد بالدخول فی الصلاه فیه الدخول بالرکوع منها، إذ هو الدخول الکامل، سیما مع ملاحظه ما ورد ان أولها الرکوع (۱)و ان الصلاه ثلث طهور، و ثلث رکوع، و ثلث سجود(۲)و ان إدراک الرکعه بإدراک الرکوع (۳)إلی غیر ذلک.

و منه یعرف ما فی دعوی صراحته أو ظهوره بما قبل الرکوع، و لو سلم لأمکن حمله علی ضیق الوقت عن القطع و الطهاره کما یشعر به ذیله، فیخرج عن محل النزاع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶- ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الرکوع- الحدیث ۶- ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه.

حینئذ، و لو سلم عدم قبولها لذلک فلا ریب ان خبر زراره المروی فی التهذیب و الکافی بأعلی درجات الصحه، مع ان زراره لا یقاس بغیره علما و عداله المعتضد بخبر ابن عاصم المروی فیهما و مستطرفات السرائر أیضا، بل فی الأول منهما بغیر واحد من الطرق، بل یمکن تصحیحه بأحدها، سیما بعد ما سمعته من المعتبر مما یفید عداله عبد الله، و ان ذکر أن غیره أعدل منه، و بما تقدم سابقا من أصاله الشغل، و ما دل (۱)علی النقض بوجدان الماء، و بما ورد(۲)من زیاده التأکد علی الطهاره المائیه حتی أمر بشراء مائها بأضعاف ثمنه، و ان التیمم طهاره اضطراریه، بل ربما عد انه هلاک الدین، إلی غیر ذلک من الأمور الکثیره أقوی و أرجح قطعا، خصوصا مع موافقه خبر ابن حمران لفتوی کثیر من العامه کالشافعی و داود و أحمد فی روایه، و أبی ثور و ابن المنذر، بخلاف روایه التفصیل، فإنها لم ینقل عن أحد منهم القول بها، و الرشد فی خلافهم.

و من ذلک کله یظهر لک ما فی دعوی العکس کما سمعته من المعتبر، لکن قد یعتذر عنه بأنه لم یطلع علی صحیحه زراره، و لذا لم یتعرض لها أصلا، نعم یتجه ذلک علی غیره کالمنتهی، و احتمال دفع ذلک کله بالشهره بل انقراض الخلاف بین عظماء المتأخرین مع الإجماع السابق عن السرائر و الرضوی یدفعه- بعد تسلیم صلاحیه مثل هذه الشهره لذلک، لعدم ندره مقابلها، بل المسلم منها أکثریه المخالف فی الجمله- قد یناقش فیها بعدم تحققها أیضا فی محل النزاع، و هو ما لو وسع الوقت للقطع و الطهاره، لاحتمال کلام کثیر من المخالف هنا ان عدم جواز القطع للبناء منهم علی التیمم عند الضیق الذی لا یسع معه ذلک، و إلا فمع السعه له یتعین عندهم ما قلناه، کما صرح به فی التهذیب و الاستبصار فی وجه کالمختلف، و یعطیه کلام ابن زهره، بل و السرائر، کما عن الواسطه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب التیمم.

أيضا، بل لعل المتجه حينئذ عندهم جواز القطع و لو تجاوز الركوع، بل الى تمام الصلاه، لأولويته من الإعاده بعد الفراغ لو ظهرت السعه المصرح بها فى كلام جماعه منهم، فظهر حينئذ ان حكمهم هنا بعدم جواز الانصراف ان كان مبناه مراعاه الضيق فى التيمم لم يكن من محل النزاع فى شى ء، بل ينحصر حينئذ فى القول بجوازه فى السعه أو فى الضيق، لكنه عرفى لا يقدح فيه مثل ذلك، أو يقال بعدم وجوب الإعاده معه لو اتفق السعه، كما هو أقوى القولين على القول بالتضيق.

و أما إجماع السرائر فهو- مع إمكان منعه عليه، لمعروفيه الخلاف فى المسأله، بل هو نفسه نقل فيها الأقوال هنا، و لم يقطع بواحد منها، و لا ادعى إجماعا و ان اختار القول بالمضى- محتمل بل ظاهر فى غير ما نحن فيه، و ان كان ربما يوهم فى بادئ الرأى ظاهر عبارته ذلك، لكنه بعد التأمل يعلم أن مراده عدم جواز قطع الصلاه للتيمم بوجدان الماء فى الجمله للإجماع لا للاستصحاب، فلاحظ و تأمل، على انه يحتمل أن يكون ذلك منه بناء على الضيق فى التيمم كما هو مختاره، بل ظاهره الإجماع عليه.

و أما الرضوى فمع احتماله ذلك أيضا ليس بحجه عندنا.

فاتضح من ذلك كله بحمد الله أن الأظهر الرجوع قبل الركوع و عدمه بعده و ان كان الاحتياط مع السعه بالإتمام مطلقا ثم الإعاده لا ينبغى تركه، بل و لو كان إصابته للماء بعد الركوع أيضا، خروجا عن شبهه الخلاف المحكى عن ابن الجنيد، قال: «إن وجد الماء بعد دخوله فى الصلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانيه، فإن ركعها مضى فى صلاته، فان وجده بعد الركعه الاولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج ان قطع رجوت أن يجزيه ان لا يقطع صلاته، أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء» انتهى. و إن لم نعثر على ما يشهد لتمام دعواه حتى صحيح زراره و ابن مسلم المتقدم سابقا و ان ظن، بل

فیه ما یشهد بخلافه، نعم قد یشهد لبعضها

خبر الصیقل (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل تیمم ثم قام یصلی فمر به نهر و قد صلی رکعه قال: فلیغتسل و یستقبل الصلاه، فقلت: إنه قد صلی صلاته کلها قال: لا یعید».

و هو- مع الغض عما فی سنده، و عدم نصه علی القطع و استقبال الصلاه، و احتماله فعل ما یریده من الصلاه بعد ذلک، و ان المراد بقوله: «رکعه» صلاه، و لا ینافیه قوله ثانیا:

«انه قد صلی صلاته کلها» لجواز کونه تکرارا لسؤاله الأول تصریحا بمراده، و ان المراد صلی صلاته الیومیه کلها، و معارضته ب

خبر زراره(۲)عن الباقر (علیه السلام) فی خصوص الرکعه، قال فیه: «سألته عن رجل صلی رکعه علی تیمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال: یقطع الصلاه و یتوضأ ثم یبنی علی واحده»

الحدیث- قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، مع انه محتمل الحمل علی التقیه، لموافقته للمحکی عن الثوری و أبی حنیفه و أحمد فی روایه من القول بالرجوع مطلقا، و لعل ذلک أولی من حمله علی الاستحباب و ان احتمله فی الاستبصار، لقصوره عن إفادته هنا و ان قلنا بالتسامح فیه، لمعارضته لما دل علی حرمه القطع التی هی العمده فی الإتمام بالتیمم، و إلا لو جاز القطع لم یثبت الاضطرار الذی هو شرط صحه التیمم ابتداء و استدامه، فتأمل.

و کذا لم نعثر علی ما یشهد للمحکی عن سلار انه ینقض التیمم وجود الماء مع التمکن من استعماله إلا أن یجده و قد دخل فی صلاه و قراءه، و ان وجه تاره بأنه حینئذ أتی بأکثر الأرکان من النیه و القیام و التکبیر و أکثر الافعال، و هی القراءه، و أخری باعتبار مسمی الصلاه، لکنه کما تری.

کالمحکی أیضا فی الذکری عن ابن حمزه فی الواسطه من القول بأنه «إذا وجد الماء بعد الشروع و غلب علی ظنه عدم ضیق الوقت لو قطع و تطهر وجب علیه ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

و إن لم يمكنه ذلك لم يقطعها إذا كبر، و قيل: يقطع ما لم يركع، و هو محمول على الاستحباب» انتهى.

و استغربه فى الذكرى، و لعله لانه لم يعرف أحدا من أصحابنا قال بجواز القطع مطلقا، بل فى نهايه الاحكام الإجماع على إتمام الصلاه لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانيه، و كأنه فهم أن مراد ابن الجنيد فيما تقدم من الركعه الركوع.

قلت: لكن قد يقال: إن ما ذكره فى الواسطه مع انه قضيه ما فى التهذيب و الغنيه و غيرهما لازم لكل من أوجب التيمم عند الضيق و الإعاده مع ظهور السعه، كما أشرنا إلى ذلك آنفا، إذ هو أولى منها حينئذ، على أن مبناها عندهم ظهور فساد التيمم، فلا ينبغى استغرابه.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أن الأقوال خمسه، بل ربما عد ما فى الموجز الحاوى- من الفرق بين الصلاه المسقطه للقضاء و غير المسقطه بناء على ثبوتها فى بعض الصور السابقه كالمتيمم للزحام أو واجد الماء فى سعه الوقت و نحو ذلك، فلا يقطع الاولى بمجرد التلبس، بخلاف الثانيه فيقطعها مطلقا، لكونه أولى من الإعاده- سادسا، و استجوده فى الذكرى، كما عن الدروس أنه الأقرب.

لكن قد عرفت فيما مضى عدم ثبوت الإعاده أو القضاء فى المسائل السابقه عندنا مطلقا، بل يمكن المنع بناء عليه أيضا، للنهى عن إبطال العمل، و منع ظهور بطلانها بذلك، نعم قد يقال بالبطلان فى نحو صلاه فاقد الطهورين بناء على وجوب الأداء عليه، للفرق بينها و بين الصلاه بالتيمم فى المسائل السابقه و ان اشتركا بوجوب الإعاده أو القضاء مع الوجدان، على أنه لا يخلو من بحث، فتأمل جيدا.

ثم انه بناء على المختار من الإتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع أو مطلقا على المشهور فهل ينتقض تيممه بالنسبه إلى غيرها من الصلوات لو فقده قبل الفراغ أو بعده

قبل التمكن أولا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الثانى، وفاقا للمصنف و الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم، بل لم أعثر فيه على خلاف صريح إلا ما نقل عن المبسوط و الموجز، مع أن عباره الثانى كالمحكى من عباره الأول لا صراحه فيها بذلك، بل لعل ظاهرهما خصوصا الموجز خلافه، نعم نقل عن كشف الالتباس انه حكاه عن فخر الدين و قربه أولا فى المختلف ثم توقف فيه بعد ذلك، كما انه قواه فى المنتهى، و ربما مال إليه فى التذكره.

و كيف كان فالأصح ما عرفت للأصل، و استصحاب الصحه، و استبعاد اجتماع الصحه و الفساد فى طهاره واحده، كاستبعاد البقاء على الصحه مع وجود الماء و الانتقاض بعده، و لإطلاق ما دل على عدم نقض التيمم إلا بالحدث أو إصابه الماء بعد إراده التمكن من ذلك الذى هو أعم من الشرعى و العقلى كما تقدم و يأتى، لتحريم قطع الصلاه عليه هنا، و دعوى الاكتفاء فى النقض بتحقق القدره عقلا و ان منع شرعا ممنوعه.

نعم قد يقوى القول بالنقض كما فى المنتهى بناء على ما صرح به بعض من قال بالمشهور من جواز القطع، و ان أمكن النظر فى جميع ما ذكره مستندا لذلك من أولويته من ناسى الأذان و سوره الجمعه و إدراك الجماعه، و من أنه كمن شرع فى صوم الكفاره فوجد الرقبه، بل ربما قيل باستحبابه قبل الركوع خروجا عن شبهه الخلاف، و حملا لدليل الخصم من صحيح زراره و نحوه عليه، لعدم رجوع شى ء منها إلى دليل معتبر يقطع العذر فى الخروج عما دل على حرمه إبطال العمل.

و كذا ما فى القواعد من أن له العدول إلى النافله ثم يقطع أو يتم، لأولويته من إدراك الجماعه، مع احتمال أن لا يكون مثله إبطالا، و فيه منع، لكن على كل منهما يتجه القول بنقض التيمم حينئذ لحصول ما ينتقض به من التمكن عقلا و شرعا، و لا ينافيه جواز إتمام خصوص تلك الصلاه به، للأدله الخارجيه الحاكمه على عموم ما دل على ناقضيه به، مع احتمال عدم النقض أيضا و ان قلنا به أى جواز القطع أو العدول

كما هو قضيه ما فى الذكرى و جامع المقاصد، تمسكا بما عدا الأخير من الأدله السابقه.

و من ذلك كله يعلم الحكم فيما لو كان الوجدان فى أثناء نافله بناء على مساواتها للفريضه فيما تقدم من الإتمام مطلقا أو قبل الركوع و عدمه، كما اختاره فى المنتهى و التحرير و القواعد و عن المبسوط و معطى البيان و المسالك، لأصاله البراءه، و استصحاب الصحه و ترك الاستفصال فى الاخبار السابقه، الى غير ذلك مما مر سابقا فى الفريضه.

و يمكن الفرق بينهما، بل قد يقوى، فيتعين القطع فيها دونها بجوازه اختيارا هنا بخلافه فى الفريضه، و معه يتحقق شرط النقض، فينقطع الأصل، و ترك الاستفصال انما هو لظهور السؤال فى الفريضه، و إلا لم يتم الأمر بالإتمام مطلقا أو بعد الركوع الظاهر فى الوجوب، لجواز قطع النافله اختيارا، و حمله على غير الوجوب مجاز لا قرينه عليه، على أن تخصيص ما دل على نقض الوجدان للتيمم بما عدا الواجد فى الأثناء و لو كان نافله ليس بأولى من تخصيص ما دل على عدم نقض الواجد فى الأثناء بغير المتمكن من القطع كالفريضه، لكن ذلك انما يتم على تقدير وجوب الاستمرار فى الفريضه كما هو الأقوى، و به صرح بعضهم، بل فى المدارك نسبته الى المستفاد من الاخبار و كلام الأصحاب، و إلا فبناء على ما سمعته سابقا من بعضهم من جواز قطعها هنا اختيارا لم يكن فرق بينها و بين النافله فى ذلك.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال فى الطواف، إذ المتجه فيه انتقاض التيمم أيضا بوجدان الماء فى أثنائه من غير فرق بين الواجب منه و المندوب، بناء على حصول التمكن من جهه عدم ثبوت حرمه قطعه، و التشبيه له بالصلاه منصرف الى غيره، و تيمم الميت لفقد الماء مثلا ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلى عليه، لعموم ما دل على وجوب غسله مع عدم ما يصلح للمعارضه، و احتمال تنزيل الصلاه عليه أو الشروع فيها منزله التكبير فى الفريضه أو الركوع فلا يجب الغسل كما لا يجب فى الفريضه إلا لصلاه أخرى ضعيف جدا

و ان استشکل فیه العلامه فی التحریر بل و القواعد.

نعم قد یقال بعدم وجوب إعاده الصلاه علیه کما فی جامع المقاصد و عن نهایه الاحکام و غیرهما، لاقتضاء الأمر الإجزاء، بل استوجهه فی المعتبر حتی لو وجد الماء فی أثناء الصلاه، و ان وجب تغسیله بعد ذلک، لکن قد یقوی القول بالوجوب فی الأول فضلا عن الثانی کما فی الموجز و البیان، و عن الدروس کما عن کشف الالتباس المیل الیه، لاعتبار وقوع الصلاه بعد الغسل و قد أمکن، فلا یجزی ما قبله، و لانکشاف فساد التیمم بالوجدان، و لذا أعید الغسل، فیکون حینئذ کالصلاه علیه قبل تطهیره، و من المستبعد ان لم یکن ممنوعا هنا احتمال صحه التیمم بالنسبه إلیها دون الغسل.

[الخامس المتیمم و لو لغایه خاصه یستبیح جمیع ما یستبیحه المتطهر بالماء]

الخامس المتیمم و لو لغایه خاصه یستبیح جمیع ما یستبیحه المتطهر بالماء من الغایات التی تشترط الطهاره أو نوع خاص منها کالغسل للبث فی المساجد مثلا فی جوازها أو کمالها من غیر حاجه إلی تجدید تیمم لکل غایه غایه، لعموم المنزله و البدلیه، و انه کالماء لا- ینتقض إلا- بالحدث أو التمکن من الماء، و هو عین ما عن المبسوط «إذا تیمم جاز أن یفعل جمیع ما یحتاج فعله إلی الطهاره، مثل دخول المساجد و سجود التلاوه و مس المصحف و الصلاه علی الجنائز و غیر ذلک» انتهی. کما ان قضیه کلام غیره ذلک أیضا، بل لا أعرف فیه خلافا من أحد من الأصحاب بعد فرض کون الغایه مما تستباح بالتیمم، بل فی ظاهر المنتهی أو صریحه الاتفاق علیه.

نعم ربما کان بین الأصحاب بحث فی أصل مشروعیه التیمم لبعض الغایات کما ستسمعه إن شاء الله، کالبحث الذی قد أشرنا إلیه فی النیه فی أنه هل یعتبر فیه نیه الاستباحه من الحدث، أو نیه ما یشترط فی صحته ذلک کالصلاه مثلا، أولا بل یکفی فیه نیه ما کان الحدث مانعا عن کماله دون جوازه؟ و قد ذکرنا أن الأقوی عدم اعتبار

شی ء من ذلک فی المائیه و الترابیه، و کیف کان فهو خارج عما نحن فیه هنا.

نعم ینبغی أن یعلم أن المراد من استباحه جمیع ما یستبیحه المتطهر بالماء ما لو کان مسوغ التیمم موجودا بالنسبه الی کل غایه غایه من المرض و عدم الوجدان و نحوهما بحیث یصح وقوع التیمم لکل منهما ابتداء دون ما لیس کذلک، فمن تیمم مثلا لضیق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا لا یستبیح به مثلا مس کتابه القرآن و نحوها و لو حال الصلاه، لعدم تحقق مسوغ التیمم بالنسبه إلیها، و احتمال القول- انه أینما شرع التیمم لاستباحه غایه استبیح به حال بقاء تلک المشروعیه سائر الغایات المتوقفه علی الطهاره و ان لم یصح وقوع التیمم ابتداء لها تمسکا بإطلاق قولهم: یستبیح المتیمم ما یستبیحه بالمائیه، فإن قضیته عدم اشتراط ثبوت مسوغ التیمم لکل غایه غایه، بل یکفی فیه حصوله بالنسبه إلی غایه خاصه نعم یعتبر فیه بقاء ذلک المسوغ لتلک الغایه الخاصه، فلا یجوز مس کتابه القرآن فی المثال المفروض بعد فعل الفریضه، لانتهاء مشروعیه التیمم حینئذ إما قبله أو فی الأثناء- فجائز بعید عن الصواب، بل مقطوع بفساده من ملاحظه کلام الأصحاب، و إلا لجاز إیقاع الفریضه بالتیمم لنافله الزوال إذا ضاق وقتها و لا ماء أو علم عدم التمکن منه فیه مع عدوله عن صلاه النافله و کان ذلک الوقت واسعا للفریضه، فیصلیها حینئذ بذلک التیمم المشروع للنافله بضیق وقتها مثلا و ان علم وجود الماء فی الوقت، و هو مقطوع بعدمه.

فالتحقیق حینئذ انه یستباح بالتیمم سائر الغایات إذا کان یشرع وقوعه ابتداء لکل غایه غایه باعتبار وجود المسوغ لها جمیعها، و إلا اقتصر فی إباحته علی خصوص تلک الغایه التی قد ثبت المسوغ لها، و علیه ینزل کلام الأصحاب و لا یأباه، و إلا لثبت مشروعیه التیمم فی الجمله بغیر مسوغه، و هو مناف للنصوص و الفتاوی.

و کیف کان فلازم ما فی المتن کالذی سمعته عن المبسوط انه یستباح بالتیمم کل

ما یستباح بالمائیه، کما فی الجامع و التحریر و الإرشاد و المنتهی و القواعد و الموجز و الذکری و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و المدارک و المفاتیح و الحدائق و منظومه الطباطبائی و عن الخلاف و نهایه الاحکام و البیان و الدروس و کشف الالتباس و الجعفریه و شرحها و المسالک و الدلائل و الذخیره مع اختلاف یسیر فی التعبیر عن ذلک بحیث لا یقدح فی المقصود، إذ مراد الجمیع علی الظاهر من نحو قولهم: یستباح به ما یستباح بالمائیه- کما صرح به جماعه منهم الشهیدان و المحقق الثانی و الأردبیلی و غیرهم، بل فی الحدائق انه المشهور بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف فیه کما عن کشف الالتباس إلا من فخر المحققین- ان کل غایه منع الحدث أصغر أو أکبر من استباحتها، بل و لو کمالا و کان الماء مما یرفع ذلک المنع فالتیمم یقوم مقامه عند تعذره، فیجب حینئذ لوجوب تلک الغایه و یندب لندبها حتی الکون علی الطهاره.

نعم قد یستثنی من ذلک التأهب للفریضه، کما اقتصر علی استثنائه فی المفاتیح، و قد تقدم الکلام فیه سابقا عند البحث علی عدم جواز التیمم قبل الوقت.

و أما ما عداه فیجوز حتی التجدید کما عن المعتبر و المنتهی و الجامع و النفلیه النص علیه، و ان حکی عن نهایه الاحکام و البیان الاشکال فیه، لکن الأول أولی، لاشتراکه مع الوضوء فی العله، و ل

خبر السکونی (۱)«لا یتمتع بالتیمم إلا صلاه واحده و نافلتها»

و

أبی همام (۲)عن الرضا (علیه السلام) «تیمم لکل صلاه حتی یوجد الماء».

بل قد یظهر من المنتهی الإجماع علی ما ذکرنا من جوازه لسائر غایات المائیه، حیث قال فیه: «یجوز التیمم لکل ما یتطهر له من فریضه و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غیرها» و لم ینقل فیه خلافا إلا عن أبی محرمه، فلم یجوزه إلا لمکتوبه، و الأوزاعی فکره أن یمس المصحف به، کما أنه قال فیه أیضا: «التیمم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

مشروع لكل ما يشترط فيه الطهاره، و لصلاه الجنازه» و اقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامه فى صلاه الجنازه، بل فى المعتبر دعواه صريحا، حيث قال: «يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، و كذا كل من وجب عليه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام» انتهى.

و عن التذكره بعد أن نص على الجمع بتيمم واحد بين صلاه و طواف، و صلاتين و طوافين، قال: «لا خلاف انه إذا تيمم للنفل يعنى من الصلاه استباح مس المصحف و قراءه القرآن ان كان تيمم من جنابه» و قال أيضا: «و لو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءه القرآن استباح ما قصده» كما انه عنه فى النهايه النص على جوازه لكل ما يتطهر له من فريضه و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها، و قد تقدم ما عن المبسوط «إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فى فعله إلى الطهاره مثل دخول المسجد و سجود التلاوه و مس المصحف و الصلاه على الجنائز و غير ذلك» إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهره فيما قلنا.

فاحتمال كون المراد من تلك العباره أنه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائيه ما يستباح بها- فلا يدل على عموم مشروعيته لكل ما تشرع له المائيه- بعيد بل باطل قطعا، كاحتمال كون المراد انه يستباح به ما يستباح بالمائيه من صلاه و طواف، حتى يجوز أن يصلى و يطاف بتيمم واحد عده منهما فرائض و نوافل، خلافا لبعض العامه، و كذا احتمال كون المراد بمعقد إجماع المعتبر المتقدم الذى هو كعباره الإرشاد «و يجب التيمم لما يجب له الطهارتان» أسباب الطهارتين لا غاياتهما، إذ مع قصور العباره عن ذلك يستغنى عنها حينئذ بما ذكر من أنه ينقض التيمم كل ما ينقض الطهاره، لاتحادهما معنى حينئذ، على أن ما ذكرنا من قيام التيمم مقام الطهاره المائيه مع انه المصرح به فى كلمات

جمله من الأصحاب- هو الموافق لظاهر الأدله من قوله سبحانه و تعالی (۱)بعد بیان التیمم «وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ» و من

خبر السکونی (۲)«یکفیک الصعید عشر سنین»

و فی

خبر آخر(۳)«الصعید الطیب طهور المسلم ان لم یجد الماء عشر سنین»

و

فی ثالث (۴)«التراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج»

و

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۵)فی الصحیح لزراره: «التیمم أحد الطهورین»

و

الصادق (علیه السلام) فی صحیح حماد(۶): «هو بمنزله الماء»

و فی

الصحیح لمحمد بن حمران و جمیل (۷): «ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا»

أو ل

سماعه(۸)فیمن یکون الماء فی السفر فیخاف قلته: «یتیمم بالصعید، و یستبقی الماء، فان الله جعلهما طهورا الماء و الصعید»

إلی غیر ذلک، و فی

الفقه الرضوی (۹)«ان التیمم غسل المضطر و وضوؤه».

فما عساه یظهر من غایات الکتاب و المنتهی و عن التذکره و نهایه الاحکام من عدم وجوب التیمم إلا للصلاه و الخروج من المسجدین- بل و کذا القواعد و عن التحریر و الإرشاد لکن مع زیاده الطواف فیها فیما یجب له، بل کاد یکون صریح المنتهی ذلک، کالمحکی من عباره نهایه الشیخ، بل عن الفخر «أن والده لا یجوز التیمم من الحدث الأکبر للطواف و لا مس کتابه القرآن» انتهی. بل نص فی المنتهی علی عدم مشروعیه

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التیمم- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ کنز العمال ج- ۵- ص ۹۶- الرقم ۲۰۶۴ و فیه« وضوء» بدل« طهور».

۴- ۴ کنز العمال ج- ۵- ص ۹۶- الرقم ۲۰۷۴ مع اختلاف فی اللفظ.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۹- ۹ فقه الرضا علیه السلام ص ۴.

التيمم لصوم الجنب و الحائض و المستحاضه، كما عنه فى النهايه الإشكال فيه، كالشهيد فى الذكرى بالنسبه إلى صوم الجنب و وطء الحائض بعد انقطاع الحيض، لكن عنه فى الألفيه الميل إلى العدم فى الأول، و فى الدورس استقرب التيمم فى الثانى لزوال الحرمه أو الكراهه، كما انه احتمله فى المنتهى، لكن عنه فى النهايه الجزم بجوازه، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «نعم» بعد أن سئل عن المرأه إذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها؟

و

خبر أبى عبيده(۲)«سأله عنها ترى الطهر فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاه، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى، قال: فيأتيها زوجها فى تلك الحال؟

قال: نعم إذا غسلت فرجها و تيممت»

و ربما يظهر منهما عدم الاحتياج إلى تجديد التيمم لكل وطء، كما عن النهايه النص عليه و إن أوجبنا الغسل، قيل: لأن الجنابه لا تمنع الوطء، فلا ينتقض التيمم المبيح له. قلت: لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهاره و لو حدثا أصغر بالنسبه إلى ما هو بدل الأكبر، و من ذلك يظهر وجه عدم مشروعيه التيمم حينئذ له، لعدم تأثيره بسبب انتقاضه بأول مسمى الوطء، لكن قد يمنع فى خصوص المقام، إلا أن الأمر عندنا سهل، لعدم اشتراط الوطء بالغسل كما مر فى محله هذا كله- لا يخلو من نظر و تأمل مناف لما سمعته من إطلاق الأدله، بل و لما ذكروه فى غايات التيمم، فلاحظ المقامين.

و كذا ما يحكى عن فخر المحققين فى الإيضاح من منع مشروعيه التيمم للجنب لدخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن، و قواه الأستاذ فى كشف الغطاء، بل فى كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس أسماء الله تعالى و قراءه العزائم و الوضع فى المساجد و نحو ذلك و يجى ء على قول الفخر منعه أيضا بالنسبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحيض- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الحيض- الحديث ۱.

إلى الطواف، لاستلزامه دخول المسجد كما حكى عنه التصريح به فى شرح الإرشاد، حيث قال: «يبيح التيمم الصلاه من كل حدث، و الطواف من الأصغر خاصه، و لا يبيح من الأكبر إلا الصلاه و الخروج من المسجدين».

و منه يفهم أيضا تعميمه ذلك بالنسبه إلى حدث الحيض و الاستحاضه و نحوهما، و فيه مع منافاته لما سمعت أنا لم نعرف له دليلا على ذلك مقيدا سوى ما حكى عنهم فى قوله تعالى (۱)«وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» لجعله الغايه الاغتسال، و هو- مع قصوره عن إفاده تمام المدعى إلا بعدم القول بالفصل، و قد يمنع، و ابتنائه على كون المراد بالصلاه فى ذلك مواضعها، كما تدل عليه بعض الاخبار(۲)- و فيه بحث وارد مورد الغالب، فلا يكون حجه، على انه يجب الخروج عنه بما دل على البدليه من الأدله السابقه، بل فى الآيه نفسها، حيث قال فيها بعد ذلك «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»* الى آخره. الظاهر فى شموله لتمام ما تقدم، بل قد يشعر فحوى التيمم للخروج من المسجدين بذلك أيضا.

فظهر لك حينئذ ضعفه كضعف ما فى المدارك فى مبحث الغايات، و قد مر هناك فلاحظ، فالأقوى قيامه مقام كل طهاره مائيه بالنسبه الى جميع الغايات عدا ما عرفت من غير فرق بين غايه رفع حدث خاص أو سائر الأحداث، كل ذلك للأدله السابقه من الاخبار و غيرها، بل قد يظهر من إطلاق بعضها قيامه مقام غير الرافع من المائيه أيضا، كوضوء الحائض و الجنب و الأغسال المندوبه، كما نص عليه فى مجمع البرهان فى البعض كغسل الزياره و نحوه كظاهر المفاتيح و قربه الأستاذ فى كشف الغطاء، لكن قال: إن خلافه أقرب، و عن المبسوط و القواعد النص على بدليته عن غسل الإحرام،

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه- الحديث ۲۰.

کجامع المقاصد النص علیه فی أول کتابه بالنسبه إلی ذکر الحائض، قال فیه: «لا إشکال فی استحباب التیمم إذا کان المبدل رافعا أو مبیحا، إنما الإشکال فی سوی ذلک، و الحق ان ما ورد به النص أو ذکره من یوثق به من الأصحاب کالتیمم بدلا من وضوء الحائض یصار الیه، و ما عداه فعلی المنع إلا أن یثبت بدلیل».

قلت: قد یقال: ان الدلیل- بعد التسامح و الأولویه من رفع الحدث و استبعاد سقوط هذه المستحبات أصلا لغیر المتمکن و غیر ذلک- إطلاق بعض الأدله السابقه فتأمل.

[السادس إذا اجتمع میت و محدث]

السادس إذا اجتمع میت و محدث بالأصغر و لو متعددا و جنب و معهم من الماء ما یکفی أحدهم فإن کان ملکا لأحدهم اختص به و حرم تناول الغیر له ان کان للمیت و ان وجد وارثه، لخروج ماء الغسل من أصل المال، کما انه یحرم علی کل من الأخیرین بذله لغیره مع تحقق الخطاب باستعماله و ضیقه، بل وسعته مع عدم الرجاء لغیره، بل

و مع الرجاء ما لم یعلم المکنه فی وجه تقدم سابقا، و کذا لا یجب علی کل منهما بذله حتی لتغسیل المیت و ان لم یتحقق الخطاب علیهما باستعماله، بناء علی ما تقدم سابقا من وجوب مؤن التجهیز فی ماله، و انها لا یجب بذلها علی أحد مطلقا.

و ان کان الماء ملکا لهم جمیعا و کان لا یکفی حصه کل منهم لتمام المطلوب، و لم یعلم المکنه مما یکملها، و قلنا بعدم وجوب الممکن من أغسال المیت، أو یفرض عدم إمکان ذلک و إن أمکن غسل بعض الاجزاء لکن لا عبره به کما لا عبره به فی غسل الجنابه أو کان الماء مباحا لا مالک له و اشترک فیه المحدث و المجنب بمبادرتهما الیه و إثبات أیدیهما علیه دفعه وحدهما أو مع غیرهما، إذ یصیر حینئذ و لو بتغلب و قهر للآخر کسابقه أو کان مع مالک یسمح ببذله فالأفضل تخصیص الجنب به أی الماء المبذول أو المشترک بینه و بین المحدث و وارث المیت، و یؤمم المیت و یتیمم المحدث، لعظم حدث الجنابه، و لأن غایه غسله فعل الطاعات کامله، بخلاف غسل

الميت، فان غايته التنظيف، مع انه سنه و غسل الجنابه فريضه، فيقدم عليه، لأنه أهم، و للأمر به كما ستعرف.

و ل

صحيح ابن أبى نجران (۱)على ما فى الفقيه، فلا يقدح إرساله فى التهذيب «سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب، و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه، و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء؟ و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمم، و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لان الغسل من الجنابه فريضه، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر جائز».

و

خبر التفليسى (۲)«سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ماء يكفى أحدهما، أيهما يغتسل؟ فقال: إذا اجتمعت سنه و فريضه بدئ بالفرض».

ك

خبر الحسين بن النظر الأرمنى (۳)المروى عن التهذيب و العلل و العيون قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فى السفر، فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يترك الميت، لان هذا فريضه و هذا سنه»

الحديث.

و قيل لكن لم نعرف قائله كما اعترف بذلك بعضهم يختص به الميت لكون غسله خاتمه طهارته، و لان من غايته أيضا نظافه الميت و رفع نجاسه مما لا يقوم التيمم مقامه، و لان الموت جنابه فيقدم على المحدث، و

للمرسل (۴)عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: الميت و الجنب يتفقان فى مكان، لا يكون الماء إلا بقدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التيمم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التيمم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

ما یکفی أحدهما، أیهما أولی أن یجعل الماء له؟ قال: یتیمم الجنب و یغسل المیت بالماء».

و من هنا قال المصنف فی ذلک تردد لکن لا ریب فی ضعفه، لمعارضه ما ذکر من الاعتبار بمثله، و قصور مرسله بالنسبه للصحیح المتقدم المعتضد بالخبرین، و بما فیه و فیهما من التعلیل، و بالشهره بین الأصحاب قولا، و الرواه روایه، و إمکان تأویل المرسل و إرجاعه للأول، ک

خبر أبی بصیر(۱)قال: «سألت الصادق (علیه السلام) عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه و لیس معهم من الماء إلا ما یکفی الجنب لغسله، یتوضؤون هم هو أفضل، أو یعطون الجنب فیغتسل و هم لا یتوضؤون؟

فقال: یتوضؤون هم و یتیمم الجنب»

إذ یمکن حمله علی کون الماء لهم، أو کون حصه کل منهم تکفی لوضوئه، مع أنا لم نعثر علی من عمل به بالنسبه الی ذلک، بل ظاهرهم الاتفاق کما قیل علی تقدیم الجنب علیه، أو المیت لو کان، بل فی المحکی عن التنقیح الإجماع علی تقدیم سائر أنواع الأکبر علیه.

و من ذلک کله یظهر ضعف ما فی الخلاف و عن المبسوط، لکن أبدل المحدث بالحائض فیهما من القول بالتخییر معللا فی الأول بأنها فروض اجتمعت و لیس بعضها أولی من بعض، فتعین التخییر، لان الروایات اختلفت علی وجه لا ترجیح فتحمل علیه، لما عرفت من ظهور الرجحان، و لعل مراد الشیخ نفی الأولویه الإلزامیه لا الندبیه، فلا یکون حینئذ مخالفا، قال فی المعتبر: «و ما ذکره الشیخ لیس موضع البحث، فانا لا نخالف أن لهم الخیره، لکن البحث فی الأولی أولویه لا تبلغ اللزوم» إلی آخره.

و صریحه کصریح بعض من تأخر عنه أن محل النزاع فی الأفضلیه، بل قد تشعر عبارته بالإجماع علی عدم الوجوب، و به یوهن احتمال الأخذ بظاهر الأمر فی الاخبار السابقه، و الخروج بذلک عما تقتضیه أصول المذهب من تسلط الناس علی أموالهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

و عدم تسلط أحد منهم على أحد فى ذلك.

قلت: و هو متجه فى المشترك أو المبذول، لأصاله براءه الذمه و غيرها من تعيين ذلك على ملاكه، بل لعل الاخبار لا تشملهما كما ستعرف، أما لو كان الماء مباحا أصليا أو من مالك على جهه الإطلاق من غير تعيين و دار الأمر بين رفع الجنابه و تغسيل الميت مع وجوبهما معا عليه فقد يتأمل حينئذ فى جواز تغسيل الميت به و التيمم للجنابه، سيما إذا حازه و ملكه، لظاهر المعتبره السابقه، و لصدق اسم الواجد، و إيجاب غسل الميت عليه مع ترجيح الشارع رفع الجنابه لا ينافيه، و لعله لذا كان ظاهر الموجز وجوب تقديم الجنب فيه.

كما انه قد يتأمل فى إطلاقهم تقديم الجنابه مع أن المتجه وجوب تقدم التغسيل فى حال عدم وجوب رفعها، كما لو كان قبل الوقت.

و كذا التأمل فيما يستفاد من عباره المصنف و نحوها من استحباب تخصيص الجنب بالماء المباح إن أريد بذلك عدم مزاحمه المحدث إلى حيازته، إذ المتجه وجوب المبادره على كل منهما مقدمه للواجب من الطهاره عليه.

و كذا ينبغى التأمل فى المراد من الاستحباب هنا هل هو تكليفى يحتاج إلى مخاطب به و لو الجنب نفسه فلا يثبت فى مال الشريك لو كان طفلا و نحوه، أو مالى كاستحباب الحبوه و زكاه مال الطفل؟ ظاهر بعض الأصحاب الأول، و لعل ظاهر الروايات (۱)الثانى، و كان منشأ الإجمال و عدم التفصيل فى هذه الاخبار، مع ظهور السؤال فيها باشتراك الماء بين الميت و غيره عدم المداقه فى أمر الماء، و بنائه على التسامح فيه و على المتعارف فى ذلك الزمان من عدم اختصاص كل شخص من المسافرين بماء على حده بل كان يجمع كل جماعه منهم ما يحتاجون اليه من الماء فى مكان واحد، بل لا يقصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب التيمم.

من حازه الاختصاص به و الملكيه له دون أصحابه، و لا يداق بعضهم بعضا بالنسبه إلى كثير الاحتياج اليه و عدمه، و لذا لم تقع الإشاره فى شى ء من هذه الاخبار إلى تعرض لذلك، بل أمروا فيها باغتسال الجنب مع غلبه تعدد وارث الميت و عدم حضوره و طفوليته.

و لعله لما ذكرنا من الإجمال فى تلك الروايات سؤالا و جوابا، بل ربما يخالف ظاهرها أصول المذهب و قواعده أعرض عنها ابن إدريس فى سرائره، حيث قال بعد أن نسب ما عليه المشهور إلى الروايه: «و الصحيح أن هذا الماء إن كان مملوكا لأحدهم فهو أحق به، و لا يجب عليه إعطاؤه لغيره، و لا يجوز لغيره أخذه منه بغير اذنه، و ان كان موجودا مباحا لكل من حازه فهو له، فان تعين عليهما تغسيل الميت و لم يتعين أداء الصلاه لخوف فواتها و ضيق وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود، و ان خافا فوات الصلاه فإنهما يستعملان الماء، فإن أمكن جمعه و لم يخالطه نجاسه عينيه فيغسلانه به على ما بيناه من قبل فى الماء المستعمل فى الطهاره الصغرى على الصحيح من المذهب» انتهى.

لكن فى كشف اللثام ان ذلك منه ليس طرحا لاخبار المشهور، بل تنزيل لها على ما لا يبعد عنها و لا يأباه الشرع و الاعتبار، قلت: إلا أن فهم أكثر الأصحاب على خلافه ان لم نقل هى ظاهره فيه أيضا أو صريحه، نعم ما أشار إليه فى آخر كلامه من جمع المستعمل مع إمكانه و تغسيل الميت به مثلا إن أمكن جيد، و قد نص عليه بعض الأصحاب، و خلو الاخبار عن التعرض له لعله لعدم تيسر ذلك غالبا.

فما فى الذكرى ان فيها إشاره إلى عدم طهوريه المستعمل و إلا لأمر بجمعه يدفعه ما سمعت، هذا.

و كان اقتصار المصنف كبعض الأصحاب على خصوص هذه الصوره من بين صور الجمع و التعارض انما هو لمكان ورود الاخبار بها فى الخصوص، و إلا فالصور الحاصله- من اجتماع المحدث بالأصغر مع أنواع الأكبر من الحيض و المس و غيرهما،

بل هی فی نفسها أیضا و بالنسبه إلی المیت و إلی مرید إزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه ان لم یتم الإجماع المحکی عن المعتبر و المنتهی و التذکره علی تقدیم الأخیر علی رفع الحدث الأصغر و غیر ذلک- کثیره، لکن مدار الترجیح فیها جمیعا بعد فرض عدم الدلیل بالتخصیص علی وجوه لا تخفی، کعظم الحدثیه و عدمها، و مشروعیه البدل و عدمه، و تعدد الغایات و کثرتها، و کون الوجوب بالفرض و عدمه، و نحو ذلک و ان کان فی ثبوت الأولویه و الرجحان بحیث ینصرف الیه الوصایا و النذور و الایمان و البذل و نحوه من بعضها مع کون التعارض من وجه لا یخلو من نظر، و قد تعرض جماعه من الأصحاب لجمله منها.

نعم فی المحکی من عباره التنقیح الإجماع علی تقدیم الأکبر علی الأصغر، و لولاه لأمکن ترجیحه علی بعضها بأنه فرض و غیره سنه، بل و علی غسل المیت أیضا بذلک، اللهم إلا أن یرجح علیه بما ورد من تعلیل غسل المیت علی نحو غسل الجنابه بخروج النطفه منه عند الموت، فیکون حینئذ کالجنابه، فیرجح علیه حینئذ، بل و غیره مما یرجح علیه غسل الجنابه، فتأمل.

و قد یظهر من بعضهم الرجوع فی جمله من هذه الصور إلی القرعه، و هو لا یخلو من وجه لو علم تعینه فی الواقع و اشتبه، لکنه أحوط علی کل حال.

[السابع الجنب إذا تیمم لفقد الماء أو غیره بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التیمم]

الحکم السابع الجنب إذا تیمم لفقد الماء أو غیره بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التیمم بدلا من الغسل سواء کان حدثه أصغر أو أکبر فلا یتوضأ حینئذ لو وجد ماء له خاصه علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا، إذ لم أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عن المرتضی فی شرح الرساله من عدم وجوب إعاده المحدث بالأصغر، بل یتوضأ ان وجد الماء له خاصه، و إلا تیمم عنه لا عن الغسل، لارتفاع حدث الجنابه بالتیمم سابقا لها و عدم إیجاب هذا الحدث غیر الوضوء، مع أن

المحکی عنه فی غیره موافقه المشهور أیضا، و تبعه الکاشانی فی المفاتیح، و قواه فی الحدائق، و رده غیر واحد من الأصحاب بالمستفاد من الاخبار و الإجماع المحکی مستفیضا ان لم یکن متواترا منا بل من علماء الإسلام إلا الشاذ علی کون التیمم مبیحا لا رافعا، فحیث انتقض بالحدث وجب إعادته للجنابه السابقه و ان تمکن من ماء للوضوء، إذ لا وجه له مع بقاء الجنابه، و بمفهوم

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱):

«و متی أصبت الماء فعلیک الغسل ان کنت جنبا، و الوضوء ان لم تکن جنبا»

حیث شرط الوضوء بعدم الجنابه، و بالمعتبره المشتمله علی أمر الجنب بالتیمم و ان کان عنده من الماء ما یکفیه للوضوء، منها

خبر الحلبی (۲)«سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یجنب و معه قدر ما یکفیه من الماء لوضوء الصلاه، أ یتوضأ بالماء أو یتیمم؟ قال: لا، بل یتیمم»

الحدیث. و نحوه غیره(۳).

و قد یناقش فی الجمیع، أما الأول فباحتمال کون مراد المرتضی رفعه إلی غایه هی التمکن من الماء خاصه لا مطلقا حتی یکون مخالفا للإجماع، إذ القدر المسلم منه ذلک لو قلنا بالفرق بین الاستباحه و الرفع بهذا المعنی، علی أنه لو سلم أن التیمم انما یفید الإباحه بمعنی رفع المنع دون المانع أمکن أن نمنع زوالها أیضا بالحدث للاستصحاب، و ما دل علی تنزیل التراب منزله الماء، و أنه أحد الطهورین من الاخبار الکثیره(۴)و بطلان أثر التیمم بالنسبه إلی رفع منع الأصغر بالحدث المفروض لا یستلزم بطلانه بالنسبه إلی الجنابه من دون تجدد ما یوجبها و ان کان التیمم واحدا، إذ هو حینئذ کالغسل بالنسبه للإباحه، نعم انما یبطل بالنسبه إلیها بالتمکن من الماء خاصه، و قیاسه علی ذلک لیس من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التیمم.

مذهبنا، و أما الثانی فبظهوره فی غیر المتنازع فیه ان لم یکن صریحا، سیما بعد تصریحه أولا بالمفهوم، و کذا الثالث أیضا، لظهور تلک الاخبار فی تقدم ذلک الماء علی التیمم للجنابه.

و قد یدفع مضافا الی ما تقدم فی النیه بعدم صحه الرفع إلی غایه لا تصلح لان تکون سببا لعوده، فهو فی الحقیقه قد عاد بدون أسبابه الموجبه له فی السنه و الإجماع، و بمنع عدم تناول ما دل من السنه و الإجماع علی عدم رافعیه التیمم لمثل هذا الرفع أیضا، و بمعارضه الاستصحاب المذکور باستصحاب عدم مشروعیه الوضوء له قبل التیمم، و بقاء أحکام الجنابه و آثارها، و بمنع اقتضاء المنزله ذلک أو انصرافها الی مثله، و ببطلان الإباحه السابقه بانتقاض المبیح لها، لإطلاق ما دل من السنه و معاقد الإجماعات و نفی الخلاف علی بطلان التیمم بالحدث، و التمکن من استعمال الماء عما کان التیمم بدلا عنه، لتناوله کل حدث أصغر أو أکبر و کل تیمم بدل عن غسل أو وضوء، بل فی المحکی عن المختلف لو أحدث المتیمم من الجنابه حدثا أصغر انتقض تیممه إجماعا، و فی صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) و

خبر السکونی (۲)عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «لا بأس أن یصلی الرجل صلاه اللیل و النهار کلها بتیمم واحد ما لم یحدث أو یصب ماء»

الحدیث.

و بذلک ینقطع الاستصحاب و غیره، إذ لا معنی لانتقاضه خصوصا بعد جعله کإصابه الماء إلا بطلان ما أثره أولا حتی لو قلنا بالرفع المتقدم فی کلام الخصم، لصیروره الحدث حینئذ غایه کالتمکن من الماء، و احتمال القول بأن المؤثر فی رفع منع الجنابه ابتداء التیمم لا استمراره، و المنتقض الثانی لا الأول واضح الفساد.

فظهر من ذلک ان التحقیق ما علیه الأصحاب، کما أنه یظهر منه أیضا ان کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التیمم- الحدیث ۵.

تیمم بدل عن الوضوء أو الغسل ینتقض بکل ما ینتقض به أحدهما من غیر فرق بین الجنابه و غیرها کالحیض و المس و نحوهما، فلو تیممت الحائض مثلا بعد النقاء تیمما عن الغسل و آخر عن الوضوء ثم أحدثت بالأصغر أو الأکبر و لو غیر الحیض بطل التیممان معا، فاحتمال القول ان ناقض کل تیمم انما هو ما ینقض المبدل عنه کما عساه یتوهمه بعض الناس لیس فی محله، کاحتمال الفرق بین الجنابه و غیرها فی ذلک باتحاد التیمم فیها و تعدده فی غیرها، فینتقض الأول و لو بغیر الجنابه، بخلاف الثانی فیتبع المبدل عنه، أو الفرق فی التیممات بالنسبه للغایات، فکل غایه ینتقض التیمم لها بالحدث المنافی لها دون غیره فلا ینتقض التیمم لصوم الجنب و الحائض بالنوم و غیره من الحدث الأصغر، و لا تیمم الثانیه للوطء مثلا بناء علی وجوبه بدل الغسل بالوطء، و هکذا، لعدم منافاه النوم للصوم، و لا حدث الجنابه للوطء، کل ذلک لا ینبغی الالتفات الیه بعد ما عرفت.

نعم لا ینتقض تیمم الغسل فی مثل الحیض بالتمکن من ماء الوضوء خاصه و ان انتقض به ما کان بدلا عنه کالعکس، إذ لیس ذلک من الأحداث حقیقه بل من الغایات التی یرتفع عندها حکم التیمم و یظهر أثر الحدث الأول، کما هو واضح.

[الثامن إذا تمکن المتیمم من استعمال الماء انتقض تیممه]

اشاره

الثامن إذا تمکن المتیمم من استعمال الماء لما هو بدل عنه عقلا و شرعا تمکنا لا یشرع معه ابتداء التیمم انتقض تیممه إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا ان لم یکن متواترا منا، بل و من العامه عدا الشاذ، و نصوصا کذلک، منها صحیح زراره و خبر السکونی المتقدمان معا، ک

صحیحه الآخر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل تیمم قال: یجزؤه ذلک الی أن یجد الماء»

و نحوها غیرها، و هی و ان کانت غیر صریحه فی اعتبار التمکن بل قد یدعی ظهورها فی حصول النقض بمجرد الإصابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۲.

و ان لم یتمکن عقلا فضلا عن الشرع، لکن قد عرفت فی أول الحکم الرابع ما یعین إراده التمکن من ذلک اقتصارا فی انقطاع الاستصحاب و العمومات علی المتیقن، بل المنساق الی الذهن منها، کما أنک قد عرفت کثیرا مما یتعلق بالمقام فیه بل و فی آخره أیضا، فلاحظ و تأمل. علی أنه من المعلوم ان المراد بناقضیه الإصابه هو زوال مسوغ التیمم من الضروره، فیؤثر الحدث السابق حینئذ أثره، لعدم ارتفاعه بالتیمم کما عرفت، و إلا فلیس ذلک من النواقض حقیقه قطعا، و هی لا تزول بمجرد الإصابه.

و علی کل حال ف لو فقده أی التمکن أو الماء بعد ذلک و قد مضی زمان یسع الطهاره علی الأصح أو مطلقا علی غیره کما مر تحقیقه فی ذلک البحث أیضا افتقر الی تجدید التیمم لانتقاض السابق به، لکن ینبغی أن یعلم انه انما ینقض التمکن المذکور خصوص التیمم الذی تمکن من ماء المبدل له، و إلا فلا ینتقض التیمم عن غسل الحیض بالتمکن من ماء للوضوء خاصه، و ان انتقض به بدله کالعکس، کما نص علیه غیر واحد من الأصحاب، للأصل و العمومات من غیر معارض.

و لو تمکن من ماء صالح للوضوء أو الغسل لا- لهما ففی انتقاضهما معا بذلک، أو ما یختار المکلف منهما، أو القرعه أوجه، أقواها الأول، لصدق الوجدان فی کل منهما و عدم الترجیح، و لأولویته مما تسمعه من المنتهی و ان کان الفرق بینهما واضحا.

و لو کان قد تیمم لأسباب متعدده للغسل کالحیض و المس فوجد ماء لا یصلح لتکرار الغسل به انتقض الجمیع قطعا، بناء علی التداخل بالغسل، لصدق التمکن منه حینئذ بمشروعیه التداخل له، بل وجوبه علیه فی مثل الحال عند وجوب المشروط به للمقدمه، و ان کان فی الأصل رخصه، نعم یتجه البحث السابق لو قیل بعدم مشروعیه التداخل فی الغسل.

و لو وجد جماعه ماء فی المباح لا یکفی إلا أحدهم ففی المنتهی انتقض تیممهم جمیعا، لصدق الوجدان علی کل واحد، و ینبغی تقییده بما إذا حصل التمکن من استعماله للجمیع، أما لو تبادروا إلی حیازته فسبق أحدهم انتقض تیممه خاصه، و ان لم یسبق بل تساووا الجمیع لم ینتقض تیمم أحد منهم إلا مع بذل الشرکاء نصیبهم لواحد، نعم لو کان معهم جنب و قلنا باختصاصه شرعا بحیث لیس لغیره المزاحمه له اختص النقض به أیضا، فإطلاقه ذلک لا یخلو من تأمل، کإطلاقه فیه أیضا انه لو لم یجد الماء إلا فی المسجد و کان جنبا فالأقرب جواز الدخول و الأخذ من الماء و الاغتسال خارجا، بل فیه انه لو لم یکن معه ما یغترف به فالأقرب جواز اغتساله فیه، و ان تبعه فی المدارک فی الأول، و استحسنه فی الثانی، لکن قد عرفت فیما مضی حرمه اللبث فی المساجد جلوسا کان أو غیره، نعم لو أمکن ذلک بالاجتیاز جاز، لعدم الحرمه فیه.

[فی عدم انتقاض التیمم بخروج الوقت]

و لا ینتقض التیمم بخروج الوقت عندنا إجماعا و قولا واحدا، لحصر الناقض بغیره فی المعتبره(۱)بل فیها ما هو کالصریح بعدم نقضه به معلله ذلک بأنه بمنزله الماء، فیصلی حینئذ بتیممه ما شاء من الصلوات فرائض و نوافل، خلافا لبعض الجمهور، فنقضه به قیاسا علی المستحاضه بجامع اضطراریه الطهارتین، و مقتضاه تعدده للصلوات و ان لم لم یخرج الوقت کما عن الشافعی، و لا ریب فی بطلانه عندنا کسابقه.

فما فی

خبر أبی همام (۲)عن الرضا (علیه السلام) «تیمم لکل صلاه حتی یوجد الماء»

و

السکونی (۳)عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «لا یتمتع بالتیمم إلا صلاه واحده و نافلتها»

محمول علی التقیه أو غیرها أو مطرح قطعا.

و کذا لا یبطل عندنا بنزع العمامه أو الخف و لا بغیر ذلک ما لم یحدث أو لم یجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۶.

الماء فينتقض حينئذ إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا(۱)فی الثانی علی ما عرفت کالأول أیضا، ففی المعتبر «لا ینقض التیمم إلا ما ینقض الطهاره المائیه، و وجود الماء مع التمکن من استعماله، و هو مذهب أهل العلم» إلی آخره. و فی المنتهی «و یبطل التیمم کل نواقض الطهاره، و یزید علیه رؤیه الماء المقدور استعماله، و لا نعرف فیه خلافا إلا ما نقله الشیخ عن أبی سلمه» إلی آخره. و فی التذکره «ینقض التیمم کلما ینقض الطهاره المائیه، و یزید وجود الماء مع التمکن من استعماله- إلی أن قال- و هو قول العلماء إلا ما نقل عن أبی سلمه» و فی الذکری «یستباح بالتیمم ما لم ینقض بحدث أو وجود الماء عند علمائنا أجمع سواء خرج الوقت أو لا و سواء کانت الثانیه فریضه أو نافله» و فی المدارک فی شرح عباره المصنف «هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، و أخبارهم به ناطقه» و فی کشف اللثام مازجا لعباره القواعد «و ینقضه نواقضها، و التمکن من استعمال المائیه لما هو بدل منه عقلا و شرعا بالإجماع و النصوص» إلی غیر ذلک من عبارات الأصحاب، و ظاهر الجمیع ان لم یکن صریحا ما ذکرناه سابقا من انتقاض کل تیمم بدل من الوضوء أو الغسل بکل حدث أصغر أو أکبر کما هو واضح.

[التاسع من کان بعض أعضائه مریضا لا یقدر علی غسله بالماء جاز له التیمم]

اشاره

التاسع من کان بعض أعضائه مریضا لا یقدر علی غسله بالماء للوضوء أو الغسل و لا مسحه و لو بوضع جبیره علیه ان کان من ذوی الجبائر جاز له التیمم کما فی المبسوط و الخلاف و القواعد و غیرها، بل لا أعرف فیه خلافا، لصدق عدم الوجدان بعدم التمکن من الاستعمال لتمام الطهاره، و تناول أدله المرض من الآیه(۲)و غیرها، و لا طلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسلی ابن أبی عمیر(۳)«یتیمم المجدور و الکسیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب التیمم.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التیمم- الحدیث ۳ و ۴.

إذا أصابتهما جنابه»

بعد السؤال فی أحدهما عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات، ک

مسنده الآخر عن أبی مسکین و غیره (۱)عن الصادق (علیه السلام) أیضا قال بعد نحو السؤال المتقدم: «قتلوه. أ لا سألوا، أ لا یمموه، إن شفاء العی السؤال»

و

الباقر (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۲)«فی الرجل یکون به القرح و الجرح یجنب قال:

لا بأس بأن لا یغتسل یتیمم»

ک

خبره الآخر(۳)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یکون به القروح فی جسده فتصیبه الجنابه قال: یتیمم»

و خبر ابنی سرحان (۴)و

أبی نصر(۵)عن الصادق و الرضا (علیهما السلام) «فی الرجل تصیبه الجنابه و به جروح أو قروح أو یخاف علی نفسه البرد، فقال: لا یغتسل یتیمم»

الحدیث.

[فی عدم جواز التبعیض فی الطهاره]

و لا یجوز ان یتبعض الطهاره بأن یقتصر علی غسل الصحیح بلا خلاف أجده فیه بین الأصحاب، بل ظاهر التذکره کاشعار غیره الإجماع علیه، للأصل، و قاعده انتفاء المرکب بانتفاء أحد أجزائه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۶):

«ان الوضوء لا یبعض»

و ظاهر الاخبار السابقه، فلا یلتفت إلی قاعده الیسر سیما بعد إعراض الأصحاب عنها هنا.

و کذا لا یلفقها بالتیمم عن العضو المریض بعد الغسل المذکور للأصل و الاخبار السابقه، و ظهور التقسیم کتابا و سنه فی قطع

الشركه بينهما، و لعل ما فى المبسوط و الخلاف- من الاحتياط بالجمع لغسل الممكن ثم التيمم معللا له فى الأول بعدم الضرر عليه فى ذلك مع تأديه الصلاه بالإجماع- ليس لاحتمال مشروعيه التلفيق، أو لوجود قائل منا بمشروعيته، أو مشروعيه التبعيض، نعم قد يكون ذلك لاحتمال الثانى خاصه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۱ و هو عن ابن مسكين.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب التيمم- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الوضوء- الحديث ۲.

و قد مر فی أول أسباب التیمم ما له نفع فی المقام، فلاحظ.

کما انه قد مر فی حکم الجبائر من الوضوء ما به یندفع مما عساه یشکل علی ظاهر المصنف و غیره هنا، بل و الاخبار السابقه بمنافاته لما تقدم فی باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح و نحوه مع تعذر مسحه أو مطلقا و عدم الانتقال إلی التیمم، و قد ذکرنا بحمد الله التحقیق هناک بما لا مزید علیه، و ربما یظهر منه أیضا وجه ما ذکره الشیخ من الاحتیاط فی خصوص العضو المستوعب مرضا، بل و غیر المستوعب أیضا، فلاحظ و تأمل.

[العاشر یجوز التیمم بدل الغسل أو الوضوء لصلاه الجنازه]

الحکم العاشر یجوز التیمم بدل الغسل أو الوضوء لصلاه الجنازه مع وجود مسوغه من عدم وجدان الماء أو المرض و نحوهما حتی خوف الفوات قطعا، بل لا أجد فیه خلافا هنا کما اعترف به فی کشف اللثام للبدلیه المقتضیه قیامه مقامه فی سائر الغایات مستحبها و واجبها، و الطهاره للجنازه و ان لم تکن واجبه فیها للأصل و بعض الاخبار و ظاهر الإجماع فی التذکره و صریحه فی الخلاف و الذکری و عن نهایه الاحکام و جامع المقاصد و الروض و المسالک و غیرها لکنها مستحبه فیها إجماعا صریحا عن الخلاف و الغنیه، و ظاهرا عن التذکره، و أخبارا(۱)کما سیأتی تحریر ذلک کله إن شاء الله فی صلاه الجنائز، فیقوم حینئذ التیمم مقامها مع التعذر، و لخصوص

حسن الحلبی أو صحیحه (۲)«سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل تدرکه الجنازه و هو علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ فاتته الصلاه علیها، قال: یتیمم و یصلی»

و

موثق سماعه(۳)قال: «سألته عن رجل مر به جنازه و هو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال: یضرب بیده علی حائط اللبن یتیمم»

فلعل ذلک مع ظهور اتفاقهم علی جوازه هنا مع خوف الفوات شاهد علی ما تقدم لنا سابقا من جوازه للفریضه لضیق وقتها، بل لعله أولی منه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۵.

و دعوى ان مشروعيته فى هذا الحال لا- للبدليه عن الوضوء أو الغسل بل لنفسه كوضوء الجنب أو الحائض- و لذا صرح فى التذكره و كشف اللثام و مجمع البرهان بعدم جواز دخوله بمشروط بالطهاره غيرها و ان تعذر الماء، كما انه قد يقتضيه ما فى المعتبر أيضا، بل علله فى الثانى بأنه ليس تيمما يرفع الحدث أو حكمه، قلت: و لعله لثبوت شرعيته مع وجود الماء، أو لعدم شرطيه صلاه الجنازه بالطهاره حتى يكون بدلا عنها- ممنوعه على مدعيها. لاقتضاء الأدله خلافها كما عرفت من غير معارض، و التعليل السابق مصادره، كما أن ثبوت شرعيته مع وجود الماء لا يستلزم عدم مشروعيه بدليته عن الطهاره مع فقده، و ان سلمنا عدم بدليته عنها مع الوجود، و كذا عدم شرطيه الطهاره لصحه الصلاه بعد اشتراط كمالها بها، لثبوت قيام التيمم مقامها فيهما معا.

و لعل من صرح بعدم جواز الدخول به فى مشروط بالطهاره ممن عرفت لم يرد ما نحن فيه، بل مراده التيمم لها مع وجود الماء، لما ستسمع من ثبوت شرعيته و ان وجد، فإنه قد يتجه حينئذ ما ذكروه من عدم الجواز المذكور لظهور كون التيمم فيه مستحبا لنفسه لا بدليا، إذ الفرض التمكن من المبدل، فلا يستباح به حينئذ مشروط بالطهاره و ان تعذر الماء بعد ذلك، بل و ان قلنا ببدليته عن الطهاره فى هذا الحال أيضا بدعوى عدم اشتراطه فى خصوص الجنازه للدليل بفقد الماء، كما عساه يومى اليه كلام من منع مشروعيته مستدلا بما دل على اشتراط التيمم بتعذر الماء على ما ستسمع، إذ من المعلوم ان المشترط بذلك انما هو الذى بدل عن الطهاره المائيه لا مطلق التيمم، لكن و مع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليته عن الطهاره بفقده من الغايات كالصلاه و نحوها.

أو مراده إثبات جهتين لاستحباب هذا التيمم لصلاه الجنازه حال فقد الماء، إحداهما عموم البدليه لثبوت مسوغها، و الأخرى استحبابه فى نفسه لا للبدليه كاستحبابه مع وجود الماء، فمن تيمم لها بقصد الجهه الأولى صح دخوله به فى غيرها من الغايات مع.

استمرار المسوغ، بخلاف الثانيه فلا يجوز، بل قد يلحق بها أيضا من أطلق فى نيته و لم يلاحظ، لعدم تحقق البدليه حينئذ و ان لم نشترط ملاحظتها فيه فى غير المقام، لوضوح الفرق بينهما على هذا التقدير.

و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى مشروعيه التيمم فى الفرض المذكور من عدم وجود الماء و خوف الفوات و نحوهما، و ان كان قد يعطيه ما فى المعتبر، لكنه ضعيف.

بل و مع وجود الماء المتمكن من استعماله أيضا على المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب، و التذكره إلى علمائنا، و ظاهره الإجماع، كما عنه فى المنتهى ذلك أيضا، بل فى الخلاف دعوى الإجماع صريحا، و هو الحجه بعد إطلاق موثقه سماعه المتقدمه(۱)و

مرسل حريز(۲)عن الصادق (عليه السلام) «و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازه»

و ما عن

الصدوق أيضا(۳)حيث قال: و فى خبر آخر «انه يتيمم إن أجنب»

بعد أن

روى بإسناده إلى يونس بن يعقوب (۴)انه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء، فقال: نعم، انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك»

و ما فى

الفقه الرضوى (۵)«و ان كنت جنبا و تقدمت للصلاه عليها فتيمم أو توضأ و صل عليها»

إلى آخره.

خلافا لظاهر المرتضى فى الجمل، و الشيخ فى التهذيب و عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد و أبى على و سلار و القاضى و الراوندى و الشهيد فى الدروس و البيان، فاعتبروا خوف الفوت، و مال إليه فى المعتبر و المدارك للطعن بإجماع الشيخ بأنا لا نعلمه كما علمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۴ و فيه «يتيمم ان أحب» و كذا فى الفقيه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱.

و بأن غالبه الشهره، و بأنه ليس نصا على المطلوب فإنه ذكره مع جواز الصلاه بلا طهاره أصلا، فلعله يريد الإجماع على الأخير، و بالاخبار بالضعف و الإرسال و الإضمار فى خبر سماعه، مع إمكان استظهار خوف الفوت منه، بل لعل الغالب فى الجنائز عدم إمكان الاغتسال و إدراك الصلاه عليها، فيبقى حينئذ ما دل على اضطراريه التيمم و اشتراطه بتعذر الماء على حاله.

و فى الكل نظر لحجيه الإجماع المنقول و ان لم نعلم به إلا من جهه النقل، و منع أغلبيه الشهره فيه، سيما بعد عداله حاكيه، كمنع عدم صراحته على المطلوب كما لا يخفى على من لاحظه، و لذا نقله عنه غير واحد من الأصحاب، بل هذا المعترض نفسه فى غير المقام، و عدم البأس فى الضعف و الإرسال و الإضمار خصوصا من مثل سماعه بعد الانجبار بالشهره المعتضده بصريح الإجماع و ظاهره، على أن خبر سماعه من الموثق، و هو حجه عندنا.

و بذلك كله مع التسامح فى أدله السنن يخرج عن العموم المتقدم، مع احتمال عدم معارضته لخصوص المقام بدعوى كون المراد منه فيما كان بدلا عن المائيه، و مبيحا لسائر غايتها كاباحتها، لا ما كان من المستحب فى نفسه و حد ذاته من دون ملاحظه البدليه، نعم هو متوقف على ما يثبت أصل شرعيته لتوقيفيه الاحكام، و فيما ذكرنا الكفايه.

و من هنا يظهر لك ما فى احتمال المناقشه أيضا فى دعوى كونه من المستحب الذى يتسامح فى دليله بأن الحكم باستحبابه هنا يرجع إلى معارضه ما دل على اشتراط أصل المشروعيه بتعذر الماء، فلا ينبغى التسامح فيما يحكم على ذلك، لأنك قد عرفت بعد إمكان الثبوت من غير جهه التسامح ما فى هذه المعارضه.

و على كل حال فحيث يوقع المكلف هذا التيمم إما مطلقا أو مع تعذر الماء فليوقعه بنيه الندب لما تقدم من عدم وجوب هذه الطهاره فيها شرعا و لا شرطا،

نعم لو اتفق وجوبها بنذر و نحوه اتجه الوقوع بنيه الوجوب، و الأمر سهل بعد عدم اعتبار نيه الوجه عندنا.

و على كل حال ف لا يجوز له الدخول به أى هذا التيمم فى غير ذلك من أنواع الصلاه كما هو واضح.

و كذا يندب التيمم بدل الطهاره للنوم قطعا مع وجود مسوغه من المرض و عدم الوجدان و نحوهما، لما عرفت من أنه حينئذ يستباح به ما يستباح بالمائيه من الغايات واجبها و مندوبها، و قد ثبت استحباب الطهاره المائيه للنوم فى محله، فمع تعذرها يقوم التيمم مقامها للبدليه، مع ما فى المروى عن العلل من

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فان روح المؤمن تروح إلى الله عز و جل، فيلقاها و يبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته، و ان لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكه، فيردها فى جسده»

الحديث.

بل فى الحدائق الظاهر انه لا خلاف فى استحباب التيمم للنوم و لو مع وجود الماء، قلت: و لعله

للمرسل (۲)عن الصادق (عليه السلام) «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاه و ذكر الله»

بل ظاهره الاكتفاء بالتيمم فى المرتبه الاضطراريه منه كالغبار و ان تمكن من التراب، و المناقشه فيه بما تقدم- من عدم صلاحيه المرسل لإثبات ذلك حتى لو قلنا بالتسامح فى أدله السنن من جهه معارضته لما دل على اشتراط التيمم بالتعذر- مدفوعه بما سمعته، نعم ظاهر المرسل انما هو فى التيمم للمحدث بالأصغر و إن أطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الوضوء- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الوضوء- الحديث ۲.

الطهاره فی صدره، کما أن ظاهره فی غیر المتعمد ترک الوضوء، فالتعمیم للأمرین محتاج إلی دلیل آخر غیره، و الله أعلم.

[الرکن الرابع فی النجاسات و أحکامها]

اشاره

الرکن الرابع من کتاب الطهاره فی النجاسات و أحکامها و فیه قولان

[القول الأول فی النجاسات]

اشاره

القول الأول فی النجاسات، و هی عشره أنواع کما فی الجامع و النافع و القواعد و الذکری و غیرها.

[الأول و الثانی البول و الغائط]

اشاره

ف الأول و الثانی مسمی البول و الغائط عرفا، فبعض الحب الخارج من المحل صحیحا غیر مستحیل طاهر، لعدم الصدق، و لعله یرجع الیه ما فی المنتهی من اشتراط طهارته ببقاء صلابته بحیث لو زرع لنبت دون ما لم یکن کذلک، و إلا کان ممنوعا، إذ المعتبر کما فی نحوهما من الألفاظ مسماهما عرفا من کل ما لا یجوز أن یؤکل لحمه من سائر أصناف الحیوان حتی النبی (صلی الله علیه و آله) من الإنسان، إذ لم یثبت أنه أقر أم أیمن علی شرب بوله و ان قیل انه

قال (صلی الله علیه و آله) لها(۱): «إذن لا تلج النار بطنک»

فما عن الشافعی فی قول له بطهارته لذلک غیر صحیح.

نعم إذا کان للحیوان نفس سائله أی دم یخرج من مجمعه فی العروق إذا قطع شی ء منها بقوه و دفع کما فی المدارک و غیرها، أو سیلان کما فی الروض، و لعلهما بمعنی، أی لا یخرج رشحا کدم السمک و نحوه، فنجاستهما حینئذ مجمع علیها بین الأصحاب بل و بین غیرهم إلا الشاذ من غیرنا فی خصوص ما لا یؤکل من البهائم نقلا مستفیضا ان لم

۱- ۱ شرح الشفاء للخفاجی- ج ۱- ص ۳۶۲.

یکن متواترا، بل و تحصیلا فی غیر بول الرضیع قبل أکله اللحم، بل و فیه أیضا، و ان حکی فی الذکری و المختلف و المدارک عن الإسکافی طهارته، لکن فی الأخیر الطعام بدل اللحم، و سابقه الصبی الذکر من غیر البالغ بدل الرضیع، لعدم قدح خلاف مثله فیه، و لذا لم یستثنه من معقد ما حکاه فی المعتبر و التذکره من إجماع علماء الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، و المنتهی علی بول الآدمی کمعقد نفی الخلاف فی الغنیه عن نجاسه بول و خرء ما لا یؤکل لحمه، و المحکی من الإجماعات فی غیرها، بل فی التذکره و عن المرتضی دعواه علیه بالخصوص، سیما مع ضعف مستنده من الأصل المقطوع بغیر واحد من الأدله، و

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «ان لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها یخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن یطعم، لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین»

و المروی فی البحار عن

القطب الراوندی (۲)بسنده إلی موسی ابن جعفر (علیهما السلام) قال: «قال علی (علیه السلام): بال الحسن و الحسین (علیهما السلام) علی ثوب رسول الله (صلی الله علیه و آله) قبل أن یطعما فلم یغسل بولهما عن ثوبه».

و هما- مع قصورهما عن معارضه ما تقدم، و عموم و إطلاق ما دل علی نجاسته من السنه أیضا مما سیأتی من وجوه، و اشتمال أولهما علی غیر المختار عندنا من نجاسه لبن الأنثی، کظهور سنده فی عامیته، و یؤیده نسبته فی فقه الرضا (علیه السلام) إلی الروایه عن علی (علیه السلام) بعد أن ذکر الحکم بخلافه کالفقیه مما عساه یظهر من عادته من أمثال ذلک فی هذا الکتاب إیهاما للقول بها للتقیه، و معارضه الأول بل و الثانی ب

صحیح الحلبی أو حسنه (۳)«سألت الصادق (علیه السلام) عن بول الصبی، قال: تصب علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

الماء، فان كان قد أكل فاغسله»

و بالمروى فى البحار أيضا(۱)من كتاب

الملهوف على قتلى الطفوف لابن طاوس بسنده عن أم الفضل زوجه العباس «انها جاءت بالحسين (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فبال على ثوبه فقرضته فبكى، فقال:

مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبى يغسل و قد أوجعت ابنى»

- محتملان سيما الثانى لإراده نفى الغسل لا الصب، و لا ينافيه عطفه على اللبن فى خبر السكونى، و ان كان لا خلاف عندنا كما قيل فى طهارته، لكنهما مشتركان معا فى نفى الغسل.

فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لا يقدح مثله فى المحصل من الإجماع السابق فضلا عن المنقول، نعم ينبغى أن يعلم أن محله فى غير الطير من غير المأكول ذى النفس، لظهور القول بطهاره بولها و خرئها من الفقيه كما عن الجعفى و ابن أبى عقيل، بل هو صريح المبسوط فى غير الخشاف، و المفاتيح و الحدائق مطلقا كما عن حديقه المجلسى و شرحه على الفقيه و الفخريه و شرحها الرياض الزهريه و كشف الاسرار، بل هو ظاهر كشف اللثام و شرح الدروس، بل لعله ظاهر المنتهى أيضا، لكن فى غير الخشاف، بل و فيه أيضا، و فى المدارك و البحار و عن الذخيره و الكفايه الحكم بطهاره الذرق مع التردد فى حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور، و عن المعالم إيقاف المسأله على الإجماع، و تردد فيه مع استظهاره التسويه بين الخشاف و غيره.

لكن يقوى فى النظر القول بالنجاسه مطلقا كما هو خيره الأكثر نقلا و تحصيلا، بل هو المشهور كذلك شهره عظيمه تقرب للإجماع ان قلنا بشمول لفظ الغائط فى عباره المصنف و نحوها كالعذره و الروث فى غيرها من عبارات الأصحاب لما نحن فيه، كما قطع به العلامه الطباطبائى فى مصابيحه بالنسبه إلى خصوص عباراتهم، و لعله لذا نسب فيها المخالف إلى الشذوذ.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

بـل فی السـرائر فی باب البئر «قـد اتفقنا علی نجاسه ذرق غیر المأکول من سائر الطیور، و قـد رویت روایه شاذه لا یعول علیها أن ذرق الطائر طاهر سواء کان مأکول اللحم أو غیر مأکوله، و المعمول عند محققی أصحابنا و المحصلین منهم خلاف هذه الروایه، لأنه هو الذی یقتضیه أخبارهم المجمع علیها».

و فی التـذکره «البول و الغائـط من کل حیوان ذی نفس سائله غیر مأکول اللحم نجسان بإجماع العلماء کافه، و للنصوص الوارده عن الأـئمه (علیهم السـلام) بغسل البول و الغائط عن المحل الـذی أصابه، و هو أکثر من أن یحصـی، و قول الشـیخ فی المبسوط بطهـاره ذرق مـا لا یؤکل لحمه من الطیور لروایه أبی بصـیر(۱)ضعیف، لأـن أحـدا لم یعمل بها» إلی آخره. و هو کالصـریح فی إرادته من معقد إجماعه ما یشمل ما نحن فیه، سیما مع ملاحظه عبارته بعد ذلک.

و فی الغنیه «و النجاسـات هی بول مـا لاـ یؤکـل لحمه و خرؤه بلاـ خلاـف، و ما یؤکل لحمه إذا کان جلالا بـدلیل الإجماع» إلی آخره. و لا ریب فی شمول لفظ الخرء لرجیع الطیر کما ستسمع التعبیر به عنه فی الحسن (۲)فما فی کشف اللثام انه ظاهر فی غیر رجیع الطیر فی غیر محله.

و فی الخلاـف «کـل ما یؤکل لحمه من الطیر و البهائم بوله و ذرقه و روثه طاهر لا ینجس به الثوب و لا البـدن إلا ذرق الـدجاج خاصه فهو ینجس، و ما لا یؤکل لحمه فبوله و ذرقه نجس لا تجوز الصلاه فی قلیله و لا کثیره، و ما یکره لحمه کالحمر الأهلیه و البغـال و الـدواب فـإنه مکروه بوله و روثه و ان لم یکن نجسا- ثم حکی خلاف العامه و قال:- دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم» و عن الجـامعیه شـرح الأـلفیه «فالبول و الغائط أجمع الکل علی نجاسـتهما من کل حیوان محرم أکله إنسانا کان أو طیرا أو غیرهما من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

الحيوانات» و هو صريح أيضا فى شمول الغائط لرجيع الطير.

و منه حينئذ ينقدح الاستدلال بما حكى على نجاستهما من الإجماع عن التنقيح و غيره مع عدم التعرض للطير و غيره، بل و بما سمعته سابقا من إجماعى المعتبر و المنتهى لولا انهما لم يصرحا بعد ذلك بالخلاف فى خصوص الطير مما يشعر بإرادتهما بالأول غير الطير، بل قد عرفت ميل الثانى إلى الطهاره، فمن العجيب ما فى

الرياض من الاستدلال على النجاسه بخصوص هذين الإجماعين و تركه غيرهما، و كشف اللثام فلم يذكر إلا إجماع الغنيه، و قال: انه ظاهر فى غير رجيع الطير، و قد عرفت ما فيه.

و كيف كان فيدل عليه- مضافا إلى ما عرفت و إلى ما حكى أيضا من الإجماعات على نجاسه فضلتى الدجاج الجلال إن قلنا بدخوله تحت اسم الطير، و إلا كان مؤيدا- عموم

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن ابن سنان (۱)أو صحيحه: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»

ك

خبره الآخر عنه (عليه السلام)(۲)أيضا: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه»

و مفهوم

صحيح زراره أو حسنه (۳)انهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شى ء يؤكل لحمه»

و

موثق عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام) «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»

و نحوهما غيرهما(۵)و إطلاق الأمر بغسل الجسد و الثوب من البول فى المعتبره المستفيضه(۶)حد الاستفاضه ان لم نقل بانصرافها إلى بول الإنسان أو غير الطير، كالمعتبره المستفيضه(۷)جدا أيضا الداله على نجاسه العذره، للأمر فيها بالغسل، و نزح مقدار من البئر لو وقعت فيه، و نحو ذلك بعد السؤال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب النجاسات.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب النجاسات.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الماء المطلق.

عنها من غير استفصال، كما استدل بها على ما نحن فيه فى المعتبر مدعيا ان الخرء و العذره مترادفان.

و من العجيب تعجب صاحب المعالم منه بأنا لم نر ما علق فيه الحكم على العذره حتى يضطر إلى دعوى الترادف، و كأنه لم يعثر على تلك المستفيضه، نعم قد يتجه عليه انصراف العذره فيها إلى فضله الإنسان أو غير الطير، اللهم إلا أن يجبرها بالشهره أو الإجماع، لكنا فى غنيه عنه بالأخبار الأول بعد إتمامها بالإجماع المركب المحكى فى الروض و غيره، كما عن صريح الناصريات أيضا، أو المحصل على عدم الفرق بين البول و غيره.

و المناقشه فيه بعدم البول للطير فلا يتم الإجماع أو بعدم انصراف الأدله اليه أو بعدم عموم المفهوم مدفوعه بظهور عباره المخالف و مستنده من الخبر الآتى، كخبر المفضل بن عمر(۱)الطويل المشهور الوارد فى المعرفه فى وجود بول للطير، و بإمكان منع توقف تحقق الإجماع المركب على حصول البول من كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه، و بما فى الأولين من العموم اللغوى الذى تتساوى فيه الأفراد النادره، و بما تحقق فى محله من عموم المفهوم، كالمناقشه فى أصل الدلاله فيها و فى أمثالها على ما نحن فيه، بل و على غيره من بول ما لا يؤكل لحمه بأعميه الأمر بالغسل من النجاسه، مع أنه لا ينحصر وجهه فيها، إذ لعله لانه من الفضلات التى لا تصح الصلاه بها و ان كانت طاهره أو غير ذلك.

و دعوى انه لا معنى للنجس شرعا إلا ما وجب غسل الملاقى له، و ان أكثر الأعيان النجسه انما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعه، إذ للنجس أحكام كثيره كعدم جواز شربه و أكله و وجوب تنزيه المصاحف و المساجد و الضرائح عنه إلى غير ذلك، و ان العمده فى إثبات نجاسه تلك الأعيان انما هو الإجماع لا هذه الأوامر، فحيث لا إجماع كما فى المقام تبقى على قاعده الطهاره، لاندفاعها بالفهم العرفى من أمثال هذه الأوامر،

۱- ۱ البحار- ج ۳ ص ۱۰۳ من طبعه طهران سنه ۱۳۷۶.

سیما إذا کانت لمشروط بالطهاره، و من الأمر بإعاده الصلاه منها، و إهراق الماء القلیل الملاقی لها و نحوها الحکم بالنجاسه کما لا یخفی علی من لاحظها و لاحظ سؤال الرواه لهم عنها.

بل یمکن دعوی التلازم بین وجوب الغسل تعیینا و النجاسه، إذ لیس فی الشرع ما یجب غسله بحیث لا یجزئ غیره إلا النجس، و فضله ما لا یؤکل لحمه انما یجب إزالتها عن ساتر الصلاه لا غسلها، و لعله لذا أطلق الأمر بالغسل فی کثیر منها من دون ذکر المشروط به مع القطع بإراده الوجوب الشرطی منه لا النفسی، و ما ذاک إلا اتکالا علی فهم السامع إراده الوجوب للنجاسه، فتجب حینئذ لما وجبت له.

و یؤیده أیضا أنه لم یقع منهم (علیهم السلام) أمثال هذه الأوامر فیما یراد إزالته لا للنجاسه کفضلات ما لا یؤکل لحمه و نحوها إلی غیر ذلک، فلا ینبغی الریب فی کون المفهوم من الأمر فیها بذلک النجاسه، بل قد یعد إنکاره مکابره، و کیف لا و نحن نقطع بأن لا دلیل للأصحاب علی ما اتفقوا علیه من الحکم بالنجاسه إلا أمثال ذلک، إذ احتمال وجود أدله أخر عندهم غیرها فی سائرها و لم یصل شی ء منها إلینا مما ینبغی القطع بعدمه، خصوصا بعد تصریحهم أنفسهم بکونها هی المستند لهم.

نعم أقصی ما یقال: إنه لعل لهم قرائن تدل علی إراده النجاسه من أمثال هذه الأوامر لا لانسیاقها منها نفسها، و هو مع انه مستبعد بل مقطوع بعدمه أیضا لا یمنع حینئذ من الاستدلال بها، بل یؤکده و یحققه.

و توهم ان اتفاق الأصحاب هو الحجه حینئذ لا هی یدفعه أنه کشف لنا عن دلالتها، لا أن الحجه الإجماع لا هی أو مرکبه منهما، فیتجه حینئذ الاستدلال بالعمومات السابقه علی ما نحن فیه و ان لم یکن إجماعا.

کما انه قد یتجه الاستدلال زیاده علی ما سمعت بما عساه یستفاد من النصوص(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات.

بل و الفتاوی فی المقام و غیره من دوران النجاسه و الطهاره فی البول و الغائط علی حلیه اللحم و حرمته، مضافا إلی المفهومین السابقین و ما ماثلهما، و إلی استقراء موارد ما حکم الشارع بنجاسته بالخصوص کالبول من الإنسان و السنور و الخرء منهما و الکلب و الفأره و نحوهما، و ما حکم بطهارته أیضا بالخصوص من أبوال البقر و الإبل و الغنم و نحوها، بل کل ما یؤکل لحمه، ما رواه فی الوسائل و البحار(۱)عن العلامه فی

المختلف نقلا- من کتاب عمار بن موسی عن الصادق (علیه السلام) قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما یؤکل لحمه، و لکن کره أکله، لأنه استجار بک و آوی إلی منزلک، و کل طیر یستجیر بک فلا بأس به»

و

خبر زراره(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی أبوال الدواب تصیب الثوب فکرهه، فقلت: أ لیس لحومها حلالا؟ فقال: بلی و لکن لیس مما جعله الله للأکل»

بل فیه إشعار بمعروفیه الحکم فی ذلک الزمان بین الرواه، و ظاهر الامام (علیه السلام) إقراره علیه، بل کاد یکون استدراکه (علیه السلام) صریحا فیه، إلی غیر ذلک مما یستفاد منه دوران الحکم فی نجاسه هذین الفضلتین و طهارتهما علی مدار هذین الکلیتین حتی فی الحیوان الواحد لو تعاور علیه الحالتان، کما ستعرفه فی الجلال و الموطوء و نحوهما، سیما مع عدم معروفیه الخلاف فی نجاسه شی ء منهما من سائر ما لا یؤکل لحمه من الحیوان عدا الطیر و الرضیع، و کاد الفقیه المتتبع یقطع أن لا مدرک لاتفاقهم علی ذلک إلا ما فهموه من إقعاد هذه القاعده، کما ینبئ عنه أیضا استدلالهم بها فی کثیر من المقامات مما یشعر بکونها من المسلمات عندهم، و إلا فقد عرفت عدم عموم معتد به فی الاخبار یدل علی نجاسه الخرء من کل حیوان فلا مانع حینئذ من الاستدلال بها علی المختار.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲۰ و فیه« فأجره» بدل« فلا بأس به».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

كما انه ربما يمكن الاستدلال أيضا عليه ب

خبر داود الرقى (۱)«سأل الصادق (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى و لا أجده، فقال: اغسل ثوبك»

مع التتميم بعدم القول بالفصل من الجميع الذى لا يقدح فيه ما سمعته من المبسوط، لضعفه و عدم موافقه أحد له فى ذلك فيما أعلم.

و ما عساه يظهر من المختلف من الإجماع على النجاسه فى الخشاف ليس فى محله، إلا أن يريد به من القائلين بالنجاسه و الشيخ، و إلا فلم ينقل هو و لا غيره التفصيل عن أحد عداه.

كل ذا مع ضعف مستند القول بالطهاره مطلقا أو فى غير الخشاف من الأصل الذى لا يصلح معارضا لبعض ما سمعت،

كعموم (۲)«كل شى ء طاهر حتى تعلم انه قذر»

و

الحسن كالصحيح عن أبى بصير(۳)عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل شى ء يطير فلا بأس بخرئه و بوله»

المعتضد بما فى البحار وجدت بخط

الشيخ محمد بن على الجعفى نقلا من جامع البزنطى عن أبى بصير(۴)عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال: «خرء كل شى ء يطير و بوله لا بأس به».

و

خبر غياث (۵)عن الباقر (عليه السلام) «لا بأس بدم البراغيث و بول الخشاشيف»

و بما عن

نوادر الراوندى (۶)عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخشاشيف و دماء البراغيث، فقال: لا بأس»

و ترك الاستفصال فى

صحيح على بن جعفر(۷)عن أخيه موسى (عليهما السلام) «أنه سئل عن الرجل يرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکمه و هو فی الصلاه، قال: لا بأس»

و لعل مستند تفصیل الشیخ عموم الخبرین الأولین مع ما تقدم من خبر الرقی.

و فی الجمیع نظر لظهور سؤال الأخیر عن منافاه نفس الحک للصلاه باعتبار کونه فعلا کثیرا لا الطهاره و النجاسه، علی أنه محتمل إراده المأکول و المجهول حاله، و إلا فهو کما ینافی المختار من حیث النجاسه ینافی الخصم أیضا من حیث کونه من فضلات ما لا یؤکل لحمه و لا یصلح الصلاه به و ان قلنا بالطهاره، هذا مضافا إلی ما فی الریاض «من عدم الملازمه بینها و بین نفی البأس عنه، لعدم السرایه مع الیبوسه کما هو ظاهر الحک فی الروایه، و لیس نصا فی صحه الصلاه، و من ان إطلاق الطیر فیه ینصرف إلی المتبادر الغالب، و هو مأکول اللحم، و غیره نادر» انتهی. و ان کان فیما ذکره نظر واضح.

و لعدم الجابر لسابقیه من الخبرین مع معارضتهما بخبر الرقی المتقدم، بل و بإجماع المختلف فی وجه، و احتمالهما التقیه کما قیل، و احتیاج الخصم أیضا إلی تأویل الخبر الثانی باعتبار منافاته للصلاه من حیث کونه من فضلات ما لا یؤکل لحمه.

بل و سابقه أیضا إن أرید بنفی البأس فیه ما یعم ذلک، بل لعله الظاهر باعتبار کون الصلاه معظم ما یراد نفی البأس بالنسبه إلیها.

و کذا الکلام فی الخبرین الأولین مع قصورهما عن معارضه ما تقدم و ان اعتبر سندهما، سیما مع کون معارضتهما للعموم السابق فی البول و القاعده السابقه فیه و فی الخرء بالعموم من وجه، و لا ریب فی رجحانهما علیهما بالاعتضاد بالشهره العظیمه، بل تسالم الأصحاب علیه فی بعض الطبقات التی هی أقوی المرجحات نصا و اعتبارا، علی انه لو سلم تکافؤ المرجحات باعتبار ترجیح هذا العموم أیضا بالأصل و بأقلیه الافراد و نحوهما یبقی ما سمعته من الإجماعات المحکیه التی یشهد لها التتبع سالمه عن المعارض، فلا محیص حینئذ عن القول بالنجاسه، و لو لا ذلک لأمکن القول بالطهاره عملا بالمعتبرین السابقین،

سیما مع إمکان القول بعدم انصراف ما دل علی نجاسه البول إلی بول الطیر و ان کان بالعموم اللغوی، أو قلنا بعدم البول للطیر و ان تضمناه، لکن یمکن حمله علی ما یخرج من بعض الفضلات مجازا، فلا یعارضها حینئذ ما دل علی نجاسه بول ما لا یؤکل لحمه، و کان ذلک و أمثاله مع اختلال الطریقه هو الذی ألجأ متأخری المتأخرین إلی القول بالطهاره، و قد عرفت ضعفه بما لا مزید علیه.

و أضعف منه ما یظهر من المحکی من عباره ابن البراج فی المهذب من القول بنجاسه الذرق و البول مما لا یؤکل لحمه من الطیور، إلا- أنه لا یجب إزاله قلیلها و کثیرها، و هو قول غریب لم یعرف نقله عن أحد من الأصحاب، بل و لا عنه أیضا، و لکن لعل مستنده الجمع بین ما دل علی النجاسه مما عرفت و بین ما دل علی الطهاره، خصوصا مع إشعار الصحیح السابق بعدم منافاته للصلاه، و فیه ما لا یخفی، فقد ظهر لک من ذلک کله بحمد الله الحکم فی الطیر.

کما انه قد ظهر لک ما یصلح للاستدلال به علی أصل نجاسه الفضلتین من سائر ما لا یؤکل لحمه مع قطع النظر عن الإجماعات، فما فی الریاض تبعا لشرح المفاتیح أن الدلیل منحصر فی الإجماع فی غیر محله، إلا أن یرید أن غیره محتاج فی إتمامه علی وجه العموم الیه، مع أن فیه نظرا أیضا یعرف مما مر، لکن الأمر سهل و ان تعدد المدرک عندنا و اتحد عندهم بعد الاتفاق منا جمیعا علی نجاستهما من سائر ما لا یؤکل لحمه.

[فی نجاسه بول الجلال و غائطه]

سواء کان جنسه حراما کالأسد و نحوه أو عرض له التحریم ک الحیوان الجلال و الموطوء و نحوهما مما کان محللا بالأصل بلا خلاف أجده فیه، لعموم الأدله السابقه من الإجماعات و غیرها، بل قد سمعت من الغنیه الإجماع علیه بالخصوص فی الجلال، کما أنه فی التذکره نفی الخلاف عنه فیه و فی الموطوء، بل فی المفاتیح الإجماع علیهما معا صریحا، بل و علی کل ما حرم بالعارض، و فی المختلف و عن التنقیح الإجماع

على نجاسه ذرق الدجاج الجلال، هذا إن لم نقل بنجاسه الجلال نفسه، و إلا كان الحكم بنجاستهما حينئذ قطعيا.

كما انه يتجه الحكم بذلك أيضا لو قلنا بنجاسه عرقه، للأمر بالغسل منه بناء على أولويتهما منه، بل يمكن تأييد الحكم بالنجاسه بذلك و ان لم نقل به.

و بذلك كله ينقطع الأصل و ان تعدد، و يقيد إطلاق ما دل على طهاره بوله و خرئه ان كان مثل ما دل على طهارتهما من البعير و البقر و نحوهما الشامل لحالتى الجلل و عدمه، و ان كان التعارض بينها و بين ما دل على النجاسه مما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه، بل هى أخص مطلقا بالنسبه إلى إطلاق أخبار البول و العذره.

كما انه يندفع احتمال إراده الحليه الأصليه مما اعتبر فى الطهاره من مأكوليه اللحم، فلا يقدح زوالها فى بقائها أو احتمال إراده الحرمه الأصليه مما اعتبر فى النجاسه من عدم مأكوليه اللحم، فلا عبره بالعارضيه فى ثبوتها، كل ذلك لما عرفته من الإجماعات الخاصه المعتضده بنفى الخلاف كذلك، و التتبع مع قوه تلك العمومات، و ظهور إراده الأعم من الحالتين فى المأكوليه و عدمها، لكن مع دوران كل من الطهاره و النجاسه مدارهما وجودا و عدما لتبادر العليه منهما.

و يلحق بالجلال و نحوه المتغذى بلبن الخنزيره حتى اشتد بناء على حرمه لحمه، نعم هو لا يسمى جلالا، لانه قد فسره غير واحد من الأصحاب بأنه المتغذى بعذره الإنسان، فلا يدخل فيه المتغذى بغيرها من النجاسات و المتنجسات و لو بمباشرتها، و ان كان قد قيل انما سمى جلالا لأكله الجله، و هى البعر، إلا انه قد يدعى اختصاصه عرفا بذلك.

و ربما يؤيده

قول الباقر (عليه السلام) فى مرسل النميرى (۱)فى شاه شربت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

بولا- ثم ذبحت: «يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله، و الجلاله التى يكون ذلك غذاءها»

بناء على انصراف العذره فيه إلى عذره الإنسان، و ان الإشاره بذلك إليها و لتحقيق البحث فيه مقام آخر.

[فى نجاسه رجيع ما لا نفس له و بوله و عدمها]

و فى رجيع ما لا- نفس له و بوله من غير المأكول مما لا- يشق التحرز عنه كالذباب و نحوه تردد دون ما يشق، و ان كان ظاهر المصنف هنا و صريحه فى المعتبر التردد فيه أيضا، لكنه فى غير محله، للأصل و السيره القاطعه و الحرج، مع عدم شمول ما دل على التنجيس لمثله، إذ هو- مع عدم تحقق البول منه، و انصراف مثل لفظ الخرء و العذره و نحوهما، بل و البول أيضا لو كان منه إلى غيره- لا- يدخل كثير من أفراده فيما لا- يؤكل لحمه، لظهوره فى ذى اللحم المحرم دون ما لا لحم له، و لذا لم تبطل الصلاه بشى ء من فضلاته، فليس للفقيه حينئذ التردد فى مثله، بل لعله من الضروريات، نعم هو فى محله بالنسبه إلى ذى اللحم غير المأكول و لا مشقه فى التحرز عنه، من عموم ما لا يؤكل لحمه و القاعده السابقه، و من الأصل و ظهور انصراف البول لغيره لو قلنا بتحقق بول منه، مع منع ما يدل على نجاسه غير البول على وجه يشمل مثل رجيعه، و من هنا قال فى المدارك: «إنى لا أعرف وجها للتردد فى رجيعه» إلى آخره. و لطهاره ميتته و دمه، فصارت فضلاته كعصاره النبات، و لإشعار ما دل (۱)على نفى البأس عما مات منه فى البئر بذلك أيضا، سيما مع شموله لما لو تفسخ فيها بحيث خرج جميع ما فى بطنه من فضلاته، و لعدم تحقق خلاف فيه من أحد كما اعترف به فى الحدائق و شرح الدروس، و من هنا اختير فيهما الطهاره وفاقا لظاهر من قيد نجاستهما بذى النفس، كالسرائر و أكثر من تأخر عنها، و لصريح المعتبر و المدارك و المنتهى و التذكره، بل قد يؤذن نسبه الخلاف فيه إلى الشافعى و أبى حنيفه و أبى يوسف خاصه فى الأخيرين بعدم خلاف فيه منا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

قلت: لكن للنظر فى جميع ذلك مجال لانقطاع الأصل بما مر فى البحث السابق من القاعده و العموم اللغوى الممنوع انصرافه إلى غيره، سيما فى كثير من الحيوانات البحريه العظيمه الهيكل، و احتمال القول ان اللحم مطلق و لا عموم لغوى فيه، فينصرف إلى المعهود، فلا يشمل مثل الحيه و الوزغ و نحوها يدفعه- مع إمكان نقضه ببعض لحوم ذى النفس أيضا، و انه مكابره واضحه، للقطع بعدم مدخليه النفس و عدمها فى العهديه و عدمها، و انا نمنع اعتبار هذا الانصراف- إنه من توابع العموم اللغوى و فى سياقه، فحكمه حكمه.

و يؤيده ما يأتى فى باب الصلاه من عدم جواز الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه و ان لم يكن له نفس، بل و لا شى ء من فضلاته بعد ان يكون له لحم يعتد به، و ما ذاك إلا لتناول ما دل على منع الصلاه فى شى ء مما لا يؤكل لحمه لمثله، و عدم اختصاصه بذى النفس، فدعوى الانصراف هنا إلى ذى النفس و العموم هناك مع اتحاد العباره بل هى فى المقام أصرح فى غير محلها، و لظهور عدم التلازم بين طهاره الميته و الدم و بين ما نحن فيه، و لذا رده فى الحدائق و شرح الدروس بأنه قياس لا نقول به، كظهور ضعف إشعار نفى البأس السابق، لانسياقه إلى إرادته من حيث الموت، على ان التحقيق عندنا عدم نجاسه البئر بملاقاه النجاسه، و عدم تحقق الخلاف انما يجدى لو رجع إلى إجماع، و إلا فلا، على انه قد يقال بتحققه هنا، لإطلاق أو تعميم جمله من الأصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه من غير تقييد بذى النفس، كالمقنعه و الخلاف و جمل الشيخ و الوسيله و الغنيه و إشاره السبق و الدروس، بل و النافع خصوصا مع التقييد بذلك فى الميته و الدم و تركه هنا، فلعل هؤلاء قائلون بالنجاسه، بل

يخرج حينئذ إجماع الخلاف و الغنيه لإطلاق معقدهما كالمحكى عن غيرهما دليلا عليها أيضا، و لا يعارضه ما حكى من الإجماع على النجاسه من ذى النفس بدعوى ظهور إراده اختصاص النجاسه به، لانه

و ان سلم ظهور القيد بذلك لكن يمنع إراده الإجماع بالنسبه إلى الطهاره من غير ذى النفس.

مع أنه يمكن القول بكون المراد من القيد ذكر معقد ما اتفق عليه و قطع به لإخراج ما عداه عن القطع و الاتفاق، فلا يكون حينئذ فيه دلاله على الطهاره فضلا عن الإجماع عليها، على انه من المستبعد دعواه عليها، و كيف و قد سمعت التردد من مثل المصنف فى الذباب فضلا عن غيرها.

فظهر أن الأحوط الاجتناب، بل الأقوى ان لم ينعقد إجماع على خلافه، اللهم إلا أن يدعى الشك فى صدق اسم البول و الخرء و العذره و الغائط و نحوها من الألفاظ التى علقت النجاسه عليها فى المقام بالنسبه إلى ما لا نفس له، و به يفرق حينئذ بينه و بين الصلاه، لكون الحكم معلقا هناك على الفضله الشامله لها قطعا بخلافه هنا، لكن للبحث فيه مجال، و الله أعلم.

[فى طهاره ذرق الدجاج]

و ليس كذلك البحث فى ذرق الدجاج غير الجلال و ان كان ظاهر المصنف مساواته للأول فى التردد و فى أن الأظهر الطهاره إلا أن الفرق بينهما واضح، لما قد عرفت ان التردد فى الأول فى محله بخلافه هنا، فإنه ينبغى القطع بالطهاره كما هو المشهور بين القدماء و المتأخرين، بل لا خلاف فيه إلا من الشيخ فى الخلاف و عن المفيد فى المقنعه و الصدوق، مع انه فى الاستبصار الحكم بالطهاره، بل عن كتاب الصيد من الخلاف ذلك أيضا مدعيا عليه الإجماع و على خرء كل ما يؤكل لحمه كالغنيه بالنسبه إلى الكليه.

و فى السرائر هنا استدل على الطهاره بالإجماع من الطائفه على أن روث و ذرق كل مأكول اللحم من الحيوان طاهر، و فى باب البئر منها انه لا ينزح لذرق الدجاج غير الجلال شى ء، لأنه طاهر، لان ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا، ثم قال أيضا بعد أن حكى عن بعض الأصحاب استثناء الدجاج من الحكم بعدم نزح

شی ء من البئر لو وقع فیها خرء ما یؤکل لحمه: «إن أراد هذا المصنف سواء کان جلالا- أو غیر جلال فقد قدمنا أن إجماع الصحابه منعقد، و الاخبار به متواتره أن کل مأکول اللحم من سائر الحیوان ذرقه و بوله و روثه طاهر، فلا یلتفت إلی خلاف ذلک إما من روایه شاذه، أو قول مصنف غیر معروف، أو فتوی غیر محصل- ثم قال أیضا- و ذهب فی بعض کتبه شیخنا أبو جعفر الطوسی رحمه الله إلی نجاسه ذرق الدجاج مطلقا، إلا- انه رجع عنه فی استبصاره و مبسوطه، فقال فی مبسوطه فی آخر کتاب الصید:

إن رجیع ما یؤکل لحمه لیس بنجس عندنا» إلی آخره.

بل ظاهر الشیخ الإجماع کظاهر العلامه فی المنتهی، و أما الصدوق فظاهره فی الفقیه أو صریحه الطهاره، کما حکاه عنه و عن المرتضی و سلار و أبی الصلاح و ظاهر ابنی أبی عقیل و البراج فی المختلف، فانحصر الخلاف حینئذ فی المفید.

و مع ذلک کله فهو الموافق للأصل، للعمومات و المعتبره المستفیضه(۱)الداله علی نفی البأس عن فضله مأکول اللحم منطوقا و مفهوما، و ما سمعته من الإجماعات المحکیه المعتضده بالتتبع لکلمات الأصحاب أیضا، و خصوص

خبر وهب بن وهب (۲)المنجبر بما عرفت عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) انه قال: «لا بأس بخرء الدجاج و الحمام یصیب الثوب»

الی غیر ذلک، و

روایه فارس (۳)قال: «کتب الیه رجل یسأله عن ذرق الدجاج یجوز فیه الصلاه، فکتب لا»

- مع أنها مکاتبه و مضمره، و لا- ملازمه بین عدم جواز الصلاه و النجاسه، بل کثیر من الطاهر منع من الصلاه فیه، و موافقه للمحکی عن أبی حنیفه، و ضعیفه جدا بفارس، لانه علی ما قیل المراد به هنا ابن حاتم القزوینی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

و هو كما عن الشيخ غال ملعون، بل فى الخلاصه أنه فسد مذهبه، و قتله بعض أصحاب أبى محمد العسكرى (ع)، و له كتب كلها تخليط، و عن الفضل بن شاذان انه ذكر ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزوينى، إلى غير ذلك مما ورد من القدح فيه- محتمله للكراهه أو التقيه أو الجلال أو إراده رفع الإيجاب الكلى المفهوم من السائل أو غير ذلك، فلا وجه للخروج عن قاعده المأكول الثابته بما عرفت بمثلها، أو بما عساه يظهر من الخلاف من دعوى الإجماع على النجاسه بعد أن عرفت أن العكس مظنته.

كما انه لا ينبغى الخروج عنها أيضا فى مثل أبوال الخيل و البغال و الحمير على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا إن شاء الله تعالى.

كما انه قد مضى البحث فيما استثنى من قاعده غير المأكول من بول الصبى و الطير، و ان الحق عدم خروجهما عنها أيضا، نعم قد سمعت تقييد الثانيه من غير واحد من الأصحاب بما إذا كانت له نفس سائله، و قضيته طهارتهما من غير ذى النفس مطلقا، و قد تقدم التأمل فيه بالنسبه إلى ما لا يشق التحرز عنه و كان له لحم.

لكن بقى شى ء بناء على اعتبار هذا القيد، و هو أن مجهول الحال من الحيوان الذى لم يدر انه من ذى النفس أو لا- يحكم بطهاره فضلتيه حتى يعلم أنه من ذى النفس، للأصل و استصحاب طهاره الملاقى و نحوه، أو يتوقف الحكم بالطهاره على اختباره بالذبح و نحوه، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، و لأنه كسائر الموضوعات التى علق الشارع عليها أحكاما كالصلاه للوقت و للقبله و نحوهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته و بين عدم تنجسه للغير، فلا يحكم بالأول إلا بعد الاختيار بخلاف الثانى، للاستصحاب فيه من غير معارض، و لأنه حينئذ كما لو أصابه رطوبه مترده بين البول و الماء؟ وجوه لم أعثر على تنقيح لشى ء منها فى كلمات الأصحاب.

[الثالث المنی]

اشاره

الثالث المنی و هو نجس من کل حیوان ذی نفس حل أکله أو حرم إجماعا محصلا و منقولا صریحا فی الخلاف و التذکره و کشف اللثام و عن النهایه و کشف الالتباس، و ظاهرا فی المنتهی و غیره، و هو الحجه فی التعمیم السابق لا- النصوص المستفیضه(۱)حد الاستفاضه المشتمله علی الصحیح و غیره، و ان ذکر لفظ المنی فیها معرفا باللام، و عندنا انه لتعریف الماهیه التی یلزمها هنا الحکم أینما وجدت، لا لقصورها عن إفاده النجاسه کما ظن، بل لتبادر الإنسان منها، کما اعترف به جماعه من الأعیان حتی ادعی بعضهم انها ظاهره فی ذلک کالعیان بحیث لا یحتاج إلی البیان، و لعله لاشتمالها أو أکثرها علی إصابه الثوب و نحوه مما یندر غایه الندره حصوله من غیر الإنسان، مع أنها انما اشتملت علی لفظ المنی، و عن القاموس انه ماء الرجل و الامرأه، کالصحاح أیضا لکن بحذف المرأه، إلا انه لا یبعد إرادتهما التمثیل، نعم فی

صحیح ابن مسلم (۲)عن الصادق (علیه السلام) «انه ذکر المنی و شدده و جعله أشد من البول»

إلی آخره. ما قد یستفاد من فحواه نجاسته من کل ما نجس بوله، بل و ان لم ینجس قضاء لشدته، و لان المراد شده حقیقه المنی بالنسبه إلی حقیقه البول، مع انه قد یناقش باحتمال إراده الشده بالنسبه للإزاله من جهه لزاجه المنی و ثخانته، و بأنه بعد انصراف المنی فیه إلی الإنسان إنما یفید أشدیه منی الإنسان من بوله لا مطلقا، و بغیر ذلک.

و أما غیر هذا الصحیح من المعتبره فظاهر فی إراده منی الإنسان، و هو منه لا بحث فیه عندنا، بل لعله من ضروریات مذهبنا، و ربما کان فی قوله تعالی (۳):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ سوره السجده- الآیه ۷.

«ماءٍ مَهِينٍ» دلاله علیه، بل و فی قوله تعالی أیضا(۱)«وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ» لما حکی عن المفسرین أن المراد به أثر الاحتلام، بل فی الانتصار «ان الرجز و الرجس و النجس بمعنی واحد» انتهی. بل وافقنا علیه کثیر من الناس أیضا.

نعم حکی عن الشافعی القول بطهارته سواء کان من رجل أو امرأه راویا له عن ابن عباس و سعد بن أبی وقاص و عائشه، قیل و به قال من التابعین سعید بن المسیب و عطاء، و لا ریب فی خطائه، و لعل ما فی الصحیح و الموثق و الخبر من الاشعار بطهارته فی الجمله صدر موافقه له تقیه.

ف

فی أحدها(۲)«سأله عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفف فیه من غسله؟ فقال:

نعم لا بأس به إلا أن تکون النطفه رطبه، فإن کانت جافه فلا بأس».

و

فی الثانی (۳)قلت للصادق (علیه السلام): «یصیبنی السماء و علی ثوب فتبله و أنا جنب فیصیب بعض ما أصاب جسدی من المنی أ فأصلی فیه؟ قال: نعم».

و

فی الثالث (۴)«سألت الصادق (علیه السلام) عن الثوب یکون فیه الجنابه فتصیبنی السماء حتی یبتل، قال: لا بأس».

و

فی الرابع (۵)«سئل الصادق (علیه السلام) و أنا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فیعرق فیه، قال: لا أری بأسا، قال: إنه یعرق حتی لو شاء أن یعصره عصره، فقطب الصادق (علیه السلام) فی وجه الرجل إن أبیتم فشی ء من ماء فانضحه به»

إلی آخره. أو غیر التقیه من وجوه قریبه سیما فی بعضها، فلا ینبغی الشک حینئذ فی هذا الحکم من جهتها بعد ما عرفت.

۱- ۱ سوره الأنفال- الآیه ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

كما انه لا ينبغى الشك بعده أيضا فى نجاسته من المأكول ذى النفس من عموم

موثقه عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»

ك

موثقه ابن بكير(۲)«و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز»

لوجوب حملهما على إراده البول و الغائط كما فهم الأصحاب من الأول، أو على غير المنى تحكيما لما تقدم عليهما.

[فى طهاره منى ما لا نفس له]

و لكن فى منى ما لا نفس له مما لا يشق التحرز عنه تردد كما فى المعتبر، ينشأ من إطلاق لفظ المنى فى النص و كثير من الفتاوى كمعقد إجماع الانتصار و الخلاف و الغنيه و عن المسالك الطبريه و كشف الحق و غيرها، مع ما فى الثانى كما عن غيره التصريح بتعميمه لكل حيوان كبعض فتاوى الأصحاب أيضا، و من الأصل و العمومات و طهاره ميتته و دمه.

و الطهاره أشبه وفاقا لصريح المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى و غيرها، و ظاهر كل من قيد نجاسته بذى النفس، بل فى الرياض انه المشهور، بل كاد يكون إجماعا، كما أنه فى مجمع البرهان بعد ذكره ما دل على نجاسه المنى قال: و كان تقييدها للإجماع، قلت: و لعله كذلك، إذ لا أعرف فيه مخالفا صريحا، نعم ربما حكى عن ظاهر الأكثر توهما من الإطلاق السابق، و فيه انه لا ينصرف اليه، بل و لا إلى بعض أفراد ذى النفس لو لا الإجماع عليه، سيما إذا كان الإطلاق من غير المعصوم مما لا يحضر فى ذهنه كثير من أفراد المطلوب إلا بعد التنبيه، مع ما فى إطلاق معقد إجماعى الانتصار و الخلاف بل و الغنيه أيضا من ظهور سياقها فى مقابله قول الشافعى و غيره من أقوال العامه.

و أما الاخبار فقد عرفت انها ظاهره فى منى الإنسان خاصه، فضلا عن أن تشمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

منی غیر ذی النفس، کل ذا مع إمکان منع صدق اسم المنی علیه، سیما بعد ما سمعته عن القاموس و الصحاح، و إن قلنا إن مرادهما التمثیل، إلا أنه لیس ذا من أمثال ما ذکراه، فلعل التردد فیه حینئذ من المصنف هنا و المعتبر فی غیر محله.

[فی طهاره سائر ما یخرج من الحیوان]

کما انه لا ینبغی الشک فی طهاره سائر ما یخرج من الحیوان من المذی و الوذی و الودی و القیح و جمیع الرطوبات و غیرها عدا الثلاثه و الدم بلا خلاف معتد به فی غیر الأول، بل یستفاد من حصر الأصحاب النجاسات فی غیرها الإجماع علیه، للأصل المقرر بوجوه، و العمومات، و خصوص الصحیح (۱)فی بلل الفرج، بل و الأول أیضا لذلک، و للأخبار المستفیضه(۲)حد الاستفاضه ان لم تکن متواتره الداله بأنواع الدلاله من نفی البأس، و انه لا یغسل منه الثوب، و انه لا شی ء فیه، و أنه بمنزله النخامه، إلی غیر ذلک، و الإجماع بقسمیه.

فما عن ابن الجنید من نجاسه خصوص الناقض للوضوء عنده أی الخارج عقیب الشهوه ضعیف جدا محجوج بذلک کله، کمستنده من

خبر الحسین بن أبی العلاء(۳)عن الصادق (علیه السلام) «عن المذی یصیب الثوب قال: إن عرفت مکانه فاغسله، و ان خفی مکانه علیک فاغسل الثوب کله»

ک

خبره الآخر عنه (علیه السلام)(۴)أیضا «عن المذی یصیب الثوب فلیتزق قال: یغسله و لا یتوضأ».

إذ هما مع قصورهما عن المقاومه من وجوه محتملان التقیه، و اشتباه الراوی فی المنی، و لما کان طرف الإحلیل نجسا، و الندب، سیما و هذا الراوی بعینه

روی (۵)عن الصادق (علیه السلام) «انه لا بأس بالمذی یصیب الثوب، لکن قال: فلما رددنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

علیه قال: ینضحه بالماء»

ک

خبر العلاء(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «عن المذی یصیب الثوب فقال: ینضحه بالماء إن شاء».

[الرابع المیته]

اشاره

الرابع المیته و لا ینجس من المیتات إلا ما له نفس سائله لا غیره مما لا نفس له کذلک کالجراد و الذباب و الوزغ و نحوها، فان میتته طاهره، للأصل المقرر بوجوه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۲)بعد أن سأله «عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک تموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه، فقال (علیه السلام): کل ما لیس له دم فلا بأس»

کقوله (علیه السلام) فی خبر حفص(۳)

و مرفوعه ابن یحیی (۴): «لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سائله»

و

قال (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر(۵)بعد أن سأله عن الذباب یقع فی الدهن و السمن و الطعام: «لا بأس»

و فی

خبر ابن مسکان (۶)«کل شی ء یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس»

ک

قول الکاظم (علیه السلام) فی خبر أخیه (۷)المروی عن قرب الاسناد: «لا بأس به»

فی جواب سؤاله عن العقرب و الخنفساء و أشباه ذلک تموت فی الجره و الدن یتوضأ منه للصلاه، إلی غیر ذلک من الاخبار.

و قصور بعضها سندا کآخر دلاله منجبر بالشهره بین الأصحاب شهره کادت تکون إجماعا بل علیه الإجماع فی الغنیه و السرائر و المعتبر و المنتهی و عن صریح الخلاف و ظاهر الناصریات و التذکره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۱- و هو عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

فما فی الوسیله و عن المهذب- من استثناء الوزغ و العقرب من هذا الحکم مما یشعر بنجاستهما عنده بعد الموت، کما ان ظاهره قبل ذلک مساواه الوزغ للکلب فی وجوب غسل ما باشرهما برطوبه من الثوب أو البدن فی حال الحیاه لکن قبل ذا صرح بکراهه استعمال ما باشره الوزغ حیا- فی غیر محله محجوج بما عرفت، کما عن الشیخین

فی المقنعه و النهایه من الحکم بوجوب غسل ما باشره الوزغ و العقرب برطوبه من الثیاب مما عساه یشعر بنجاستهما بعد الموت بالأولی، کاشعار ما عن الصدوق بحرمه اللبن إذا مات فیه العظایه، و ما عن جماعه من الأصحاب منهم من حکی الإجماع هنا علی الکلیه المذکوره بوجوب النزح فی الجمله لموت الوزغ و العقرب و الحیه.

إلا أنه قد یقال بل هو الظاهر المناسب للجمع بین کلماتهم: إن وجوب النزح أعم من النجاسه کما فی اغتسال الجنب، و لعله هنا لما فیه من السمیه و نحو ذلک، کما ان تحریم اللبن لذلک أیضا، بل یحتمله کلام الشیخین أیضا، بل و الوسیله فی وجه، کل ذا لعدم دلیل صالح للخروج به عن تلک الکلیه.

و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر سماعه(۱)بعد أن سأله عن جره وجد فیها خنفساء: «ألقه و توضأ، و ان کان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غیره»

- مع قصور سنده و لا- صراحه فیه بالموت- محمول علی الندب، کأمر أبی جعفر (علیه السلام) بالإراقه للعقرب فی خبر أبی بصیر(۲)و یشیر الیه

خبر هارون بن حمزه الغنوی (۳)و ان کان فی الحیاه «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال: یسکب منه ثلاث مرات، و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثم یشرب منه و یتوضأ» لکن قال فیه: «غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- الحدیث ۴.

يقع فيه»

إلا أنه أيضا محمول على شده الكراهه لما فيه من السميه كما تقدم البحث فيه فى الأسئار.

و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى شى ء من أفراد تلك الكليه بعد ما عرفت، نعم ربما يتأمل فى اندراج الحيه فيها و عدمه للتأمل فى أنها من ذوات الأنفس السائله كما هو صريح المعتبر و المنتهى، بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الأصحاب، و يقتضيه ما عن المبسوط أن الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا، أو أنها ليست منها كما لعله مال إليه فى جامع المقاصد و الروضه، بل فى المدارك أن المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها، قلت: إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق، و قبله يجرى البحث السابق فى الغائط و البول، فلاحظ و تأمل.

و أما ذو النفس السائله فميته غير الآدمى منه نجسه إجماعا محصلا و منقولا فى الغنيه و المعتبر و المنتهى و الذكرى و كشف اللثام و الروض و عن نهايه الاحكام و التذكره و كشف الالتباس و غيرها، بل فى المعتبر و المنتهى أنه إجماع علماء الإسلام، كما ان ظاهر الغنيه أو صريحها نفى الخلاف بينهم فيه، و ظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين المائى و غيره، و هو كذلك، لإطلاق معاقد الإجماعات أو عمومها كغيرها من الأدله التى ستسمعها.

فما عن ظاهر الخلاف من طهاره ميته الحيوان المائى مطلقا ضعيف، مع انه يجوز كما فى كشف اللثام و غيره إرادته الغالب من انتفاء النفس عنه، و إلا فعن التذكره «أن ميته ذى النفس من المائى نجسه عندنا» انتهى. كما أن مراد الجميع أيضا عدا المنتهى من الميته ما يشمل الجلد قطعا، بل و المنتهى و ان قال فيه: «إنه حكى عن الزهرى عدم نجاسه جلد الميته» لكنه صرح قبل ذلك بنجاسته عندنا، ثم قال: و هو قول عامه العلماء، كما

انه فی الخلاف و الانتصار و عن الناصریات و نهایه الاحکام و غیرها الإجماع علیه أیضا، و کیف کان فهو بقسمیه الحجه فی نجاسه المیته حتی الجلد.

مضافا إلی ما یمکن دعواه من التواتر معنی الحاصل بملاحظه ما ورد(۱)من الأمر بنزح البئر فی الاخبار الکثیره لموت الدابه و الفأره و الطیر و الحمامه و الحمار و الثور و الجمل و السنور و الدجاجه فی البئر، قیل: و لا ینافیه طهاره البئر عندنا، لان ذلک انما هو لعدم انفعالها بالنجاسه، لا لعدم نجاسه تلک الأعیان، و إلا فلا خلاف فی النجاسه بها مع التغیر.

قلت: مع أنه قد یقال: إن الأمر بالنزح دال علی نجاسه سببه و ان قلنا باستحبابه باعتبار استقراء أکثر موارد ما أمر به له، و عدم ثبوت مشروعیته حتی من القائلین بنجاسه البئر لشی ء من المستقذرات الطاهره کالصدید و نحوه مما لم یرد فیه نص بالنزح له، و لا ینافیه ورود الأمر به لاغتسال الجنب و موت بعض ما لا نفس له سائله و نحوها مما علم طهارته، إذ هو بعد تسلیم العمل به لا ینافی حصول الظن الناشئ من تلک الغلبه، اللهم إلا أن یمنع حجیه مثل هذا الظن.

و ما ورد أیضا من الأمر فی الاخبار المعتبره المستفیضه جدا بإلقاء ما مات فیه الفأره و نحوها من المرق، و الاستصباح خاصه بالزیت و السمن و نحوهما إذا کان مائعا، و إلا فیلقی الفأره مثلا و ما یلیها، ک

قول الباقر (علیه السلام) فی الصحیح (۲)أو الحسن:

«إذا وقعت الفأره فی سمن فماتت فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک»

و

الصادق (علیه السلام) فی خبر السکونی (۳): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

فأره، قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل».

و ما ورد(۱)من النهى عن الأكل فى أوانى أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيها الميته و الدم و لحم الخنزير.

و ما عساه يشعر به أيضا ما ورد(۲)مستفيضا فى النهى عن مطلق الانتفاع بالميته حتى المقطوع من الحى معللا بذلك، كاشعار النهى عن خصوص الصلاه بجلد الميته.

و ما ورد أيضا من المعتبره المستفيضه جدا فى اجتناب الماء القليل إذا مات فيها الفأره و نحوها، بل و الكثير مع تغير الماء، و قد تقدمت فى محلها.

(منها)

صحيح زراره(۳)«إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء تفسخ أو لم يتفسخ إلا أن يجى ء له ريح يغلب على ريح الماء».

و

موثقه عمار(۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الفأره التى يجدها فى إنائه و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا و غسل ثيابه أو اغتسل و قد كانت الفأره متسلخه، فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه»

الحديث.

و (منها)

صحيحه حريز(۵)عن الصادق (عليه السلام) «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب»

إلى غير ذلك من الاخبار الكثيره التى لا يسع المقام حصرها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱.

و (منها) ما سمعته سابقا فيما لا نفس له و تسمعه فيما يأتى إن شاء الله

كالصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «اللبن و اللبأ و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شى ء ينفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»

الحديث. و غيره، و هو دال على المطلوب من وجهين.

و احتمال المناقشه فى كل واحد من هذه الاخبار بالسند أو الدلاله بعدم العموم فيها للميته و المائعات، و عدم دلاله النهى عن الأكل و نحوه على النجاسه مما لا ينبغى أن يصغى إليها، خصوصا بعد ما عرفته من اتفاق الأصحاب عليه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين.

فمن العجيب ما فى المدارك حيث قال بعد أن ذكر دليل النجاسه مما فى المنتهى بأن تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسه، و قال: إن فيه منعا ظاهرا، و من الاخبار المتضمنه للنهى عن أكل الزيت و نحوه، و قال: إنه لا صراحه فيه بالنجاسه، و الصحيح الذى ذكرناه آخرا، و قال: إن الأمر فيه بالغسل لا يتعين كونه للنجاسه، بل محتمل أن يكون لإزاله الأجزاء المتعلقه من الجلد المانعه من الصلاه فيه، كما يشعر به قوله (ع): «و صل فيه» و بالجمله فالروايات متظافره بتحريم الصلاه فى جلد الميته، بل الانتفاع به مطلقا، أما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به، مع أن

ابن بابويه روى فى أوائل الفقيه مرسلا(۲)عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و توضأ منه و اشرب، و لكن لا تصل فيه»

و ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

قال: بل انما قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و اعتقد أنه حجه بينى و بين ربى تقدس ذكره و تعالت قدرته، فالمسأله قويه الإشكال، انتهى.

و فيه- مع إمكان المناقشه فى جميع ما ذكر حتى ما منعه من المنتهى، و خصوصا ما سمعته منه فى الصحيح، بل و أخبار الزيت، مع انه قد اعترف سابقا باستفاده النجاسه من نحو ذلك، بل ليس فى أكثر النجاسات دليل صريح- انك قد عرفت أن المسأله من القطعيات بل الضروريات التى لا يدانيها مثل هذه التشكيكات، و لا يقدح فيها خلاف الصدوق ان كان، و لا ما أرسله، على أنه حكى الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح عن جده انه رجع الصدوق عما ذكره فى أول كتابه، و لذا ذكر فيه كثيرا مما أفتى بخلافه، و قد يشهد له التتبع لكتابه، مع احتمال إرادته بما ذكره أولا معنى آخر ليس ذا محل ذكره، كما أن مرسله- مع عدم حجيته فى نفسه فضلا عن صلاحيته لمعارضه غيره بل فى الذكرى انه شاذ لا يعارض المتواتر- محتمل التقيه بإراده بعد الدبغ، و لإراده جلد الميته مما لا نفس له كالضب و نحوه، بل قيل: إنه كان عاده أعراب البوادى جعل جلد الضب عكه للسمن، و لعل فى قوله فى المرسل: «يجعل» إلى آخره إشعارا بذلك باعتبار ظهور إراده الاستمرار و الاعتياد منه، و لا راده ما يقال فيها انها جلود الميته لا انها كذلك قطعا نحو ما ورد فى الكيمخت (۱)و جلود البغال و الحمر الأهليه(۲)فيكون نفى البأس حينئذ لمكان فعل المسلم و تصرفه المحمول على الصحه، و غير ذلك من الاحتمالات، و لعله لذا لم يعرف حكايه خلاف الصدوق فى ذلك، مع أن المحكى عنه فى المقنع أصرح منه فى الفقيه حيث قال فيه: «و لا بأس أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد الميته» إلا أنه محتمل أيضا بعض ما تقدم و غيره، بل ربما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۴.

احتمل فيه كالفقيه ان ذلك لعدم تعدى نجاسه الجلد لا لعدم نجاسته.

و على كل حال فلا ريب فى بطلانه، و كيف لا و قد أنكر جميع الأصحاب على ابن الجنيد حيث قال بطهاره جلد ما كان طاهرا حال الحياه من الميته بالدبغ، مع موافقته فى أصل النجاسه، بل فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و الذكرى و كشف اللثام و عن الناصريات و نهايه الاحكام و كشف الحق و غيرها الإجماع على خلافه، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ انه من ضروريات المذهب كحرمه القياس، كما فى الذكرى و عن التذكره أن الاخبار به متواتره.

قلت: لعله أشار بذلك إلى ما دل على النهى عن الانتفاع بشى ء من الميته.

(منها)

مكاتبه الجرجانى (۱)إلى أبى الحسن (عليه السلام) «يسأله عن جلود الميته التى يؤكل لحمها إن ذكى، فكتب لا ينتفع من الميته بشى ء بإهاب و لا عصب».

و

الصحيح عن على بن المغيره(۲)قال: «قلت للصادق (عليه السلام): جعلت فداك الميته ينتفع بشى ء منها، فقال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) مر بشاه ميته فقال: ما كان على أهل هذه الشاه إذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها، قال: تلك الشاه لسواده بنت رفعه زوجه النبى (صلى الله عليه و آله) و كانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

ما كان لأهلها إن لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكى».

و

موثق أبى مريم (۳)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السخله التى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۲ و هو عن على بن أبى المغيره و فيه« لسوده بنت زمعه» بدل« لسواده بنت رفعه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

مر علیها رسول الله (صلی الله علیه و آله) و هی میته فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): لم تکن میته یا أبا مریم، لکنها کانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): ما کان علی أهلها لو انتفعوا بها»

و لا منافاه بین الخبرین لاحتمال تعدد السخلتین.

و

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «ان علی بن الحسین (علیهما السلام) کان یبعث للعراق فیؤتی بالفرو، فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقی القمیص الذی یلیه، فکان یسأل عن ذلک فقال: إن أهل العراق یستحلون لباس جلود المیته و یزعمون ان دباغه ذکاته».

ک

خبر ابن الحجاج (۲)عن الصادق (علیه السلام) فی حکایه ذلک عن أهل العراق و زاد «ثم لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)».

و فی

المرسل (۳)عن دعائم الإسلام عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام) عن النبی (صلی الله علیه و آله) قال: «المیته نجسه و ان دبغت»

إلی غیر ذلک من الاخبار الکثیره الداله بأنواع الدلاله المنجبر ضعفها سندا و دلاله لو کان بما عرفت.

فمن العجیب بعد ذلک کله و الاستصحاب و نحوه و صدق المیته بعد الدبغ و ظاهر الآیه(۴)موافقه الکاشانی فی مفاتیحه لابن الجنید فی التطهیر بالدبغ معللا له بأن عدم جواز الانتفاع لا یستلزم النجاسه، علی أنه ورد فی جواز الانتفاع بها فی غیر الصلاه أخبار کثیره، و أیضا فإن المطلق یحمل علی المقید.

لکنه لا عجب بعد اختلال الطریقه، مع ما فی تعلیله من منع عدم الاستلزام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۶۸.

إن أراد الدلاله العرفيه، خصوصا على ما قيل: إنه لا معنى للطهاره الشرعيه سوى عدم المنع عن الصلاه و الأكل و الشرب و نحوهما بالنسبه اليه و إلى ملاقيه و ملاقى ملاقيه و هكذا، و لا للنجاسه الشرعيه إلا المنع كذلك، على أن المانع هنا من تمام الانتفاعات ليس إلا النجاسه إجماعا منقولا ان لم يكن محصلا بل ضروره، مضافا إلى عدم قائل بالفصل، إذا ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات بعد الدبغ عدا الصلاه.

و أما دعواه كثره الأخبار بجواز الانتفاع ففيه انا لم نعثر إلا على مرسل الصدوق، و هو مع عدم ذكر الدبغ فيه قد عرفت ما فيه، و

خبر الحسين بن زراره(۱)عن الصادق (عليه السلام) «عن جلد شاه ميته يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فأشرب منه و أتوضأ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه»

و هو مع الغض عن سنده و موافقته للعامه قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه حتى المطلق منها.

و

خبر الصيقل (۲)قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فيصيب ثيابى فأصلى فيها، فكتب إلى اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت إلى الجواد (عليه السلام) كنت كتبت إلى أبيك بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس»

و هو مع الطعن فى سنده محتمل لإراده غير معلوم التذكيه بل مظنونها، لغلبه عدمها فى الحمر الأهليه، و إلا لو أريد الميته واقعا لكن مع الدبغ كما يقوله الخصم لم يكن وجه للأمر باتخاذ الثوب و لا لاشتراط عدم البأس بالذكاه.

كاحتمال

موثقه سماعه(۳)قال: «سألته عن جلد الميته المملوح و هو الكيمخت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

فرخص به، و قال: إن لم تمسه فهو أفضل»

إلى آخرها. خصوصا بعد ما فى

خبر ابن أبى حمزه(۱)«ان رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: و ما الكيمخت؟

قال: جلود دواب منه ما كان ذكيا، و منه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»

الحديث. إذ هو كالصريح فى كون المراد بالكيمخت غير معلوم التذكيه.

و كيف كان فلا ينبغى الإصغاء إلى هذه الخرافات، و لا تضييع العمر فى التشكيك فى الضروريات، و أطرف شى ء قوله: إن المطلق يحمل على المقيد، مع أن فى تلك الأدله ما لا يصلح لذلك، على انه كيف يتخيل جواز تحكيم مثل هذا المقيد على مثل ذلك المطلق، و لعل إطاله البحث فى ذلك تضييع للعمر فيما لا ينبغى، لما عرفت من ضروريه الحكم عندنا، فلا إشكال حينئذ فى حرمه استعماله فيما كانت الطهاره شرطا فيه من الأكل و الشرب و نحوهما، بل قد يقال بحرمه الانتفاع به مطلقا كما حكى عن جمهور الأصحاب التصريح به.

نعم عن التذكره و المنتهى التردد فيه بالنسبه لليابس، لكن فيهما أن المنع أقرب كما عن الشهيدين التصريح به، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ «انه ليس محل خلاف و ان وقع فى الذخيره نوع تردد فيه، و ليس بمكانه» انتهى.

قلت: و هو كذلك، لإطلاق الأدله، إلا أنه لا يترتب عليه فساد العباده فيما لو اتخذ منه مثلا حوضا يسع أزيد من كر مثلا فتوضأ منه كما صرح به فى القواعد و كشف اللثام، إذ المحرم عليه جعل الماء فيه لا- إفراغه عنه، نعم لو قلنا بوجوب الإفراغ عليه و باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد و كان الوضوء ضدا اتجه الحكم بالفساد حينئذ، كما قد يتجه لو استعمله فى نفس العباده فيما لو ارتمس فيه مثلا، بل الأحوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

ترک الوضوء فیه أیضا، لصدق استعمال جلد المیته کما اختاره الأستاذ فی کشف الغطاء.

و هل یدخل فی الانتفاع المحرم نحو التسقیف به، و الإحراق لتسخین الماء لو قلنا بجواز أصل إحراق الحیوان؟ وجهان، من الشک فی تناول الأدله لمثله و عدمه.

و أما میته الآدمی من ذی النفس فنجسته بلا خلاف أجده فیه، بل فی الخلاف و الغنیه و المعتبر و المنتهی و الذکری و الروض و عن ظاهر الطبریات و التذکره و صریح نهایه الاحکام و کشف الالتباس و غیرها الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا إلی إطلاق أو عموم بعض ما تقدم فی میته ذی النفس غیره.

و إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر إبراهیم بن میمون (۱)بعد أن سأله عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیت: «إن کان غسل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه و ان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه»

ک

قوله (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۲)أو صحیحه أیضا: «یغسل ما أصاب الثوب» بعد أن سئل مثل ذلک.

و إلی ما عن

الطبرسی (۳)فی احتجاجه انه قال: «مما خرج عن صاحب الزمان (علیه السلام) إلی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری حیث کتب الیه روی لنا عن العالم (علیه السلام) انه سئل عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاته و حدثت علیه حادثه کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخر، و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم، و یغتسل من مسه، التوقیع: لیس علی من نحاه إلا غسل الید، و إذا لم یحدث حادثه تقطع الصلاه یتمم صلاته مع القوم»

و

عنه أیضا(۴)قال: «و کتب الیه و روی عن العالم (علیه السلام) أن من مس میتا بحرارته غسل یده، و من مسه و قد برد فعلیه الغسل، و هذا المیت فی هذه الحاله لا یکون إلا بحرارته فالعمل فی ذلک علی ما هو؟ و لعله ینحیه بثیابه و لا یمسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحدیث ۵.

فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسه على هذه الحاله لم يكن عليه إلا غسل يده»

و عن الشيخ فى كتاب الغنيه روايته مسندا، إلى غير ذلك من الاخبار مما مر و يمر عليك إن شاء الله.

ثم ان ظاهر التوقيعين بل صريحهما كسابقهما من الاخبار و الإجماعات كون النجاسه هنا كغيرها من النجاسات فى جريان جميع الاحكام التى منها غسل الملاقى و حرمه أكله و شربه، فما فى المفاتيح من الميل إلى إنكار ذلك هنا بل و مطلق الميته كاد يكون إنكار ضرورى مذهب بل دين، قال بعد حسن الحلبى: «لا دلاله فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزاله ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبه أو قذر تعديا إليه، إذ لو كان الميت نجس العين لم يطهر بالتغسيل- ثم قال-: و المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسه الميته مطلقا، و لا بعد فيه، لان معنى النجاسه لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسه الكافر- و قد قال هناك بعد ذكره ما دل من الاخبار على عدم النجاسه- و فى هذه الاخبار دلاله على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى لا وجوب غسل الملاقى كما مرت الإشاره إليه» انتهى.

و فيه من الغرابه ما لا يخفى إن أراد عدم النجاسه بالمعنى المعروف فيه نفسه أيضا فضلا عن ملاقيه كما يشعر به ذيل عبارته، بل و تعليله بعدم طهارته بالغسل لو كان نجسا عينا، و كأنه هو الذى ألجأه إلى تلك الدعوى، كما أنه ألجأ الشافعى إلى القول بعدم نجاسه الآدمى بالموت، و هو اجتهاد فى مقابله النص، و استبعاد لغير البعيد، إذ الطهاره و النجاسه من الأمور التعبديه، كحصول الطهاره للكافر بالإسلام، و العصير بالنقص، و البئر و جوانبها و آلات النزح بتمامه على القول بالنجاسه، و غير ذلك، مضافا إلى ما سمعته من الاخبار الآمره بغسل الثوب و اليد من المباشره، و احتمال إراده غسله من رطوبات الميت و القذاره كما ذكره مع بعد فى بعضها دال على النجاسه أيضا، و إلا لما

أمر بخصوص الغسل، و تقييد الرطوبه فی کلامه بالنجسه بالذات ینافی عطفه القذر علیها، إذ هی حینئذ نوع منه أو عینه، و حمل القذر علی النجس العینی و الرطوبه علی العارض بغیر الموت و إن أمکن فی کلامه لکنه تصرف بغیر إذن المالک بالنسبه للخبر، بل تشه محض، و کذا إن أراد عدم التعدی خاصه و ان کان نجسا فی نفسه إلا أنه من النجاسات الحکمیه، لما عرفت من الإجماع بقسمیه، و الاخبار علی خلافه، خصوصا ما استفاض منها بإلقاء ما مات فیه الفأره و نحوها من المائعات کالماء و الدهن و المرق و غیرها.

نعم ظاهر السرائر عدم تعدی نجاسه ما یلاقی المیت و لو رطبا إلی غیره کذلک، کما انه احتمله العلامه فی خصوص الیابس الملاقی للمیت مع حکمه بنجاسه الملاقی الیابس، و ما أبعد ما بینه و بین الکاشانی، و سیأتی البحث فیه إن شاء الله.

[فی عدم نجاسه المعصوم و الشهید بالموت]

و کیف کان فینبغی استثناء المعصوم (علیه السلام) و الشهید و من شرع له تقدم الغسل علی موته کالمرجوم، فاغتسل من میت الآدمی، وفاقا لکشف اللثام و عن المیسی، للأصل المقرر بوجوه، و لما ورد فی النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)انه طاهر مطهر، کالزهراء البتول (علیهما السلام)(۲)و یتم فی غیرهما من المعصومین بعدم القول بالفصل و بالقطع بالاشتراک فی عله ذلک، و لظهور ما دل (۳)علی سقوط الغسل للشهید بعدم نجاسته بهذا الموت إکراما و تعظیما له من الله تعالی شأنه، بل لم یجعله عز و جل موتا، فقال عز من قائل (۴)«وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ» کظهور ما دل (۵)علی مشروعیه تقدم الغسل فی جریان أحکام الغسل المتأخر علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۷.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۷- من أبواب الحیض- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت.

۴- ۴ سوره آل عمران- الآیه ۱۶۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب غسل المیت- الحدیث ۱.

التی منها عدم النجاسه، و لا استبعاد فی ذلک و ان تقدم بعد مجی ء الدلیل، کما تقدم البحث فیه فی أحکام الأموات.

کل ذا مع قصور ما دل علی التنجیس من الاخبار،(۱)و إطلاق بعض معاقد الإجماع عن تناول مثل هذه الافراد، بل قد یدعی ظهور النصوص بل و الفتاوی فی غیرها، سیما الأخیرین ممن شرع تغسیله بعد موته، أو لم یشرع هوانا به، خصوصا ان قلنا بالتلازم بین النجاسه و غسل المس و لم نوجبه بمسهما کما سیأتی البحث فیه إن شاء الله.

و ألحق جماعه منهم الشهید فی الذکری و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و السید فی مدارکه بهذه الثلاثه المیت من الإنسان قبل البرد، فلا یجب الغسل بالفتح بمباشرته، للأصل المقرر بوجوه، و عدم القطع بالموت.

بل فی الحدائق «انا نمنع انفصال الروح فی هذا الحال تماما، إذ هی بعد خروجها من البدن یبقی لها اتصال کاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت علیه، و آثار ذلک الاتصال باقیه، فإذا برد انقطع و علم خروجها بجمیع متعلقاتها و آثارها» الی آخره.

و لظهور التلازم بین الغسل بالفتح و الغسل بالضم، لاشتراکهما فی العله، و هی النجاسه کما یومی الیه تلازمهما فی غیر محل البحث وجودا و عدما، و منه سقوطهما معا بمس الشهید و نحوه.

کایماء مکاتبه الحسن بن عبید(۲)الی الصادق (علیه السلام) و صحیحه الصفار(۳)ففی الأول

«کتب الیه هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین غسل رسول الله (صلی الله علیه و آله) عند موته؟ فأجابه (علیه السلام) النبی (صلی الله علیه و آله) طاهر مطهر، لکن فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و جرت به السنه»

الحدیث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب التکفین.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۵.

و

فی الثانی «کتب الیه رجل أصاب یدیه أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یغسل هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟ فوقع (علیه السلام) إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل»

و لما لم یجب الغسل بالضم بالمس فی هذا الحال نصا و فتوی کما ستعرف لم یجب بالفتح.

و لإطلاق نفی البأس أو عمومه فی

خبر إسماعیل بن جابر(۱)لما دخل علی الصادق (علیه السلام) حین موت ابنه إسماعیل فجعل یقبله و هو میت، فقال له: «جعلت فداک أ لیس لا ینبغی أن یمس المیت بعد أن یموت، و من مسه فعلیه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاک إذا برد»

الحدیث.

ک

صحیح ابن مسلم (۲)عن الباقر (علیه السلام) «مس المیت عند موته و بعد غسله، و القبله لیس بها بأس».

و فی الکل نظر لانقطاع الأصل بإطلاق الأخبار السابقه و معاقد جمله من الإجماعات علی نجاسه الآدمی بالموت، کإطلاق الإجماع أیضا علی نجاسه مطلق ذی النفس به، و منه الإنسان، و بصریح المروی فی الاحتجاج المتقدم سابقا، و لمنع عدم القطع بالموت، إذ هو مع أنه موکول الی العرف کموت غیره من ذوات الأنفس مستفاد من الاخبار(۳)أیضا، خصوصا ما دل (۴)منها علی التفصیل بین الحالین للمیت، علی أنه لو لم یحصل الموت إلا بالبروده لم یجز دفنه و لا تغسیله، بل و لا یجری شی ء، من أحکام الأموات علیه بالنسبه إلی أمواله و نسائه و غیرها، و هو مما یقطع بفساده فی البعض ان لم یکن فی الکل، بل فی الروض «انه لم یقل أحد بعدم جواز دفنه قبل البروده، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

صاحب الطاعون، و قد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت» انتهى.

و ما سمعته من الحدائق بعد تسليمه لا ينافى صدق اسم الموت و تحققه مع ذلك التعلق، كمنع دعوى التلازم بين المضموم و المفتوح، لتعليق الأول نصا و فتوى على البروده و الثانى على الموت، و اتفاق تلازمهما وجودا و عدما فى غالب الأوقات لا يقتضى الاشتراك فى العليه.

و المكاتبه الأولى مشعره بانتفاء غسل المس لانتفاء النجاسه فى خصوص موت النبى (صلى الله عليه و آله) و نحوه، و لعله لان علته مركبه من النجاسه الموتيه و البروده، فانتفاء أحدهما عله تامه فى عدمه، و هو لا ينافى كون عله النجاسه الموت بالنسبه إلى غير النبى (صلى الله عليه و آله) نعم ذلك يقتضى عدم انفكاك غسل المس لغيره أيضا عن النجاسه لا العكس، و لعلنا نقول به، و لا ينافيه تحقق غسل المس بدون نجاسه ما حصل المس به، كما لو مسه مع الجفاف بناء على عدم النجاسه بذلك، أو مس ما لا تحله الحياه منه كالظفر مثلا، لان المراد نجاسه جمله الميت فى حد ذاتها و ان اتفق عدم حصول النجاسه بالنسبه إلى خصوص الجزء المباشر الذى تحقق به صدق المس، فتأمل فإنه قد يدق.

و لا إشعار فى المكاتبه الثانيه إذا كان لفظ الغسل فيها بفتح الغين، كما هو كذلك بقرينه السؤال، فيكون اللام فيه للعهد الذكرى، بل و كذا لا إشعار إذا كان بالضم أيضا، سيما إذا أريد من لفظ «قد» الإهمال لا التحقق على معنى ماضويه المضارع، فتأمل جيدا، و لظهور نفى البأس فى الخبر بالنسبه للغسل بالضم، و عليه يحمل ما فى الصحيح الذى بعده.

و من ذلك كله كان خيره التذكره و القواعد و الروض و كشف اللثام و الرياض النجاسه و ان لم يبرد كما عن المبسوط، و ربما يقتضيه إطلاق المصنف و غيره، بل قد يظهر من التذكره الإجماع عليه، حيث قال: لو مسه قبل برده فالأقرب وجوب غسل

الید، لانه لاقی نجاسه، إذ المیت نجس عندنا، بل فی الریاض أرسل حکایه الإجماع علی النجاسه قبل البروده عن الخلاف و المعتبر و التذکره و المنتهی، لکنه و هم قطعا، إذ معقد الإجماع فی هذه الکتب مطلق لا تعرض فیه للبروده و الحراره، بل محتمل قویا کغیره من المعاقد لإراده النجاسه فی الجمله فی مقابله قول الشافعی بالطهاره، و لذا

حکاه فی کشف اللثام عنها کذلک أی مطلقا، و هو واسطته فی النقل غالبا کما لا یخفی علی الممارس لکتابیهما، فکان علیه حکایته مثله، بل فی المنتهی بعد أن حکی عن المبسوط وجوب غسل الید قال: و عندی فیه نظر، و کیف کان فالأقوی النجاسه لما عرفت، و الله أعلم.

نعم لا نجاسه بعد تغسیله قطعا و إجماعا.

و فی إلحاق المتیمم لفقد الماء مثلا- و فاقد الخلیطین و نحوهما من الاعذار نظر و تأمل، خصوصا الأول، ینشأ من استصحاب النجاسه و غیره مما دل علیها، فلا- یخرج عنها إلا- بالمتیقن، مع عدم ثبوت قیام التراب مقام الماء فی رفع الخبث، و من ظهور قیامها حال التعذر مقام الغسل الصحیح، لاقتضاء الأمر الاجزاء و نحوه، لکن الإلحاق لا یخلو من قوه، خصوصا فی فاقد الخلیطین، و الاحتیاط لا یترک.

[فی نجاسه القطعه المبانه من الحیوان]

و کلما ینجس من الحیوان بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حیا کان المقطوع منه أو میتا بلا خلاف یعرف فیه، کما اعترف به فی المعالم، و استظهره فی الحدائق، بل فی المدارک انه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و فی شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر «ان أجزاء الحیوان التی تحلها الحیاه تنجس بالموت و ان قطعت من الحی باتفاق الفقهاء، بل الظاهر کونه إجماعیا، و علیه الشیعه فی الأعصار و الأمصار» الی آخره.

و عن الذخیره «ان المسأله کأنها إجماعیه، و لولا الإجماع لم نقل بها، لضعف الأدله» انتهی و فی کشف اللثام «ان الحکم باستواء الأجزاء المنفصله من الحی و المیت مما قطع به

الفاضلان و من بعدهما و لم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحى إلا على أليات الغنم» انتهى.

قلت: و هو كذلك، لكن فى الخلاف الإجماع على وجوب الغسل لمن مس قطعه من ميت أو حى و كان فيها عظم، و لعله لازم النجاسه لما عرفت من لزوم غسل المس لها دون العكس، و فى التذكره «كلما أبين من الحى مما تحله الحياه فهو ميت، فان كان من آدمى فهو نجس عندنا خلافا للشافعى» و ظاهره الإجماع كصريحه أيضا فيها منا بل من المسلمين عدا الزهرى بالنسبه إلى جلد الميته، كالذى سمعته سابقا من المنتهى و غيره.

و كيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك الاستصحاب فى خصوص المقطوع من الميت، بل و إطلاق ما سمعته مما دل على نجاسه الميته، لظهورها فى عدم اشتراط الاتصال و الاجتماع بالنسبه الى ذلك، سيما و الحكم النجاسه مما لا يتفاوت فيه الحالان كما فى الكلب و الخنزير و نحوهما، بل تعليل طهاره الصوف فى صحيحه الحلبى (۱)بعدم الروح فيه كالصريح فى عليه الموت للنجاسه، و انه المناط فيها كما هو الظاهر من غيرها مما علق فيه الحكم على الميته مما يشعر بالعليه أيضا، بل ينبغى القطع به من تتبع تضاعيف الأدله فى المقام و فى انفعال القليل و البئر و الكر بالتغير و الحل و الحرمه، سيما ما ستسمعه فى أليات الغنم و نحوها.

و من ذلك يستفاد حكم المقطوع من الحى أيضا، لوجود العله فيه، و لعل ذا هو الذى أشار إليه فى المنتهى حيث استدل على ما نحن فيه بوجود معنى الموت فى الاجزاء سواء أخذت من حى أو ميت، لوجود المعنى فى الحالين، فما فى المدارك من أن ضعفه ظاهر، إذ غايه ما يستفاد من الاخبار نجاسه جسد الميت، و هو لا يصدق على الاجزاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

قطعا، نعم يمكن القول بها فى خصوص المقطوع من الميت استصحابا، مع انه لا يخفى ما فيه، فى غير محله، و إلا لاقتضى طهاره من قطع قطعا ثم مات، بل و من فعل به كذلك بعد الموت، و هو من المقطوع بفساده، خصوصا الثانى، و انسياق الجمله و الاجتماع فى بعض أدله الميته إلى الذهن انسياق مورد و غلبه لا شرطيه فى الحكم، كما هو واضح.

و يزيده تأييدا الأمر(۱)بغسل الشعر المأخوذ من الميته، إذ هو ليس إلا لإزاله ما استصحبه من الاجزاء، و الاقتصار على طهاره الأجزاء المخصوصه من الميته كالصوف و نحوه فى الصحيح و غيره كما سيأتى.

و كذا احتمال المناقشه بأنه لو كان عله النجاسه الموت لاقتضى نجاسه بعض أجزاء بدن الحى حال الاتصال، لتحقق الموت فيها معه، لوضوح ضعفه كما اعترف به فى كشف اللثام بمنع تحقق صدق اسم الميته عليها حاله أولا، و بمعلوميه عدم جريان حكم الميته عليها فى مثل هذا الحال و ان قلنا بالتحقق من السيره القاطعه و العسر و الحرج و غير ذلك ثانيا، و بظهور الأدله بل صراحتها فى اعتبار الانفصال بالنسبه إليها خاصه ثالثا، و لا ينافيه سببيه الموت للنجاسه كما لا ينافى تخلف مقتضى كل سبب شرعا بفقد شرط أو وجود مانع، نعم ما لم تثبت شرطيه الشرط أو مانعيه المانع أو لم يتخلفا يؤثر أثره، و لما لم يثبت اشتراط اجتماع أجزاء الميته و لا تحقق الموت فى جميع الاجزاء فى سببيه الموت فى النجاسه لم ينافه حينئذ تخلفهما، و ان توقف بالنسبه للثانى على الإبانه و الانفصال، فلا ينجس الجزء حينئذ قبل تحققه، على أنه تردد بعض المحققين كالخوانسارى فى شرح الدروس فيما تحقق فيه الموت من الاجزاء الكبيره، سيما إذا أنتنت فتدخل فى إطلاقات الجيفه و ما ينتن به الماء، قلت: و خصوصا إذا ضعف اتصالها بالبدن كاليد المقطوعه إلا شيئا قليلا مما يمسكها من الجلد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

لکن الإنصاف انه لا وجه لذلک کله، لأصاله الطهاره من غیر معارض، و إطلاقات الجیفه انما یراد بها مما علم نجاسته قطعا، فلا یمکن إثبات نجاسه جدیده، و ما عداها استبعاد محض لا یصلح لمعارضه العمومات و الأصول الشرعیه، فتأمل جیدا.

هذا کله مع الإغضاء عن خصوص ما ورد من الاخبار فی المقام، و إلا فمعها لم یبق مجال للتأمل فی الحکم المذکور، فمنها ما رواه فی الفقیه فی

الصحیح عن أبان عن عبد الرحمن (۱)بل عن التهذیب و الکافی روایته أیضا لکن بطریق غیر صحیح، قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام): ما أخذت الحباله و قطعت منه فهو میته، و ما أدرکت من سائر جسده فذکه و کل منه»

کخبره الآخر(۲)و خبر عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) أیضا بتفاوت یسیر، و نحوهما

الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن غیث (۴)عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): ما أخذت الحباله من صید فقطعت منه یدا أو رجلا فإنه میت، و کلوا ما أدرکتم حیا و ذکرتم اسم الله علیه»

ک

خبر زراره(۵)عن الباقر (علیه السلام) قال:

«ما أخذت و انقطع منه شی ء فهو میت»

إلی آخره. و فی

مرفوعه أیوب بن نوح (۶)عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته»

ک

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصید- الحدیث ۳ لکن رواه عن عبد الله ابن سلیمان.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصید- الحدیث ۴ لکن رواه عن أحدهما علیهما السلام.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

(علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱)فی ألیات الضأن تقطع: «انها میته»

و نحوه خبر الکاهلی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، و

الوشاء(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام)، لکن حکاه فی أولهما عن کتاب علی، و زاد فی ثانیهما «فقلت: جعلت فداک فیستصبح بها فقال: أما علمت انه یصیب الید و الثوب و هو حرام».

فمن العجیب غفله صاحب المدارک عن هذه الاخبار المعتضده بما عرفت، و بعدم القول بالفصل بین مضامینها و غیره المستفاد منها حکم أجزاء المیته بطریق أولی، و تمسکه بالاستصحاب مع انه قال: فیه ما لا یخفی، کما أنه من العجیب مناقشه صاحب المعالم فی بعضها باحتیاج دلالتها علی النجاسه إلی دلیل یدل علیها فی المیته، إذ قد عرفت فیما تقدم ما یدل علی ذلک، مع ما فی الأخیر من الإشاره إلیه بجعل الحرام فیه بمعنی النجاسه.

نعم قد یشک فی شمول سائر ما تقدم من الأدله لما ینفصل من بدن الحی من الإنسان من الاجزاء الصغار کالبثور و الثالول و نحوهما، فیبقی الأصل و العمومات سالمه عن المعارض حینئذ مع تأیدها بالعسر و الحرج فی الاجتناب عنها، خصوصا ما یتصل برؤوس الشعر فی أیام الصیف و ما یعلو الجراحات و الدمامیل و غیرها عند البرء، و ما یحصل فی الأظفار و یتطایر من القشور عند الحک، سیما مع داء الجرب و نحوه، و ما یکون علی الشفه خصوصا لبعض الناس فی بعض الأوقات أو علی باطن الاقدام عند إراده تنظیفها و تحجیرها و غیر ذلک، و بالسیره و الطریقه المستقیمه فی سائر الأعصار و الأمصار علی عدم إجراء شی ء من أحکام النجاسات علی شی ء من ذلک، مع أنه مما تعم البلوی و البلیه به، خصوصا مع عدم نص أحد من الأصحاب علی النجاسه، بل نص فی المنتهی و مجمع البرهان و المدارک و المعالم و شرحی الأستاذ الأکبر للمفاتیح و الخوانساری للدروس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذبائح.

علی الطهاره، و هو ظاهر البحار أو صریحه، کالذی فی الموجز و عفی عن البثور و الثالول، و المحکی عن نهایه الاحکام و کشف الالتباس و الذخیره و الکفایه، بل فی الحدائق الظاهر انه لا خلاف فیه بینهم و ان اختلف المدرک لذلک، و ب

صحیحه علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیهم السلام) قال: «سألته عن الرجل یکون به الثالول و الجراح هل یصلح أن یقطع و هو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال:

إن لم یخف أن یسیل الدم فلا بأس، و ان یخف أن یسیل الدم فلا یفعله»

لظهورها فی المطلوب ان قلنا بعدم جواز حمل النجاسه فی الصلاه أو بالنجاسه مع الیبوسه، بل و ان لم نقل بذلک من حیث ترک الاستفصال فیها عن الرطوبه و الیبوسه، سیما مع ملاحظه ما قیل من غلبه العرق فی بلد السؤال و الجواب لشده الحر فیها، و سیما مع تعرضه لخوف سیلان الدم المعلوم حکمه عند غیر السائل فضلا عنه، و ترکه التعرض لما نحن فیه المحتمل الخفاء علیه و علی غیره.

فما یقال: إن ترک الاستفصال لعله لمعلومیه الحکم عند السائل فی غیر محله، مع ان الأصل ینفیه، کاحتمال القول أیضا بأن ترکه لعله لظهور سؤال السائل فی منافاه ذلک للصلاه بکثره الفعل و عدمها، لا لما نحن فیه حتی یرجی الجواب من الامام (علیه السلام) عنه، و فیه أن تعرضه (علیه السلام) لسیلان الدم و عدمه کاد یکون صریحا فی خلاف ذلک، و لذلک کله اعترف فی المعالم بظهورها فی المطلوب، کما انه عن العلامه فی النهایه بعد أن استدل علی الطهاره فی المقام بمشقه التحرز قال: و للروایه، و لعله أراد هذه الصحیحه، و إلا کانت مرسله أخری مؤیده للأصل، و کفی به مرسلا.

قلت: لکن التحقیق الاقتصار علی طهاره خصوص المستفاد من السیره و الطریقه، و ما فی اجتنابه عسر و حرج دون غیرهما، من غیر فرق بین الإنسان و غیره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

فلا مدخليه للصغر و عدمه فى ذلك، كما لا مدخليه لتحقق الموت فيه قبل الانفصال و عدمه، فدعوى عدم شمول الأدله السابقه للجزء الصغير من حيث كونه صغيرا، فيبقى الأصل سالما ممنوعه، لعدم الفرق بين حكم الجزء و الجمله، كدعوى عدم شمولها لما تحقق فيه الموت حال الاتصال بالحى، لظهور تعليق الحكم فيها على مطلق المبان، فقد يتجه حينئذ الحكم بالنجاسه فى الاجزاء الصغيره التى لم يتعارف انقطاعها، و لا حرج فى اجتنابه، بل لا يبعد الحكم بها بالنسبه إلى تلك الاجزاء المحكوم بطهارتها فى الحى، لو قطعت من الميته، أو من عضو قطعت معه و ان قلنا بطهارتها نفسها لو قطعت وحدها من الحى للمشقه، و الصحيحه السابقه لو سلم دلالتها على حسب ما قررناه فيها لا تنافى ذلك، مع إمكان المناقشه فيها بأن تعرضه لسيل الدم فيها لعله لغلبه وقوعها فيما سأل عنه الراوى و ان لم يكن قصده فيه، بخلاف المقام فإنه لم يقصد بالسؤال، و لم يكن غلبه فى المس بالرطوبه، و باحتمال كون آله القطع غير يد المصلى، و بغير ذلك، و لعله لذا مال فى كشف اللثام إلى القول بالنجاسه فى تلك الاجزاء مطلقا، إلا أنك لا يخفى عليك ما فيه بالنسبه إلى ما يشق التحرز عنه، و ما علم من السيره طهارته، و الله أعلم.

نعم صرح بعض الأصحاب كالعلامه فى التذكره و النهايه و الشهيد فى الذكرى و السيد فى المدارك و غيرهم باستثناء فأره المسك من هذا الحكم، فلا تنجس سواء انفصلت من الظبى فى حياته أو بعد موته، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، كما انه استظهر من الذكرى ذلك أيضا، للأصل و الحرج و فحوى ما دل (۱)على طهاره المسك مع غلبه انفصال فأرته من الحى، و ل

صحيح على بن جعفر (عليه السلام)(۲)«سأل أخاه عن فأره المسك تكون مع من يصلى و هى فى جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

لکن قد یناقش فی ذلک بانقطاع الأصل بما تقدم مما دل علی نجاسه الجزء المبان من الحی أو المیت، و خصوصا جلد المیته، و منع اقتضاء الحرج طهاره خصوص الجلد أولا، و منع حصوله و تحققه سیما بعد ثبوت طهاره المذکی خاصه و المأخوذ من ید المسلم ثانیا، کمنع اقتضاء طهاره المسک ذلک، إذ- مع إمکان تخصیصها فی خصوص المذکی، أو المنفصل فی الفأره من غیره مع عدم الرطوبه المنجسه له، و فی المأخوذ من ید المسلم- قد یکون ذلک لعدم تعدی نجاسه جلد الفأره الیه لا لطهاره الجلد.

و لذا قال فی نهایه الاحکام: «إن المسک طاهر و ان قلنا بنجاسه فأرته المأخوذه من المیته کالإنفحه، و لم ینجس بنجاسه الظرف» إلی آخره. و قد أطلق غیر واحد حکایه الإجماع علی طهاره المسک، ثم أعقبه بذکر حکم الفأره، و ظاهره أیضا بل کاد یکون صریحه طهاره المسک مطلقا و ان قلنا بنجاسه الفأره.

و أما الصحیح فهو- مع کون التعارض بینه و بین ما دل علی النجاسه بالعموم من وجه، و لم یثبت رجحانه، بل لعل الثابت مرجوحیته، و ابتناء دلالته علی عدم جواز الصلاه بالمحمول من أجزاء المیته أو المبانه من الحی حتی فأره المسک لو کانت نجسه، و قد یمنع، و علی عدم ظهور سؤاله فی الفأره التی لم یعلم حالها- معارض ب

مکاتبه عبد الله ابن جعفر(۱)إلی أبی محمد (علیه السلام) فی الصحیح «هل یجوز للرجل أن یصلی و معه فأره مسک؟ فکتب لا بأس به إذا کان ذکیا»

فیجب أن ینزل علیه، لقاعده الإطلاق و التقیید.

و المناقشه فی دلالته باحتمال إراده إذا کانت الفأره ذکیه أی لم تعرض لها نجاسه خارجیه کما تری، مع أنه لا یناسبه تذکیر الضمیر، کالمناقشه بأن منع استصحابها فی الصلاه لا ینحصر وجهه فی النجاسه، لاندفاعها بعدم القول بالفصل هنا کما قیل، و بغیره، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

و لـذلك كله كـان خيره الفاضل الأصـبهانى فى كشف لثامه نجاسه الفأره مطلقا إلا مع ذكاه الظبى، بل و نجاسه المسك بها مع الرطوبه عنـد الانفصال، و هو لا يخلو من قوه بالنسـبه للفأره لا المسك، إلا أنى لم أعرف له موافقا عليه ممن تقـدمه و تأخر عنه، بل لعله مجمع على خلافه فى المنفصـله من الحى، كما عساه يظهر دعواه من المنتهى فضـلا عما سـمعته من التـذكره و عن ظاهر الذكرى من دعواه مطلقا.

نعم فى المنتهى ان الأـقرب نجـاسه الفـأره إذا انفصـلت بعـد الموت خـاصه، و قـد اسـتغربه فى كشف اللثام، بل قال: لا أعرف له وجها، قلت: لعل وجهه قصور ما دل على نجاسه المبان من الحى عن شـمول ذلك دون الميت، و ان المراد بالـذكى فى المكاتبه الطـاهر و لو للحيـاه لاـ خصوص الذبـح، كمـا ان سؤال الصـحيح الأول منزل على الفأره المنفصـله من الحى، لأنه على ما قيل هو الشائع الغالب دون غيره، و من هنا كان تفصيل المنتهى قريبا فى النظر جدا.

هذا كله فيما كان تحله الحياه من أجزاء ما ينجس بالموت،

[فى عدم نجاسه ما لا تحله الحياه بالموت]

و أمـا ما كان منه لا تحله الحياه كالعظم و منه القرن و السن و المنقار و الظفر و الظلف و الحافر و الشـعر و مثله الصوف و الوبر و الريش فهو طـاهر و لاـ ينجس بـالموت اتفاقـا كمـا فى كشف اللثـام، و هو كـذلك، إذ لاـ خلاـف أجـده فيه كمـا اعترف به فى المـدارك و الذخيره بالنسـبه إلى طهاره المذكورات، إلا أنهما ما نصا على السن و المنقار، بل فى الخلاف تاره الإجماع بالنسـبه للصوف من الميته و الشـعر و الوبر إذا جز و العظم، و أخرى الإجماع أيضا فى خصوص التمشط بالعاج و اسـتعمال المداهن منه، كما انه فى الغنيه تاره الإجماع صريحا على طهاره العظم و الشعر و الصوف من الميته، و أخرى فى باب الأطعمه دعواه على سائر المـذكورات إذا كـانت من ميته مـا تقع الـذكاه عليه، لكنه أبـدل الحـافر بـالخف، و المنقار بالمخلب، كظاهر إجماع المنتهى فى العظم و شعر الإنسان إذا انفصل فى حياته، و صريح

التذکره فیما جز من میته مأکول اللحم، و ظاهرها فیما نتف منه حیا أو جز من میته غیره، کظاهر الإجماع عن الناصریات أیضا فی صوف المیته.

و مع ذلک فظهاره خصوص جمیع المذکورات عدا الظلف و المنقار مستفاده من مجموع نصوص مستفیضه فیها الصحیح و الحسن و غیرهما، بل فی صحیح الحلبی (۱)منها عن الصادق (علیه السلام) تعلیل عدم البأس فی الصلاه بصوف المیته بأنه لیس فیه روح مما یستفاد منه عموم الحکم لکل ما کان کذلک، و نحوه المحکی عن

الطبرسی فی مکارم الأخلاق عن قتیبه بن محمد(۲)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

إنا نلبس هذا الخز و سداه إبریسم، قال: و ما بأس بإبریسم إذا کان معه غیره، قد أصیب الحسین (علیه السلام) و علیه جبه خز و سداه إبریسم، قلت: أنا ألبس هذه الطیالسه البربریه و صوفها میت، قال: لیس فی الصوف روح، أ لا تری أنه یجز و یباع و هو حی».

کما انه فی

حسن حریز(۳)عن الصادق (علیه السلام) أیضا انه قال (علیه السلام) لزراره و محمد بن مسلم: «اللبن و اللبأ و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شی ء ینفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی، و إن أخذته منه بعد موته فاغسله و صل فیه»

و

قال (علیه السلام) أیضا فی خبر الحسین بن زراره(۴): «الشعر و الصوف و الوبر و الریش و کل نابت لا یکون میتا»

کخبره الآخر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا لکن مع إبدال الوبر بالعظم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۲.

و منهما كالتعليل السابق بل و تعليل عدم البأس فى الانفحه بأنها ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم كما ستسمعه إن شاء الله يستفاد عدم شمول أخبار الميته لهذه الاجزاء حتى يحتاج إلى التقييد أو التخصيص، كما ظنه فى الحدائق زاعما انها داخله فى مسماها كدخولها فى مسمى الكلب و الخنزير، إذ لا يخفى وضوح الفرق بينهما، فأصاله الطهاره و عموماتها حينئذ محكمه، و دليل آخر على المطلوب بعد الإجماع و الاخبار المتقدمين.

و منه يظهر ما فى شرح الدروس للخوانسارى من أن العمده فى طهاره هذه الاجزاء عدم وجود نص يدل على نجاسه الميته حتى تدخل، لا عدم حلول الحياه، و إلا لو كان هناك نص كذلك لدخلت كشعر الكلب و الخنزير، و إلا فزوال الحياه ليس سببا للنجاسه، و إلا لاقتضى نجاسه المذكى، على أنه لا استبعاد فى صيروره الموت سببا لنجاسه جميع أجزاء الحيوان و ان لم تحلها الحياه، و فيه نظر من وجوه أخر أيضا.

ثم انه لا فرق فى طهاره المذكورات بين أخذها جزا و نحوه أو قلعا أو نتفا لإطلاق الأدله، بل فى

المضمر(۱)«لا بأس بما ينتف من الطير و الدجاج ينتفع به للعجين، و أذناب الطواويس و أذناب الخيل و أعرافها»

الحديث.

نعم ان استصحب بعض اللحم و نحوه فى الثانى وجب إزالته، لما عرفت من نجاسته، و ان لم تستصحب فالظاهر وجوب غسل موضع الاتصال خاصه مع قلعها من الميته، لنجاسته بملاقاه رطوبه الجلد و نحوه، و للأمر به فى حسنه حريز المتقدمه المنزل على ذلك، و إلا فلا يجب الغسل مع الجز قطعا، بل و اتفاقا كما قيل، اللهم إلا أن يفرض نمو لها بعد الموت، و قد تأخر الجز عنه بحيث كان فيما جز بعض الأصول التى لاقت الميته برطوبه، فحينئذ يتجه وجوب الغسل، لكنه لم يثبت.

و على كل حال فالطهاره فى المجزوز أو المقلوع غير محل الاتصال منه بل و محله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۳.

بعد الغسل مما لا ينبغى التأمل فيها بعد إطلاق الأدله السابقه و خصوص البعض، فما عن الشيخ فى النهايه من تخصيص طهاره الصوف و الشعر و الريش و الوبر بالجز خاصه غريب، أو ينزل على إراده عدم الانتفاع بالمقلوع حتى يغسل موضع الاتصال منه، و لذا لم يعرف حكايه خلافه هنا، إلا أنه يأباه ما ذكره بعضهم له من التعليل بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزائه، و انما تكون استحالته إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه.

و فيه- مع إمكان منعه أولا، و عدم قادحيته بعد التسليم لصدق اسم الشعر و نحوه حينئذ ثانيا، و اختصاصه بالأصول ثالثا- انه اجتهاد فى مقابله النص.

و من العجيب ما فى شرح الدروس ان الأحوط غسل الجميع فى المأخوذ قلعا لا موضع الاتصال خاصه، بل و كذا المأخوذ جزا لإطلاق حسنه حريز المتقدمه، و فيه انه لا وجه له بعد الاتفاق و النصوص على طهاره المذكورات، و حسنه حريز يراد منها موضع الاتصال قطعا، و احتمال إرادته الخروج من شبهه خلاف الشيخ يدفعه أن الاحتياط لذلك يقضى بترك المقلوع خاصه رأسا، لا تطهيره بالغسل.

و كذا لا وجه للاحتياط فى اجتناب خصوص العظم من الميته من جهه المناقشه فى كونه مما لا تحله الحياه، لقوله تعالى (۱)«مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ» إذ هى اجتهاد فى مقابله النص و الإجماع، و لعل المراد بإحيائها فى الآيه إحياء الشخص المشتمل عليها، لانه المراد من العظام، هذا.

و قد اشتملت النصوص (۲)و الفتاوى على طهاره غير المذكورات أيضا من الميته كالبيض و الانفحه و اللبن، بل الأول من معقد إجماع كشف اللثام و نفى الخلاف فى المدارك و غيرها، لكن مع التقييد فيهما باكتسائه القشر الأعلى الصلب.

۱- ۱ سوره يس- الآيه ۷۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

قلت: و ينبغى القطع به إذا كان من مأكول اللحم، بل فى المنتهى الإجماع عليه فى الدجاج، للأصل و العمومات السالمه عن معارضه ما دل على نجاسه الميته، لعدم شموله لذلك قطعا، مضافا إلى التعليل السابق فى صحيحه الحلبى و غيره من العمومات السابقه، و إلى خصوص نفى البأس من الصادق (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱)عن بيض الدجاجه، و عن أكله فى خبرى ولده حسين (۲)عنه (عليه السلام) أيضا، و نحوهما خبر الثمالى (۳)عن الباقر (عليه السلام) و غيره (۴)و يتم الجميع بعدم القول بالفصل بين الدجاج و غيره من المأكول، فضلا عما دل على طهاره مطلق البيض من حسنه حريز السابقه و

خبر إسماعيل بن مرار(۵)عن يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا: «خمسه أشياء ذكيه مما فيها منافع الخلق: الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر»

و

خبر ابن زراره(۶)قال: «كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) و أبى يسأله عن السن من الميته و اللبن من الميته و البيض من الميته و إنفحه الميته، فقال: كل هذا ذكى»

و

مرسل الصدوق (۷)عن الصادق (عليه السلام) بل عنه فى الخصال انه رواه مسندا إلى ابن أبى عمير رفعه اليه (عليه السلام) قال: «عشره أشياء من الميته ذكيه: القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض».

[فى عدم نجاسه البيض بالموت]

و منها مع ما تقدم عدا الأخبار الخاصه بالدجاجه(۸)يستفاد طهارته و ان كان من غير المأكول، كما هو قضيه إطلاق الأصحاب و تصريح بعضهم عدا العلامه فى المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث ۷ و ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷ و ۹ و ۱۲.

و عن النهايه، فحكم بالنجاسه، و لم نعرف له دليلا و لا موافقا، كما اعترف بذلك بعض من تأخر عنه.

نعم لا يبعد القول بتنجسها مطلقا بملاقاه رطوبه الميته و ان أطلق الاخبار و الأصحاب عداه فى المنتهى و بعض من تأخر عنه الحكم بالطهاره، إلا أن الظاهر إراده الجميع بها عدم النجاسه الذاتيه بالموت لا العارضيه بملاقاه الرطوبه، و إلا فينبغى القطع بها بالنسبه إلى ذلك لقاعده التنجيس، و فحوى ما سمعته فى الشعر المقلوع من حسنه حريز و غيره.

بل فى الحدائق ان الحسنه(۱)المذكوره المشتمله على البيض و غيره قد أمر فيها بغسل المأخوذ بعد الموت من كل ما ينفصل عن الدابه، و هو شامل للبيض لا خصوص الشعر و نحوه، نعم يخرج اللبن و اللبأ عنه، لعدم قابليتهما لذلك، و فيه ان قوله (عليه السلام) فيها: «اغسله و صل فيه» قد يشعر بإراده غيره، لكن قد عرفت أنا فى غنيه عن ذلك بقاعده ملاقاه النجس غيره برطوبه.

و كذا لا يبعد تخصيص الطهاره بالبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب دون غيره من الخارج بدونه مما يسمى فى عرفنا بالنمرش، و ان أطلقت تلك الاخبار و غيرها، و فيها الصحيح، لكن

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر غياث بن إبراهيم (۲)فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته: «إن كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس»

و هو و ان ضعف سنده بل و دلالته، لأعميه ثبوت البأس من النجاسه إلا أنه منجبر بالشهره بين الأصحاب، بل قيل: إنه متفق عليه بين الشيعه و ان اختلف التعبير عنه بالقشر الأعلى أو الصلب أو للغليظ و نحو ذلك، لكن مراد الجميع واحد، بل حكى ذلك عن جمهور العامه أيضا.

نعم نقل عن بعضهم الاكتفاء بالجلد الرقيق، فمع عدمه حينئذ يتفق المسلمون على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

النجاسه، فما عساه يظهر من المدارک و المحکی من المعالم من التأمل فی هذا الحکم لضعف المستند مع إطلاق ما دل علی طهاره البيض فی غير محله، سيما إن أرادا الحکم بالطهاره بدون الجلد الرقيق، علی انه قد يدعی انصراف تلک الإطلاقات إلی المتعارف من البيض، و هو ذو القشر الأعلی، بل قد يشک فی شمول اسم البيض له حقيقه، نعم لولا الإجماع السابق لأمکن المناقشه فی الحکم بالنجاسه حال اکتساء الرقيق، إذ ليست هی إلا عارضيه لا ذاتيه، لعدم شمول أدله الميته لمثل ذلک، و العارضيه تندفع بصلاحيه مانعيه الرقيق عن تعدی رطوبات الميته کما لو کانت فی الخارج، لکن لا يخفی عليک أن الله تعالی شأنه أعلم من غيره بالصلاحيه و عدمها، فعدم اعتبار ذلک شرعا دليل علی عدم صلاحيته، فتأمل.

[فی طهاره إنفحه الميته]

و أما الثانی و هو الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها فلا أعرف خلافا فی طهارتها، کما اعترف به بعضهم، بل فی المنتهی انه قول علمائنا، و فی المدارک انه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و فی کشف اللثام کما عن الغنيه دعوی الإجماع صريحا، و هو الحجه بعد الأصل و العمومات و التعليل السابق و الاخبار المتقدمه.

مضافا إلی

خبر الثمالی (۱)عن الباقر (عليه السلام) فی حديث طويل، قال فيه:

«قال قتاده: فأخبرنی عن الجبن، فتبسم الباقر (عليه السلام) ثم قال: رجعت مسائلک إلی هذا قال: ضلت عنی، فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحه الميته، قال: ليس بها بأس، ان الإنفحه ليس فيها عروق و لا فيها دم و لا بها عظم، انما تخرج من بين فرث و دم، ثم قال: إن الإنفحه بمنزله دجاجه ميته خرجت منها بيضه»

الحديث.

و

خبر الحسين بن زراره(۲)عن الصادق (عليه السلام) ففيه انه «سأله أبی عن الإنفحه فی بطن العناق و الجدی و هو ميت، فقال: لا بأس به»

ک

خبره الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۱.

عنه (علیه السلام)(۱)أیضا بعد أن سأله عن إنفحه المیته و غیرها، فقال: «کل هذا ذکی»

و ک

صحیح أبیه أیضا(۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته عن الانفحه تخرج من الجدی المیت قال: لا بأس به»

الحدیث.

إنما الإشکال فی المراد بالانفحه فعن القاموس و التهذیب و المغرب أنها شی ء أصفر یستخرج من بطن الجدی الرضیع، فیعصر فی صوفه مبتله فیغلظ کالجبن، و الیه یرجع ما فی القواعد و عن النهایه و کشف الالتباس من انها لبن مستحیل فی جوف السخله، بل فی کشف اللثام ان ذلک هو المعروف، و قد یشهد له خبر الثمالی المتقدم، و اختاره الخوانساری فی شرح الدروس معللا له بأنه یظهر من الروایات ان الإنفحه شی ء یصنع به الجبن، و الظاهر ان الجبن انما یعمل من الشی ء الذی فی جوف السخله مثل اللبن، لا من کرشها الذی هو للحیوان بمنزله المعده من الإنسان، و قیل کما عن الصحاح و الجمهره و أبی زید انها کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل، فإذا أکل فهو کرش، و بذلک فسرت فی السرائر کما عن أطعمه المسالک و التنقیح.

و ربما یومی الیه عدم عدهم لها مما لا تحله الحیاه، و فی المدارک ان الأول أولی اقتصارا علی موضع الوفاق و ان کان طهاره نفس الکرش أیضا غیر بعید، تمسکا بمقتضی الأصل، و فیه انه لا وفاق بعد تقابل التفسیرین، اللهم إلا أن یکون الأول لازما للحکم بطهاره الثانی لکون محله الکرش حینئذ، و فیه تأمل، کما ان فی تمسکه بالأصل فی طهاره الکرش و ان فسرت الانفحه بغیره أیضا تأملا، لانقطاعه بما دل علی نجاسه المیته إلا أن یکون مما لا تحله الحیاه، و فیه منع.

و قد یقوی فی النظر اتحاد التفسیرین بأن یراد بالشی ء الأصفر فی التفسیر الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹.

هو ما يصير كرشا للجدى بعد أن يأكل، فهو قبل أكله إنفحه، و بعده كرش، و يومى اليه ما حكى عن الفيومى فى المصباح عن التهذيب، قال: لا يكون الانفحه إلا لكل ذى كرش، و هو شى ء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفه مبتله فيغلظ كالجبن، و لا يسمى إنفحه إلا و هو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش، أى صارت إنفحته كرشا، بل ذيله كاد يكون صريحا فيما قلنا، و كذا ما عن مجمع البحرين الانفحه هى كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش حكاه الجوهرى عن أبى زيد، فإنه ظاهر فى اتحاد موضوع الانفحه و الكرش إلا أنه قبل الأكل يسمى إنفحه و بعده كرش، و أوضح منه ما عن المغرب، فإنه بعد أن فسره بالتفسير الأول قال: و لا يكون إلا لكل ذى كرش، و يقال: انها كرشه ما دام رضيعا، يسمى ذلك الشى ء إنفحه، فإذا فصل و رعى الغيث قيل: استكرش.

قلت: لا استبعاد فيه، إذ لعل ذلك اللبن بعد أن يأكل الجدى يكرش معدته، و قبله لا تكريش فيها، أو انه يستحيل كرشه بقدره الله تعالى، فتأمل جيدا خصوصا فيما مضى من العبارات، فلعله به يظهر لك ما قلناه.

نعم ظاهر الجميع اختصاص الانفحه بما قبل الأكل، لكن قال فى الذكرى:

«و الانفحه طاهره من الميته و المذبوحه و إن أكلت السخله» و هو مشكل إلا أن يريد الأكل الذى لا يعتد به.

و كيف كان فالظاهر وجوب غسلها من ملاقاه رطوبات الميته وفاقا للمحكى عن الشهيد الثانى فى بعض فوائده، و ربما يعطيه ما سمعته من المنتهى و غيره فى البيض، و خلافا للمدارك، و ظاهر بعض من تأخر عنه، لتنجسها بها كما هى القاعده فى كل ما لاقى نجسا برطوبه، و احتمال استثناء الإنفحه لإطلاق ما دل على طهارتها سيما مع عدم ذكر الأكثر وجوب الغسل و قد نصوا عليه فى مثل الصوف المقلوع يدفعه ظهور سياق تلك

المطلقات فی إراده عدم النجاسه الذاتیه کباقی أجزاء المیته، و لعل عدم تعرض الأصحاب اتکالا منهم علی القاعده.

و من العجیب ما عساه یظهر من مجمع البرهان من دعوی الإجماع علی الظاهر و الاخبار علی استثناء الانفحه من تلک الکلیه، و لعله لا یرید ذلک، بل یرید عدم النجاسه الذاتیه کما عساه یشعر به ذکره ذلک فی الاستدلال علی طهاره اللبن، فلاحظ و تأمل.

ثم انه لا ینافی القول بغسل ظاهر الانفحه تفسیرها الأول باعتبار عدم قابلیه اللبن للتطهیر کما قد یتخیل، لظهور ما سمعت من تفسیرها علی کلا التقدیرین فی قابلیتها لذلک، و خروجها بالاستحاله عن اللبن، فما فی الحدائق و حکاه عن المعالم أیضا من ان الإنفحه شی ء مائع فی جوف السخله بناء علی التفسیر الأول لا یخلو من تأمل، لکن علیه حینئذ یتجه عدم وجوب الغسل، کما انه یتجه دعوی استثنائه من قاعده تنجیس الملاقاه مع الرطوبه بما دل علی طهارتها، و الله أعلم.

[فی طهاره لبن المیته]

و أما الثالث و هو اللبن فالأقوی فی النظر طهارته وفاقا للشیخ و ابنی زهره و حمزه و کشفی الرموز و اللثام و الدروس و المنظومه و جماعه من متأخری المتأخرین و عن المقنع و المفید و القاضی و غیرهم، بل هو المحکی عن الأکثر فی کشف اللثام، و الأشهر عن الکفایه، و أکثر المتقدمین و جمع من المتأخرین عن المسالک و الصدوق و الشیخ، و کثیر من الأصحاب عن الذخیره، و فی البیان انه قول مشهور، بل عن الدروس ان القائل بخبر المنع نادر، للأصل و العمومات السالمه عن معارضه ما دل

علی نجاسه المیته إلا بقاعده نجاسه الملاقی مع الرطوبه التی یجب الخروج عنها هنا بإجماع الخلاف علی طهاره ما فی ضرع الشاه المیته من اللبن، و إجماع الغنیه علی جواز الانتفاع بلبن میته ما یقع الذکاه علیه، و ب

صحیح زراره(۱)قلت: «اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت، قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹.

لا بأس به»

و

حسنه حریز(۱)عن الصادق (علیه السلام) انه قال لزراره و محمد بن مسلم:

«اللبن و اللبأ و البیضه- إلی أن قال-: فهو ذکی»

و

خبر الحسین بن زراره(۲)أو موثقه قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)، و أبی یسأله عن السن و اللبن و البیضه من المیته- إلی أن قال-: فقال: کل هذا ذکی»

و

مرسل الصدوق (۳)عن الصادق (علیه السلام) قال: «عشره أشیاء من المیته ذکیه- و عد منها- اللبن»

بل قال:

إنی رؤیته فی الخصال مسندا، و بفحوی ما دل علی طهاره الإنفحه بناء علی التفسیر الأول سیما التعلیل فی خبر الثمالی المتقدم آنفا.

و المناقشه فی هذه الأدله- بعدم إفاده تمام المدعی فی بعض، و عدم الحجیه فی آخر، و بمعارضتها ب

خبر وهب بن وهب (۴)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن، فقال: ذلک الحرام محضا»

و

مکاتبه الفتح بن یزید الجرجانی (۵)أبا الحسن (علیه السلام) یسأله «عن جلود المیته، فکتب لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب، و کل ما کان من السخال من الصوف و ان جز و الشعر و الوبر و الانفحه و القرن»

و لا یتعدی إلی غیرها، مضافا إلی قاعده النجاسه بالملاقاه، و عموم النهی عن الانتفاع بشی ء من المیته مع عدم جریان بعضها فی بعضها- مدفوعه فی الأول بعدم القول بالفصل کما ستعرف، و الثانی بالانجبار بما عرفت، و الثالث بعدم صلاحیته للمعارضه للشذوذ کما فی الاستبصار، و عدم التلازم بین الحرمه و النجاسه، و للطعن فی وهب بأنه عامی کذاب، بل عن ابن الغضائری زیاده «ان له عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أحادیث کلها لا یوافق بها» قلت: و هذا منها سیما مع موافقته لفتوی الشافعی و

الرابع بالضعف فی السند، و ظهور السقط من الخبر کما عن بعض المحققین الاعتراف به،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

حیث قال: هکذا وجد هذا الحدیث فی نسخ الکافی و التهذیب و الاستبصار، و کأنه سقط منه شی ء، قلت: و لعله لحذف الخبر فیه، و مع ذلک فهو عام یجب الخروج عنه بتلک الأدله کالقاعده و عموم النهی لو سلم شمول الأخیر لما نحن فیه.

فظهر لک بحمد الله تعین القول بالطهاره و انه لا استبعاد فی ذلک علی الشارع و ان أطال الأستاذ الأکبر فی شرح المفاتیح فی مبعداته، إلا أنها لیست بتلک المکانه، خلافا لابن إدریس و العلامه و المحقق الثانی و غیرهم من الحکم بالنجاسه، و لعله ظاهر الکتاب فیما یأتی، بل فی المنتهی و جامع المقاصد أنه المشهور، و السرائر انه نجس بغیر خلاف عند المحصلین من أصحابنا، لأنه مائع فی میته ملامس لها، قال: و ما أورده شیخنا فی نهایته روایه شاذه مخالفه لأصول المذهب لا یعضدها کتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع.

و لا یخفی علیک ما فی دعوی الشهره هنا فضلا عن نفی الخلاف، کما لا یخفی علیک ما فی نسبه روایه الطهاره للشذوذ، و لقد أجاد الیوسفی فی کشف الرموز حیث قال بعد أن حکی عن الحلی ما سمعت: «و الدعوی محرفه، و فی الاستدلال ضعف، أما الأول فلان الشیخین مخالفوه، و المرتضی و أتباعه غیر ناطقین به، فما أعرف من بقی معه من المحصلین، و أما الثانی فلانا نمنع ان کل مائع لاقی المیته علی أی وجه کان فقد نجس» انتهی.

قلت: علی انه من العجیب من مثله استبعاد هذا الحکم هنا مع قوله بعدم تعدی نجاسه ما ینجس بملاقاه المیته، بل لعل قوله هنا بنجاسه اللبن الظاهر فی التعدی ینافیه، لکن یهون الخطب أن حکمه علی الظاهر بعدم التعدی انما هو فی خصوص الإنسان لا مطلق المیته.

ثم ان قضیه إطلاق کثیر من النصوص السابقه ککثیر من الفتاوی عدم الفرق

فی الحکم بطهاره اللبن بین کونه من میته حیوان قابل للتذکیه و عدمه کالمرأه و نحوها مع فرض طهاره الحیوان، فما عساه یظهر من المنتهی «ان محل النزاع فی الأول، و إلا فالثانی لا إشکال فی نجاسته» لیس فی محله، مع أن کلامه لیس صریحا فی ذلک و ان اقتصر فی التعرض للأول خاصه، کمعقد إجماع الغنیه، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، لإمکان دعوی تبادر الأخبار السابقه فی الأول و ان کان واضح المنع بقرینه الاشتراک فی غیره من الشعر و نحوه.

فالظاهر حینئذ انه لا فرق بین أفراد الحیوان فی ذلک و فی جمیع ما تقدم من الاجزاء التی لا تحلها الحیاه إلا أن یکون عینه نجسه کالکلب و الخنزیر و الکافر فإنه لا یستثنی منه شی ء منها علی الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک إذ لم نجد بل و لم یحک فیه خلاف من أحد إلا من المرتضی فی الناصریات، فحکم بطهاره شعر الکلب و الخنزیر فیها، بل ظاهره ذلک فی کل ما لا تحل الحیاه منه، و إلا ما عساه یظهر من المدارک من المیل إلی طهاره ما لا تحله الحیاه من خصوص الکافر، و هما غیر قادحین فی الإجماع المنقول فضلا عن المحصل.

علی أنه لا مستند لهما سوی الحمل علی المیته من الطاهر، و هو قیاس بل مع الفارق، و سوی الأصل و العموم المقطوعین بسائر ما دل علی نجاسه الثلاثه، لشمول اسم کل واحد للجمله الشامله له، بل فیها ما هو کالصریح فی خصوص نجاسه شعر الأولین لغلبه الإصابه به، بل هو صریح فی الثانی، ک

خبر سلیمان الإسکاف (۱)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن شعر الخنزیر یخرز به، قال: لا بأس و لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلی»

و نحوه خبرا برد الإسکاف (۲)و سوی

صحیح زراره(۳)«سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۲.

الصادق (علیه السلام) عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر أ یتوضأ من ذلک الماء، قال: لا بأس»

و هو مع انه قاصر عن المقاومه انما یتم لو کان الإشاره إلی الماء الذی استقی و کان قلیلا و قد لاقاه الحبل، و الکل ممنوع.

و من العجیب دعوی المرتضی فی الکتاب المذکور عدم شمول اسم الکلب و الخنزیر لذلک، و أعجب منه نسبه الطهاره فیه إلی أصحابنا، بل ادعی الإجماع علیه، مع أنا لم نقف علی موافق له فیه منا ممن تقدمه بل و من تأخر عنه، نعم هو حکی القول به عن أبی حنیفه و أصحابه، و لقد أجاد العلامه الطباطبائی فی منظومته حیث قال: بعد ذکره ما لا تحله الحیاه من طاهر العین:

فان یکن من نجس فهو نجس کأصله، و القول بالطهر درس.

إلخ إذ هو کذلک مندرس لا یقدح فی تحصیل الإجماع کاندراس المحکی من قوله فی شرح الرساله و المصباح و ظاهر الجمل باستحباب الغسل من مس المیت و لذا لم یشر المصنف الیه.

[فی وجوب الغسل علی من مس میتا]

فقال و یجب الغسل بالضم علی من مس میتا من الناس قبل تطهیره و بعد برده و إن أشار إلیه غیره، بل قد یظهر من بعضهم وجود موافق منا له علی ذلک، کما انه ربما یظهر التوقف و التردد من الوسیله و المراسم، إلا انه قد استقر المذهب الآن علی خلافه، بل و قبل ذلک، و لذا حکی الشیخ فی جنائز الخلاف و غیره الإجماع علی

الوجوب من غیر اعتداد به، و هو الحجه بعد الاخبار(۱)الصحیحه الصریحه و غیرها المستفیضه بل المتواتره فیه، و لذا عمل بها من لم یقل بحجیه أخبار الآحاد و قد مر علیک فیما مضی و یمر علیک فیما یأتی بعضها.

علی أنه لیس فی مقابلها سوی الأصل الذی لا یصلح لمعارضه شی ء منها، کمفهوم حصر الناقض بغیره فی بعض المعتبره(۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء.

و سوی

الصحیح (۱)عن الصادق (علیه السلام) «الغسل فی أربعه عشر موطنا، واحد فریضه، و الباقی سنه»

إلی آخره.

و الأمر به و بمعلوم الندبیه فی

صحیح الحلبی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، قال:

«اغتسل یوم الأضحی و الفطر و الجمعه و إذا غسلت میتا»

الحدیث.

کاقرانه به أیضا

فی صحیح ابن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) و غیره (۴)«الغسل فی سبعه عشر موطنا، لیله سبعه عشر من شهر رمضان- إلی ان قال-: و إذا غسلت میتا أو کفنته أو مسسته بعد ما یبرد و یوم الجمعه، و غسل الجنابه فریضه».

و

مکاتبه الحمیری (۵)للقائم (علیه السلام) «روی لنا عن العالم (علیه السلام) أنه سئل عن إمام صلی بقوم بعض صلاتهم و حدث علیه حادثه کیف یعمل من خلفه؟

فقال: یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاته، و یغتسل من مسه، فوقع (علیه السلام) لیس علی من مسه إلا غسل الید، و إذا لم یحدث حادثه تقطع الصلاه یتم صلاته مع القوم».

و

مکاتبتی الصیقل (۶)و ابن عبید(۷)«هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین غسل رسول الله (صلی الله علیه و آله) عند موته؟ فأجاب (علیه السلام) النبی (صلی الله علیه و آله) طاهر مطهر، و لکن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فعل و جرت به السنه».

و

الرضوی (۸)«و الغسل ثلاثه و عشرون: من الجنابه و الإحرام و غسل المیت

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الجنابه- الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب غسل المس- الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل المس- الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل المس- الحديث ٧.

٨- ٨ المستدرك- الباب- ١- من أبواب الأغسال المسنونه- الحديث ١.

و من غسل الميت و غسل الجمعه- ثم عد باقى الأغسال، و قال-: الفرض من تلك غسل الجنابه، و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام، و الباقى سنه»

إلى آخره.

و لانه لو وجب لكان إما لنفسه أو لغيره، و الأول باطل عند الخصم، و الثانى لا دلاله فى شى ء من النصوص عليه، بل فى المكاتبه السابقه ما يشعر بعدمه.

و الكل كما ترى لا تصلح لمعارضه تلك الأخبار المعتضده بعمل الأصحاب قديما و حديثا، على أنه لا دلاله فى الأول، لاحتمال بل ظهور عدم إراده خصوص الندب من السنه، و إلا لاستلزم استحباب ما علم وجوبه بالإجماع و غيره من غسل الحيض و غيره، و الثانى لعدم رجحان مجازيه خصوص الندب هنا على مجازيه القدر المشترك، و الثالث لمنع دلاله الاقتران على التسويه فى الحكم، فإن إقران المندوب بالواجب خصوصا فى الاخبار الجامعه للأغسال كثير شائع، و المراد بالفرض منها الثابت بالكتاب، فلا يدل على ندبيه غير الجنابه، و الرابع لحمل المس فيه قبل البرد، لشهاده الحال، بل مر عند البحث على نجاسه ميته الآدمى من المكاتبه(۱)أيضا للقائم (عليه السلام) ما يعين ذلك، فلاحظ.

و الخامس لاحتمال إراده جريان السنه فى الغسل من مس الطاهرين كالشهداء و المعصومين (عليهم السلام) أو إراده الواجب منها، بل ربما احتمل عود الضمير فيه إلى غسل الميت، فيخرج عن المقام.

و السادس لعدم حجيته عندنا، بل و عند غيرنا أيضا هنا، لضعف سندها، و متروكيه ظاهرها من وجوب غسل الإحرام و اختصاص الوجوب بالجنابه.

و السابع باختيار الشق الثانى، و منع خلو الاخبار عن الدلاله على اشتراط شى ء بهذا الغسل أولا، و منع دلاله الخلو على ذلك أيضا ثانيا بعد إمكان ثبوته من الإجماع أو إجماع القائلين بالوجوب، و قد تقدم فى أول الكتاب ما يفى بذلك، فلاحظ.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۵.

و لا- صراحه فی المکاتبه بجواز الصلاه للماس قبل الغسل مع وجوبه، و کیف و قد عرفت ظهور الحال بکون المس فی حال الحراره، فقد یحمل الأمر بالغسل فیها حینئذ علی الندب و إن لم أقف علی مصرح به من أحد من الأصحاب، و لعلنا لو وقفنا علی کلام المرتضی (رحمه الله) لأمکن حمل قوله بعدم الوجوب علی مثل هذا الحال أی المس بحراره، للإجماع هنا بقسمیه علیه، بل فی المنتهی انه مذهب علماء الأمصار، و للنصوص الصحیحه الصریحه المستفیضه حد الاستفاضه فیه أیضا، منها

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «قلت: الرجل یغمض عین المیت علیه غسل، قال:

إذا مسه بحراره فلا، و لکن إذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل»

الحدیث. و نحوه غیره (۲).

و لذا قید المصنف الوجوب المذکور بما بعد البروده، و ظاهره کالنصوص (۳)اعتبار بروده الجمیع، فلا عبره بالبعض.

و کذا قیده بما قبل التطهیر، لعدم وجوبه بعده أیضا إجماعا بقسمیه، بل فی المنتهی انه مذهب علماء الأمصار، و نصوصا، منها

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۴): «مس المیت عند موته و بعد غسله و القبله لیس بها بأس»

ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن سنان (۵): «لا بأس بأن یمسه بعد الغسل»

الحدیث.

بل و عدم استحبابه أیضا، للأصل المعتضد بالعمل، و عدم نص أحد من الأصحاب فیما أجد علیه عدا الشیخ فی استبصاره و عن تهذیبه، حیث حمل

موثق الساباطی (۶)عن الصادق (علیه السلام) «یغتسل الذی غسل المیت، و کل من مس میتا فعلیه الغسل و ان کان المیت قد غسل»

الحدیث. علیه، و هو و ان کان لا بأس به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۳.

للجمع و التسامح فی أدله السنن (۱)لکنه بعید عن ظاهر اللفظ، مع ما قیل من مشهوریه روایات عمار المتفرد بها فی نقل الغرائب، فلعل الاولی طرحها کما فی الحدائق، أو حملها علی من غسل بالسدر أو به و بالکافور فقط، أو علی إراده غسل المیت من النجاسات لا التغسیل، أو إراده عدم سقوط غسل المس السابق علی التغسیل به، أو غیر ذلک، و الأمر سهل.

و لا یلحق بالمغسل المیمم کما فی صریح القواعد و المنتهی و المدارک و ظاهر جامع المقاصد و کشف اللثام أو صریحهما، بل لا أجد فیه خلافا مما عدا شیخنا فی کشف الغطاء، فألحقه به للعمومات، و خصوص ما نطق من الاخبار بالغسل إذا مسه قبل الغسل، و لبقائه علی النجاسه، و لذا یغسل لو أمکن بعده قبل الدفن.

لکن قد یشکل ذلک کله بعموم ما دل علی تنزیل التراب منزله الماء(۲)و انه أحد الطهورین (۳)و بمنع دوران الحکم علی بقاء النجاسه لو قلنا بها لدلیل خاص، اللهم إلا أن یقال: إن الحکم بالتیمم فی المیت لیس لتلک العمومات، لظهورها فی قیام التراب مقام الماء فی رفع الأحداث لا فی مثل غسل المیت المرکب من الماء و الخلیطین المستتبع إزاله النجاسه، بل التیمم فیه حینئذ لدلیل خاص لا دلاله فیه علی کونه حینئذ کالغسل.

و کذا البحث فی المیمم عن بعض الأغسال، خصوصا السدر و الکافور، أما فاقد الخلیطین فلا یبعد جریان حکم الغسل الصحیح علیه، فلا یجب الغسل بمسه حینئذ،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- الحدیث ۱.

لسقوط اشتراطهما فی هذا الحال، فیقوم الباقی حینئذ مقام غیره فی الواجد، خلافا لجامع المقاصد، فأوجبه بمسه للأصل، و انصراف الغسل المعلق علیه نفی الوجوب إلی غیره، و فیه تأمل.

و لو کمل غسل الرأس مثلا- قبل إکمال الغسل لجمیع البدن ففی القواعد و الریاض لم یجب الغسل، لطهارته، و کمال الغسل بالنسبه الیه، و یحتمل کما فی جامع المقاصد و عن الذکری الوجوب، بل هو الأقوی کما فی المدارک و عن الذخیره، للعمومات، و صدق المس قبل الغسل، لأن جزءه لیس غسلا، و منع طهارته قبل کمال الجمیع لو قلنا بدوران الحکم مدارها، و لا استبعاد فی توقف طهاره العضو من الخبث علی الإکمال، بل قضیه الاستصحاب و غیره ذلک.

فما فی الحدائق- من انه مناف لمقتضی القواعد الفقهیه من حصول الطهاره من الخبث بمجرد انفصال ماء الغساله، حتی انه التزم من جهه ذلک القول بحصول الطهاره من الخبث للعضو قبل الإکمال و إن أوجب الغسل بمسه، و انه لا تلازم بین الطهاره و عدم وجوب الغسل، تمسکا بظاهر الأدله- فی غیر محله، لرجوع أمر التطهیر للشارع، و إلا فأی نجاسه توقفت علی سدر و کافور.

ثم انه قد یظهر من المتن کغیره من عبارات الأصحاب عدم وجوب الغسل بمس الشهید، و هو کذلک وفاقا لصریح جماعه منهم الفاضلان فی المنتهی و القواعد و عن المعتبر، بل لا- أجد فیه خلافا للأصل، و ظهور سیاق ما دل علی وجوبه فی غیره ممن وجب تغسیله، خصوصا

مکاتبه الصفار(۱)«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل»

کظهور ما دل (۲)علی سقوط الغسل عن الشهید فی عدمه أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب غسل المیت.

و فی مساواته لغیره بعد التغسیل، سیما مع عدم اشتمال شی ء منها علی الأمر به علی کثرتها، و ظهور تحقق المس غالبا بمباشره الدفن و نحوه فیها، بل ربما یحصل القطع بالحکم للفقیه المتأمل فی سبب سقوط الغسل عن الشهید من الإکرام و الاحترام و للتخفیف عن أولئک المجاهدین عن بیضه الإسلام، و لذا لم یصل إلینا أمر به أو بالتیمم بدله من النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) فی یوم من الأیام فی الوقائع المتعدده و الغزوات المعظمه.

مضافا إلی ما یظهر من اشتراط نجاسه الممسوس فی وجوب غسل المس من مکاتبتی الصیقل (۱)و ابن عبید(۲)المتقدمتین آنفا المشتملتین علی السؤال عن اغتسال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لما غسل النبی (صلی الله علیه و آله).

و منها مع الأصل یستفاد أیضا سقوطه بمس النبی (صلی الله علیه و آله) و نحوه ممن علم طهارته بعد الموت، کما عن بعضهم التصریح به، إلا انه قد یناقش فیه بتناول العمومات، و بقوله (علیه السلام) فی المکاتبتین السابقتین: «و لکن فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) و جرت به السنه» و لا ینافیه قوله (علیه السلام) قبل ذلک: «إنه طاهر مطهر» إذ أقصاه اختلاف حکمه الغسل بمس النبی (صلی الله علیه و آله) و نحوه عن حکمه غیره کأصل تغسیله، فلا استبعاد حینئذ فی القول بالوجوب بمس النبی (صلی الله علیه و آله) و لا هوان، لعدم انحصار الحکمه فی النجاسه إذ قد یقصد إراده عمومیه الحکم، و نحو ذلک.

نعم قد یتجه الحکم بسقوط الغسل بمس من أمر بتقدیم غسله بعد قتله بذلک السبب و تقدیمه الغسل وفاقا للفاضل فی القواعد و غیره، بناء علی ما تقدم منا سابقا فی محله من استظهار کون هذا الغسل غسل المیت و قد قدم مما دل علی مشروعیته، و أنه لا استبعاد فی تقدیم المسبب الشرعی علی سببه، فیجری حینئذ علیه حکم غسل المیت من عدم وجوب غسل المس بعده و غیره، بل ربما ادعی تناول نفس ما دل علی سقوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحدیث ۷.

أثر المس بعد التغسيل له من غير حاجه لدعوى المساواه و التنزيل، فما عن السرائر- من وجوب الغسل بمسه بناء على نجاسته بالموت عنده، و تبعه عليه فى الحدائق- فى غير محله، كتوقف المنتهى و عن الذخيره فى ذلك.

نعم يتجه عدم السقوط بمس من غسله الكافر بأمر المسلم كما هو صريح القواعد و ظاهر جامع المقاصد و كشف اللثام أو صريحهما، بناء على ما تقدم لنا فى محله انه ليس من غسل الميت فى شى ء، و انما هو شى ء أوجبه الشارع لتعذر الأول، و إلا فلو قلنا بكونه غسل الميت إلا انه سقط بعض شرائطه للعذر اتجه القول بالسقوط حينئذ.

ثم انه لا فرق فى وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلما أو كافرا كما صرح به جماعه منهم الفاضل و الشهيد و المحقق الثانى، لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل لعله أولى، إلا انه احتمل الأول فى المنتهى و التحرير العدم، لمفهوم تقييد غسل المس بما قبل التطهير نصا و فتوى أيضا الظاهر فى اعتبار كون الميت مما يقبل التطهير، و لأنه لا يزيد على مس البهيمه و الكلب، و هو ضعيف، لخروج الأول بعد تسليم اعتبار مثله مخرج الغالب، و الثانى قياس.

كما انه لا فرق بين المس بأى جزء من أجزاء البدن لأى جزء من أجزاء الممسوس و ان لم تكن مما تحله الحياه منهما بعد صدق اسم المس عليه و انصرافه اليه، نعم لعله لا يصدق فى خصوص الشعر ماسا أو ممسوسا سيما الثانى، كما عساه يشعر به عدم وجوب غسله فى الجنابه، بخلاف السن و الظفر و العظم، فيصدق اسم المس بكل واحد منها ماسه كانت أو ممسوسه، فما فى المحكى من عباره الروض- من اعتبار المس بما تحله الحياه لما تحله الحياه فى وجوب غسل المس، فمتى انتفى أحد الأمرين لم يجب، ثم قال:

و فى العظم إشكال، و هو فى السن أقوى، و يمكن جريان الإشكال فى الظفر أيضا لمساواته العظم- فى غير محله، لما عرفته من تحقق الصدق الذى لا ينافيه الطهاره، و نحوه

ما فی جامع المقاصد من التردد فی المس بالظفر و السن و العظم، و الذکری أیضا فی الثانی إذا کان ممسوسا، نعم قد یشک فی صدق اسم المس أو انصراف إطلاقه بالنسبه إلی بعض الأفراد، فیتجه حینئذ التمسک فی نفی وجوب الغسل بالأصل، و باستصحاب الطهاره و نحوهما.

[فی وجوب الغسل إن مس قطعه فیها عظم]

و کذا یجب الغسل بالضم ان مس قطعه منه أو من حی قبل التطهیر و کان فیها عظم علی المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل لا أجد فیه خلافا إلا من الإسکافی، فقیده فی المبان من حی بما بینه و بین سنه، و ستعرف ما فیه، و إلا من المصنف فی المعتبر و السید فی المدارک، فلم یوجباه، للأصل السالم عن معارضه دلیل معتبر علی الوجوب.

و هو ضعیف، لانقطاعه بصریح الإجماع من الشیخ فی الخلاف المعتضد بظاهره من غیر واحد من الأصحاب.

و بالشهره العظیمه، بل فی الذکری «ان الأصحاب منحصرون فی موجب غسل المیت علی الإطلاق، و هم الأکثر، و فی نافیه کذلک علی الإطلاق، و هو المرتضی، فالقول بوجوبه فی موضع دون موضع لم یعهد» انتهی.

و بالاستصحاب فی المقطوع من المیت متمما بعدم القول بالفصل علی الظاهر، و نفی احتمال مدخلیه الاتصال ثمره الاستصحاب، فلا یقدح حینئذ انسیاق الاجتماع إلی الذهن من الأدله.

و بفحوی وجوب جریان أحکام المیت علیها بناء علیه من التغسیل و التکفین و نحوهما.

و ب

مرسل أیوب بن نوح (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسه إنسان فکل ما فیه عظم فقد وجب علی کل من یمسه الغسل،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

و ان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه»

المنجبر بما سمعت، المؤید

بالرضوی (۱)«و ان مسست شیئا من جسد أکیل السبع فعلیک الغسل ان کان فیما مسست عظم، و ما لم یکن فیه عظم فلا غسل علیک».

و بالمستفاد مما تقدم سابقا عند البحث علی نجاستها من تنزیل القطعه المبانه منزله المیته المقتضی لجریان أحکامها علیها، بل لعل الظاهر منها کغیرها دوران الحکم مدار تحقق معنی الموت، فضلا عما تقدم فی باب أحکام الأموات من ظهور تنزیل الصدر منزله المیت، بل قد یعطی التأمل الجید القطع بفساد القول بعدم جریان حکم المس علی القطعه فی القطع العظیمه، سیما التی یصدق علیها اسم المیت کالباقی من الجسم بعد قطع الیدین و الرجلین و الرأس.

و منه ینقدح القطع بعدم اعتبار اجتماع جمیع أجزاء الجمله، و إلا لانتفی وجوب الغسل بانتفاء الیسیر من البدن، و هو واضح الفساد، و احتمال الفرق بین ما ینتفی الصدق بانتفائه و عدمه لو سلم لم یتم فی المیت المقطع قطعا متعدده، بل و المقدود نصفین، بل و المنفصل بعضه بحیث لا یصدق علی ما بقی جسد المیت، فإنه لا ینبغی التأمل فی وجوب غسل المس بذلک، إذ لیس التقطیع من المطهرات.

و من ذلک کله ظهر لک ضعف ما سمعته من المعتبر، و اندفاع ما أورده علی الخبر من الإرسال، و قله العمل، و عدم ثبوت دعوی الإجماع من الشیخ سیما بعد ما عرفت من إنکار المرتضی أصل وجوب غسل المس، لانجبار الإرسال بما سمعت، و منع قله العمل بعد دعوی الشیخ الإجماع، و قد حکی التصریح من الصدوق و ابن إدریس به فی المقطوع من المیت کما عن ابن الجنید و الإصباح فی الحی، إلا أن الأول قیدها بما بینه و بین سنه، و لعل الباقین اکتفوا بإطلاقهم وجوبه بمس المیت، إذ قد یندرج ما نحن فیه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب غسل المس- الحدیث ۱.

فیه، و لضعف المناقشه فی الإجماع بعد حجیه المنقول منه بخبر الواحد المحکیه فی الذکری عن کثیر، خصوصا و الناقل مثل الشیخ، إذ لیس ما یحکیه إلا کما یرویه، علی انک قد عرفت عدم انحصار الدلیل فی ذلک.

و علی کل حال ففی اعتبار البروده فی وجوب الغسل بالضم بمس جزء الحی بل و بالفتح ان قلنا به فی الجمله تأمل، لکن قد یقوی فی النظر العدم.

ثم انه قد یشعر عباره المتن کغیرها بعدم وجوبه فی مس العظم المجرد من حی کان أو میت، کما عن التذکره و المنتهی و نهایه الأحکام و التحریر و حاشیه المیسی التصریح به، و استصحاب الطهاره من الحدث السالم عن المعارض، و لما تقدم سابقا مما یستفاد منه اشتراط غسل المس بنجاسه الجمله و ان لم یعتبر نجاسه خصوص ما باشره مما صدق به اسم المس، و لا- عبره بالنجاسه العرضیه الحاصله من الملاقاه لو قلنا بها، إذ المراد النجاسه الذاتیه، علی انه نفرضه فیما طهر من العظام، و لا- قائل بالفصل، و لغیر ذلک مما یظهر بالتأمل فیما تقدم، و لعله الأقوی، لکن فی غیر عظم یفرض صدق مس المیت بمسه، بل ینبغی القطع به فی مثل السن و الظفر و نحوهما سواء کانا من حی أو میت للسیره القاطعه، بل ربما یدعی ذلک أیضا فیما لو صاحبا لحما قلیلا کما صرح به الأستاذ فی کشف الغطاء فی السن، بل قد یمنع شمول تلک الأدله السابقه لمثله، أو یشک، فیبقی الأصل سالما.

و دعوی عدم جواز التمسک به هنا لرجوع الشک فی مانع العباده یدفعها- بعد منعها فی نفسها علی الأصح عندنا من جریان الأصل فی الشرائط و الموانع- ان الاستصحاب خصوصا استصحاب الطهاره دلیل شرعی یکفی فی بیان العباده و رفع إجمالها الموجب للاحتیاط من باب المقدمه، فما فی الذکری و الموجز و عن الدروس و فوائد الشرائع و المسالک من ثبوت الغسل بمس العظم المجرد کالقطعه المشتمله علیه لا یخلو من نظر بل منع، کمستندهم من دوران الحکم مداره وجودا و عدما، إذ مثله لا یصلح لأن

یکون مدرکا لحکم شرعی، نعم قد یحتج لهم بالاستصحاب فی خصوص المبان من المیت، و یتم فی غیره بعدم القول بالفصل، و هو کما تری.

و کیف کان فمرادهم قطعا غیر السن و نحوه، و به صرح فی الذکری هنا، لکن وقع فیها ما فیه نظر من وجوه من غیر هذه الجهه، فلاحظ و تأمل هذا.

و فی الفقیه و عن المقنع «لا بأس بأن تمس عظم المیت إذا جاوز سنه» و هو مضمون

خبر إسماعیل الجعفی (۱)«سأل الصادق (علیه السلام) عن مس عظم المیت، قال: إذا جاوز سنه فلا بأس»

و کأنه بمعنی عدم وجوب الغسل بمسه، کما قال أبو علی انه یجب بمس قطعه أبینت من حی ما بینه و بین سنه، أو عدم وجوب الغسل بالفتح، و علی الأول یعطی مساواه العظم للقطعه ذات العظم فی إیجاب مسه الغسل، لکن إلی سنه، و عدم اعتبار سند الخبر المذکور و استقرار المذهب علی عدم اعتبار ما فیه من الشرط و إجمال سؤاله بل جوابه یمنع من العمل به و الالتفات الیه، مع احتماله ما فی الوسائل أن العظم قبل سنه لا یکاد یخلو من أجزاء اللحم الموجب مسها للغسل، و فی المنتهی «ان فی التقیید بالسنه نظرا»، و یمکن أن یقال: إن العظم لا ینفک من بقایا الأجزاء، و ملاقاه أجزاء المیته ینجسه و ان لم تکن رطبه، أما إذا جاز علیه سنه فان الأجزاء المیته تزول عنه و یبقی العظم خاصه، و هو لیس بنجس إلا من نجس العین» انتهی. و فیه ما فیه.

ثم انه و ان قلنا بوجوب الغسل بالضم بمسه فلا یجب بمس الموجود منه فی مقابر المسلمین المختصه بهم، تحکیما للظاهر المعتضد بالسیره و قاعده الیقین علی الأصل، و به صرح فی الدروس و الموجز و الحدائق، کما هو ظاهر غیرها، بل صرح فی الأولین بسقوطه أیضا فی المشترکه بینهم و بین الکفار، أو المتناوب علیها الفریقان فی زمانین،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المس- الحدیث ۲.

لقاعده اليقين، لكنه لا يخلو من إشكال كما فى الحدائق، لانقطاعها باستصحاب عدم الغسل فى الممسوس الوارد عليها كانقطاعها فى الطهاره من الخبث بمستصحب النجاسه، إلا أنه قد يقال بعدم صحه جريان أصاله عدم الغسل هنا بعد القطع بانقطاعها فى الجمله القاضى بطرو صفه الاشتباه و الإبهام على هذه الأفراد المختلطه، كسائر شبه الموضوع التى لا يقطع مباشره أحد أفرادها المحصوره كالاناءين استصحاب طهاره الغير من الثوب، فضلا عن غير المحصور، فيتجه حينئذ حكمهما بعدم الغسل فى الفرض المذكور.

نعم لو كان العظم فى مقبره الكفار المختصه بهم اتجه حينئذ الحكم بوجوب الغسل كما هما صرحا به و غيرهما، بل ينبغى القطع به فى المعلوم كونه من الكافر، لعدم صحه غسله، بل و كذا مع احتمال كونه من مسلم، بناء على عدم الالتفات إليه فى مقابله ذلك الظهور، كما لا يلتفت إليه فى جريان باقى أحكام الكفار فى أمثاله إلا ما خرج بالدليل، و لذا كان المتجه أيضا إلحاق المقبره بالدار مع الجهل بها لأى الفريقين.

أما العظم المطروح فى فلاه أو طريق فقد أطلق فى الموجز وجوب الغسل بمسه كما عن الدروس، و نفى عنه البأس فى كشف الالتباس، و كأنه لأصاله عدم الغسل، لكنه لا يخلو من نظر إذا كان فى فلاه المسلمين و أرضهم، للحكم بإسلامه حينئذ كما لو كان حيا، و قاعده اليقين محكمه.

و فيه ان ذلك لا يقضى بأنه قد وقع عليه التغسيل المسقط لوجوب غسل المس، لعدم اقترانه بشاهد حال كالدفن و نحوه، إذ قد يكون ممن لم يعثر عليه مسلم، بأن كان أكيل سبع مثلا و مجرد غلبه غيره لا يصلح كونه قاطعا للأصل، نعم لو اقترن ذلك بظاهر فعل مسلم مترتب على التغسيل اتجه السقوط حينئذ.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال فى الميت نفسه و القطعه المبانه ذات العظم و غيرها

بالنسبه إلى جريان سائر ما تقدم، إذ مدار الجميع على الظهور المعتد به فى قطع الأصل، لاستفاده حجيته من الشرع، و إلا فهو لا يقدم على الأصل بدون ذلك، فتأمل جيدا.

و السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا، لتناول الأدله له، و ولوجها بعد تمام أربعه أشهر، أما قبل الولوج بأن كان دون الأربعه فعن المفيد انه لا يجب الغسل بمسه، و قواه فى المنتهى، قال فيه: «لأنه لا يسمى ميتا، إذ الموت انما يكون من حياه سابقه، و هو انما يتجه بأربعه أشهر، نعم يجب غسل اليد» انتهى.

قلت: هو جيد، لكن قد يشكل بأن المتجه حينئذ الحكم بطهارته، و ان نفى الخلاف عن نجاسته النراقى فى لوامعه، لعدم تناول اسم الميته له، فلا يجب غسل اليد منه، اللهم إلا أن يقال: إن نجاسته حينئذ لا لصدق الميته، بل لأنه قطعه أبينت من حى.

فيه- مع بعده فى نفسه، و عدم انصراف دليل القطعه إلى مثله، و كونه على هذا التقدير من أجزاء الحى التى لا تحلها الحياه إلا على اعتبار المنشئيه- انه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناء على ذلك، بل المتجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه و عدمه كالقطعه المبانه من حى، و القول بعدم اشتماله على عظم أصلا قبل ولوج الروح حتى الرأس غير ثابت، بل لعل الثابت مما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه، و الله أعلم.

[فى وجوب غسل اليد على من مس ما لا عظم فيه]

و يجب غسل اليد مثلا دون الغسل بالضم على من مس ما لا عظم فيه من القطعه المبانه عدا ما تقدم استثناؤه من البثور و الثالول و نحوهما مما انفصل من الحى أو مس ميتا له نفس سائله من غير الناس أما عدم وجوبه بالضم فيهما فلا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المنتهى فى الثانى، و نسبه إلى نص الأصحاب فى الأول، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه فى الأول، كما فى كشف اللثام ذلك فيهما، و هو الحجه بعد

الأصل، و مرسل أيوب بن نوح (۱)السابق فی الأول، و صحيحه ابن مسلم (۲)عن أحدهما (ع) و

الحلبی (۳)عن الصادق (عليه السلام) فی الثانی «عن الرجل يمس الميته أ ينبغی أن يغتسل؟ فقال: لا، انما ذلک من الإنسان»

ک

خبر معاويه بن عمار(۴)قال للصادق (عليه السلام): «البهائم و الطير إذا مسها عليه غسل، قال: لا، ليس هذا كالإنسان»

و بذلک يخرج عن شمول بعض ما قدمناه فی ذات العظم من الأدله المجرده منه.

و أما الغسل بالفتح فلا أجد فيه خلافا مع الرطوبه، و كون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الأجزاء السابقه، بل فی كشف اللثام انه لعله إجماعی، قلت: بل هو كذلک، لما تقدم مما دل على نجاسه الميته من الآدمی و غيره، و نجاسه القطعه المبانه منها المقتضی لنجاسه الملاقی مع الرطوبه، بل لعله فی الجمله ضروری دين فضلا عن كونه إجماعيا بين المسلمين، كما أنه يمكن دعوى تواتر الأخبار به معنى بملاحظه ما تقدم من الأخبار السابقه و غيرها، ک

مرسل يونس بن عبد الرحمن (۵)عن الصادق (عليه السلام) «سأله هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره لكن يغسل يده»

الحديث.

و قد تقدم فيما مضی الإنكار على الكاشانی حيث ادعى عدم نجاسه الميته بالمعنى المتعارف المقتضی نجاسه الملاقی، بل المراد بها الخبث الباطنی، و قلنا هناک: إن الأخبار و الإجماع بل الضروره على خلافه لكن حكی فی جامع المقاصد هنا عن المرتضی (رحمه الله) القول بأن نجاسه بدن الإنسان الميت حكميه كنجاسه بدن الجنب، و هو بعينه ما اختاره الكاشانی فی مطلق الميته، إلا أنی لم أعرف أحدا حكاه عن غيره، و ظنی أنه توهمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب غسل المس- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المس- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المس- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب غسل المس- الحديث ۴.

من قوله بعدم وجوب غسل المس، و هو كما ترى لا يقتضيه.

[اعتبار الرطوبه فى التنجيس]

و على كل حال فلا ينبغى البحث فى ذلك بعد ما عرفت، انما البحث فى أن نجاسه الميته من الإنسان و غيره كغيرها من النجاسات لا تتعدى إلى الملاقى إلا مع الرطوبه، أو أنها تتعدى و لو مع اليبوسه، فيجب حينئذ غسل الملاقى و ان كان يابسا، الأقوى الأول وفاقا لصريح الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و موضع من الموجز و غيرها، كما عن صريح المبسوط و ظاهر الفقيه و المقنع، بل فى شرح المفاتيح نسبته إلى الشهره بين الأصحاب.

قلت: و هو كذلك، بل لعله الظاهر من عامتهم عدا من صرح بخلافه، لعدهم إياها فى سلك ما حكمه ذلك من غيرها من النجاسات من غير تنصيص على الفرق، بل هو مشعر بوضوح الحكم و ظهوره لديهم كما لا يخفى على من لاحظ ذلك المقام، خصوصا معاقد الإجماعات السابقه، سيما ما فى المعتبر منها من أن علماءنا متفقون على نجاسته نجاسه عينيه كغيره من ذوات الأنفس السائله، للأصل فى الملاقى بل و الملاقى بالفتح فى نحو ميته نجس العين بل و طاهره على بعض الوجوه.

و عموم

قوله (عليه السلام) فى موثقه ابن بكير(۱): «كل يابس ذكى»

المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد(۲)فى غيرها من النجاسات كالعذره و الخنزير و الكلب و الدم و البول و المنى اليابس و غيرها، بل فى بعضها ما هو كالصريح فى ان مناط عدم التعدى فيها اليبوسه لا خصوص يبوستها، بل يمكن استفاده ذلك منها على وجه القاعده كغيرها من القواعد المستفاده من مثل ذلك كما لا يخفى على من لاحظها على كثرتها.

و لخصوص

صحيح على بن جعفر(۳)(عليهما السلام) «سأل أخاه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، و ليصل فيه و لا بأس».

ك

صحيحه الآخر(۱)«سأله أيضا عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، قال:

ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس»

إذ لا يراد بالنضح التطهير قطعا، و إلا لوجب الغسل دونه، و احتمال إرادته منه مع انه لا قرينه عليه يدفعه ملاحظه كثير مما أمر فيه بالنضح مما علم عدم إراده التطهير منه باعتراف الخصم.

خلافا للعلامه و الشهيدين، فتتعدى مع اليبوسه فى ميته الآدمى خاصه فى التذكره و عن الروض و البيان و فوائد القواعد مع نسبه له فى الأخير إلى المعروف من المذهب، كما فى كشف الالتباس انه المشهور، و اليه يرجع ما فى القواعد و أحد موضعى الموجز إن أريد بلفظ الميت فيهما خصوص الإنسان.

و فى ميته غير الآدمى دونه عن موضع آخر من الموجز و هو غريب لم أجد له موافقا فيه.

و مطلقا كما هو الاحتمال الآخر فى عبارتى القواعد و الموجز، بل هو الذى فهمه فى كشف اللثام، و حكاه عنه فى النهايه ناسبا له فيها إلى الأصحاب كما عن ذلك (۲)فى التذكره أيضا، و اليه يرجع ما فى المنتهى بعد التدبر فى عبارته.

لكنه صرح فيه بحكميه النجاسه حينئذ على إشكال فى الملاقى لميته غير الآدمى بمعنى عدم نجاسه ما يلاقيه بيده التى باشر بها الميته، و ان كان رطبا انما يجب عليه غسل يده خاصه و تقابلها العينيه كما عن النهايه احتماله، بل هو ظاهر القواعد فى الجنائز أو صريحها.

و قد تجاوز فى المنتهى فتنظر فى وجوب غسل اليد لو مس الصوف أو الشعر المتصل بالميته، من صدق الاسم، و من كون الممسوس لو جز كان طاهرا، فلا يؤثر نجاسه الماس مع الاتصال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الأصح« عنه» بدل« عن ذلك».

و الكل ضعيف إذ لا نعرف لهم دليلا عليه، بل و لا داعيا دعا اليه سوى إطلاق الأمر بغسل اليد و الثوب و نحوهما من مباشره الميته فيما تقدم سابقا من الأخبار عند البحث على النجاسه كالتوقيع (۱)و غيرها، بل ربما يشم من سياقها اليبوسه.

و فيه- مع إمكان دعوى ظهور بعضها فى الأمر بغسل الثوب من الرطوبات التى تكون على الميت لا مع اليبوسه، ك

خبر إبراهيم بن ميمون (۲)«سأله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»

و نحوه حسن الحلبى (۳)المتقدم هناك، بل فى شرح المفاتيح أنها فى غايه الظهور بذلك، بل لا يحتمل غيره، بل قد يظهر حينئذ من اقتصار الأمر بالغسل من الرطوبات فيهما عدم الأمر به ان لم يكن رطوبه كما فى اليابس، فانحصر الدليل حينئذ فى إطلاق غيرهما من التوقيع (۴)و المرسل (۵)و نحوهما(۶)القاصره سندا بل و دلاله، لضعف استفاده مثل الحكم المذكور من مثل هذه الإطلاقات الوارد كثير منها فى كثير من النجاسات، مع عدم دعوى أحد منهم شيئا من ذلك فيها، و ما ذاك إلا لأنهم فهموا أنها مبنيه على مقدمات مطويه معلومه لديهم من قاعده كل يابس ذكى و نحوه، فيراد حينئذ الأمر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسه، خصوصا و لم يكن السؤال فيها عن شى ء من أمر اليبوسه و الرطوبه، بل المراد معرفه حكم ذلك الحيوان مثلا من جهه نفسه، فالاستدلال بهذه الإطلاقات حينئذ على ذلك انما هو على ما لم تسق لبيانه، إلى غير ذلك، على أن المرسل منها مشتمل على الأمر بغسل اليد من إصابه السباع فى الحياه و الموت، و لذا جزم بعضهم بحمله على الندب- انها معارضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات.

بما سمعته سابقا من عموم طهاره اليابس و غيره، و هو و ان كان بالعموم من وجه إلا انه يرجح عليه بالاعتضاد بالأصل، و الصحيحين (۱)و تلك القاعده، و سكوت الأصحاب عن الفرق بينه و بين سائر النجاسات، مع استبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم إلى زمن العلامه، كاستبعاد وكول بيان الأئمه (عليهم السلام) و إخراجه عما ضربوه من تلك القاعده الكليه إلى مثل هذه الإطلاقات التى لا زالوا يستعملونها فى بيان نجاسه العين فى الجمله، بل قد يومى تركهم التعرض إلى غسل اليد و نحوها فى كثير من الأخبار(۲)المسؤول فيها عن إصابه الميت فى حال الحراره و البروده إلى عدمه، خصوصا مع إطلاق نفى البأس فى بعضها بالنسبه للأول، و خصوصا

ما اشتمل منها(۳)على تقبيل الصادق (عليه السلام) ولده إسماعيل مع سؤالهم إياه عن ذلك، فقال: «لا بأس به فى حال الحراره»

بل ربما يصل التأمل فيها إلى مرتبه القطع بمعونه قبح تأخير البيان و الإبهام و الاجمال.

و دعوى ترجيح تلك الإطلاقات بما سمعته من النسبه إلى الأصحاب فى النهايه، و المشهور و المعروف من المذهب فى غيرها فى غايه الوهن، إذ لم نعرف نصا من أحد من الأصحاب قبل العلامه فى ذلك، بل و لا إطلاقا، بل ربما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسه الميته و غيرها ظاهرا فى المختار.

نعم فى المقنعه «و إذا وقع ثوب الإنسان على ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه، و وجب عليه تطهيره بالماء- إلى ان قال-: «و إذا وقع على ميته من غير الناس نجسه، و وجب عليه غسله بالماء» إلى آخره. فربما استظهر منه ذلك، و هو كما ترى لا صراحه فيه بل و لا ظهور، لوقوع كثير من مثل ذلك منهم اعتمادا على مقدمات معلومه كما لا يخفى على الخبير الممارس.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۵ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- الحديث ۲.

قلت: و مع ذلک کله فالمتجه بناء علی تمسکهم بتلک الإطلاقات عدم الفرق فی حکمیه النجاسه و عینیتها بین ما باشر المیت برطوبه و عدمه، ضروره عدم تعرض فی الأدله لشی ء من ذلک، فالتفصیل بین المباشر بیبوسه فحکمیه لا تتعدی إلی غیره، و برطوبه فتتعدی مما لا نعرف له وجها، و لذا کان ظاهر المحکی من عباره نهایه الأحکام العینیه فی الجمیع، بل نسبه إلی ظاهر الأصحاب، و ظاهر السرائر أو صریحها الحکمیه فی الجمیع، فلا ینجس ما باشر المیت و لو برطوبه غیره و ان کان رطبا، و لعله الظاهر من جنائز القواعد أیضا.

و إذ قد وقع من بعض الأصحاب إنکار استفاده ذلک من عباره السرائر أحببنا أن ننقلها بنفسها، قال فیها: «و یغتسل الغاسل فرضا واجبا إما فی الحال أو فیما بعده، فان مس مائعا قبل اغتساله و خالطه لا یفسده و لا ینجسه، و کذلک إذا لاقی جسد المیت من قبل غسله إناء ثم أفرغ فی ذلک الإناء قبل غسله مائع، فإنه لا ینجس ذلک المائع و ان کان الإناء یجب غسله، لأنه لاقی جسد المیت، و لیس کذلک المائع الذی یحصل فیه، لأنه لم یلاق جسد المیت، و حمله علی ذلک قیاس و تجاوز فی الأحکام بغیر دلیل، و الأصل فی الأشیاء الطهاره إلی أن یقوم دلیل قاطع للعذر، و ان کنا متعبدین بغسل ما لاقی جسد المیت، لأن هذه نجاسات حکمیه و لیست عینیات، و أحکام شرعیات، فنثبتها

بحسب الأدله الشرعیه، و لا خلاف أیضا بین الأمه کافه ان المساجد یجب أن تنزه و تجنب النجاسات العینیات، و قد أجمعنا بلا خلاف بیننا علی ان من غسل میتا یجلس فیه فضلا عن مروره و جوازه و دخوله إلیه، فإن کان نجس العین لما جاز ذلک، و أدی إلی تناقض الأدله، و أیضا فإن الماء المستعمل فی الطهاره علی ضربین: ما استعمل فی الصغری، و الأخری فی الکبری، و الماء المستعمل فی الصغری لا خلاف بیننا فی أنه طاهر مطهر، و الماء المستعمل فی الطهاره الکبری الصحیح عند محققی أصحابنا

أيضا طاهر مطهر، و من خالف فيه من أصحابنا قال: هو طاهر يزيل النجاسات العينيات و لا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على أنه طاهر، و من جمله الأغسال و الطهارات الكبار غسل من مس ميتا، فلو نجس ما يلاقيه من المائعات لما كان الماء الذى قد استعمله فى غسله و إزاله حدثه طاهرا بالاتفاق و الإجماع الذى أشرنا إليه» انتهى.

و هو صريح فيما حكيناه عنه، نعم لا صراحه فيه فى ثبوت ما ذكره من حكميه النجاسه فى ملاقى الميت يابسا و ان كان ظاهره ذلك، لكنه لا يخفى عليك انه قد اشتمل على غرائب دعوى و دليلا، خصوصا ما ذكره أخيرا، إذ لا بحث فى طهاره ماء غسله بالضم بعد تطهيره من النجاسه الحاصله بالملاقاه.

بل و ما ذكره أيضا أولا- إذ ليس الحكم بنجاسه المائع الملاقى للإناء للقياس على الإناء بل لما ذكره المصنف فى المعتبر فى الرد عليه، و لقد أجاد من انه لما اجتمع الأصحاب على نجاسه اليد الملاقيه للميت، و أجمعوا على نجاسه المائع إذا وقعت فيه نجاسه لزم من مجموع القولين نجاسه ذلك المائع لا للقياس.

كما أنه أجاد فى رده عليه فيه بالنسبه إلى باقى ما ادعاه أيضا، و من هنا رماه بالضعف تاره، و بالخبط أخرى، إلا أنه قال بعد ذلك: اللهم إلا أن يريد أن الميت ليس بنجس، و انما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعى.

قلت: مع أن كلامه صريح فى خلافه قد عرفت فيما مضى حكايه الإجماع من غير واحد، بل و تحصيله على النجاسه، و لقد أطنب المصنف فى مناقشته و الإزراء عليه بما لا- يسع المقام ذكره مفصلا، بل و لا يحتاج بعد وضوح فساد الدعوى، و لعل صدور مثل ذلك من الحلى كصدور نظيره من العلامه فى خصوص المباشر اليابس، و ما سمعته سابقا من الخلاف فى النجاسه و عدمها فى حال الحراره.

و کذا إطلاق بعضهم حکمیه نجاسه المیت، و آخر العینیه، و نحو ذلک هو الذی ألجأ الصیمری فی کشف الالتباس إلی إساءه الأدب مع الأصحاب الذین بهم تمت الحجه و قامت الشریعه، و إلی ما لا نأمل أن یقع من مثله بالنسبه إلیهم، قال فیه: «اعلم أن نجاسه المیت أشکل مسأله فی الشرع، و لقد خبط فیها علماء السنه و الشیعه خبط عشواء».

ثم انه أطنب فی المقال غایه الاطناب، و ظن أنه جاء بشی ء، و الناظر فیه یعلم أنه عن ذاک بمعزل، و لیت شعری ما الذی حداه إلی ذلک هنا، فان کان تعدد أقوال الأصحاب فهو أقل قلیل بالنظر إلی غیر المقام، و ان کان إجمال الأمر علیه حیث لم یعرف مرادهم بالحکمیه و العینیه فهو قصور منه لا عیب منهم.

مع انه صرح غیر واحد بما یکشف ذلک، فقال: إن الحکمیه قد تطلق و یراد بها ما لا جرم له من النجاسات کالبول الیابس و نحوه، و قد تطلق و یراد بها ما یکون المحل الذی قامت به طاهرا لا ینجس الملاقی له، و یحتاج زوال حکمها إلی النیه، و قد تطلق و یراد بها ما یقبل التطهیر من النجاسات کبدن المیت، و قد تطلق و یراد بها ما حکم الشارع بتطهیرها من غیر ان یلحقها حکم غیرها من النجاسات العینیه، و تقابلها العینیه فی الأربعه، فإطلاق الأصحاب حینئذ علیها حکمیه تاره، و عینیه أخری انما هو باختلاف الجهتین و الاعتبارین، أو من جهه اختیار أحد القولین السابقین، و لیس ذلک من التناقض فی شی ء حتی یلتجی له إلی هذا التشنیع الشنیع، و کأنه لم یلحظ إیضاح الفخر أو جامع المقاصد و الروض و فوائد القواعد.

و قد عرفت أن الأقوی عندنا أنها حکمیه بمعنی قبولها للتطهیر و احتیاجها إلی النیه، و عینیه بمعنی تعدی النجاسه منها إلی ما یلاقیها برطوبه، و کذا ما لاقی ما یلاقیها کذلک، و لو لا مخافه الاطناب لتعرضنا إلی ما یکشف عنه ما توهم من دعوی التناقض فی کلمات الأصحاب، کما انه لولاه لکشفنا اللثام عن أمور أخر لها نوع تعلق فی المقام، و لعل فیما ذکرنا الکفایه إن شاء الله.

[الخامس الدماء]

الخامس الدماء و نجاستها فی الجمله إجماعیه بین الشیعه بل بین المسلمین، بل هی من ضروریات هذا الدین، کما ان عدمها فیها فی الجمله کذلک، و لکن البحث فی تعیین کل منهما، ففی المتن لا ینجس منها إلا ما کان من حیوان له عرق و ظاهره کغیره من کثیر من عبارات الأصحاب نجاسه مطلق الخارج و ان لم یکن من العرق نفسه، بل من جلد و لحم و نحوهما کما هو قضیه معقد النسبه إلی مذهب علمائنا عدا ابن الجنید فی المعتبر علی نجاسه الدم کله قلیله و کثیره إلا دم مالا نفس له سائله، کنفی الخلاف فی التذکره عن نجاسته من ذی النفس السائله و ان کان مأکولا و ما یفهم من الذکری و الروض بعد التدبر فی کلامهما من الإجماع أیضا علی نجاسته إذا کان من ذی النفس.

لکن قد یوهم خلاف ذلک جمله من کلمات الأصحاب حیث خصوا النجاسه فی الدم المسفوح منه، ضروره أخصیته من مطلق الخارج من ذی النفس، إذ المنساق منه ما انصب من العرق نفسه، بل فی الحدائق «ان ذلک معناه لغه، فلا یدخل فیه حینئذ ما کان فی اللحم و نحوه» و فی المنتهی «ان المراد به ما له عرق یخرج منه بقوه و دفع لا رشحا کالسمک» إلی آخره.

منها ما فی الغنیه «دم الحیض و الاستحاضه و النفاس نجس بلا خلاف، و کذا الدم المسفوح من غیر هذه الثلاثه- من غیر هذه الثلاثه- إلی ان قال فی الاستدلال علی طهاره دم السمک بمفهوم قوله تعالی (۱)«قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ» إلی آخره-: و دم السمک لیس بمسفوح، و ذلک یقتضی طهارته».

و منها ما فی المنتهی «قال علماؤنا: الدم المسفوح من کل حیوان ذی نفس سائله أی یکون خارجا بدفع من عرق نجس، و هو مذهب علماء الإسلام- ثم قال فی الاستدلال

۱- ۱ سوره الانعام- الآیه ۱۴۶.

على طهاره دم ما لا نفس له-: بأنه ليس بمسفوح، فلا يكون نجسا، و ألحق به الدم المتخلف فى اللحم المذكى إذا لم يقذفه الحيوان، لانه ليس بمسفوح- ثم استدل فى خصوص دم السمك كالمصنف فى المعتبر- بأنه لو كان نجسا لتوقف إباحه أكله على سفحه كالحيوان البرى».

و منها ما فى كشف اللثام فى شرح قول العلامه: «الرابع الدم من ذى النفس السائله مطلقا» قال: «الرابع الدم الخارج من عرق ذى النفس السائله من العرق مطلقا مأكولا و غيره بالنصوص و إجماع المسلمين كما فى المنتهى» إلى آخره. ثم استدل على طهاره المتخلف فى لحم المذبوح و عرقه بخروجه عن الدم المسفوح، كما أنه فى جامع المقاصد استدل على المتخلف أيضا بأنه لما كان التحريم و النجاسه معا انما يثبتان فى الدم المسفوح، و هو الذى يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح و القذف المعتاد طاهرا و حلالا أيضا إذا لم يكن جزءا من محرم، سواء بقى فى العروق أم فى اللحم أم فى البطن، إلى غير ذلك من العبارات التى توهم خلاف ما تقدم.

كاستدلال الحلى فى السرائر أيضا على طهاره دم السمك و نحوه بكونه ليس بمسفوح، و بأنه لو كان نجسا لتوقف حليه أكله على سفح دمه، لنجاسته كسائر ما كان كذلك من الحيوان، ثم قال: الدم الطاهر هو دم السمك و البراغيث و ما ليس بمسفوح، و قال: أيضا الدم الطاهر على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من غير خلاف يعرف فيه بينهم دم السمك و البراغيث و البق و ما أشبه ذلك مما ليس بمسفوح.

و كتعليل المختلف طهاره المتخلف فى الذبيحه بانتفاء المقتضى للتنجيس، و هو السفح، و قد اعترف فى الحدائق بايهام هذا التعليل ذلك كعباره المنتهى، و قال: إن قضيتهما طهاره غير المسفوح كدم الشوكه و نحوها من ذى النفس مطلقا، إلا أن الظاهر من الأصحاب الاتفاق على نجاسته، و فى البحار انه يتوهم من عباره بعض الأصحاب طهاره غير المسفوح، و ما له كثره و انصباب من دم ذى النفس، و هو ضعيف، بل

ظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته، كما انه فى المعالم اعترف به أيضا من جمله من عبارات العلامه، خصوصا المنتهى.

قلت: لكن الأقوى الأول أى نجاسه مطلق دم ذى النفس السائله، للإجماع السابق فى المعتبر المعتضد بنفى الخلاف فى التذكره الظاهر فيما بين المسلمين، و بصريح الإجماع أو ظاهره فى الذكرى و الروض كظاهر البحار و الحدائق المؤيد بإطلاق أكثر الفتاوى، سيما بعد النص على طهاره دم السمك و المتخلف و نحوهما، و عدم ذكر أحد منهم طهاره شى ء من دماء ذى النفوس عدا المتخلف، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتى ممن سمعت، لاحتمال إرادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما فى المدارك أو يقال: إن جميع دماء ذى النفس فى عروق و ان كانت دقاقا، أو يقال: إن تقييدهم بالمسفوح لإخراج المتخلف فى الذبيحه خاصه لا غيره، خصوصا فى عبارات العلامه، و يومى اليه ما حكى عنه فى النهايه انه قيد بذلك فيها، و لم يزد عند عده المستثنيات من الدم على ما عند الأصحاب.

و إن أبيت عن ذلك كله فقد عرفت أن الأقوى الأول، لما تقدم، و للمستفاد من المستفيض (۱)من الاخبار أو المتواتر من نجاسه مطلق دم الرعاف و ما يسيل من الأنف، بناء على منع لزوم المسفوحيه فى جميع أفراده.

و خصوصا مفهوم

خبر ابن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «فى الرجل يمس أنفه فيرى دما كيف يصنع؟ أ ينصرف؟ فقال: إن كان يابسا فيرم به و لا بأس»

إذ قد يدعى ظهوره فى غير المسفوح.

ك

صحيح على بن جعفر(۳)عن أخيه (عليهما السلام) «سأله عن الرجل يكون به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱ و ۸ و الباب ۲۱ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فی صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ فقال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

كسؤاله الآخر له أيضا

المروی (۱)فی الفقيه «عن الرجل يحرك بعض أسنانه و هو فی الصلاه بل ينزعه، فقال: إن كان لا يدميه فلينزعه، و ان كان يدمی فلينصرف».

و أوضح منهما

خبر المثنی بن عبد السلام (۲)عن الصادق (عليه السلام) «انی حككت جلدی فخرج منه دم، فقال: إذا اجتمع قدر الحمصه فاغسله، و إلا فلا»

إذ إراده المسفوح منه بعيده أو ممتنعه، و ذيله مع إمكان حمله علی إراده التقدير للعفو فی الصلاه لا للنجاسه و الطهاره لا ينافی الاستدلال بسابقه علی المطلوب.

و للمستفاد أيضا من المعتبره(۳)المستفيضه جدا من نجاسه دم القروح و الدماميل و نحوها، إذ دعوی المسفوحيه بالمعنی السابق فی جميع أفرادها كما ترى.

و لأصاله النجاسه فی أنواع الدماء و أصنافها المستفاده من إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فی موثقتی عمار(۴)بعد أن سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب:

«كل شی ء من الطير يتوضأ بما يشرب إلا أن ترى فی منقاره دما»

و من ترك الاستفصال بعد السؤال عن الدم الذی أصاب الثوب و نحوه فنسی أو لم يعلم به و صلی فی الاخبار(۵)الكثيره الخارجه عن حد الإحصاء، كتركه أيضا بعد غير هذا القسم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب النجاسات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- الحديث ۲ و ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱ و ۴۲- من أبواب النجاسات.

من السؤال فی أخبار عدیده(۱)منها ما تقدم فی البئر و ماء القلیل، و منها غیر ذلک.

لکن لم أعثر فی شی ء من سائر هذه الاخبار علی ما کان الغرض الأصلی من السؤال عن نجاسه الدم، لمکان تردد السائل فی بعض الافراد حتی یکون ترک الاستفصال یفید العموم بالنسبه الی ذلک، بل ظاهر أکثرها علم السائل بنجاسته، بل لعله المنساق من إطلاق لفظ الدم، إلا أنه لم یعلم حکم الصلاه به مع الجهل به أو النسیان أو القله أو الکثره مع مشقه التحرز عنه أو نحو ذلک.

کما أنی لم أعثر علی خبر معتبر من طرقنا حکم فیه بالنجاسه أو لازمها مراد به بیان حکمها، و موضوعه لفظ الدم و نحوه مما یستفاد منه حکم الطبائع، فضلا عن عموم لغوی، فاستفاده الأصل المذکور الذی هو العمده فی إثبات النجاسه فی کثیر من أفراد هذا القسم من مثل ما تقدم حینئذ لا یخلو من نظر و تأمل، و ان کان هو ظاهر الأستاذ فی شرح المفاتیح، و العلامه الطباطبائی فی المنظومه و غیرهما.

و علیه فالمتجه حینئذ استفادته أیضا بالنسبه الی ما شک فی موضوعه، أی لم یعلم أنه من النجس أو الطاهر، إذ کما ترک الاستفصال فی تلک الاخبار عن أنواع الدماء و أصنافها و أطلق فی خبر عمار فعلم عموم حکم النجاسه کذلک ترک أیضا و أطلق بالنسبه إلی موضوعها، فینبغی أن یعلم ثبوت الحکم بالنجاسه حینئذ حتی لیظهر أنه من الطاهر، و کذا الکلام فی موثقه عمار السابقه و غیرها، بل لم أعرف خبرا اختص به الأول عن الثانی.

و دعوی ندره الطاهره، فلا اشتباه فی الموضوع من جهتها، فلا یقدح ترک الاستفصال عنها حینئذ، بخلاف أنواع الدم ممنوعه، سیما مع معروفیه دم البراغیث و البق و السمک و نحوها فی ذلک الزمان، بل یمکن دعوی ظهور بعض الاخبار فی الحکم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸ و ۲۱- من أبواب الماء المطلق.

بالنجاسه مع اشتباه الموضوع لترک الاستفصال و غیره، و لذا کان ظاهر الأستاذ فی شرح المفاتیح التزام أصاله النجاسه فی مشتبه الحکم أو الموضوع.

بل قد یدعی ظهور موثقه عمار السابقه فی مشتبه الموضوع، لبعد معرفه حال الدم الذی هو فی منقار الطیر، ک

خبر ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی، قال: لا- یؤذنه حتی ینصرف»

إلا أنه قد یقال: لعل النهی فیه عن الاعلام لمکان احتمال طهاره الدم، کالأمر بالإتمام فی

خبر داود بن سرحان (۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یصلی فأبصر فی ثوبه دما، قال: یتم».

نعم قد یستظهر ذلک من

خبر ابن أبی یعفور(۳)عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم»

الحدیث.

مع احتمال کون السؤال فیه انما هو لحکم النسیان، و إلا فنجاسه ذلک معلومه لدی السائل.

و من هنا حکم فی المنتهی و الذکری و الدروس و الموجز و شرحه و المدارک و الحدائق بالطهاره فی الثانی أی مشتبه الموضوع کما عن نهایه الاحکام، بل فی الأخیر انه لا خلاف فیه بین الأصحاب، للأصل فی الملاقی و الملاقی بالفتح کما فی سائر ما کان من هذا القبیل.

و دعوی خروج الدم من بینها مع ضعف الإطلاقات فیه و قوتها فیها کما تری، بل قد عرفت التأمل فی ثبوت الإطلاقات و العمومات بالنسبه للأول أیضا أی مشتبه الحکم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

و ان استند إليها بعضهم فی نجاسه العلقه و الدم فی البيضه و نحوهما، و لقد أجاد كشف اللثام فی منع دعوی العموم علی مدعيها.

اللهم إلا أن يستند فی إثباتها إلی معقد إجماع المعتبر السابق المؤيد بما عساه يفهم من

خبر السكونی (۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (عليه السلام) كان لا يری بأسا بدم ما لم يذك يكون فی الثوب فيصلی فيه الرجل يعنی دم السمك»

من ثبوت البأس فی غير ذلك.

و ما عساه يفهم من

مكاتبه ابن الريان (۲)الی الرجل «هل يجری دم البق مجری دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق علی البراغيث فيصلی فيه؟ و أن يقيس علی نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (عليه السلام) يجوز الصلاه، و الطهر أفضل»

بل قد يظهر منه معروفيه النجاسه فی سائر الدماء فی تلك الأوقات.

و لما رواه فی البحار عن

دعائم الإسلام (۳)عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) «انهما قالا فی الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات، و رخصا (عليهما السلام) فی النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه، قالا: فإذا تفاحش غسل»

الی آخره. من حيث تعليق الحكم فيه علی طبيعه الدم.

و

بالمروی (۴)فی كتب الفروع لأصحابنا و إن لم أجده من طرقنا، بل ظنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب غسل المس- الحديث ۳.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۴- ۴ بدائع الصنائع للكاشانی ج ۱ ص ۶۰ عن عمار بن ياسر «كان يغسل ثوبه من النخامه فمر عليه رسول الله صلی الله عليه و آله فقال له: ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك فقال صلی الله عليه و آله ما نخامتك و دموع عينيك و الماء الذی فی ركوتك إلا سواء انما يغسل الثوب من خمس: بول و غائط و قی ء و منی و دم» و رواه فی المستدرك فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات-

الحديث ۲ و لكنه ما ذكر لفظ القى ء و الدم.

أنه عامی، بل ظاهر المنتهی أو صریحه ذلک «انما یغسل الثوب من البول و المنی و الدم»

إلی غیر ذلک مما یمکن استفادته من الاخبار.

لکن الجمیع کما تری حتی إجماع المعتبر، سیما مع کون مراده منه هنا بقرینه استثناء ابن الجنید منه انما هو الاتفاق، فلا نقل فیه لقول المعصوم (ع)، و ربما تأمل فی حجیه مثله، فالأظهر حینئذ الاقتصار فی النجاسه علی دم ذی النفس خاصه، لوضوح الأدله فیها من الإجماعات و غیرها، بل ربما یظهر من الآیه الشریفه(۱)طهاره غیر المسفوح منها باعتبار لزومها لإباحه الأکل المستفاده من المفهوم.

لکن قد عرفت الأدله السابقه علی عموم سائر دم ذی النفس مسفوحه و غیره الحاکمه علی المفهوم من الاخبار، و الإجماع الذی لا یقدح فیه ما حکی عن ابن الجنید من طهاره ما کان سعته دون سعه الدرهم الذی سعته کعقد الإبهام من الدم أو من غیره من النجاسات، کما یظهر من عبارته المحکیه عنه، لضعفه جدا، بل فی الذکری و غیرها الإجماع علی خلافه، کما انه لم یستثنه بعض من حکی الإجماع أیضا، مع احتمال تنزیل کلامه علی العفو عنه فی خصوص الصلاه، سیما بناء علی المعروف من حکایه خلافه فی الدم خاصه، فلا یکون حینئذ مخالفا.

و نحوه المحکی عن الصدوق من طهاره مقدار الحمصه، مع احتماله إراده العفو أیضا، بل لعله الظاهر منه، و کذا ما تقدم عن الشیخ فی باب الأسئار من عدم نجاسه غیر المستبین من الدم و غیره من النجاسات بالنسبه للماء و غیره فی أحد الاحتمالات السابقه هناک، لوضوح ضعفها جمیعها و انقراضها، إذ قد استقر المذهب الآن علی نجاسه دم ذی النفس مطلقا و ان قل.

نعم قد عرفت عدم عموم فی الأدله السابقه یستفاد منه أصاله النجاسه فی الدماء

۱- ۱ سوره الانعام- الآیه ۱۴۶.

بحیث یشمل غیره، فالعلقه أی الدم المستحیل من النطفه یتجه الحکم حینئذ بطهارتها بناء علی منع اندراجها فی دم ذی النفس کما فی الذکری و غیرها و ان ادعاه المصنف فی المعتبر، و مجرد تکونها فیه لا یقتضیه.

نعم قد یقوی فی النظر النجاسه، للإجماع فی الخلاف علیها معتضدا بالمحکی من فتوی جماعه من الأصحاب، منهم القاضی و الحلی و المصنف و ابن سعید و العلامه و الآبی و غیرهم، بل لم أعرف من جزم بالطهاره إلا المحدث فی الحدائق، نعم تأمل فیها فی الذکری و کشف اللثام.

لکنه یدفعه دعوی الشیخ الإجماع، و یندرج فی معقده علی الظاهر علقه البیضه لإطلاقه، و احتمال اختصاصها فی المستحیل من نطفه الآدمی کما عساه توهمه عباره المعتبر ضعیف.

أما ما یوجد فی البیضه من الدم مما لیس بعلقه أو لم یعلم فالمتجه بناء علی ما ذکرنا الطهاره، للأصل مع عدم وضوح المعارض، کما ان المتجه النجاسه فی الأول بناء علی أصالتها هنا فی مشتبه الحکم من الدم، و فیه مع الثانی إن قلنا بها أیضا فی مشتبه الموضوع، اللهم إلا أن یقال بعدم تناول ما دل علیها لمثل هذه الافراد، فلا یستلزم حینئذ الحکم بها القول بالنجاسه هنا.

و کذا البحث فی باقی الدماء التی لا ترجع إلی ذی النفس و لم یعلم حکمها بالخصوص من الشارع کالمخلوق آیه لموسی بن عمران (علیه السلام)، و المتکون لقتل سید شباب أهل الجنان (علیه السلام) و نحوهما.

أما ما یوجد فی بعض الأشجار و النباتات مما هو بلون الدم فلیس من الدم و ان أطلق أهل العرف اشتباها علیه ذلک مع عدم العلم بحاله، و إلا فلو فرض صدق اسم الدم عرفا علیه بعد العلم بحاله احتمل جریان البحث السابق فیه أیضا.

نعم هو لا يجرى فى دم ما لا عرق له من الحيوان بل يكون خروج دمه رشحا كدم السمك و شبهه للإجماع محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا على طهارته، خصوصا فى السمك، و للأصل، و طهاره الميته منه، و لخبر السكونى (۱)و مكاتبه ابن الريان (۲)السابقين، و غيرهما من النصوص المتمم دلالتها على تمام المطلوب بعدم القول بالفصل، كالعسر و الحرج و السيره المستمره و فحوى إباحه الأكل للسمك و نحوه.

فما عساه يظهر من المراسم و الوسيله كما عن المبسوط و الجمل من النجاسه فى هذه الدماء إلا أنه لا يجب إزاله قليلها و كثيرها محجوج بجميع ما عرفت أو مؤل.

و فى حكم هذا الدم بالطهاره الدم المتخلف فى الذبيحه من مأكول اللحم بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به جماعه منهم المجلسى فى البحار، و تلميذه فى كشف اللثام، بل ظاهرهما كغيرهما دعوى الإجماع عليه، بل فى المختلف و كنز العرفان و الحدائق و عن آيات الجواد دعواه صريحا، لكن معقده فى الأول المتخلف فى عروق الحيوان، و الثانى بل الثالث فى تضاعيف اللحم، و الاولى تعميم الحكم لهما عملا- بهما معا، كما هو صريح معقد نفى خلاف كشف اللثام و ظاهر سابقه، بل و لغيرهما كالبطن و غيرها عدا الجزء المحرم كالطحال، كما هو معقد ما فى شرح الدروس من إجماع الأصحاب ظاهرا على طهاره ذلك كله.

و أما الطحال فقد صرح فى جامع المقاصد و الروض بنجاسه دمه، لعموم أدلتها من ذى النفس، و لحرمه أكله، و فيه تأمل، لوجوب الخروج عن الأول بما عساه يظهر بالتأمل فى كلمات الأصحاب من الاتفاق على طهاره ما عدا المفسوح من دم الذبيحه، و على أنه لو غسل المذبح أو أنه قطع من أسفل بعد الذبح لم يبق فيها شى ء نجس أصلا، و قول بعض الأصحاب المتخلف فى اللحم يريد المثال أو ما يشمل الطحال، و إلا فلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

ریب فی طهاره دم الکبد و نحوه، و حرمه الأکل لا تستلزم النجاسه قطعا.

و دعوی ان العله فی طهاره المتخلف انما هو إباحه الأکل المستلزمه لإباحته ممنوعه، فلا یبعد القول بالطهاره فیه حینئذ کسائر الأجزاء المأکوله، بل الظاهر شمول بعض معاقد الإجماعات السابقه له.

و کیف کان فالحجه علی طهاره المتخلف فی غیر المحرم ما عرفته من الإجماع المعتضد بما سمعت، مضافا إلی المستفاد من مفهوم قوله تعالی (۱)«مَسْفُوحاً» من إباحه الأکل اللازمه للطهاره، و العسر و الحرج و السیره المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار علی أکل اللحم مع عدم انفکاکه عن الدم، کفحوی ما دل علی إباحه أکل الذبیحه.

و بذلک کله یخص أو یقید ما دل علی نجاسه الدم من ذی النفس، فکان علی المصنف استثناؤه منه، و لعله ترکه لمعلومیته، بل ینبغی القطع بذلک، فلیس إطلاقه حینئذ خلافا، کالمحکی عن أبی علی و انتصار السید و جمل الشیخ و مبسوطه و مراسم سلار من إطلاقهم نجاسه الدم عدا ما لا نفس له سائله، أو یقال کما عساه یظهر من جماعه: إن مرادهم من الدم المحکوم بنجاسته من ذی النفس انما هو المفسوح دون غیره، فلا حاجه حینئذ إلی استثنائه.

و من هنا تمسک بعضهم فی طهاره المتخلف بالأصل، لکنک قد عرفت سابقا ما فیه، و أن الأدله عامه لسائر دم ذی النفس، فلا بد حینئذ من استثناء خصوص هذا الدم من تلک العمومات، بل لا بد من الاقتصار علی المتیقن منه، و هو المتخلف بعد خروج تمام المعتاد مما یقذفه المذبوح لا مع عدمه، کالمذبوح مثلا فی أرض منحدره و رأسه أعلی فلم یقذف، أو الجاذب بأنفه من الدم المسفوح زیاده علی المعتاد فان هذا المتخلف خاصه نجس، لعموم الأدله السابقه من غیر فرق بین تخلفه فی البطن أو غیرها،

۱- ۱ سوره الانعام الآیه- ۱۴۶.

لا غیره من الکائن فی اللحم و نحوه مما لم یکن من شأنه أن یقذف، نعم هو یتنجس باختلاطه معه، کما انه یتنجس بمباشره آله المسفوح أو ید الذابح قبل غسلهما مثلا.

و المراد بالذبیحه فی معقد الإجماعات مطلق المذکاه تذکیه شرعیه قطعا من غیر فرق بین الذبح و النحر و غیرهما، بل لا یبعد إلحاق ما حکم الشارع بتذکیته بذکاه أمه، فیعفی حینئذ عن جمیع ما فیه من الدم علی إشکال، نعم لو فقد بعض ما یعتبر فی التذکیه شرعا من إسلام و بلوغ و نحوهما دخلت فی المیته، و نجس سائر دمها، لعموم الأدله، إذ لیس المدار علی مجرد خروج الدم المسفوح، کما هو واضح.

هذا کله فیما یعتاد تذکیته من مأکول اللحم، و نحوه ما لم یعتد منه علی الظاهر، أما ما یذکی من غیر المأکول ففی البحار و شرح الخوانساری و الحدائق و شرح الأستاذ للمفاتیح أن ظاهر الأصحاب نجاسه دمه مطلقا کما عن الذخیره و موضعین من الکفایه، و کأنهم أخذوه من إطلاق الأصحاب نجاسه دم ذی النفس مع تنزیل ما استثنوه من دم الذبیحه علی المتبادر منها، و هو المأکول، بل مطاوی کلماتهم کالصریحه بذلک، فیبقی حینئذ ما دل علی النجاسه لا معارض له.

قلت: إن تم إجماعا کان هو الحجه، و إلا- کان للنظر فیه مجال، لظهور مساواه التذکیه فیه لها فی المأکول بالنسبه إلی سائر أحکامها عدا حرمه الأکل، و لفحوی ما دل علی طهارته بالتذکیه، بل لعل ذلک شامل لجمیع أجزائه التی منها الدم عدا ما خرج، و للعسر و الحرج فی التحرز عنه إذا أرید أخذ جلده أو الانتفاع بلحمه فی غیر الأکل، بل لا یمکن استخلاص اللحم منه القاضی بعدم الفائده للحکم بطهارته.

و لعله لذا حکی فی المعالم انه تردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا، و ان کان ما حکی عنه من منشأ التردد ضعیفا، حیث جعله من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه دم ذی النفس، و من ظاهر قوله تعالی «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» لاقتضائه حلیه

غیر المسفوح المستلزم للطهاره، إذ هو مبنی علی جواز أکل دم غیر المأکول حتی یستلزم الطهاره، و هو ممنوع.

بل ربما ظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه، و یؤیده استبعاد حرمه أکل اللحم منه مع جواز أکل الدم، بل قد یقال: إن ما دل علی حرمه الحیوان شامل لجمیع أجزائه التی منها الدم، فالأولی جعل منشأ التردد ما ذکرنا مع زیاده منع ظهور استثناء الأصحاب للمتخلف فی المأکول خاصه، سیما من عبر بلفظ المذبوح کالقواعد و الموجز و البیان و غیرها، علی أنه لو أرید بالذبیحه فی کلامهم خصوص المأکول لکونه المعهود لوجب إراده خصوص ما تعارف أکله، لا مثل الخیل و الحمیر.

و من هنا کان صریح کشف اللثام القول بالطهاره، بل یظهر منه شمول الإطلاق له، کما ان الظاهر من العلامه الطباطبائی فی منظومته ذلک أیضا، قال:

و الدم فی المأکول بعد قذف مایقذف طهر قد أحل فی الدماء

و الأقرب التطهیر فیما یحرم من المذکی، و علیه المعظم

انتهی و الله أعلم.

[السادس و السابع الکلب و الخنزیر]

اشاره

السادس و السابع الکلب و الخنزیر البریان و هما نجسان عینا و لعابا لا یقبلان التطهیر إلا بالخروج عن مسماهما کما هو الأصل فی کل موضوع کان مدار النجاسه فیه مسمی الاسم، للنصوص المستفیضه(۱)و فیها الصحیح و غیره، و القسم بالله ان الکلب نجس، و للإجماع المحصل، بل ضروره المذهب، و المنقول فی الخلاف و عن

غیره علی الکلب، کما انه نفی الخلاف عن نجاسه الثانی فیه أیضا، کالإجماع فی الذکری و المدارک علی نجاسه عینهما و لعابهما، و فی المنتهی و التذکره و کشف اللثام علی نجاستهما، و فی المعتبر علی وجوب غسل الثوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲ و ۱۳- من أبواب النجاسات.

لاقاهما رطبا، و لقوله تعالى (۱)«فَإِنَّهُ رِجْسٌ» سواء جعل الضمير فيه للخنزير أو لحمه، نعم قد يتأمل فى استفاده النجاسه من لفظ الرجس، و هو ضعيف هنا، إلى غير ذلك.

و ما عن الصدوق من الاكتفاء برش ما أصابه كلب الصيد برطوبه ليس خلافا فيما نحن فيه، كما أنه لا ينافيه

صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليهما السلام) قال:

«سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى الصلاه كيف يصنع؟

قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و ان لم يكن فى صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»

لوجوب حمل الإصابه فيه عليها مع اليبوسه كما يشعر به الاستثناء، فإنه لا يتغير الملاقى حينئذ عن حكمه كما فى سائر النجاسات إجماعا فيما عدا ملاقى الميته فى كشف اللثام و عن الذخيره و الدلائل، للأصل و النصوص، بل قد يشعر الاستثناء فى هذا الصحيح بعدم وجوب الغسل فى النداوه غير المؤثره، و هو كذلك فى سائر النجاسات أيضا، و به صرح الطباطبائى فى منظومته للأصل و غيره، و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله.

و أما

قول الصادق (عليه السلام)(۳): «نعم»

جواب سؤال ابن مسكان له فى الصحيح عن الوضوء بما ولغ الكلب فيه أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ فمحمول على الكثير من الماء أو غير ذلك، ك

قوله (۴): «لا بأس»

جواب سؤال زراره له عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به، فيراد به بالنسبه إلى سقى البساتين و نحوها، أو يحمل على التقيه كما قيل، و لعله أولى، لمنافاه الأول لما دل (۵)على عدم استعمال الميته و الانتفاع بها.

۱- ۱ سوره الانعام- الآيه ۱۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

و كلب الماء و خنزيره لا يدخل فى إطلاق الكلب نصا و فتوى، كما لا يدخل مضاف الماء فى إطلاقه، فأصاله الطهاره و عموماتها لا معارض لها، مع أنها مؤيده فى خصوص الأول بالسيره على استعمال جلده و شعره، و بما قيل: إنه الخز، بل قطع به بعض المحصلين ممن عاصرناه مستشهدا عليه بصحيح ابن الحجاج (۱)و غيره (۲)و يأتى تحقيق الحال فيه إن شاء الله.

فما عن ابن إدريس من تفرده بالقول بنجاسه كلب الماء للإطلاق، و ربما يلزمه القول بها فى الخنزير ضعيف جدا، حتى لو سلم له انه ليس الخز، و ان لفظ الكلب من المتواطئ كما حكى عن الأكثر فى الحدائق و الأشهر فى الرياض، و ان كنا لم نتحقق ما حكياه، لظهور انصرافه إلى المعهود المتعارف، أما لو قلنا بالاشتراك اللفظى كما عن المنتهى، أو بكونه مجازا كما فى ظاهر التذكره و عن صريح التحرير و نهايه الاحكام، بل هو الأصح إن أراد ذلك بالنظر إلى إطلاقه لا إضافته كالماء كما سمعت فهو سيما الثانى أشد ضعفا، لتوقفه- بعد تسليم جواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، أو المشترك فى معنييه، إذ الفرض معلوميه البرى، أو كان من باب عموم المجاز و الاشتراك- على القرينه، و ليس، بل هى على خلاف ذلك موجوده، فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى الطهاره، فما فى البيان من الحكم بها فى وجه فى غير محله.

و لو نزا كلب أو خنزير على حيوان طاهر أو نجس فأولده روعى فى إلحاقه بأحكامه من الولوغ و نزح البئر و نحوهما إطلاق الاسم لتعليقها عليه، فان لم يصدق بأن اندرج فى مسمى اسم آخر أو لم يندرج انتفت عنه، و ثبت له أحكام ذلك المسمى، لشمول أدلته له، أو الطهاره مع فرض عدم الاندراج، للأصل و العموم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلى.

بل و كذا الحكم فى المتولد بين الكلبين و الخنزيرين أو الطاهرين، وفاقا لصريح كشفى اللثام و الغطاء و ظاهر المدارك.

و خلافا لجماعه منهم الشهيدان و المحقق الثانى، فحكموا بنجاسه المتولد بين النجسين مطلقا، لكونه جزءا منهما، فهو حقيقه منهما و ان اختلفت صورته.

و فيه مع منافاته الأصول و إطلاق الأدله انه لا حكم لتلك الجزئيه بعد الاستحاله، فهو كغيره من المستحيل من نجس العين، كما انه لا حكم لها و ان تولد من الطاهرين و اندرج تحت اسم النجس مثلا و دعوى ان ذلك اختلاف فى الصوره دون الحقيقه يدفعها فرض المسأله فى خلافه كالهره المتولده من الكلبين و نحوها، كدعوى الشك فى شمول إطلاق اسم غير ما تولدت منه، إذ الفرض أيضا كما عرفت تحقق الصدق و ان ندر الوجود، و ما عداهما أى الكلب و الخنزير فليس بنجس، و فى نجاسه خصوص كل من

[فى حكم الثعلب و الإرنب و الفأره و الوزغه]

الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه عينا كالكلب و ان لم نقل بها فى المسوخ، و طهارته تردد من الأصل و العمومات و

صحيح الفضل (۱)«سألت الصادق (عليه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب»

إلى آخره. خصوصا إن قلنا بشمول لفظ الوحش للأولين، و ما دل (۲)على قبول الأول للتذكيه، بل و الثانى أيضا، بناء على انه من السباع، لمعلوميه عدم وقوعها على نجس العين.

و

قول الصادق (عليه السلام)(۳): «لا بأس بأكله» جواب سؤال سعيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلى من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

الأعرج فی الصحیح عن الفأره تقع فی السمن و الزیت ثم تخرج منه حیا،

ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح إسحاق بن عمار(۱): «إن أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضأ»

ک

خبر أبی البختری المروی عن قرب الاسناد(۲)عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) قال: لا بأس بسؤر الفأره أن تشرب منه و تتوضأ».

و

قول الکاظم (علیه السلام)(۳)جواب سؤال أخیه علی فی الصحیح «عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا تموت أ یتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا بأس، و سألته عن فأره وقعت فی حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أ نبیعه من مسلم؟ قال: نعم و تدهن منه»

إلی غیر ذلک من الاخبار، و العسر و الحرج فی التجنب عن الأخیرین خصوصا الثالث.

و ما سمعته سابقا مما دل علی طهاره میته غیر ذی النفس و منه الوزغ من الإجماع و غیره، بل قد عرفت هناک ما یشهد للطهاره من غیر هذه الجهه، کما انه تقدم فی باب الأسئار و البئر ما هو کذلک، فلاحظ و تأمل.

و من

مرسل یونس (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته هل یجوز أن یمس الثعلب و الأرنب أو شیئا من السباع حیا أو میتا؟ قال: لا یضره و لکن یغسل یده».

و

صحیح علی بن جعفر(۵)عن أخیه (علیهما السلام) «سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال: اغسل ما رأیت من أثرها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

و ما لم تره فانضحه بالماء»

ك

صحيحه الآخر عنه (عليه السلام)(۱)أيضا «عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه، و يؤكل ما بقى»

و نحوه خبره الآخر عنه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد(۲).

و

خبر عمار الساباطى (۳)عن الصادق (عليه السلام) مع زياده السؤال فى الثانى «عن العظايه تقع فى اللبن، قال: إن فيها السم»

ك

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر هارون الغنوى (۴)بعد أن سأله «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج هل يشرب من ذلك الإناء و يتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ، فإنه لا ينتفع منه»

إلى غير ذلك كالأمر بنزح ثلاث دلاء للفأره و الوزغه فى خبر معاويه بن عمار(۵)و بإهراق ما وقع فيه الوزغ و الفأره من الماء فى الرضوى (۶)مضافا إلى الإجماع فى الغنيه على نجاسه أولى الأربعه.

لكن و مع ذلك فالأشهر و الأظهر الطهاره بل هو الذى استقر عليه المذهب من زمن الحلى إلى يومنا، بل لعل المخالف قبل ذلك أيضا نادر، فان المرتضى و ان حكى عنه فى موضع من المصباح ما يقتضى بنجاسه الأرنب لكنه فى موضع آخر منه قال: «لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض و سباع ذوات الأربع إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا» فقد يكون مراده بالأول حكايه قول غيره أو خصوص الميت منه و لو لعدم قبوله التذكيه عنده بقرينه ذكره ذلك فى خصوص الجلود.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث ۲.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۳۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۴۶ من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۲.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۷- من أبواب الأسئار- الحديث ۲ و ۳.

و عن الصدوق و ان حکی عنه فی موضع من الفقیه و المقنع الفتوی بمضمون

صحیح علی بن جعفر (علیهما السلام) فی الفأره الرطبه، لکنه فی موضع آخر منها قال: «ان وقعت فأره فی حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن یدهن منه، و یباع من مسلم»

فلعله یرید بالأول الندب أو الوجوب تعبدا فی خصوص ذلک لا للنجاسه.

و الشیخ و ان حکی عنه فی موضع من المبسوط و النهایه «ان الأربعه کالکلب فی وجوب غسل ما مسته برطوبه، و رش ما مسته بیبوسه» لکنه فی موضع آخر من الأول «انه یکره ما مات فیه الوزغ و العقرب» و من الثانی «انه لا بأس بما شربت منه فأره» فقد یرید من الأول حینئذ الندب أو خصوص ذلک تعبدا کما سمعت سابقا فی الأسئار القول بوجوب اجتناب سؤر بعض الحیوان و ان کان ذلک الحیوان طاهرا، لکن عن کشف الرموز «أن الشیخ نص فی موضع من التهذیب علی نجاسه کل ما لا یؤکل لحمه، و استثنی فی الاستبصار ما لم یمکن التحرز منه» انتهی. و هو غریب، إلا أنی لم أجد ذلک فی الکشف، فلعل الناقل عنه اشتبه بکراهه الاستعمال.

و ابن حمزه فی الوسیله و ان قال فی موضع منها فی خصوص الوزغ نحو ما سمعته من المبسوط و النهایه أولا، بل فی آخر عنه استثناؤه من طهاره میته غیر ذی النفس، لکنه صرح فی موضع آخر منها بکراهه استعمال ما باشره.

و لعله لذلک کله نفی الخلاف بیننا فی السرائر عن طهاره سؤر الفأره و السباع و سؤرها، و حکی الإجماع علی طهاره میته غیر ذی النفس، و منه الوزغ المستلزمه لها فی حال الحیاه بالأولی بعد ان حکی عن بعض أصحابنا فی کتاب له ما ینافی ذلک کله، و کأنه أراد ابن حمزه بقرینه ما نقله من العباره.

قلت: کأنه لم یلاحظ أو لم یعبأ بما فی الغنیه و عن أبی الصلاح و المقنعه فی باب لباس المصلی و مکانه منها من النص علی نجاسه الثعلب و الأرنب، بل فی الأول الإجماع

علیه، کما عن القاضی من إیجاب غسل ما أصابهما و الوزغه، و عن المراسم أن الفأره و الوزغه کالکلب و الخنزیر فی رش ما مساه بیبوسه، کالمقنعه مع زیاده و غسل ما مساه برطوبه، مضافا إلی ما تقدم.

لکن لا یخفی علیک ضعف الجمیع بعد ظهور مستنده مما سمعت، إذ هو- مع قصور أکثره سندا، و جمیعه دلاله، و اقتضاء العمل بظاهر بعضه- خلاف المجمع علیه معارض بما هو أقوی منه مما عرفت من وجوه عدیده، و احتمال ترجیحه بإجماع الغنیه بعد موهونیته بمصیر المتأخرین إلی خلافه بل و بعض المتقدمین مع عدم الصراحه بالنجاسه فی کلام جماعه منهم لا یصغی الیه، فالمتعین حینئذ حمل الأمر فیه علی الندب أو التقیه فی البعض، و النهی علی الکراهه، و قد مر فی الأسئار و بحث المیته و غیرهما ما له نفع تام فی المقام، و الله أعلم.

إلی هنا تم الجزء الخامس من کتاب جواهر الکلام و قد بذلنا غایه الجهد فی تصحیحه و مقابلته بالنسخه الأصلیه المخطوطه المصححه بقلم المصنف قدس روحه الشریف و یتلوه الجزء السادس فی بقیه النجاسات عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹